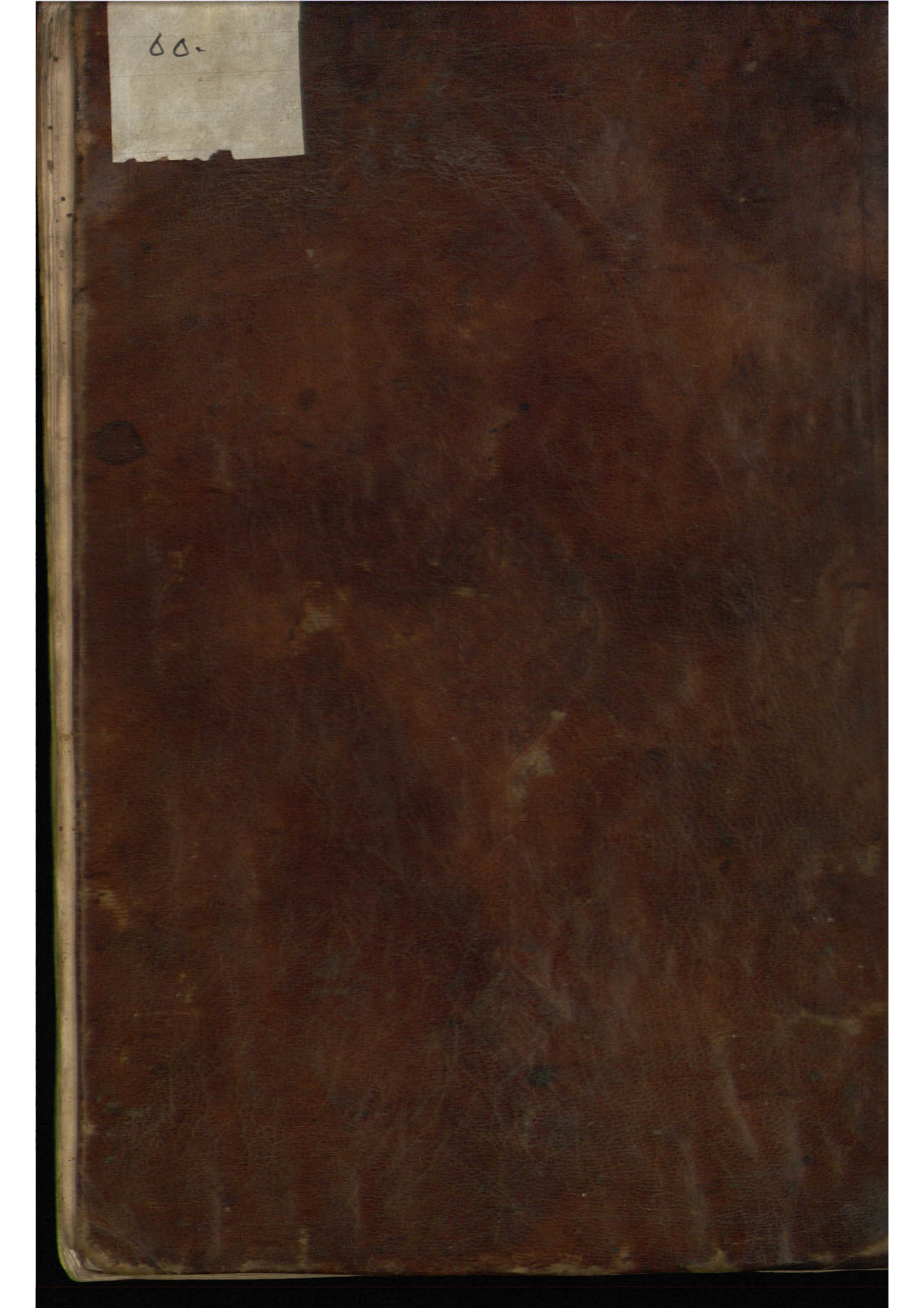
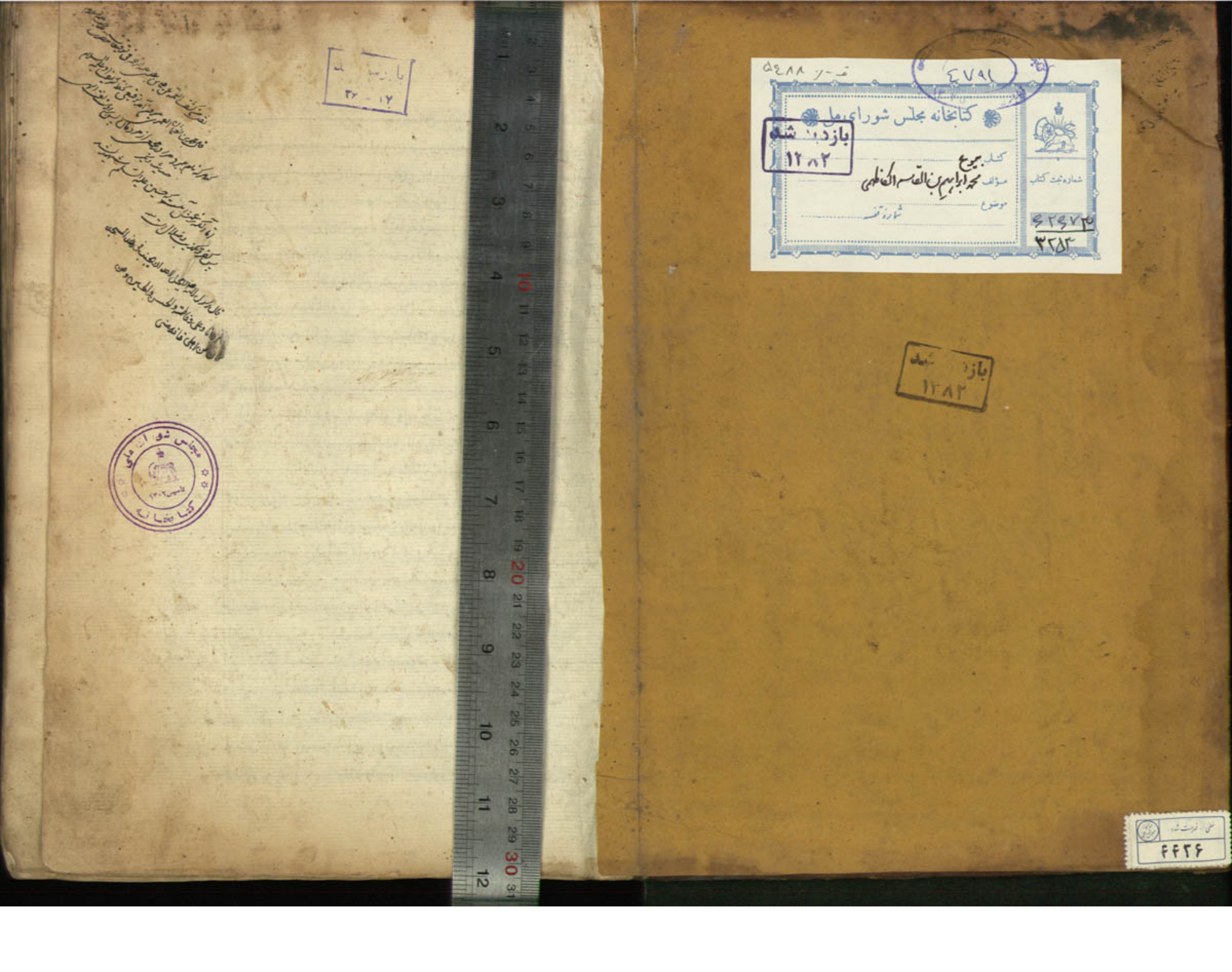





کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول المتوسل
بالخمسة وبنيهم صلوات الله عليهم محمد بن القاسم الكاظمي الشهير بمحمد ابراهيم نزيل
الغري لما فرغت من تحرير ابواب كتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصيام
وكتاب الحج وكتاب المزار وكتاب الجهاد وكتاب الديون وكتاب الشهادات وكتاب القضايا والاحكام
وحان الشروع في جمع ابواب كتاب المكاسب وكتاب البيوع عن لنا ان نعيد المقدمة التي ذكرت
هناك لئلا يكون الناظر في هذا الجزء محروما من عرفان بعض نفعه وفوائده فاقول وبالله
التوفيق وعليه التكلان انه ولي ذلك والقادر عليه اعلم ايها الاخ في الله ان كيفية تاليف
هذا الجزء المبارك ان يذكر باب كتاب الاستبصار كما هو فيه من غير زيادة ونقصان ثم يبين محل
تلك الاحاديث من التهذيب في اي باب وعند اي عبارة الشيخ المفيد ره ان كانت فيه وكيفية
ترتيبها فيه وان كان فيه زيادة او نقصان او تغيير متن او سند او زيادة احاديث نبه عليها
ثم يبين ايضا محل تلك الاحاديث من الكافي في اي جزء واي باب وكيفية ترتيبها فيه كما يفعل بالتهذيب
ثم الفقيه كذلك فاذا فرغ من ذلك اشار الى العامل بتلك الاحاديث فينقل فيها عبارة الفقهاء
كالشرايع وشرحها والمدارك الى غير ذلك ويشير اليها كما قال سلمه الله في اول الكتاب ويبين
الحكم فيها اي في كل باب من خلاف الشيخ ومعتبر ابي القاسم المحقق والشرايع وشرحها خصوصا المدارك
منهما والنافع وشرحيه المهذب والتنقيح ومنتهى المطلب والتذكرة والمختلف وشرح الارشاد للاردبيلي
والذكرى والدروس والبيان واللمعة وشرحها والحبل المتين انتهى ثم يبين اعتقاده فيها بعد ختم
العبارة وهو المطلوب حينئذ الفوائد الاولى اعلم ايدك الله انه جرت عادة الوالد ايده الله في هذا الكتاب
حالات وفي كلها منافع ان شاء الله تعالى الحالة الاولى انه اختصر في كتاب الطهارة بعض الاختصار
كما قال سلمه الله تعالى في اول هذا الكتاب بعد العبارة السابقة وقد كنت اختصرت في كتاب الطهارة بعض
الاختصار انتهى وكان في محله ولا شك ان ذلك توفيق رباني وفكر رحماني لان كتاب الطهارة وكتاب الصلوة
كثير الاحتياج اليهما فالاطناب فيهما يمل الناظر فيهما بخلاف غيرهما على انه لم يترك فيهما قول الاصحاب
رضوان الله عليهم لم يذكره بل ربما نقل ما هو انفع من غيره لانه اذا كتب عنوان الباب قال مثلا روى الشيخ
بسند ثقة الاسلام ان كان السند عن فلان الى آخره وفي هذا فائدة وهو التنبيه على ان هذا الحديث نقله
ثقة الاسلام فالطريق بسند ثقة الاسلام لكنه مذكور في كتابه قال سلمه الله تعالى روى الشيخ بسنده

عن فلان

٢

عن فلان الى آخره ثم قال ورواه ثقة الاسلام عن فلان ثم ان كان في الفقيه قال ورواه الشيخ في
الفقيه ويبين حال السند الآن يكون ضعيفا فيسكت عنه فترك العلامة لدلالة وهكذا الى ان يستوفي
في احاديث الباب الموافقة للعنوان ثم يبين الحكم في ذلك المطلب والقائل والنافي ثم يقول سلمه الله ثم الشيخ
فيما رواه الى آخر الاحاديث المنافية لاحاديث اول الباب وحمل الشيخ ره ثم يذكر عبارة الفقهاء ره ومن استدل
وبم استدل وكيف استدل وكيف اجاب عن الاحاديث المنافية له فيبين انه وان كان فيه بعض الاختصار
قريب لتناول الحديث وفهم معناه الحالة الثانية قال سلمه الله تعالى عقيب ذلك وقد كنت اختصرت في هذا
الكتاب بعض الاختصار ثم بدا لي ان اذكر جميع الاخبار التي اظفر بها انتهى لانه ايده الله تعالى اذا كتب
الباب كتب جميع احاديثها من غير زيادة ولا نقصان الى آخر ما ذكرناه في كيفية تاليف هذا الكتاب الحالة
الثالثة انه سلمه الله تعالى اذا كتب الباب كتب حال السند ثم يذكر الحديث بلا تغيير الى آخر ما قلنا
لك في كيفية تصنيف هذا الكتاب مثلا قال بعد ذكر الباب صحيح محمد بن يعقوب الى آخره معتبر
السند وعنه الى آخره وهكذا الحالة الرابعة انه يكتب الباب كما هو في الاستبصار الى آخر ما تلوناه عليك
في كيفية هذا الكتاب لكنه يبين حال السند عند ذكر عبارة الفقهاء ره بقوله ونقل صحيح فلان عن
فلان وحسن فلان وهكذا الى ان يكون ضعيفا فيقول حديث فلان الحالة الخامسة وعليها جميع الكتاب
لم يتغير هو انه لو كان السند صحيحا الى الامام واثنين فرد بين المعصوم ره قال صحيح الى فلان وفي ذلك فوائد
حسنة وتنبيه عجيب لان الناظر اذا نظر هذه الطريقة ليتبعد من مثل هؤلاء الثقات ان يحدثوا
عن ضعيف او يعملوا او يرووا حديثا يشكون فيه انه خرج عن المعصوم عليه السلام لا الحالة السادسة
انه يذكر الباب وبيان محلها من الكتب الباقية ثم يذكر النصوص العلماء في مسائل وفصول
بينة او ما يناسب ذلك الباب الفائدة الثانية اذا كان الحديث في احد الاصول صحيحا وفي غيره
لا قال بعد ذكره عن احدها ورواه ثقة الاسلام مثلا في الصحيح الفائدة الثالثة اذا ذكر عن الصدوق
قال بعد نقله عنه وسنده الى فلان كذا الآن يكون السند ضعيفا فكما حررناه الفائدة الرابعة
مرة يقدم عبارة المحقق واخرى يؤخرها وهي حقيقة بالتقديم لانه اقدم والتاخير لانه المتاخر والثاني
سمعته منه غير مرة سلمه الله تعالى الفائدة الخامسة كثيرا ما يأتي احاديث يظن انفرادها بتلك المسئلة
فاذا نص اعانه الله تعالى في التفتيش على ذلك وجد لها مقويات كثيرة في غير ذلك الباب لم يذكرها
الباقون فيشير اليها سلمه الله الفائدة السادسة انه ربما كتب المتن وشرحه وربما كتب المتن بلا
شرح وربما اسقط الكل وكل ذلك للفائدة وعدمها او عدم الحكم في ذلك منهم رضوان الله عليهم

الفائدة السابعة تفهم كيفية مأخذ الفقهاء ره عباراتهم وكيفية استدلالهم الفائدة الثامنة الاطلاع على جميع الاقوال مع قرب الحديث للاستدلال الفائدة التاسعة وبها فائدة تحفظ تلك ذكر محل الباب من ابواب الكتب السابقة وكيفية ترتيبها فيها هي ان كلا من الاصول الاربعمائة صلوات الله عليهم من غير ان يصنف كتاب خصوصا المشايخ الثلاثة في كتبهم خصوصا ثقة الاسلام لانه صنفه في عشرين سنة وذكر في اول كتابه انه لا يورد في كتابه الا الاحاديث الصحيحة فكل منهم في ترتيب الاحاديث ومناسبتها مع الابواب حتى ربما ذكر الشيخ الصدوق الحديث في غير الابواب لا في محله فيرد في حديث آخر له كالشرح فاذا ذكر سلمه الله تع ذلك في باب كذا من التهذيب وباب كذا من الكافي وباب كذا من الفقيه مع كيفية ترتيبهم لها اكثر معنى الحديث وفوائد حتى بما يرد الحديثان في باب الاستبصار كل منهما ليستند الكليني بينهما تمام المنافات لكن اذا راجعنا الكافي ونظرنا محلها وجدنا بكيهما فاردا على ان في وضعه سلمه الله ذلك ضبطا للاحاديث الكتب من فاتحتها الى خاتمتها وربما بذلك يصير الحديث محل التواتر لتكرره في الاصول بل ربما كان عنوان الباب حكما من الاحكام الفائدة العاشرة فائدة اخبار واله تبع ابواب كتاب الاستبصار دون غيره ان كتاب التهذيب ربما كان لم الباب فيه كتابا كذلك الفقيه والكليني وان لم يكن كذلك الا انه ليس فيه وجه جمع بين حديثين متنافيين ويقابله مع ما لهما من كتب فقهية كالمقنع والنهاية وغيرها بخلاف الكليني ره فانا لم نعثر له بكتاب فقه ولا استعمال له ذلك والله اعلم الفائدة الحادية عشر انه كلما فرغ من احد عبارات الفقهاء جعل بعدها هاء العلامة قال سلمه الله تع واشرت الى انتهاء كل عبارة من هذه الكتب المذكورة بهاء مكتوبة بالاحمر وهي العلامة الفاصلة بين الحديثين الفائدة الثانية عشر ربما وجد الحديث مرة منقولا عن كتاب بلفظ واخرى عن آخر واخرى عن آخر وليس ذلك سهوا وغلطا بل للتنبيه انه منقول في كل منها كذلك الفائدة الثالثة عشر ربما تكررت الاحاديث واختلفت وفائدة ذلك ان في ايراد الحديث في موضعين او اكثر تعدد احكامه ففي كل موضع منها حكم مطلوب هناك وان السيد الاجل الرضي ره في نهج البلاغة عذر وربما جاء في اثناء هذه الاخبار اللفظ المردد والمعنى المكرر والعذر في ذلك ان روايات كلامه عليه السلام تختلف اختلافا شديدا فربما اتفق الكلام المختار في رواية فنقل على وجهه ثم وجد بعد ذلك رواية اخرى موضوعا غير وضعه الاول اما بزيادة مختارة او لفظ احسن عبارة فتقتضي الحال ان يعاد استظهارا للاختيار وغيرة على عقائل الكلام

بعد الجهد

العهد انه مما اختير اولا فاعيد بعضه سهوا ونسيانا لا قصدا واعتمادا وما ادعي مع ذلك اني احيط باقطار جميع كلامه عليه حتى لا يشذ عني شاذ ولا يند عني ناد بل لا ابعد ان يكون القاصر عني فوق الواقع الي والحاصل في ربقتي دون الخارج من يدي وما علي الا بذل الجهد وبلاغ الوسع وعلى الله سبحانه نهج السبيل وارشاد الدليل ان شاء الله تع وقال صاحب الكرامات السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات وهذا الكتاب لم يكن له عندي مسودة على عوائد امثاله بل كنت اعتمد على الدعوات وبنقلها ناسخها بحسب حاله فان كان في شيء منها خلل كثير او قليل فلعله لاجل هذه التسرع والتعجيل الفائدة الرابعة عشر فيها وصية لاولي الالباب قال المحقق الاول رحمه الله ره في شرح المختصر لكن نعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمراء وبحثك لاصابة الحق لتخلص من قواطع الاهوية ومالف المنشاء واكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستنفض البحث يعطيك استعدادا في التلقي النتائج النظرية بالفعل واختر المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصير لك سجية ثم اوصيك اياك والحشوية المتفقهة والمقلدة منهم فربما خاصموك بالجذب الى جهالتهم وانما يريدون جبر مقابلتهم تكسير ضلالتهم ولا يغرك لو قال الحق لائح فلا ارتياب والطريق واضح فيضم الالتهاب لا يصعب بان نجيبه بان كل ممكن ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق دقيقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل فانت اذا اخبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر فتحقق ح انه دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة تحقيق في الناس المستعبد لنفسه لشهوته المستغرق وقته في هوينه مع ايثار الاشتهار لشعار الاوايل واضباره الاتسام بسيماء الاحبار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلة فيتشمر بهذين الخلقين نفاقا عرفيا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم وضنا فيه القادم لم يمنعه نفاقه عن التكافؤ فيرسل القدح وزي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم ولو لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وانجع مقاما فاذ اظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الرجال اخرى كان بكثير ممن يتحلى هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله فيجيل فكره فيه فلا يحصل فينزله بذهنه الجامد على التاويل الفاسد يدعو الى مجانبة لطفه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء جوابا وعليك باعمال النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في

عن مستند السائل ان لكل مجتهد نصيبا فيما اجتهد وعليك بالعفو
فانه ادعى للفلاح واصطلح للعلم ورد الدوام الحسنة

دون الاحتمال فاذا تعين لك الوجه مهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل لحركة الهلكة تتمة
انك حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسانك ان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم وما اخيبك ان
بنيت على الوهم فاجعل وهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل ءالله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف
قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر انتهى كلامه اعلى الله مقامه ونعم ما
واوصى جزاه الله خير الجزاء بالائمة الامناء عليهم السلم وقال مستجاب الدعوة المقدس الشيخ احمد بن
فهد في المهذب من وقف عليه فيقصر في شارة او في عبارة او خلل في ايراد ونوع في
افسادنا فانا اسئل اولا التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار وتصفح الكتب والاخبار قبل الشروع
بالرد والاهدار والتظر بين الاذلة والاحتقاد فان ذلك من اخلاق اللئام وشعار الجهال
العظام فان وجد له شاهدا لبعضه او نظيرا يؤيده والا تلقاه بذهنه التسليم ولو على التاويل
المستقيم جاعلا سمعه تلقاء قوله تعالى اذا علي في كتابه تنبيها وتبصيرا ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان لم يجد له محملا قطا وكان في غاية السقط وسعه عذرا
فان الفضائل تعتد والنقص في نفس الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا ينكر انتهى كلامه رفع الله
مقامه ونعم ما اوصى جزاه الله وجميع العلماء خير الجزاء بالاوصياء الامناء عليهم صلوات الله ثم حيث
جئنا على بعض تتمة وفوائد خصوصا على العقد الميمون الاربع عشرة فلنذكر ما وعدنا به من تبيين
بعد قولنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين
بابواب الكتاب ثم ابواب الكافي ثم ابواب الفقيه ثم ابواب التهذيب فنقول وبالله التوفيق انه خير
ولي ومعين ورفيق كتاب المكاسب المسألة الاولى في دخول الصوفية على ابي عبد الله عليه السلم واحتجاجه
عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق المسألة الثانية في معنى الزهد تقريب في ذم الدنيا والزهد
فيها المسألة الثالثة الاستعانة بالدنيا على الآخرة المسألة الرابعة فيما يجب الاقتداء بالائمة عليهم السلم في التعرض
للرزق المسألة الخامسة في الحث على الطلب والتعرض للرزق المسألة السادسة الابلاء في طلب الرزق المسألة السابعة
الاجمال في الطلب المسألة الثامنة الرزق من حيث لا يحتسب المسألة التاسعة كراهة الفراغ والنوم المسألة العاشرة كراهة
الكسل المسألة الحادية عشر عمل الرجل في بيته المسألة الثانية عشر اصلاح المال وتقدير المعيشة المسألة الثالثة عشر
من كد على عياله المسألة الرابعة عشر الكسب الحلال المسألة الخامسة عشر احراز القوت المسألة السادسة عشر من ادب الطلب
باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده تقريب في الرجل ياخذ من مال امرته والمرة تاخذ من مال زوجها

باب ٣ من له على غيره مال فيجحده ثم تقع للجاحد عنده مال هل يجوز له بدل ايام لا تقريب في اداء الامانة
باب ٤ الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا باب
كراهية ان يواجر الانسان نفسه باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع الخمر باب النهي عن بيع العذرة
تقريب الاول في بيع الفيل والفهود وسباع الطير والنهي عن بيع القرد
الثاني في النهي عن بيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي باب كراهية ان ينزى
حمار على عتيق باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي باب كراهية كسب الحجام بيان في اجرة الضراب
باب ١٠ اجرة النائحة باب ١١ اجرة المغنية بيان فيه شراء المغنية للرزق وبيعها وفيه شراء النصرانية
منهم وبيعها تقريب في تحريم الغناء وذمه والمنع من الاصغاء اليه اللغة فيها بيان بعض ما تضمنته
الاحاديث بيان فيه دليل من استثنى من الغناء الحداء ومراثي الحسين عليه السلم تقريب فيه بيان النحت
تقريب آخر فيه كسب الماشطة والخافضة باب ١٢ ما كره من انواع المعائش والاعمال باب الاجر
على تعليم القرآن تقريب فيه بيع المصاحف بيان فيه اجر الذي يقرى ويقرى باب ١٣ كراهية اخذ ما ينثر
في الاملاكات والاعراس تقريب في القمار والنهبة باب من سرق فاشترى بها جارية هل يحل
له وطؤها ام لا تقريب في السحت تقريب في التحذير في مكاسب الظالمين تتمة في شرط من اذن لهم له
في اعمالهم بيان في الولاية من قبل السلطان وجوائز الجائر وشراء ما ياخذه باسم الخراج والزكوة والمقاسمة
تقريب في اكل مال اليتيم تقريب فيما يحل لقيم مال اليتيم منه تقريب في التجارة في مال اليتيم والقرض منه باب
اللقطة فصل في اللقطة والضالة فصل وفيه جعل الآبق مسائل الاولى في تعريف اللقطة بيان
تتمة في الزيادات المسألة الثانية المسألة الثالثة في لقطة المملوك وفيه جعل الآبق ثم ابواب
كتاب المكاسب وتوابعها بحمد الله تعالى ويتلوه ابواب كتاب البيوع وتوابعها ان شاء الله تعالى
كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم فصل
فضل التجارة باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن تقريب في آداب التجارة وفيه ادب الميزان
والوفاء والبخس ومن تكره معاملته ومخالطته ومشاركة الذمي وغير ذلك بيان فيه النهي عن بيع
الرجل ما عنده لمن قال له اشتر لي وفيه معنى العربون وغيره فصل في فضل الحساب والكتابة و
السبق الى السوق ومن ذكر الله عز وجل في السوق والقول عند ما يشتري للتجارة فصل الغش
والحلف في الشراء والبيع باب انه لا ربا بين المسلم واهل الحرب وفي هذا الباب انه لا ربا
بين الرجل وولده وما يملكه المسألة الاولى في تحريم الربا المسألة الثانية في علة تحريم الربا المسألة الثالثة فيما افترقوا

الوبار بان تقريب في الحديث باب كراهية مبايعة المضطر باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد
باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة باب من اسلف في طعام وغيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند
صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا باب من باع طعاما الى اجل فلما احضر الاجل لم يكن
عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه بر حنطة ام لا الفصل الاول السلم في الطعام بيان فيه اشتراط الاكل
المعين الفصل الثاني في شرا الطعام وبيعه الفصل الثالث في الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه و
نقل الكيل والميزان الفصل الرابع الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض وانه لا يصح البيع
الا بكيل البدل الفصل الخامس المعاوضة في الطعام بيان لطيف فيه معنى قولهم عليهم السلام اصل الشعير من الحنطة
عنهم عليهم السلام باب الرجل يشتري المتاع ثم يبيعه عند بايعه ويقول حتى اجيبك بالثمن كم شرطه
الفصل الاول في الشرط والخيار في البيع الفصل الثاني فيه خيار الشرط الفصل الثالث فيه خيار الرؤية نقل فيه الاقالة الفصل
تتمة فيه اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن خاصة باب اسلاف السمن بالزيت الاولى
في السلف المتاع المسألة الثانية السلم في الرقيق وغيره من الحيوان البيان الاول فيه جواز السلم في الرقيق وغيره من
الحيوان البيان الثاني فيه اشتراء الجلود من القصاب البيان الثالث فيه السلف في الغنم وشرط اصواف نتاجها
البيان الرابع فيه السلف في روايا الماء وفيه حكم من اشترى بعيرا واشترط فيه آخر بالوسق والجلد
المسألة الثالثة في الرجل يبيع ما ليس عنده باب العينة الفصل الاول اخبار باب العينة الفصل الثاني في الشرطين وبيع
وبيع النسيئة الفصل الثالث في بيع المتاع وشرائه وبيع المرابحة البيان الاول فيه اقسام البيع البيان الثاني فيه حكم
من يشتري شيئا بنظرة ثم يريد بيعه مرابحة البيان الثالث فيه حكم من اشترى متاعا صفقة واراد بيع
بعضه مرابحة البيان الرابع فيه حكم من قال للدلال بع هذا الشيء بكذا وما فضل فهو لك الاولى فيها حكم
الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب التتمة الثانية فيها افضل الشيء الجيد الذي يباع باب الرجل يشتري
المملوكة فيطاها فيجدها حبلى بيان فيه حكم من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر وهي لا تحيض
تقريب فيه ما ترد الجارية منه باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا بيان وفيه
لطيف باب المملوكين الماذونين لهما في التجارة ويشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه المسألة الاولى فيها
حكم من اشترى من رجل عبدا فدفع اليه عبدين وقال له تخير احدهما فابق احدهما المسألة الثانية فيه
فيها حكم جارية فيها شركاء وطاها احدهم باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك
امرأته وبعض ولده بيان فيه حكم من مات وخلف اولادا صغارا وحمايل غلاما
وجواري ولم يوص الاولى فيها حكم من اشترى عبدا وهو ابق من اهله المسألة الثانية في مال المملوك

اذا بيع المسألة الرابعة في العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا المسألة الخامسة في التفرقة
بين ذوي الارحام من المماليك باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر
لا يلزمه شيء بيان في الاخبار الواردة في الشركة باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة
تقريب فيه حكم من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح بيان في بقية اخبار باب ابتياع الحيوان
دريس في حديث مشكل باب متى يجوز بيع الثمار المسألة الاولى في بيع الثمرة بعد ظهورها قبل صلاح بدوها
المسألة الثانية في بيع الثمرة قبل ظهورها المسألة الثالثة في بيع ما بدا صلاح بعضه دون بعض المسألة الرابعة في بدو الصلاح في ثمر
الاشجار وما يباع خرطات المسألة الخامسة اذا باع اصول النخل وقد اطلعت الثمرة فهي للبايع اذا ابرت الا ان يشترط
المشتري تتمة فيها حكم من اشترى زرعا للقطع فتركها حتى ابرت شيئا فائدة فيمن باع ويستثني منه
الرجل يمر بالثمر هل يجوز له ان ياكل منها ام لا باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة تقريب في النخل بين
شريكين مسألة فيها حكم من اشترى ثمرة ثم نتفها فسخ المشتري باب بيع الرطب بالتمر باب النهي
عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الفصل الاول فيه الصروف الفصل الثاني فيه حكم من كان له على صراف دراهم
او دنانير فامره ان يحولها الى دنانير او دراهم تقريب فيه حكم من اشترى من غيره دراهم بدنانير ثم اشترى
بها دنانير قبل قبض الدراهم الفصل الثالث فيه حكم الرجل يأتيه الرجل بالورق فيشتريها ويشتغل عن
نحو وفيها ايضا باب انفاق الدراهم المحمول عليها تتمة المسألة الاولى فيها التفاضل في الجنس الواحد المسألة الثانية
فيها بيع المغشوش بمثله المسألة الثالثة فيها بيع تراب احد النقدين بالاخر المسألة الرابعة فيها مصارفة النقد
الخالص بمثله باب بيع السيوف المحلات بالفضة نقدا ونسيئة رواية في جواز ان يبدلها نقدها
طازجا بدرهم غلة ويشترط صياغتها ثم باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم
ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه المسألة الاولى فيها الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها
المسألة الثانية فيها الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر المسألة الثالثة في اخبار ذكرت في مباحث الصرف
المسألة الرابعة في اخبار يتعلق بالصرف تتمة فيها حديثان غريبان باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل
يدا بيد تتمة فيها ذكر جمل من المعاوضات بيان فيه ان الحكم في المكيل والموزون ما كان على عهد النبي
صلى الله عليه وآله باب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا المسألة الاولى فيها حكم ما لو تعذر
الوزن والعدد المسألة الثانية فيها حكم ما لو اخبر المشتري البايع بكيله ثم باعه بذلك الكيل تقريب فيها حكم
فضول الموازين والقبان المسألة الثالثة في حصر اخبار باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم باب اعطاء
الغنم بالضريبة باب ثمن المملوك الذي يولد من زنا باب بيع العصير المسألة الاولى فيها ما يشترط في العقود

المسألة الثانية في شراء السرقة والخيانة المسألة الثالثة في بقية اخبار باب العروض المجازفة وشراء السرقة وما يجوز من
ذلك وما لا يجوز باب ٣٠ من لم يشرع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا المسألة الاولى في بقية اخبار بيع الماء
ومنع فضول الماء من الاودية والسيول المسألة الثانية في بيع المراعي المسألة الثالثة في حريم الحقوق تتمة في الضرار باب ٣١
من احيا ارضا باب ٣٢ حكم ارض الخراج باب ٣٣ شراء ارض اهل الذمة باب ٣٤ للذمي تكون له ارض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها
المسألة الاولى في بحث الفلاح والنزول عليهم المسألة الثانية في بقية اخبار باب احكام الارضين المسألة الثالثة فيها
حكم دار في يد رجل ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه واعلموا انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيريد
بيعها وحكم من اشترى داره زيد فيها من الطريق باب ٣٥ بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا
باب ٣٦ النهي عن الاحتكار المسألة الاولى فيها ان الاحتكار هو حرام او مكروه المسألة الثانية فيها محل الاحتكار
المسألة الثالثة فيها حد الاحتكار المسألة الرابعة فيها التسعير خاتمة في اخبار الاسعار وكراهة ان ياكل جيدا
ويأكل الناس رديا وفضل شراء الحنطة والطعام وكراهة الجزاف وفضل المكائل واخبار التلقي
وذكرها فصول الفصل الاول في الاسعار تتمة فيها كراهة بيع الطعام لانه يورث ترك الرحمة منه وان
الرزق ينزل مع الشراء ان غلا وان رخص الفصل الثاني فيما ينبغي ان يفعله الانسان اذا اصاب الناس غلاء
والعياذ بالله الفصل الثالث في فضل شراء الحنطة والطعام وكراهية الجزاف وفضل المكايلة
تتمة فيها الزوم ما ينفع من المعاملات الفصل الرابع في النهي عن التلقي بيان فيه بيع الحاضر للبادي
تقريب فيه اجراء السمسار والدلال باب ٣٧ العدد الذي يثبت بينهم الشفعة المسألة الاولى في عدد الشفعة
بيان في قوله بحسب الرؤوس او بحساب السهام المسألة الثانية في محل الشفعة المسألة الثالثة في الشفيع المسألة الرابعة الشفعة
في البيوع دون غيرها تتمة فيها انه هل للامام المسلمين وخلفائه المطالبة لشفعة الوقوف
على المساكين او المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر الحق في وقف من وصي وولي الاول يطالب
بشفعته ام لا تتمة اخرى فيها انه هل الولي الصبي والمجنون ان ياخذ لهما الشفعة ام لا
المسألة الخامسة تثبت الشفعة اذا كان الثمن مثليا وهل تثبت اذا لم يكن له مثل ام لا المسألة السادسة الشفعة
هل تورث ام لا المسألة السابعة وبها تتم مسائل الباب هل الشفعة على الفور او التراخي بيان فيه
معنى الشفعة باب ٣٨ الرهن يملك عند المرتهن المسألة الاولى في جواز الرهن وبيان ماهيته تتمة
في القبض هو شرط في الرهن ام لا المسألة الثانية بحكم الرهن في الضمان بيان فيه حكم ما كان الرهن ظهرا
هل للراهن ركوبه ام لا وكذا الدار بيان آخر في نفقة نشر المتاع المحتاج الى النشر بيان ثالث في وجوب
الرهن المسألة الثالثة في منع المرتهن من بيع الرهن بدون الاذن المسألة الرابعة فيها التصرف في الرهن في الاستخدام

والسكنى

والسكنى والاجارة المسألة الخامسة فيها من مات وعنده رهن لا يعرف تعينها وعليه دين باب ٣٩ انه
اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الراهن باب ٤٠ اذا اختلف نفسان في متاع في يد
واحد منهما فقال الذي عنده انه رهنه وقال الآخر انه وديعة خاتمة في بيان تقديم قول المرتهن في
تلف الرهن مع اليمين واختلاف الراهن والمرتهن في القيمة اذا تلف الرهن بتفريط باب ٤١ وجوب رد
الوديعة الى كل احد المسألة الاولى في جواز الوديعة ووجوب ردها وبيان ماهيتها المسألة الثانية اذا اختلف
اثنان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك المسألة الثالثة في ان الوديعة
امانة لا يضمنها اهل المستودع الا مع التقصير وبيان موجبات الضمان بيان في عدم الفرق بين
وديعة الذهب والفضة وبين غيرها في عدم الضمان مع عدم التفريط المسألة الرابعة لو دخل الانسان
الحمام فنزع ثيابه فضاعت هل يضمن الحمامي ام لا المسألة الخامسة فيمن استودع مالا فاتجر به بغير اذن صاحبه
المسألة السادسة اذا ادعى الامين ان الوديعة سرقت او ضاعت هل عليه يمين ام لا بيان فيه لو اختلف
المودع والمودع في القيمة خاتمة تشتمل على تنبيه لطيف فيها كراهية ائتمان الخائن المجرب واستحباب
حفظ المال وكراهة الاضاعة باب ٤٢ ان العارية غير مضمونة المسألة الاولى العارية غير مضمونة المسألة الثانية
العارية لا تضمن الا بالتفريط او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة
وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان المسألة الثالثة فيها حكم من استعار عارية بغير اذن صاحبها فتلفت
المسألة الرابعة في استحباب العارية وثبوتها بالنص والاجماع وبيان ماهيتها باب ٤٣ ان المضارب يكون له الربح
في وجوب اطاعة العامل المالك فيما يأمره وينهاه المسألة الثانية ما انفق العامل في سفره فهو من جميع
المال المسألة الثالثة اذا اشترى العامل اباه كيف الحكم فيه او اشترى جارية هل يجوز له وطؤها ام لا المسألة الرابعة
في انه لا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه وفي بيان شرط راس المال المسألة الخامسة في التنازع المسألة السادسة فيمن كان
في يده مضاربة فمات خاتمة فيها حكم قراض ولي مال الطفل تذييل في شروط القراض تتمة فيما يدخل تحت المضاربة
باب ٤٤ ما يكره فيه اجارة الارضين المسألة الاولى في بيان ما تضمنه عنوان الباب وهو ما يكره فيه اجارة
الارضين المسألة الثانية في بيان المزارعة الفائدة الاولى في ماهية المزارعة الفائدة الثانية في الحصة الفائدة الثالثة
في الاحكام المسألة الثالثة في الخرص على الزارع المسألة الرابعة في المساقاة وفيها مباحث الاول في الماء والجواز بيان
في العقد البحث الثاني فيما يساقى عليه تتمة فيها حكم لو غرس الغارس في الارض البحث الثالث في المدة
والعمل والفائدة باب ٤٥ من استأجر ارضا البتة معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك تتمة في الرجل يتقبل
بالعمل ثم يتقبله من غيره بما يتقبل فصل في بقية اخبار باب المزارعة المسألة الاولى فيها حكم من دفع الى غيره

كما انه ليس في العمل الا ان يحدث فيه شيئا فيه المسألة الاولى لو تعدى المضارب ... وليس عليه من العمل ما ... للمالك ... وبيان ما ضمنها المسألة ... في عدم ... [illegible]

الى غيره اوضله على ان يؤدى جميعا عنه ويكون له عليه شيئا معينا المسألة فيها حكم من تقبل

من غيره ارضا من غيره هل للمالك بيع الارض او لا المسألة فيها حكم الاجارة لو مات الموجر

او المستاجر او هما فصل فى فضل العمل المزدهر خاتمة فيما يقال عند الزرع والغرس باب [illegible] الصانع

يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا المسألة فى الاخبار المسألة فى بيان الضمان المسألة

فيها حكم لو اعطى القصار ثوبا واشترط عليه اعطائه فى وقت فخالف فضاع وحكم القيمة المسألة

فيها حكم من استاجر مملوك غيره فاسد المملوك شيئا او ابق باب [illegible] من اكترى دابة الى موضع فجاز

ذلك الموضع كان عليه الكرا او ضمان الدابة المسألة فيها حكم عنوان الباب وشروط فيها بيان فيه حكم

ما لو اختلفا فى قيمة الدابة المسألة فيها حكم ما لو استاجره لحمل متاعا الى موضع معين باجرة معين فى وقت

معين وشرط ان اخلفه نقصه او حرمه فعل المسألة فى بقية الاخبار المتعلقة بالاجارة فصل فى

بقية اخبار باب الوارد الفصل فى بقية اخبار من الزيادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على من لا نبى بعده محمد وآله عليهم السلام فيقول المتوسل بمحبتهم

وبتبرئهم عليهم السلم لما فرغت من تحرير ابواب كتاب المكاسب والبيوع من كتاب الاستبصار حان الشروع

فى محل تلك الابواب من الكتاب الكافى لثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ثم نتقول وبالله

التوفيق وعليه التكلان كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابى عبد الله عليه السلام و

احتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه فى طلب الرزق هو المسألة الاولى من كتاب المكاسب

باب معنى الزهد هو المسألة الثانية من كتاب المكاسب باب الاستعانة بالدنيا على الاخرة

هو المسألة الثالثة من كتاب المكاسب باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام فى التعرض للرزق

وهى المسألة الرابعة من كتاب المكاسب باب الحث على الطلب والتعرض للرزق هو المسألة الخامسة من

كتاب المكاسب باب الابلاء فى طلب الرزق وهو المسألة السادسة من كتاب المكاسب باب الاجمال

فى الطلب هو المسألة السابعة من كتاب المكاسب باب الرزق من حيث لا يحتسب هو المسألة الثامنة

من كتاب المكاسب باب كراهة الفراغ والنوم هو المسألة التاسعة من كتاب المكاسب باب كراهة

الكسل هو المسألة العاشرة من كتاب المكاسب باب عمل الرجل فى بيته هو المسألة الحادية عشر من كتاب

المكاسب باب اصلاح المال وتقدير المعيشة هو المسألة الثانية عشر من كتاب المكاسب باب

من كد على عياله هو المسألة الثالثة عشر من كتاب المكاسب باب الكسب الحلال هو المسألة الرابعة

عشر من كتاب المكاسب باب احراز القوت هو المسألة الخامسة عشر من كتاب المكاسب باب كراهة

اجارة

اجارة الرجل نفسه فى باب كراهية ان يوجر الانسان نفسه من كتاب المكاسب باب من ادب

الطلب هو المسألة السادسة عشر من كتاب المكاسب باب شراء العقارات وبيعها باب

الدين هو اول كتاب الديون باب قضاء الدين فى باب انه لا تباع الدار ولا الجارية فى الدين من كتاب

الديون باب قصاص الدين فى باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له بدله ام لا

من كتاب المكاسب باب اذا مات الرجل حل دينه هو المسألة الرابعة من خاتمة باب المملوك يقع عليه

الدين من كتاب الديون باب الرجل ياخذ الدين ولا ينوى قضاه هو المسألة الرابعة من خاتمة باب

المملوك يقع عليه الدين من كتاب الديون باب بيع الدين بالدين هو المسألة الاولى من خاتمة باب

المملوك يقع عليه الدين من كتاب الديون باب اذا التوى من عليه الدين على الغرماء باب النزول

على الغريم فى باب القرض يجر المنفعة من كتاب الديون باب هدية الغريم فى باب القرض يجر المنفعة

من كتاب الديون باب الكفالة والحوالة باب عمل السلطان وجوائزهم هو تقريب فى التحذير

فى مكاسب الظالمين فى باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها ام لا من كتاب الديون

المكاسب باب شرط من اذن لهم فى اعمالهم هو تتمة باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل وطؤها ام لا

من كتاب المكاسب باب الصناعات فى باب ما كره من انواع المعايش والاعمال من كتاب المكاسب باب

كسب الحجام فى باب كسب الحجام من كتاب المكاسب باب كسب النائحة فى باب اجر النائحة من كتاب المكاسب

باب كسب الماشطة والخافضة هو تقريب آخر فى باب اجر المغنية من كتاب المكاسب باب كسب

المغنية وشرائها فى باب اجر المغنية من كتاب المكاسب باب كسب المعلم فى باب الاجر على

القران من كتاب المكاسب باب القمار والنهبة هو تقريب فى باب كراهة اخذ ما ينثر فى الاملاك

والاعراس من كتاب المكاسب باب المكاسب الحرام باب السحت باب اكل مال اليتيم باب ما يحل لقيم

مال اليتيم منه والقرض منه هذه الابواب الاربعة فى باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل

له وطؤها ام لا وتقريباتها من كتاب المكاسب ومشار الى بعضها فى باب من باع من الرجل شيئا على انه

ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء من كتاب البيوع باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد

ياخذ من مال ابيه فى باب ما يجوز للوالدان ياخذ من مال ولده من كتاب المكاسب باب الرجل

ياخذ من مال امرأته والمرأة تاخذ من مال زوجها هو تقريب فى باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال

ولده من كتاب المكاسب باب اللقطة والضالة هو فصل فى باب اللقطة من كتاب المكاسب

باب الهدية هو تقريب فى باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب من كتاب البيوع

الاستغفار والكلام هو فصل فى
مفروضة فى باب المملوك يقع عليه الدين
من كتاب الديون باب
باب بيع السلاح منهم هو فصل باب
كراهة حمل السلاح الى اهل البغى
من كتاب المكاسب

باب الربا هو المسألة الاولى من باب انه لا ربا بين المسلم وبين الحربي من كتاب البيوع باب
انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا في باب انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب من كتاب
البيوع باب فضل التجارة والمواظبة عليها هو اول كتاب البيوع باب ادب التجارة هو تقريب في
باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن من كتاب البيوع باب فضل الحساب والكتاب باب السبق الى السوق
باب القول عند ما يشتري للتجارة هذه الابواب الاربعة في فضل باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن
من كتاب البيوع باب من تكره معاملته ومخالطته باب الوفاء والبخس هذان البابان في تقريب باب
ربح المؤمن على اخيه المؤمن من كتاب باب الغش باب الحلف في الشراء والبيع هذان البابان فصل في باب
ربح المؤمن على اخيه المؤمن من كتاب البيوع باب الاسعار في خاتمة باب ٣ النهي عن الاحتكار من كتاب
البيوع باب فضل شراء الحنطة والطعام باب كراهية الجزاف وفضل المكايلة باب لزوم ما ينفع من المعلوم
باب التلقي هذا الباب الخمسة مع باب الاسعار المتقدم ذكرها في خاتمة باب ٣ النهي عن الاحتكار من كتاب
البيوع باب الشرط والخيار في البيع باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده باب اذا اختلف
البايع والمشتري هذه الابواب الثلثة في الفصل الاول من باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند البايع
ويقول حتى اجيئك بالثمن من كتاب البيوع باب بيع الثمار وشرائها بعضها في باب ١٢ متى يجوز بيع الثمار
من كتاب البيوع والمسألة الرابعة منها والخامسة منها وخاتمتها وبعضها في باب ١٩ النهي عن بيع المحاقلة و
المزابنة من كتاب البيوع باب شراء الطعام وبيعه هو الفصل الثاني من باب من باع طعاما الى اجل فلما
حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه به حنطة ام لا من كتاب البيوع باب الرجل
يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه باب باب فضل الكيل والموازين هذان البابان في الفصل الثالث
من باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه حنطة ام لا
من كتاب البيوع باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض باب انه لا يصلح البيع الا بمكيال
البلد هو الفصل الرابع من باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز
ان ياخذ منه حنطة ام لا من كتاب البيوع باب السلم في الطعام هو الفصل الاول من باب من
باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه حنطة ام لا
من كتاب البيوع باب المعاوضة في الطعام هو هو الفصل الخامس من باب من باع طعاما
الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان ياخذ منه حنطة ام لا من كتاب البيوع
الا حديثين مذكورين في باب اسلاف السمن بالزيت باب المعاوضة في الحيوان والثياب

وغير ذلك

باب من ذكر [illegible]

٨

وغير ذلك في باب ٢ بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد من كتاب البيوع باب فيه
جمل من المعاوضات هي تتمة باب ٢ بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد من كتاب البيوع
باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم بعضها في باب ٢ ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا
وبعضها في المسألة الاولى منها والباقي في المسألة الثالثة منها في باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وبعضها
في باب اعطاء الغنم بالضريبة من كتاب البيوع باب بيع المتاع وشرائطه هو الفصل الثالث
من باب الغيبة باب بيع المرابحة باب السلف في المتاع هو المسألة الاولى من باب ٩ اسلاف
السمن بالزيت باب الرجل يبيع ما ليس عنده هو المسألة الثالثة من باب اسلاف السمن بالزيت
باب فضل الشيء الجيد هو التتمة الثالثة من باب ١١ العينة باب العينة هو الفصل الاول
من باب العينة باب الشرطين في بيع في فصل الباقي من باب العينة باب باب شراء الرقيق في باب ١٤
الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده وبعضه في باب ١ من اشترى جارية فولدها
ثم وجدها مسروقة من كتاب البيوع باب المملوك يباع وله مال هو المسألة الثانية من باب ١٤ الرجل
يشتري من اهل الشرك امرأته او بعض ولده من كتاب البيوع باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد
منه وما لا يرد بعضها في باب ١ الرجل يشتري المملوكة فيطاها فيجد حبلى وبعضها في تقريب منها وبعضها في باب
من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة من كتاب البيوع باب نادر في باب ١٣ المملوكين المأذون
لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه ومسئلتهما من كتاب البيوع باب التفرقة بين
ذوي الارحام من المماليك هو المسألة الرابعة من باب ١٤ الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته
او بعض ولده من كتاب البيوع باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا هو
المسألة الثالثة من باب ١٤ الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده من كتاب البيوع
باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان وغيره هو المسألة الثانية من باب ٩ اسلاف السمن بالزيت
من كتاب البيوع باب الغنم تعطى بالضريبة في باب ١٢ الغنم تعطى بالضريبة من كتاب البيوع باب بيع
اللقيط وولد الزنا في باب ٢ ثمن المملوك الذي يولد من الزنا من كتاب البيوع باب جامع فيما يحل الشراء
والبيع منه وما لا يحل بعضها في باب كراهة اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر وبعضها في باب النهي عن
بيع العذرة والباقي في تقريبها من كتاب البيوع باب شراء السرقة والخيانة هو المسألة الثانية
من باب ٢ بيع العصير من كتاب البيوع باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون باب من اشترى
شيئا فتغير عما راه باب بيع العصير والخمر هو المسألة الاولى من باب بيع العصير من كتاب البيوع

باب العربون باب الرهن في باب الرهن يهلك عند المرتهن من كتاب البيوع باب الاختلاف في الرهن في باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن من كتاب البيوع باب ضمان العارية بعضها في باب وجوب رد الوديعة الى كل احد والباقي في باب ان العارية غير مضمونة من كتاب البيوع باب ضمان المضاربة في باب ان المضاربة يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء من كتاب البيوع باب ضمان الصناع في باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا من كتاب البيوع باب ضمان الجمال والمكارى واصحاب السفن هو المسألة الاولى من باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا من كتاب البيوع باب الصرف بعضها في باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة وبعضها في الفصل الاول منها وبعضها تتمة باب انفاق الدراهم المحمول عليها وبعضها في المسألة الثانية منها وفي الثالثة منها والرابعة منها وبعضها في باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة والباقي في روايتها من كتاب البيوع باب آخر في باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه من كتاب البيوع باب انفاق الدراهم المحمول عليها في باب انفاق الدراهم المحمول عليها من كتاب البيوع باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها هي المسألة الاولى من باب الرجل يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه من كتاب البيوع باب القرض يجر المنفعة في باب القرض يجر المنفعة من كتاب البيوع باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر هي المسألة الثانية من باب الرجل يكون له على غيره دراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه من كتاب البيوع باب ركوب البحر للتجارة باب ان من السعادة ان تكون معيشة الرجل في بلده باب الصلح باب فضل الزراعة باب آخر هذان البابان المذكوران في باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك من كتاب البيوع باب ما يقال عند الزرع والغرس هي خاتمة باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك من كتاب البيوع باب ما يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز في باب ما يكره فيه اجارة الارضين من كتاب البيوع باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع بعضها في باب ما يكره فيه اجارة الارضين والباقي في المسألة الثانية منها من كتاب البيوع باب مشاركة الذمي وغيره من المزارعة والشرط بينهما في المسألة الثانية من باب ما يكره فيه اجارة الارضين من كتاب البيوع باب [illegible]

٩

والباقي في المسألة الثانية منها من كتاب البيوع باب مشاركة الذمي وغيره من المزارعة والشرط بينهما في المسألة الثانية من باب ما يكره فيه اجارة الارضين من كتاب البيوع باب قبالة اراضي اهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره باب من يؤاجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل في فصل في باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك من كتاب البيوع باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجر في باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك من كتاب البيوع باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما يقبل هو تتمة باب من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك من كتاب البيوع باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه في باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا من كتاب البيوع باب بيع المراعي هو المسألة الثانية من باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا من كتاب البيوع باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول في المسألة الاولى من باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا كتاب البيوع باب في احياء ارض الموات في باب من احيا ارضا من كتاب البيوع باب الشفعة في باب العدد الذي يثبت بينهم الشفعة من كتاب البيوع باب حرز العلوج والتي تحل عليهم هو المسألة الاولى من باب شراء ارض اهل الذمة من كتاب البيوع باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار في تقريب باب الواجر من خاتمة باب النهي عن الاحتكار من كتاب البيوع باب مشاركة الذمي في تقريب باب بيع المؤمن على اخيه وحكمها في باب من باع من رجل شيئا على انه ان دفع كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء من البيوع باب جزية الزرع في المسألة الثالثة من باب ما يكره فيه اجارة الارضين من كتاب البيوع باب اجارة الاجير وما يجب عليه باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل هذان البابان مذكوران في المسألة الثالثة من باب من اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة من كتاب البيوع باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد في باب من اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة من كتاب البيوع باب الرجل يكتري البيت والسفينة في المسألة الثالثة من باب من اكرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة من كتاب البيوع باب

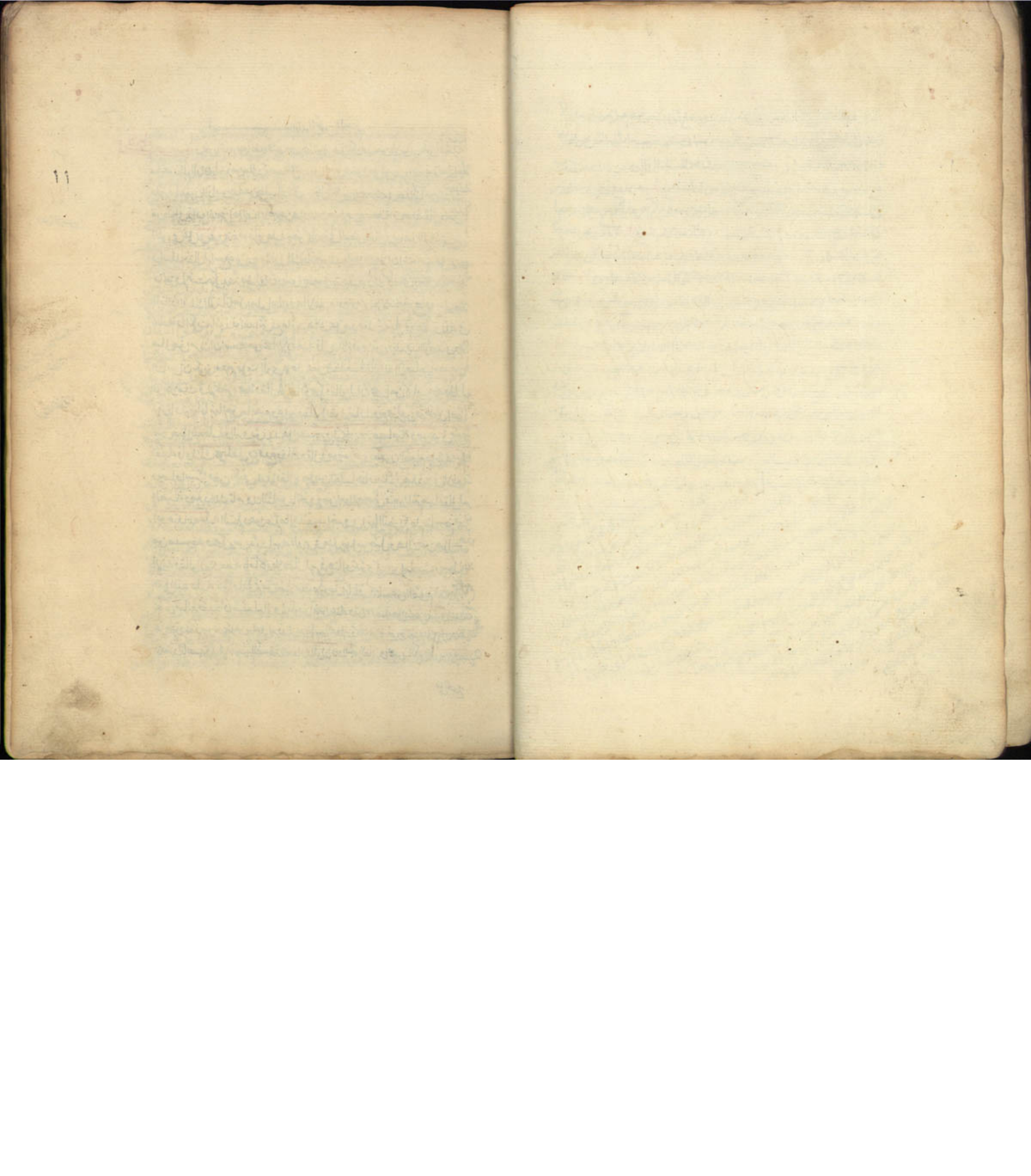
صلى ر

١٠

القرار هو تتمة المسئلة الثالثة من باب ٣ من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا وبعضها في البيان الرابع من باب ٩ اسلاف السمن بالزيت وبعضها في مسئلة تقريب باب ١٩ النهي عن المحاقلة والمزابنة من كتاب البيوع باب جامع وحريم الحقوق هو المسئلة الثالثة من باب ٤ من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا من كتاب البيوع باب من زرع في غير ارضه او غرس في المسئلة الثالثة من فصل باب ٣ من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم اجرها باكثر من ذلك وبعضها في تتمة المسئلة الخامسة من باب ١٧ متى يجوز بيع الثمار من كتاب البيوع باب [illegible] من اداه ما بغير بينة باب نادر باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة هذان البابان من كوبان في خاتمة المسئلة السادسة من باب ٣ وجوب رد الوديعة الى كل احد من كتاب البيوع باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع في فصل المسئلة الثالثة من باب ٤ من اكترى دابة الى موضع فجاز ذالك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة من كتاب البيوع باب آخر بعضها في تتمة المسئلة الثالثة من باب الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا من كتاب البيوع باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين في باب المملوك يقع عليه الدين من كتاب البيع باب النوادر بعضها في كتاب البيوع وبعضها في فصل الغش والحلف في الشراء والبيع من باب ربح المؤمن على المؤمن وبعضها في باب كراهية ان يزني ماء على عنيق وبعضها في البيان الرابع من باب ٩ اسلاف السمن بالزيت والباقي في فصل باب ٤ من اكترى دابة الى موضع فجاز ذالك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة من كتاب البيوع وبعضها في الفصل الثاني من باب ١٢ اللقطة وبعضها في باب ٣ [illegible] ان المضاروب يكون للراوي بحسب ما ينبغي عليه من الخسران من كتاب المكاسب تم والحمد لله رب العالمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] قال سيد الاجل [illegible] الاحاديث [illegible] في اقاليم البلاغة [illegible] عليه السلام [illegible] الكلام [illegible] وعلى الله سبحانه [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

ونحن نقدم على ما عقد الشيخ رحمه الله تع في هذا الكتاب من الابواب التي اقلها باب
ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده مسائل المسألة الاولى في دخول على ابي عبد الله ع واحتجاجه
عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق قال الكليني رحمه الله في هذا الباب من كتاب المعيشة
من الكافي زاده الله عزا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان
الثوري على ابي عبد الله ع فرأى عليه ثياب بيض كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من
لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة
والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب
فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا
كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ومساء ولله في
مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون
الناس ان يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن
كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال
لهم فادلوا بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول تبارك وتع مخبرا عن قوم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعلهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون في الاطعمة
الطيبة ومع ذلك تامرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تمتعوا انتم منها فقال له
ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا ينتفع به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن
من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من هذه
الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن هنا اتيتم وكذلك احاديث رسول الله
صلى الله عليه فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن القوم الذين اخبر عنهم
بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله
عز وجل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تع رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكي
لا يضروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون

على الجوع

على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال رسول الله خمس
تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه
ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في
سبيل الله وهو اخسها اجرا وقال صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة
او ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع
المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله قال ابدا بمن تعول
الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال الذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتع نهى عما اراكم تدعون الناس
اليه من الاثرة على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب
المسرفين فنهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله ان
يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا من امتي لا يستجاب
لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب له عليه ولم يشهد عليه
ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها بيده ورجل يقعد في بيته ويقول
رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب
والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا
تكون كلا على اهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت غير معذور عندي
ورجل رزقه الله مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك
رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الاسراف ورجل يدعو في
قطيعة رحم ثم علم الله عز وجل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله كيف ينفق وذلك انه كانت عنده
اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله
فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رفيقا فادب
الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع
ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدقها
الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المؤمنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس

والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس فقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته
ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه
وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل
فقيل له يا ابا عبد الله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما
لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن
لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت
له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او رأى باهل
الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاة قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه
بينهم وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله
صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما تامرون
الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني
سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء
كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق
الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق
فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان
يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد
تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين
من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة
اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان قلتم
جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق
على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة
لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة
من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم
وغير ذلك اذ كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه
وان كان به خصاصة فبئسما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه

صلى الله

القرم محركة شدة شهوة اللحم

صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر
في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم
عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله عز وجل
اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المسلمين اين انتم عن
وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك
مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكان من امره الذي كان اذ اختار مملكة الملك وما حولها
الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ولم نجد احدا
عاب ذلك عليه ثم ذو القرنين عليه السلام عبد احب الله واحبه الله طوى له الاسباب وملكه
مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا
ايها النفر بآداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم
مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب
علم الناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم
من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال
الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم ○ وفي كتاب المكاسب من القدوس قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لقوم لما سمعوا قول الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
فكفوا عن الطلب واقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وقال صلى
الله عليه وآله الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
واجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب والطلب من وجه جميل كما روى عن الصادق
عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها وقال عليه السلام ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في مرمة لمعاش
او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
وقال الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وقال الباقر
عليه السلام من تناول شيئا من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه
وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة اصلاح المال وقال

النفقة من كسب الحلال

صلى الله عليه وآله النفس اذا احرزت قوتها ان استقرت وقال عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها
واذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب
المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل
بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل بيده النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق قدم
اني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وعن امير المؤمنين عليه السلام من اتاه الله
برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره
الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروى عن النبي صلى الله عليه وآله طالب العلم
تكفل الله برزقه وقسّر بان يعطف عليه قلوب اهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه
وقال عليه السلام ابى الله عز وجل الا ان يجعل رزق المؤمن من حيث لا يحتسب وكان امير المؤمنين
عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمّى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ
ما سمّى له في الذكر الحكيم فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك
له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن
عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج
سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وسيأتي اكثر هذه الاخبار ان شاء الله عز وجل
باسانيدها السابع في معنى الزهد قال ثقة الاسلام الكليني ره في باب معنى الزهد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد
في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم
عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم
الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي
الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع

عن كل ما حرم الله

في ذم الدنيا والزهد فيها

١٤

عن كل ما حرم الله عز وجل وفي الشيخ ره في كتاب المكاسب من التهذيب روى حديث اسمعيل
ابن مسلم القريب في ذم الدنيا والزهد فيها من اصول الكافي روى الكليني ره في هذا الباب فيما
صح الى الحسن ابن محبوب عن الهيثم ابن واقد الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زهد في الدنيا
اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما
الى دار السلام وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جعل الخير كله في بيت
وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد الرجل حلاوة الايمان
في قلبه حتى لا يبالي من اكل الدنيا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان
حتى تزهد في الدنيا وفي الصحيح عن ابي عبد الله حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا وعن سليمان بن داود المنقري عن علي بن هاشم بن
البريد عن ابيه ان رجلا سأل علي بن الحسين عليه السلام عن الزهد فقال عشرة اشياء فاعلى
درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا
الا وان الزهد في آية من كتاب الله عز وجل لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وبهذا الا
سناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول كل قلب
فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة وبالسند
المعتبر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ان علامة الراغب في
ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما
قسم الله له عز وجل فيها وان زهد وان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيده فيها وان
حرص فالمغبون من حرم حظه من الآخرة وفيما صح الى احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعجب رسول الله صلى الله عليه وآله شيء من الدنيا الا
ان يكون فيها جايعا خايفا وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله
وهو محزون فاتاه ملك ومعه مفاتيح خزائن الارض فقال يا محمد هذه مفاتيح خزائن الدنيا يقول لك
ربك افتح وخذ منها ما شئت من غير ان تنقص شيئا عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا
دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له فقال الملك والذي بعثك بالحق لقد سمعت
هذا الكلام من ملك يقوله في السماء الرابعة حين اعطيت المفاتيح وبالسند المعتبر
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بجدي اسك ملقى

على سخلة ميتة فقال لاصحابه كم يساوى هذه فقالوا لعلّه لو كان حيّاً لم يساو درهماً فقال النبى صلى الله عليه
وآله والذى نفسى بيده للدنيا اهون على الله من هذا الجدى على اهله وعن عبد الله بن القسم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيراً زهّده فى الدنيا وفقّهه فى الدين وبصّره عيوبها
ومن اوتيهنّ فقد اوتى خير الدنيا والاخرة وقال لم يطلب احد الحق بباب افضل من الزهد
فى الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا
من صبّار كريم فانما هى ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا فى الدنيا قال وسمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تخلّى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله وكان عند
اهل الدنيا كانه قد خولط وانما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره قال وسمعته
يقول ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو وعن معمر بن راشد عن الزهرى عن
محمد بن مسلم بن شهاب قال سئل على بن الحسين عليه السلام اى الاعمال افضل عند الله عز
وجل فقال ما من عمل بعد معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله افضل من بغض الدنيا وان لذلك
لشعباً كثيرة وللمعاصى شعباً فاول ما عصى الله به الكبر وهى معصية ابليس حين ابى واستكبر وكان
من الكافرين والحرص وهى معصية آدم وحوا حين قال الله عز وجل لهما كلا من حيث
شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فاخذا ما لا حاجة بهما اليه فدخل ذلك على ذريتهما
الى يوم القيمة وذلك ان اكثر ما يطلب ابن آدم ما لا حاجة به ثم الحسد وهى معصية ابن آدم
حيث حسد اخاه فقتله فتشعّب من ذلك حب النسا وحب الدنيا وحب الرياسة وحب الراحة
وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن فى حب الدنيا فقال الانبياء
والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنياان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة
وبالسند المعتبر الى ابن ابى عمير عن ابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان فى طلب الدنيا اضراراً بالاخرة وفى طلب الاخرة اضراراً بالدنيا فاضرّوا بالدنيا فانها احق بالاضرار وعن
ابى عبيدة الحذّاء قال قلت لابى جعفر عليه السلام حدثنى بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه
لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد فى الدنيا وفيما صح الى على بن الحكم عن ابن ايمن عن داود الابزارى قال
قال ابو جعفر عليه السلام ملك ينادى كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب وفيما
صح الى على بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما
السلام ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الاخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا

من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا الا وكونوا من الزاهدين فى الدنيا الراغبين فى الاخرة الا ان
الزاهدين فى الدنيا اتخذوا الارض بساطاً والتراب فراشاً والماء طيباً وقرّضوا من الدنيا تقريضاً
الا ومن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد فى
الدنيا هانت عليه المصائب الا ان لله عباداً كمن رأى اهل الجنة فى الجنة مخلدين وكمن رأى
اهل النار فى النار معذبين شرورهم مامونة وقلوبهم محزونة انفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة
صبروا اياماً قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة اما الليل فصافّون اقدامهم تجرى دموعهم على خدودهم
وهم يجأرون الى ربهم يسعون فى فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح قد براهم
الخوف من العبادة ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض ام خولطوا
فقد خالط القوم امر عظيم من ذكر النار وما فيها وفيما صح الى على بن الحكم عن ابى عبد الله المؤمن
عن جابر قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال يا جابر والله انى لمحزون وانى لمشغول القلب
قلت جعلت فداك وما شغلك وما حزن قلبك فقال يا جابر انه من دخل قلبه صافى
خالص دين الله شغل قلبه عما سواه يا جابر ما الدنيا وما عسى ان تكون الدنيا هل هى الا طعام
اكلته او ثوب لبسته او امرأة اصبتها يا جابر ان المؤمنين لم يطمئنوا الى الدنيا ببقائهم فيها ولم
يأمنوا قدومهم الاخرة يا جابر الاخرة دار قرار والدنيا دار فناء وزوال ولكن اهل الدنيا
اهل غفلة وكان المؤمنون هم الفقهاء اهل فكرة وعبرة لم يصمهم عن ذكر الله جل اسمه ما سمعوا باذانهم ولم
يعمهم عن ذكر الله ما رأوا من الزينة باعينهم ففازوا بثواب الاخرة كما فازوا بذلك العلم وعلم
يا جابر ان اهل التقوى ايسر اهل الدنيا مؤونة واكثرهم لك معونة تذكر فيعينونك وان نسيت ذكروك
قوالون بامر الله قوامون على امر الله قطعوا محبتهم بمحبة ربهم ووحشوا الدنيا لطاعة مليكهم
ونظروا الى الله عز وجل والى محبته بقلوبهم وعلموا ان ذلك هو المنظور اليه لعظيم شأنه فانزل الدنيا
كمنزل نزلته ثم ارتحلت عنه او كمال وجدته فى منامك فاستيقظت وليس معك منه شئ
انى انما ضربت لك هذا مثلاً لانها عند اهل اللب والعلم بالله كفىء الظلال يا جابر فاحفظ ما
استرعاك الله عز وجل من دينه وحكمته ولا تسألن عما لك عنده الا ما له عند نفسك فان تكن
الدنيا على غير ما وصفت لك فتحول الى دار المستعتب فلعمرى لرب حريص على امر قد شقى به حين
اتاه ولرب كاره لامر قد سعد به حين اتاه وذلك قول الله عز وجل وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين
وفيما صح الى على بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابى ابراهيم ع قال قال ابو ذر رحمه الله جزى الله الدنيا عنى مذمة بعد رغيفين من الشعير

التعلق باحدهما اى تعشق بالآخر وبعده شملتى التعرف ان باحدهما وابتلى بالآخر وفيما صح الى على بن
الحكم عن المثنى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال كان ابو ذر رضى الله عنه يقول فى خطبته يا مبتغى العلم
كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا ما ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغى العلم لا يشغلك اهل
ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت عنهم الى غيرهم والدنيا والاخرة كمنزل تحولت
منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغى العلم قدم لمقامك بين يدى الله
فانك مثاب بعملك كما تدين تدان وفيما صح الى احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لى وللدنيا وما انا والدنيا انما مثلى
كمثل راكب رفعت له شجرة فى يوم صائف فقال تحتها ثم راح وتركها وفيما صح الى محمد بن عيسى عن يحيى
بن عقبة الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحريص كمثل دودة القز
كلما ازدادت على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى تموت غما قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان فيما
وعظ به لقمان لابنه يا بنى ان الناس قد جمعوا قبلك لاولادهم فلم يبق ما جمعوا له ولم يبق من جمعوا له وانما انت عبد مستأجر
قد امرت بعمل ووعدت عليه اجرا فاوف عملك واستوف اجرك ولا تكن فى هذه الدنيا بمنزلة شاة
وقعت فى زرع اخضر فاكلت حتى سمنت فكان حتفها عند سمنها ولكن اجعل الدنيا بمنزلة
قنطرة على نهر جزت عليها وتركتها ولم ترجع اليها آخر الدهر اخربها ولا تعمرها فانك لم تؤمر بعمارتها
واعلم انك ستسأل غدا اذا وقفت بين يدى الله عز وجل عن اربع شبابك فيما ابليته وعمرك
فيما افنيته ومالك مما اكتسبته وفيما انفقته فتأهب لذلك واعد له جوابا ولا تأس على ما فاتك
من الدنيا فان قليل الدنيا لا يدوم بقاؤه وكثيرها لا يؤمن بلاؤه فخذ حذرك وجد فى
امرك واكشف الغطاء عن وجهك وتعرض لمعروف ربك وجدد التوبة فى قلبك واكمش
فى فراغك قبل ان يقصد قصدك ويقضى قضاؤك ويحال بينك وبين ما تريد وبالسند
المعتبر الى ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابن ابى يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما ناجى
الله عز وجل به موسى عليه السلام يا موسى لا تركن الى الدنيا ركون الظالمين وركون من اتخذها
ابا واما يا موسى لو وكلتك الى نفسك لتنظر لها اذا اذا لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها يا موسى
نافس فى الخير اهله واستبقهم اليه فان الخير كاسمه واترك من الدنيا ما بك الغنى عنه ولا تنظر
عينك الى كل مفتون بها موكل الى نفسه واعلم ان كل فتنة بدؤها حب الدنيا ولا تغبط احدا
بكثرة المال فان مع كثرة المال تكثر الذنوب لواجب الحقوق ولا تغبطن احدا برضى الناس عنه حتى تعلم

ان الله راض عنه ولا تغبطن احدا بطاعة الناس له فان طاعة الناس له واتباعهم اياه على غير الحق
هلاك له ولمن اتبعه وبالسند المعتبر الى عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع
قال فى كتاب على عليه السلام انما مثل الدنيا كمثل الحية ما الين مسها وفى جوفها السم الناقع يحذرها الرجل
العاقل ويهوى اليها الصبى الجاهل وفيما صح الى يونس عن ابى جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كتب امير المؤمنين عليه السلام الى بعض اصحابه يعظه اوصيك ونفسى بتقوى من لا تحل معصيته
ولا يرجى غيره ولا الغنى الا به فان من اتقى الله عز وجل وقوى وشبع وروى ورفع عقله
عن اهل الدنيا فبدنه مع اهل الدنيا وقلبه وعقله معاين الاخرة فاطفأ بضوء قلبه ما ابصرت
عيناه من حب الدنيا فقذر حرامها وجانب شبهاتها واضر والله بالحلال الصافى الا ما لا بد
منه من كسرة يشد بها صلبه وثوب يوارى به عورته من اغلظ ما يجد واخشنه ولم يكن له
فيما لا بد منه ثقة ولا رجاء فوقعت ثقته ورجاؤه على خالق الاشياء فجد واجتهد واتعب
بدنه حتى بدت الاضلاع وغارت العينان فابدل الله له من ذلك قوة فى بدنه وشدة فى عقله
وما ذخر له فى الاخرة اكثر فارفض الدنيا فان حب الدنيا يعمى ويصم ويبكم ويذل الرقاب فتدارك
ما بقى من عمرك ولا تقل غدا وبعد غد فانما هلك من كان قبلك باقامتهم على الامانى والتسويف
حتى اتاهم امر الله بغتة وهم غافلون فنقلوا على اعوادهم الى قبورهم المظلمة الضيقة وقد اسلمهم
الاولاد والاهلون فانقطع الى الله بقلب منيب من رفض الدنيا وعزم ليس فيه انكسار ولا
انخزال اعاننا الله واياك على طاعته ووفقنا الله واياك لمرضاته وبالسند المعتبر الى عبد الله بن
المغيرة وغيره عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال مثل الدنيا كمثل ماء البحر كلما شرب
منه العطشان ازداد عطشا حتى يقتله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين يا بنى اسرائيل لا تأسوا على ما فاتكم من دنيا
كما لا يأسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا اصابوا دنياهم المسألة الثانية الاستعانة بالدنيا على
الاخرة روى الكلينى ره فى هذا الباب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن
ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله
الغنى وفى الصحيح عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة رضوان الله والجنة فى الاخرة والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا
على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفى عن على بن المعلى

عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له عليه السلم ما بال اصحاب عيسى
كان يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى كفوا
المعاش وان هولاء ابتلوا بالمعاش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة
والجنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن بهرام عن
عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع في وصيته لمفضل
بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس عنه عن
احمد بن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نعم العون الدنيا على الاخرة وبالسند المعتبر عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نعم العون على الاخرة الدنيا وبالسند المعتبر عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع
بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج بها واعتمر فقال ابو عبد الله
عليه السلم ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ... فنعوذ
بالله من الحرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حكم عن علي الاحمسي عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال نعم العون الدنيا على طلب الاخرة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه قال نعم العون الدنيا على
طلب الاخرة ه والشيخ في التهذيب في كتاب المكاسب روى صحيح جميل ومرفوع القسم
بن محمد.

الكل العيال والثقل صح

ان نؤتى بها

الكل بضم فقدان الولد والاب صح

١٧

محمد وحديث علي بن غراب ومعتبر هشام بن سالم عن عبد الله ابن ابي يعفور ومرفوع احمد بن
محمد بن خالد والصدوق ره في الفقيه في باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات روى
صحيح جميل عن الحسن بن محبوب عن جميل والطريق صحيح وحديث ذريح بن يزيد المحاربي التضمن
نعم العون الدنيا على الاخرة وحده وقال عليه السلم ليس منا من ترك دنياه لآخرته او آخرته لدنياه
وروي عن العالم عليه السلم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت
غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وفي باب الاقتصاد في
العبادات من اصول الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط لا ظهرا
ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا المسئلة
الرابعة فيما يجب الاقتداء بالائمة عليهم السلم في التعرض للرزق روى الكليني رحمه الله تعالى في هذا
الباب في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما
كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه
فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني
ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارة على هذه الحالة في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه
فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله انت شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على هذه الحالة في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت في هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني
الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن
الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت
يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين ع يضرب بالمر ويستخرج الارضين
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المومنين
عليه السلم اعتق الف مملوك من ماله وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلم في بعض
طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل

اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن ... عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم

وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد بنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت
في طلب الرزق لاستغني عن مثلك. وبالسند المعتبر عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين علي عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم انك
نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود اربعين صباحا فاوحى الله
عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لقى
رجل امير المومنين عليه السلم وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة
الف عذق ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق
يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة. محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن
الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت
صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلم عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان امير المومنين عليه السلم كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا ابا الحسن ما هذا معك
فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة. سهل عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت
جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت
له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين واباؤ كلهم كانوا قد عملوا بايديهم
وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم واذا هو في حائط له بيده مسحاة
وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط عليه من ضيقه. عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن علي عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلم ابي الفا
وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه و
لكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له
قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلم بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها
لي في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلم وكتب عافانا الله واياك ان
لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب
ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان
وعمر بن يزيد يعرفانه. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك
اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة. وبالسند المعتبر عن
زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن
ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه
لا يدرى كم عمقه الا انه ثم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاعمل
في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال. علي بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه عن غير واحد قال دفع الي ابو عبد الله
عليه السلم سبعمائة دينار وقال يا عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت في الطواف جعلت فداك قد
رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي. والشيخ رحمه الله في التهذيب نقل صحيح عبد الله
بن الحجاج ومعتبر زيد الشحام وحديث فضل بن ابي قرة وحديث سالم بن اسباط وحديث محمد بن
عذافر التنصيص اعطى ابو عبد الله عليه السلم في الفا وسبعمائة دينار والصدوق في الفقيه روى حديث
محمد بن عذافر عن ابيه التنصيص قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلم سبعمائة دينار وحديث الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه التنصيص رايت ابا الحسن عليه السلم يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في
يا علي قد عمل باليد من هو خير مني يدل قوله عليه السلم من عمل باليد. وحديث الفضل بن ابي قرة

١٨

قال وطئنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك
او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في
اذاي نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله
يتعب نفسه في طلب الحلال وقد نقلنا عن الدروس في المسألة الاولى ما يقتضي ذكره هنا **المسألة
الخامسة** الحث على الطلب والتعرض للرزق روى الكليني ره في هذا الباب فيما صح عن ابن بكير عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي
فاما رزقي فسياتيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وبالسند المعتبر
ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا
دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء وفيما صح الى علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب
اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه
السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل وفيما صح الى ابن ابي عمير عن
ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند
بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه وفيما صح الى عبد الله بن
المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و
سعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وبالسند المعتبر الى ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد
التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
صفوان عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم فلان
بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله اني والله ما آمركم الا بما نا
مر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا
الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله

علیه السلام

في الحث على طلب الرزق

19

عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت
ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن العلا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمر بن بزيع عن محمد بن عذافر عن كليب الصيداوي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا
لا اخرج فاطلب والشيخ في التهذيب نقل حديث ابن بكير عن عمر بن يزيد وحديث ايوب اخي اديم و
حديث سليمان بن معلى بن خنيس عما صح الى عبد الله بن المغيرة ومرفوع ابي خالد الكوفي وحديث هشام الصيد
في وصفه الصيدلاني وفي الرجال هشام ابن المنذر بن حسان بن عبد الله الصيدلاني النخعي ابو نصر الكوفي
والصدوق ره في الفقيه قال وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى
ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت
ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وعليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها ويسرع المشي
اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا
يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال له امش في الظل يمكن ان يكون كناية عن البكور ويمكن حمله على ظاهره لا سراع السير فيه فان
الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه
وقال ابو جعفر عليه السلام اني لامقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول
اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس
رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وطريقه الى عمر بن اذينة صحيح
المسألة السادسة الابلاء في طلب الرزق روى الكليني رحمه الله في هذا الباب عن العدة عن احمد بن محمد بن
خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت
ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك

الابلاء في طلب الرزق

لفقيه

قال فقلت بيت ففعلت فرزقت والشيخ ره في التهذيب روى حديث سدير والصدوق ره في ا
روى حديث سدير وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد كففت عن التجارة
قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك **المسئلة السابعة** الاجمال في الطلب
روى الكليني ره في هذا الباب في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت
نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق ان
تطلبوه بشئ من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله واصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من
غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها
رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام
قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسئلوا الله
من فضله ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهم عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان
ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ مما عند الله ان تصيبوه بمعصية
الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول حراما قص
من ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه
مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن محمد بن
ابي عبد الله عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء
السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن

الضعيف

منيقف

الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا
ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان
يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر
الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه والعالم بهذا العامل به اعظم
الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج
بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك و
انتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله واحتفظوا
هذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان
يلقى الله بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه او اشتفاء غيظ بهلاك نفسه
او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل
والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همها التعدي وان البهائم همها
بطونها وان النساء همهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله
واياكم منهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس
اني لم ادع شيئا يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس نفث في
روعي واخبرني ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شئ من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته والشيخ ره في
التهذيب في اول كتاب المكاسب روى صحيح الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ومرسل اسمعيل القصير
ومرسل ابن فضال ومرفوع ابن جمهور عن ابيه الى قوله وصاحب الابهة وحديث عبد الله بن
سليمان **المسئلة الثامنة** الرزق من حيث لا يحتسب روى الكليني ره في هذا الباب
بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابى الله عز وجل الا ان يجعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن الحكم عن ابي جميلة قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لاهله نارا فرجع اليهم وهو نبي مرسل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عمن عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله ان الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ه والشيخ في التهذيب روى حديث علي بن عبد العزيز المتضمن ما فعل عمر بن مسلم وقد تقدم في المسئلة الرابعة في حديث اسباط بن سالم سؤاله عليه السلام عن عمر بن مسلم وحديث محمد بن ابي عمير وروى بسنده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اعطى الله عز وجل هذه الثلثين الف وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها الاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج

عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

منه

لما ترجو منه

فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن علي عن يقطين عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل الحاجة الى من بيده حاجتك مالك حاجتك الا مثل الدرهم في فم الافعى وانت اليه محتاج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك ودخلا بدلك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان

المسئلة التاسعة كراهة الفراغ والنوم روى الكليني في هذا الباب عن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ والصدوق رحمه الله من لا يحضره الفقيه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ المراد بالنوام كثير النوم والفارغ الخالي من الخير من فرغ الظرف اذا خلى وذهب ما فيه فكثرة النوم وكثرة الفراغ مذهبة للدين والدنيا

المسئلة العاشرة كراهة الكسل روى الكليني رحمه الله في هذا الباب عن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والعمل الكسل سهل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والاخرة وبالسند المتقدم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلواته فليس فيه خير لامر اخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه وبالسند الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه فهو عن امر اخرته اكسل وفيما مر الى ابن فضال عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا احمد بن محمد عن الهيثم النهدي

٢١

كراهة الفراغ والنوم

وفي دروس الشهيد ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والنوم

كراهة الكسل

عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله
يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات
فيما وهمتم به انفسكم علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج
الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب
ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء
ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك وروى في باب
النوادر من اخر كتاب العشرة بسنده الى علي بن الحسين عليهما السلام مرفوعا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لجلسائه تدرون ما العجز قالوا الله ورسوله اعلم فقال
ثلثة ان يبدر احدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه ولا ياتيه والثانية ان يصحب الرجل
منكم الرجل او يجالسه يحب ان يعلم من هو ومن اين هو فيفارقه قبل ان يعلم ذلك والثالثة
امر النساء يدنو احدكم من اهله فيقضي حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن العاص
فكيف ذلك يا رسول الله قال يتحوض ويمكث حتى ياتي ذلك منهما جميعا قال وفي حديث اخر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من اعجز العجز رجل لقى رجلا فاعجبه نحوه فلم يساله عن اسمه ونسبه
وموضعه وروى الصدوق قدس سره في عيون اخبار الرضا ومعاني الاخبار بسنده عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول رحم الله عبدا احيا امرنا فقلت له
وكيف يحيى امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا
قال قلت يا ابن رسول الله فقد روي لنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تعلم علما ليماري
به السفهاء او يباهي به العلماء او ليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار فقال عليه السلام صدق جدي
عليه السلام افتدري من السفهاء فقلت لا يا ابن رسول الله قال عليه السلام هم قصاص مخالفينا
اوتدري من العلماء فقلت لا يا ابن رسول الله فقال عليه السلام هم علماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله طاعتهم
واوجب مودتهم ثم قال اوتدري ما معنى قوله وليقبل بوجوه الناس اليه فهو في النار فقلت لا
قال عليه السلام يعني والله بذلك ادعاء الامامة بغير حقها ومن فعل ذلك فهو في النار وروى في
من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل
والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق المسئلة الحادية عشر
عمل الرجل في بيته روى الكليني ره في هذا الباب بالسند المعتبر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

نقص العقل

قال

٢٢

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن
وتخبز محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هرون بن الجهم عن الكاهلي عن معاذ بياع
الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عن اهله والصدوق ره في من
لا يحضره الفقيه روى حديث هشام بن سالم بطريقه الصحيح المسئلة الثانية عشر اصلاح المال وتقدير
المعيشة روى الكليني ره في هذا الباب عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا
في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي
بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر اخرته وساعة
يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصلاح المال من الايمان احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال
يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة
علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة عنه عن محمد
عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك
عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم والصدوق ره في من لا
يحضره الفقيه قال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال
عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه و
يصل به رحمه وقال من الايمان رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال
وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا
بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قوله عليه السلام منبهة للكريم المراد
بها الرفعة والشرف وفي الصحاح نبه الرجل بالضم شرف واشتهر نباهة ونبيه ونابه وهو خلاف
الخامل ونبهته انا رفعته من الخمول يقال اتبعوا بالكنى فانها منبهة وفي القاموس

مبتهة كمحسنة وفي النهاية انه مبتهة لكرم اي مشرفة ومعلاة من النباهة يقال نبه ينبه اذا صار نبيها
شريفا المسئلة الثالث عشر من كد على عياله روى الكليني ره في هذا الباب بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وفيما صح الى احمد بن ابي عبد الله عن
اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الذي يطلب من فضل الله
ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل معسرا يعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب
حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله وفي من لا يحضره الفقيه قال عليه السلم من سعادة المرء ان يكون القيم
على عياله وقال عليه السلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وقال الصادق النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من ضيع من يعوله وقال عليه السلم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله المسئلة الرابع عشر
الكسب الحلال روى الكليني ره في هذا الباب في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال تدري ما الحلال فقلت جعلت فداك
الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول الحلال قوت المصطفين
ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع وفي الصحيح بسندين عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال
نظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر
سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك المسئلة الخامس عشر
احراز القوت روى الكليني ره في هذا الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنته خف ظهره واستراح
وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم يقولان الانسان اذا ادخل لا يشتريان عقدة حتى يحرزان
طعام سنتهما ابو عبد الله على الاشعري عن ابي محمد الذهلي عن ابي ايوب المدايني عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن ابي بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت
علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس
قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت وفي الصحيح
وفي الفقيه عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن
خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن حبس الطعام سنته قال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وطريقه
الى معمر معتبر السند وقوله عليه السلام لا يشتريان عقدة يعني لا يتصرفان في شراء شيء حتى يدخرا طعام سنته

المسئلة السادس عشر

المسئلة السادس عشر من اداب الطلب روى الكليني في هذا الباب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شذ الى غيرك قلت اي
شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبههما وعن من جماعتنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمر بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الاوقط قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تكون دوار
على الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء ذي الدين والحسب ان يلي
بنفسه العقار والرقيق والابل وروى هما الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه وروى ره في باب السوق
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع
الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس
ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل
واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا وقال
امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وترجع الى
ما عقده الشيخ رحمه الله من ابواب الاستبصار باب ما يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل
منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام قال لا نحب ما احب من ذلك ان ياخذ من مال ابنه
الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده
قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان يأخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن
والده عنه عن ابي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا
على نفسها وقال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها دالة على انه انما يسوغ للوالد ان
ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يتعرض له متى

٣٢

صحيح

صح

صح السند

كان محتاجاً وقام الولد بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان ورد في الاخبار ما يقتضي
جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغي ان يحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه
حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً على نفسها والذي يدل على ما ذكرناه من التقييد ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل
له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد
من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان
لوالده جارية للوالد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال
ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا
باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما
شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها
قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كانت للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها
الابن واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق
منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال
والده الا باذنه فما تضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من
الحاجة الداعية اليه امتناع الولد من القيام بحقه على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما يتضمن من ان له
ان يأخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان يأخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه
حجة الاسلام فاما اذا لم تجب عليه فلا يلزمه ان يأخذ من مال ولده ويحج به واما
الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنته الاخبار الاولة من ان

له ان يطأ

له ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغاراً
ويكون هو القيم بامرهم والناظر في امورهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على
ما تضمنته رواية اسحق بن عبد الله بن سنان وما تضمنته رواية اسحق بن عمار من انه احق با
لجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيراً مولى عليه لانه ان مسها
الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الآخر اذا حملنا على انه املك بها ان الاولى ذلك لا
فضل للوالد ان يصير الى ما يريده والده وان لم يكن ذلك فرضاً واجباً او سبباً لتملك الجارية فاما
ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية
فيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه
الرواية ان تقويمها برضا منها لان البنت ليست تجري مجرى الابن في ان تحرم الجارية على الاب
في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره ما لكم النظر اليه لان ذلك مفقود
في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً وفي التهذيب في كتاب المكاسب نقل رحمه هذه الا
خبار من غير جمع بينها والكليني رحمه في باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال ابيه
نقل معتبر السند عن حريز عن محمد بن مسلم المتضمن ان الام لا تأكل منه الا قرضاً على نفسها
ثم حديث علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام ثم صحيح ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي ثم حديث ابن ابي يعفور ثم صحيح اول الباب المتضمن في الكتاب علي عليه السلام ثم حديث الحسين بن
ابي العلاء وهذه اخبار الباب المذكور في الكافي والصدوق في بعض نسخ الفقيه باب الاب يأخذ من مال الابن
ثم روى حديث حريز عن محمد بن مسلم ثم حديث الحسين بن ابي العلاء وطريقه الى حريز صحيح والى الحسين بن
والده رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي العلاء وهو حديث مجهول واعلم ان جمع الشيخ رحمه الله بين هذه
الاخبار هنا من خواص هذا الكتاب وهذا الجمع في غاية الجودة وهو المعتمد في المذهب قال العلامة في القواعد
يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف
مع غنائه وانفاق ولده عليه ولو كان صغيراً لنفسه بثمن المثل ويكون موجباً قابلاً ان يقوم
جارية عليه ويطأها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته
ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من ولدها شيئاً بالعكس

او مجنوناً فالولاية له فله الاقتراض وجوز ان يشتري مع العسر واليسر على من مال ولده الصغير

الا مع الاذن وليس لها ان تقرض من مال ولدها الصغير وفي التذكرة لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال
ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع خوف التلف ان كان غنيا او كان الولد ينفق عليه لا من اصالة
عصمة مال الغير ولو كان الولد صغيرا لنقصه او مجنونا فالولاية للاب فله الاقتراض مع العسر واليسر
ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم
جاريته على نفسه ويطاها حينئذ ولو كان الاب معسرا جاز ان يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته
نفسه خاصة اذا منعه الولد ثم نقل صحيح محمد بن مسلم المذكور في اول الباب وحديث
علي بن جعفر ثم قال والولد يجوز عليه مال الولد ولا يحل له ان ياخذ منه شيئا الا باذنه ولو مطل
الولد المعسر الى النفقة ومنعه الاب كان للوالد ان ياخذ قدر مؤنته لانه كالدين على الاب ويحرم
على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا الا اذا منعها النفقة الواجبة عليه وكذا يحرم على الولد اخذ مال
الام الا اذا وجب نفقته عليها او منعته وليس لها ان تقرض من مال ولدها الصغير كما سوغناه للاب لان
الولاية له دونها ونقل معتبر بن مسلم المتضمن فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على
نفسها ثم قال ويجوز للاب ان يقرض من مال ابنه الصغير ويحج عنه للولاية ولما رواه سعيد بن
يسار ونقل حديثه المتضمن له يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم وصحيح ابن سنان المتضمن
اذا انفق عليه ولده باحسن نفقته وليس له ان ياخذ من ماله شيئا ثم قال وعلى هذا تحمل الاحاديث
المطلقة وفي الحج حكى عن الشيخ انه قال في النهاية ان كان للوالد مال ولم يكن للولد جاز له ان ياخذ
منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من مال ولده
الا باذنه وتبعه ابن البراج وقال في كتاب الحج من النهاية ومن لم يكن يملك الاستطاعة
وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما يحج ومنع ابن ادريس من ذلك و
نقل ان الشيخ احتج بحديث سعيد بن يسار ونقل عن ابن ادريس انه منع من الاقتراض للحج
ايضا وان كانت حجة الاسلام فلو وجبت عليه فانه لم يرد ان للوالد ان يقترض من المال ثم
قال وقول الشيخ في الاستبصار جيد وقوله في النهاية وقول ابن ادريس مدخول لان اتماما
ذكره في النهاية فقد تقدم واما قول ابن ادريس فانه قد ورد الاقتراض من مال الولد بل قد ورد
في الحديث الصحيح عن محمد بن مسلم ونقل صحيحه المذكور في اول الباب مع صحيح ابي حمزة الثمالي
ثم قال وغير ذلك من الاحاديث الدالة على تسويغ الاخذ والاقتراض
اولى ونقل عن الصدوق ره انه قال في الفقيه واجوه في الرسالة لا باس

الرجل

للرجل ان ياكل وياخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان ياخذ من مال والده الا باذنه ثم قال
والاقرب المنع من الاخذ في موضعين ونقل عن الشيخ انه قال في النهاية اذا كان للولد جارية
ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد ان ياخذها ويطاها بعد ان يقومها
على نفسه بقيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ونقل ما قاله الشيخ في الاستبصار ثم قال
ويجوز ذلك اذا كان الولد صغيرا الى آخر كلامه وعن ابن ادريس انه قال هذا هو الصحيح الذي عليه
الاجماع قال الصدوق في المقنع ليس له ان يقع على جارية ابنه بغير اذنه وله ان يقع على جارية
ابنه بغير اذنه ما لم يكن مسها الابن ونقل ان الشيخ احتج على مذهبه في النهاية بحديث محمد بن مسلم
الصحيح وحديث اسحق بن عمار وحمل الشيخ له في الاستبصار وما ذكره في مكاتبة الحسن بن محبوب وابن ادريس ثم
صوب قول الشيخ في الاستبصار رواية اذا كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم الجارية ويضمن قيمتها
في ذمته وفي الدروس ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك
وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها لخبر اسحق بن عمار ويحمل على الحل
بطريقه الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الاب وسن مال الكبير حيث يمتنع
من الانفاق الواجب ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي ومقاصته وليس لها الاقتراض
من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وهو محمول على الوصية وفي علل الشرائع
في باب علة تحليل مال الولد للوالد حدثنا علي بن احمد قال حدثنا ... يهب لمن يشاء الذكور
مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وليس
الوالدة كذلك لا تاخذ من ماله الا باذنه او باذن الاب لان الاب مأخوذ بنفقة
الولد ولا تاخذ المرأة نفقة ولدها وفي باب العلة التي من اجلها حرم على الرجل جارية
ابنه واحل له جارية ابنته ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل له
جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفى
ذلك عن ابيه وينسب ابنه وينكحها فيكون وزره في عنق ابيه ثم قال ره قال مؤلف
هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه ان الاصلح للاب ان لا ياتي

قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحليل مال الولد لوالده
بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا

جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لا يحق
لانه وماله لابيه فان كان قد دخل بها الابن فليس له ان يدخل بها وان التي اقتني بها ان
جارية الابن لا يجوز للأب ان يدخل بها وسيأتي ان شاء الله عز وجل في كتاب النكاح باب انه اذا
كان الى الرجل الصغير جارية جاز له ان يطأها بعد ان يقومها على نفسه لقريب روى الكليني
في باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها عن العدة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة
دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك
حدث فما انفقت منه حلالا طيبا فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب فقال اعد
ما يسعد المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فاعاد عليه مثل ذلك
فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك
اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم
والشيخ رحمه الله في التهذيب روى الحديث الاول عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن
يسار ثم روى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك امهاتهن التي في ايديهن مما يملكن ثم روى ابن بكير ثم قال وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال الا ان يحللها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع اليه امرأته
المال فتقول اعمل به فاشتري واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال اراد ان تقر
عليك وتشنع عليك والصدوق روى حديث الحسين بن سعيد عن جعفر بن البختري عن الحسين بن
المنذر لكن هكذا رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا
اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطأها قال لا انها دفعت اليك لتقر عليها
وانت تريد ان تشنع عليها وطريقه الى حفص بن البختري صحيح والحسين ابن المنذر فيه

بعض المدح وروى الصدوق رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها والحديث صحيح والعلامة في التذكرة لا يحل
لكل من الزوجين ان يأخذ من الآخر شيئا لاصالة عصمة مال الغير الا باذنه فان سوغت له
ذلك حل ولو دفعت اليه مالا وقالت اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم
عليها وتقدم صحيح هشام وغيره ثم قال ومقتضى كلام كراهتنا الا باس روى حديث الحسين بن المنذر ثم قال وقد
وردت رخصة في ان المرأة لها ان تتصدق بالمأدوم اذا لم تجحف به الا ان يمنعها فيحرم ثم روى موثقة
ابن بكير وصحيح علي بن جعفر وقال في القواعد ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا
وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان يمنعها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت
ولا للام ولا الامة تناول المأدوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته
شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطأها الا مع الاذن
والشهيد في الدروس والمجوز التصدق بالمأدوم من مال الزوج الا مع نهيه او امر
وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غير ذلك والمأدوم ما يتأدم به كالملح والجبن وفي تعدي
الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكت
ما لا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله صداقا فالضرر الا باذنها وفي شرح القواعد قوله
وليس للبنت ولا للام الى آخره وان كانت احداهن متصرفة في امور المنزل لعدم النص على غير
الزوجة وعندي فيه ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطأها الا مع
الاذن انما كره ذلك لان فيه مقابلة نفعها له باضراره بها ولقول الصادق عليه السلام
ونقل حديث الحسين بن المنذر وقد علم ان الاخبار والمنع من التسري به محمول على الكراهة في
عباراتهم واوضحها عبارة الدروس حيث قال ولو ملكته مالا كره له التسري به وهذا هو
الحق فاما لو كان الدفع على سبيل الانتفاع دون التمليك فالاخبار على ظاهرها في
المنع والله اعلم بالاحكام باب من له على غيره مال فيجحده للجاحد عنده مال هل يجوز
له ان يأخذ بدل ماله لا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر
الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

عن ابی بکر قال قلت له رجل لی علیه دراهم فیجحدنی وحلف علیها ایجوز لی ان وقع له قبلی
دراهم ان آخذ منه بقدر حقی قال فقال نعم ولهذا کلام قلت وما هو قال یقول اللهم انی لم آخذه
ظلما ولا خیانة وانما اخذته مکان مالی الذی اخذ منی ولم ازدد شیئا علیه الحسن بن محبوب عن سیف
بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن
عیسی عن علی بن مهزیار قال اخبرنی اسحق بن ابراهیم عن موسی بن عبد الملک کتب الی ابی جعفر علیه السلام
یسأله عن رجل دفع الیه مال لیصرفه فی بعض وجوه البر فلم یمکنه صرف ذلک المال فی الوجه الذی
امره به وقد کان له علیه بقدر هذا المال فقال هل یجوز لی ان اقبضه او ارده علیه واقبضه فکتب
اقبض مالک مما فی یدک فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن سلیمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه ثم حلف ثم وقع له عندی مال آخذه لمکان
مالی الذی اخذه واحلف علیه کما صنع قال فقال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه
الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن اخی الفضیل بن یسار قال کنت عند ابی عبد الله ع ودخلت علیه
امرأة وکنت اقرب القوم الیها فقالت لی اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابنی مات وترک مالا کان فی
ید اخی فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنیه فلی ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شیء فاخبرته بذلک فقال
لا قال رسول الله صلی الله علیه وآله ادّ الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک فالوجه فی هذین
الخبرین ضرب من الکراهیة لان من جحد مال غیره او دفعه عنه بعد ذلک یکره له ان یأخذ شیئا بقدر ذلک کره
له ان یأخذ مکان ماله ولیس ذلک بمحظور وانما یکون مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غیر ان یکون ودیعة
عنده وانما انه محظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن یحیی عن علی بن سلیمان قال کتب الیه رجل
غصب رجلا مالا او جاریة ثم وقع عنده مال بسبب ودیعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ایحل له حبسه
علیه ام لا فکتب نعم یحل له ذلک ان کان بقدر حقه وان کان اکثر فیأخذ منه ما کان علیه ویسلم
الباقی الیه ان شاء الله وروی الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی العباس البقباق ان
شهابا ماراه فی رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلک الف درهم قال ابو العباس فقلت
له خذها مکان الالف الذی اخذ منک فابی شهاب قال فدخل شهاب علی ابی عبد الله ع فذکر له
ذلک فقال اما انا فاحب الیّ ان تأخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن یحیی عن محمد بن احمد بن یحیی عن ابی
عبد الله الجامورانی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن عبد الله بن وضاح قال کانت بینی
وبین رجل من الیهود المعاملة فخاننی بالف درهم فقدمته الی الوالی فاحلفته

فحلف وقد علمت انه حلف یمینا فاجرة فوقع له بعد ذلک عندی ارباح ودراهم کثیرة فاردت
ان اقبض الالف درهم التی کانت لی عنده فاحلف علیها فکتبت الی ابی الحسن علیه السلام فاخبرته انی
قد احلفته فحلف وقد وقع له عندی مال فان امرتنی ان آخذ منه الالف درهم التی حلف علیها فعلت فکتب لا
تأخذ منه شیئا ان کان ظلمک فلا تظلمه ولولا انک رضیت بیمینه فحلفته لامرتک ان تأخذ من تحت یدک ولکنک رضیت
بیمینه فقد مضت الیمین بما فیها فلم آخذ منه شیئا وانتهیت الی کتاب ابی الحسن ع فلا ینافی الاخبار الاولة لان الوجه
فی هذا الخبر انه انما لم یجز له ذلک لانه احلفه فلیس له ان یرجع بعد ان رضی بیمینه فیأخذ من ماله ما تضمنه الخبر
ولقول رسول الله صلی الله علیه وآله من حلف فلیصدق ومن حلف له فلیرض ومن لم یرض فلیس من الله و ما تضمنه
الاخبار الاولة من جواز الاخذ محمول علی انه ما حلف ابتداء من غیر ان استحلفه صاحب الحق فجاز له ان
یأخذ ماله ولا یلتفت الی یمینه لانه لم یرض بیمینه ولم یحلفه فیلزمه الوفاء به والشیخ ره فی التهذیب فی باب من الزیادات
فی القضاء والاحکام نقل حدیث عبد الله بن وضاح وفی کتاب المکاسب روی عن حسین بن سعید
عن داود بن زربی قال قلت لابی الحسن موسی علیه السلام انی اخالط السلطان فتکون عندی الجاریة
فیأخذونها والدابة الفارهة فیأخذونها ثم یقع لهم عندی المال فلی ان آخذه فقال خذ
مثل ذلک ولا تزد علیه ثم روی صحیح البقباق ثم صحیح سلیمان بن خالد ثم ما صح الی ابن ابی عمیر
عن ابن اخی الفضیل ثم ما صح الی ابن مسکان عن ابی بکر ثم ما صح الی سیف بن عمیرة عن ابی بکر
الحضرمی ثم مکاتبة موسی بن عبد الملک ثم صحیحة علی بن سلیمان ثم حدیث جمیل بن دراج ثم
قال قده محمد بن الحسن لا تنافی بین هذین الاخبار لان کل منها وجها والذی اقول ان من کان له
مع رجل مال فانکره فاستحلفه علی ذلک فحلف فلیصدق فلا یجوز ان یأخذ من ماله شیئا علی حال لما
عن النبی ص انه قال من حلف فلیصدق ومن حلف له فلیرض ومن لم یرض فلیس من الله فی شیء ولما
اذا انکر المال ولم یستحلفه ثم وقع له عنده مال جاز له ان یأخذ منه بقدر ماله بعد ان
یقول الکلمات التی ذکرناها ومتی کان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا کره له ان یأخذ منه
لان هذا یجری مجری الخیانة ولا یجوز له الخیانة علی حال والکلینی ره فی باب قصاص الدین روی
صحیح سلیمان بن خالد المتضمن ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه ثم روی عن علی بن ابراهیم
عن ابیه ومحمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن معاویة
بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون لی علیه الحق فیجحدنیه ثم یستودعنی مالا ألی ان آخذ
مالی عنده قال لا هذه خیانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن ابن محبوب عن سیف

بن عمير عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم
صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مالي قبله أياخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل
قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذها مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذته
خيانة ولا ظلما وهذه اخبار الباب من الكافي والصحاح قدم في الفقيه قال وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن حفص بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
ثم روى صحيح علي بن رئاب من سليمان بن خالد ثم روى حديث معوية بن عمار كما في الكافي وطريقه
صحيح ثم قال وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك
فلا تخنه ثم روى حديث الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي كما في الكافي الى قوله ثم
يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني ثم قال وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته
مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة
ثم قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه
على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف
له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه
ارجحا ليصيب اليمين ما لم يكن بدا خل في النهي ولكن له ان يستوعه ما لا فليس له ان ياخذ شيئا
لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة
وانما صار اليه له مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به بما قد ذكرته
فقد وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال وقد روى محمد بن عمير عن
داود بن زربي قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسل الي فيأخذ واعني الجارية والدابة
فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم
بقدر ما اخذ منك ولا تزد عليه وقد قدمنا عن التهذيب مثله عن الحسين بن سعيد عن
داود بن زربي وقد ذكر الشيخ ره في التهذيب في موضع آخر عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي وقال العلامة في المختلف من غصب من غيره مالا او اخذه على غير
وجه الغصب ثم منه وقع للغاصب عنده مال او وديعة قال الشيخ في النهاية يجب عليه ردها

عليه ولا يجوز له جحدها قال ابن ادريس يجوز ذلك على كل حال ثم قال العلامة وهو قول الشيخ في الاستبصار
وهو الاقوى وبه قال ابن الجنيد لنا قوله تع من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما
رواه جميل بن دراج ونقل حديثه ثم حديث ابن مسكان عن ابي بكر ثم قال لا يقال لا دلالة في هذين الحديثين
اما الاول فلانه لم يذكر الوديعة وليس النزاع في مطلق المال الكائن عند المظلوم بل النزاع في المال
الكائن عنده على سبيل الوديعة وكذا الحديث الثاني مع خبره ما يمنع التمسك به وهو اشتماله على الحلف
مع ان الحالف يسقط عنه المطالبة ولا يجوز مقاصة لا من وديعة ولا من غيرها لانا نقول الحديثان
وردا عامين فيعمل بهما على عمومهما وهو شامل للوديعة وغيرها واما الحلف فجاز ان يكون قد وقع عند
غير الحاكم فلا يعتد به على انه قد ورد على غير الوديعة ونقل حديث علي بن سليمان وصحيح البقباق ثم نقل
ان الشيخ احتج بعموم الامر بالرد للامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما
رواه سليمان بن خالد في الصحيح ونقل حديثه مع حديث ابن اخي الفضيل وعده في الصحيح ايضا ثم اجاب بان هذه
الاحاديث محمول على الكراهة وفي الدروس يجوز مقاصة المنكر عنه من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول
لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذه مني ولم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي
وكذا يكره لاحد الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية واعلم ان ظاهر الكليني ره
صريح الصدوق ره منع المقاصة من الوديعة ولم ينقل حديث علي بن سليمان وابي العباس البقباق
الدالين على جواز المقاصة منها كما هو مذهب الشيخ والاكثر ويحتمل تخصيص جواز المقاصة منها
اذا كانت الخيانة على وجه الغصب كما هو صريح حديث علي بن سليمان والله اعلم بتاويل الاحاديث
تقريب في اداء الامانة روى الكليني ره في باب اداء الامانات عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء
الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين عدة من
اصحابنا وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم
قائمنا ع فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ادوا الامانات ولو الى قاتل ولد
الانبياء ع محمد بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله

اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي بن ابي طالب عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها
اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت
اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن
قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن و
قلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة وذلك
يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من اخلف بالامانة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة الرزق والخيانة تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل استودع رجلا مالا له فجحده والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا
يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال
لي قل له رد عليه فانه ائتمنه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم
فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد
المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن محمد بن احمد الحنفي عن كثير بن يونس عن عبد الرحمن بن
سيابة قال لما ان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجت اليه فعزاني
وقال هل ترك ابوك شيئا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها
وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا لابي فاشترى
لي بضائع من سابري وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا وحضر الحج فوقع في قلبي
فجئت الى امي فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهاتها
وجئت بها اليه فكأني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك قلت لا ولكن وقع في
قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت
مع الناس على ابي عبد الله عليه السلام وكان يأذن اذنا عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ
الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة
فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك فقلت هلك قال فتوجع و

ترحم قال ثم قال لي افترك شيئا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما
تركني افرغ منها حتى قال لي فما فعلت بالالف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت وقال
لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم
هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك منه فزكيت ثلثمائة الف درهم وهذه احاديث الباب و
هي من ابواب كتاب المعيشة من الكافي وقد تقدم في الاصول ايضا باب الصدق واداء الامانة
والشيخ في التهذيب روى حديث اول التقرير عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب هكذا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا
او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ثم روى عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه
قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة
نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان ما بين قرنه الى قدمه
ذنوب لم ينقصه ذلك قال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يخافون لو ادوا الامانة و
عملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان يأخذ مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا
بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا ثم نقل
حديث الحسين الثاني ثم حديث عمار بن مروان ثم حديث عمر بن ابي جعفر ثم حديث محمد بن القسم واصل في
فجمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله من الفقيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا و
لم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان باب ٣
الرجل يعطي شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان يأخذ منه شيئا ام لا الحسين بن
سعيد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في
محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن
له صاحبه قال الشيخ هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان
لا يأخذ منه شيئا الا باذن صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان يأخذ منه اكثر مما يعطي منه غيره

وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما اوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكوة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ لنفسه على حال وفي التهذيب في كتاب
المكاسب نقل هذا الحديث ثم نقل بعده بهذا السند الصحيح ايضا عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه
قال نعم ونقل في باب من الزيادات في الزكوة من طريق الكليني بالسند المعتبر عن ابي الحسين
الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطي مالا ليفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه لنفسه
مثل ما يعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل الذي اعطيه الدراهم يقسمها
ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا
يجوز له ان ياخذ اذا امر ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ورواها الكليني ره في باب الرجل
يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه ياخذ لنفسه من كتاب الزكوة وروى ايضا في ذلك الباب في
الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ
منها شيئا قال نعم ونحن قد قدمناه عن الكليني ره في فصل اقل ما يعطي الفقير من الزكوة والمحقق ره في
كتاب التجارة من الشرايع اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم
فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة وفي النافع لو دفع
مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا
كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز العلامة في كتاب المتاجر من القواعد لو دفع اليه مالا ليفرقه
في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر على ما عينه ولا يجوز له الخلاف ~~فان اطلق فالاقرب~~ والاخص وان اطلق
فالاقرب تحريم اخذه منه لان الظاهر ان الشخص هنا لا يتولى طرفي القبض والاقباض ونقل
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ثم قال وقال بعض علمائنا يجوز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره ولا يفضل
نفسه عليهم وهو عندي جيد الا مع القرينة الدالة على تسويغ ذلك اذا عرفت هذا فان كان الامر
بالدفع الى قوم معينين لم يشترط على ما قالوا وان اشترطت وفي التحرير لو دفع الى غيره مالا
ليصرفه في المحاويج والفقراء فان عين له اشخاصا لم يجز له المخالفة فان خالف اثم وضمن
وان لم يعين تخير في اعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ مع حاجته
بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق
عليه السلام وحمل الشيخ التقدير الاول وفي رواية صحيحة جاز ان يعطي عياله مع

حاجتهم في المنع من دفع الى غيره مالا ليضعه في المحاويج او في صنف معين وكان المدفوع اليه
منهم فان عين له اشخاصا معينين لم يجز له التعدي الى غيرهم وان لم يعين قال الشيخ ره
في النهاية يجوز له ان ياخذ مثل ما يعطي غيره وبه قال ابن ادريس في المكاسب وقال في
كتاب الزكوة لا يجوز له ذلك وهو اختيار شيخنا في كتاب الوكالة من المبسوط فانه قال فيه
اذا وكله في ابراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة وكذلك في حبس عن مائه ومخاصمتهم وكذلك
اذا وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان
كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اياه في امر غيره فاذا
امر الله نبيه ان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل في ذلك الامر ثم استقرب العلامة ره ما ذكره
في المبسوط واستدل بما استدل به الشيخ وصحيح اول الباب وذكر تاويل الشيخ له بالوجهين الذين
احدهما الحمل على الكراهية والثاني انه لا ياخذ منه اكثر مما يعطي منه غيره والشهيد الاول في الدروس
ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى قبيل اعطاء عياله اذا كانوا منهم والتفصيل اذا كانوا غير
محصورين او في جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر وحملها الشيخ مكروهة والرواية
الاخرى صحيحة وعليها الاكثر بالمنع والشهيد الثاني في شرح الشرايع عند قول المحقق ره اذا دفع
الانسان مالا الى غيره الى اخر عبارته المذكورة قد اختلف في هذه المسألة كلام الاصحاب فجوزها
للوكيل الاخذ منعه في النافع وكذلك اختلف فيها كلام الشيخ ثم ابن ادريس ثم العلامة لعدم
ووجه هذا الاضطراب من اصالة الجواز وكون الوكيل متصفا بما عين له من اوصاف المدفوع
اليهم كان كاحد المفروض ويدل على الجواز ما رواه الحسين بن عثمان عن الكاظم ع ونقل رواية المذكورة
ثم قال ومثلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وفي
هذا السند كلام وهاتان الروايتان ذكرهما الشيخ في التهذيب في كتاب الزكوة وقد تقدم لهما
في الاحتجاج مع كونهما معتبرتي الاسناد دون رواية عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على المنع و
هي صحيحة السند غير انها مقطوعة لم يصرح فيها باسم الامام ع ثم قال بعد نقلها والظاهر ان
المسئول هو الصادق ع او الكاظم ع لان عبد الرحمن بن الحجاج روى عنهما ثم علل بها الجماعة
وايضا فجلالة حال هذا الراوي وثقته توجب الظن الغالب بكون المسئول هو الامام ع لكن لتطرق
الاحتمال قام الاشكال وقد ذكر من الاصحاب ان وجه مخالفتها كونها مقطوعة وانا غيرت
بعضها مما كنت عليها عليها ثم نقل عن العلامة انه قال في التحرير عند ذكر الرواية انها صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثم قال وهو شهادة بالاتصال ولعله دم اطلع على
المسؤول من محل اخر غير المشهور من كتب الحديث والشيخ في النهاية جمع بين الروايات بحمل هذه
على الكراهة ولا باس به ولو دلت القراين الحالية او المقالية على التسويغ اخذ فقوي القول بالجواز
وحينئذ فياخذه كغيره لا ازيد هكذا شرطه كل من سوغ له الاخذ وصرح به في الروايتين المجوزتين
وظاهر هذا الشرط انه لا يجوز له تفضيل بعضهم على البعض لانه من جملتهم ويتجه ذلك اذا كان
المعين للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع علم قرينة خلافه
اوضح خصوصا اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة فان التسوية فيها ليست بلازمة والمسألة
مفروضة فيما هو اعم من الواجب والندب ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه كما يدفع
الى غيرهم على القولين اقتصارا في موضع المنع على مدلول الرواية دون نفسه ولا فرق على القولين
بين ان يقول الامر قسمه او صرفه او ادفعه اليهم او ضعه فيهم او غيره لاشتراك الجميع عرفا في المعنى
ومنهم من فرق فجوز له الاخذ ان كانت الصيغة ضعه فيهم وما ادى معناه ومنعه ان كانت بلفظ
ادفعه او اصرفه ونحوهما وليس بشيء والمقداد رحمه في التنقيح حكى الاقوال في المسألة ايضا وكذا المقداد
احمد بن فهد وهي معلومة مما ذكرناه والذي نعتقده صحة جميع هذه الاخبار التي ذكرناها يعني انا
نحمل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المذكور في اول الباب في محاويج او في مساكين معينين فلا يجوز
ان ياخذ لنفسه شيئا حتى ياذن له صاحبه وباقي الاخبار على ظاهرها والله وحججه اعلم بالاحكام
باب ٣ كراهة الانسان ان يواجر نفسه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو بن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته
فقال لا يواجر نفسه فان هو ولكن يسترزق الله تع ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه الرزق
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عم قال سألته عن الاجارة فقال صالحا
للناس اذا نصح قدر طاقته وقد اجر موسى عم نفسه واشترط وقال ان شئت ثماني وان شئت
عشرا فانزل الله فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لحمول
على ضرب من الكراهة دون الحظر وهذا الخبر على الجواز ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا
الوجه وفي التهذيب نقل الحديثين وفيه بدل قوله صالحا لا باس وكذا هو في الكافي والفقيه
وهذا هو الصحيح وذلك اشتباه الكتاب ثم قال لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول
على ضرب من الكراهة دون الحظر والوجه في كراهة ذلك انه لا يامن ان لا ينصحه

في عمله فيكون ما نزه وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا باس ان نصح قدر طاقته والكليني
في باب كراهة اجارة الرجل نفسه قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس عن مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق في
رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره نفسه ثم ذكر الحديثين المذكورين عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن محمد والصدوق رحمه في الفقيه قال وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال
سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد اجر نفسه موسى بن عمران الى اخر الحديث
ثم قال وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي ونقل حديثه وفيه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته
ثم قال وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عم قال اجر نفسه فقد حظر عليه الرزق وكيف لا يحظر
عليه الرزق وما اصاب فهو لرب اجره والعلامة في مختلف الاجارة من التذكرة بعد ان نقل على جواز عقدها
النص والاجماع واورد الحديث من في جملة من الايات والاخبار تدل على جوازها جمع بينهما
حيث يمنع اذا اجر نفسه من التجارة وهي ابرك ويتبين في موضع آخر من التذكرة الاجير اما
او خاص فالعام هو الذي يستاجر في العمل المطلق فيجوز له فعله مباشرة وتسبيبا والخاص هو الذي
يشترط عليه العمل مباشرة مدة معينة فلا يجوز ان يعمل لغيره ما استاجره الا باذنه ويدل ما
ذكره الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال سألته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا ما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي
استاجره فليس به باس باب ٥ كراهة اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن الرجل
يواجر سفينته ودابته ممن يحمل عليها او فيها الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول
من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا
يعلم ما يحمل عليها او فيها فحينئذ لم يكن عليه شيء والوجه الاخر انه انما حرم اجارته لمن
يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام وانما اجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام
لانه يجوز ان يحمل ليجعلها خلا او على الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين ومثل هذا الجمع بين الخبرين

ذكره في التهذيب وروى الحديثين في باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز منه ذلك وما لا يجوز من غير جمع والحكم فيها ظاهر والكليني روى الحديثين في باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل وفيه ما يدل على جابر بالجيم جابر بالصاد وكذا هو في التهذيب والمحقق ره في كتاب التجارة في الشرايع في المحرم وما يفضي الى مساعدة على محرم عد اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وفي كتاب الاجارة منها ايضا في شرايطها قال ان تكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد والشهيد الثاني ره في الشرح عند العبارة الاولى هي قوله واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا المراد ببيعه لاجل الغاية المحرمة سواء اشترطها في نفس العقد ام حصل الاتفاق عليها فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط فان لم يعمل انه يعملها كذلك لم يحرم على الاقوى وان تكره وان علم انه يعملها ففي تحريمه وجهان اجودهما ذلك والظاهر ان غلبة الظن كذلك وعليه تنزل الاخبار المختلفة ظاهرا وعند قوله في العبارة الثانية فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا الى آخره المراد بالخمر هنا المحرمة وهي المتخذة للشرب فلو كان الاتخاذ للتخليل ارطوبة تصحبه قبل الاجارة صحت ومثل ايجارها لذلك العلم بكون المستاجر يفعل فيها ذلك لانه معاونة على الاثم والعدوان ونقل الحديثين عن التهذيب وجمع الشيخ بينهما بكون النهي في الاول متوجها مخصصة له الى من يعلم والثاني الى من لا يعلم قال والحق انه لو لم يكن للثاني معارضة من الاخبار لكانت الآية مخصصة له بغير العالم مع انه مكاتبة تقصر عن دلالة الاول ان تساويا سندا وحمل الشيخ جيد وهو المعروف في الفتوى وسيأتي ان الله تعالى عز وجل ببيع العصير على من يجعله خلا في بابه والحديث الاول صحيح الى ابن مسكان والثاني معتبر السند

باب النهي عن بيع العذرة

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ببيع العذرة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابن مسكو عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الاول لان خبر الاول محمول علها على عذرة الادميين وهذا الخبر محمول على عذرة الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام

بيعها

بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منتف عن اقوالهم وفي التهذيب ايضا حمل حديث ابن شعيب على عذرة الانسان وحديث ابن مضارب ع على عذرة البهايم والابل والبقر والغنم وذكر دليل على عدم التنافي بين الخبرين حديث سماعة بن مهران والكليني في باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل روى ما صح الى ثعلبة عن محمد بن مضارب ولم يورد في الباب المذكور الحديثين الاخيرين وفي المختلف قال المفيد بيع العذرة والابوال كلها حرام الا ابوال الابل خاصة وهذا يعطي تحريم بيع عذرة الانسان وغيره وكذا قال سلار وقال الشيخ في الخلاف يجوز بيع سرجين ما يوكل لحمه ثم قال العلامة وهو الاقرب عندي وبه قال ابن ادريس ونقل حديث ابن مضارب ولانه عين طاهرة ينتفع بها فجازت المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهرة ولقوله تعالى واحل الله البيع ونقل ما ذكره الشيخ من وجه الجمع بين الحديثين ويحتمل قول المفيد وسلار تحريم بيع عذرة الانسان دون غيرها واعتقاد الكليني في حديث ابن مضارب نفي البأس عن بيع عذرة غير الانسان ونفي غيرها كما فهمه الشيخ فلا تكون المسألة خلافية والله وجده اعلم بالاحكام

الاول في بيع الفيل والفهود والسباع والطير والنهي عن بيع القرد روى الكليني في باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل فيما صح الى صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط وفي الصحيح عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي فقال ليس به بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القسم قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس وروى الشيخ ره في التهذيب هذه الاخبار وروى حديث ابي القسم الصيقل على ما هو مذكور ثم روى حديثا آخر هكذا احمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية

لا يجوز في اعمال الناعز هاتجمل لما علما او شئ وحاو بيعها او منعها بالبلينا او ثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا
ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت
فداك وقوايم السيف التي يتسمى السفن الى آخر الحديث المذكور وسياتي ان الاشهر في الصحيح عن ابي عبد الله ع لا
باس بثمن الهر والمحقق في الشرايع في المحرم ما ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي
الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع
كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه وفي النافع ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت
كالدب والقرد او بحرية كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع الطير
والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما الجواز والعلامة في التذكرة يجوز بيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط وغيرها منها لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها للمقتضي للجواز
وعدم المانع ونقل حديث عبد الحميد وصحيح صفوان واختار ان الاولى في النهي الوارد في بيع القرد
حمله على الكراهة ونقل حديث بيع جلود النمر وفي المختلف المشهد اما التجارة في القرد والسباع
والفيلة والذيبة وساير المسوخ حرام واكل اثمانها حرام والتجارة في الفهود والبزاة و
سباع الطير يصاد بها حلال وكذا حرم الشيخ في النهاية بيع ساير المسوخ وشرائها والتجارة فيها
والتكسب بها مثل القردة والفيلة والذيبة وغير هذه انواع المسوخ وبيع جميع السباع والتصرف
فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة لانها تصلح للصيد وقال سلار يحرم بيع القردة
والسباع والفيلة والذياب والفيل وغير ذلك وقال في المبسوط الحيوان الذي هو نجس العين كالكلب والخنزير
وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع
به ولا اقتناؤه بحال اجماعا الا الكلب ثم قال والطاهر غير الماكول مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح
الطير والصقورة والبزاة والشواهين والعقبان والارانب والثعلب وما اشبه ذلك فهذا كله
يجوز بيعه الى ان قال فاما جميع ما يجرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول صلى الله عليه وآله فجميع ما ذكرناه من هذه
الاصناف التحريم الكل الا من السباع والطير والسمك والثمار والبيض وقال ابن الجنيد لا خير فيما عدا
الصيود والحارس من الكلاب وفي ساير المسوخ واختار في ثمان فيما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ
ان لا ينصرف بايعه بثمنه في مطعم او مشرب له ولغيره من المسلمين قال ابن البراج لا يجوز بيع ما كان مسخا

[illegible]

ولان فيه [illegible] بلا خلاف [illegible]

٣٢ من الوحوش ولا يجوز بيع جوارح الطير والسباع من الوحوش وقال ابن ادريس يجوز بيع الفيلة والذيبة
وجميع السباع تبعا للانتفاع بجلدها وعظم الفيلة ثم قال العلامة وهو الاقرب لنا الجواز لنا انها عين
طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها اما انها عين طاهرة فلانا قد بينا فيما سلف طهارة المسوخ واما
الانتفاع بها فلانه ينتفع بجلدها وعظامها وانما جواز بيعها حاصل فالمقتضي موجود وهو عموم قوله تعالى
واحل الله البيع وزوال المانع وهو النجاسة لا يقال لا نسلم عموم قوله تعالى واحل الله البيع لانا
نقول هذه الصيغة وان لم تدل على العموم لكن الفقهاء اجمعوا في جميع الاعصار والاصقاع على عمومية
الاستدلال بهذه الاية في كل مبيع فتكون للعموم ونقل حديث عبد الحميد وصحيح العيص وصحيحة
ابي مخلد السراج ثم نقل احتجاج المانعين بانها نجسة فيحرم بيعها وحديث مسمع واجاب بالمنع من
النجاسة وحمل الحديث على الكراهة فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة جمعا بين الادلة
والشهيد الاول رحمه الله في الدروس ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم وقوع الذكوة عليها
الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر والبازي وقول
القاضي بالصيد فيه يثمن الهر ولا يتصرف فيه بغير الصيد فيه متروك والرواية مصرحة بالباحة واما
غيره كالاسد والنمر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك
في مثل الاسد والذيب وقول ابن الجنيد لا يتصرف في ثمن ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولا مشرب
وابن ادريس جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الذكوة عليها وقريب هذا في التنقيح
للمقداد رحمه الله وفي المهذب للمهذب [illegible] ابن فهد رحمه الله للاصحاب في السباع خمسة اقوال الاول الجواز مطلقا
حتى في السبع والذيب لطهارتها والانتفاع بجلدها وريشها وهو مذهب ابن ادريس والعلامة وفاقا
للقاضي الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحسن فانه جعل المناط ما يحرم اكله من السباع والطير والسمك
والنبات والثمار والبيض الثالث تحريم ما عدا الفهد وهو قول الاكثر من المتقدمين وبه قال الشيخ في
النهاية والخلاف وسلار الرابع تحريم ما عدا الفهد وسباع الطير وهو قول المفيد الخامس
اباحة الجميع الا ما لا ينتفع به منها كالسبع والذيب وهو قول الشيخ في المبسوط الثاني في النهي عن
بيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي روى الكليني رحمه الله في باب جامع فيما يحل
الشراء والبيع منه وما لا يحل بالسند المعتبر عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا قال لا وفيما صح الى ابن محبوب عن ابان عن علي القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله ع

عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم قال لا وقد استوعبنا اخبار الباب المذكور وروى الحديث الشيخ في التهذيب مرة في كتاب المكاسب واخرى في باب الغرر والمجازفة والبربط على ما قيل ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر بر وفي القاموس البربط كجعفر العود معرب بربت اي صدر الاوز لانه يشبهه وفي الشرائع مما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وفي الشرح الاصل في الهيكل انه بيت الصنم كما نص عليه الجوهري وغيره وقد اشتهر اطلاقه على نفس الصنم فلعله من باب المجاز اطلاق الاسم المحل على الحال وفي المخ قال ابن ادريس ولا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يعمله كذلك لا على الذي باع الالة لما رواه اصحابنا والاولى عندي تجنب ذلك والشيخ ره قال لا بأس ببيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي والوزر على من يجعله كذلك قال العلامة ره والاقرب عندي انه ان علم البايع ان المشتري يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي حرم بيع ذلك وان لم يشترط في العقد ذلك لنا انه قد اشتمل على نوع مفسدة فيكون محرما ولانه اعانة على المنكر فيكون قبيحا و نقل معتبر ابن اذينة وصحيحة عمرو بن حريث وهو جيد وعليه ينبغي ان يكون العمل والنهي الوارد في الحديثين

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعيد بن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها فلا تنافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وفي التهذيب حديث السكوني بالسند المذكور عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتبرع بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق وفي موضع اخر من التهذيب نقل حديث هشام بن ابراهيم والعتيق الكريم الرايع من كل شيء وفي الصحاح فرس رايع اي جواد وفيه ايضا الرمكة الانثى من الخيل وفي القاموس الرمكة محركة الفرس والبرذونة تتخذ للنسل والكافي ره الله في باب النوادر روى حديث السكوني كما في التهذيب الا ان السند علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف الى اخره وفيه عتيقة بالتانيث بدل عتيق وفي التذكرة ويكره انزاء الحمير

على الخيل

٣٢

على الخيل لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى حمار على عتيق رواه السكوني عن الصادق ع وليس محرما للاصل ولما رواه هشام بن ابراهيم عن الرضا ع ولا تنافي بين الروايتين لان الامام عليه السلام سئل عن الحل فاجاب بثبوته وقوله عليه السلام انزها على سبيل الاجابة والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله انما هو على سبيل التنزيه وفي نهاية ابن الاثير في حديث علي رضي الله عنه امرنا ان لا ننزي الحمر على الخيل اي نحملها عليها للنسل يقال نزوت على الشيء انزو نزوا اذا وثبت عليه ونقل عن الخطابي انه قال يشبه ان يكون المعنى فيه والله اعلم انها اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها ماكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من ذلك فاحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها والذي نعتقده الكراهة في العتيق لما فيه من اهانة الكريم دون الرمك فلا تنافي بين الخبرين بوجه والله وحججه اعلم

باب ٨ كراهية حمل السلاح الى اهل البغي احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مختصا بالسروج وما اشبهها مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الاخر انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم بعينهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وفي التهذيب نقل الحديث هند السراج ثم حديث ابي بكر الحضرمي ثم حديث محمد بن قيس ثم حديث السراد غير انه رواه عن ابي عبد الله ع بغير واسطة رجل

والكليني ره في باب بيع السلاح منهم وروى ما صح الى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي ثم ما صح الى علي بن
الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج ثم ما صح الى هشام بن سالم عن محمد بن قيس ثم حديث
السراد عن ابي عبدالله ع كما في التهذيب وعلى هذا فالسند صحيح عن ابن الظاهر ما في الاستبصار
من وجود الواسطة ان الظاهر من السراد رحمه الله الثقة الجليل الحسن بن محبوب وهو في رجال
الكاظم والرضا عليهما السلام وانما روى عن ابي عبدالله ع بواسطة والصدوق ره في الفقيه يروي
حديث هند عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي
جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى الخ وكذا هو في الكافي وطريقه الى الحسن بن محبوب صحيح والعلامة
ره في المخ قال الشيخان يحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعمل المعونة لهم وبه قال ابو الصلاح
وسلار وقال ابن ادريس يحرم عمل السلاح مساعدة ومعونة لاعداء الدين وبيعه لهم اذا
كانت الحرب قائمة بيننا وبينهم فاذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا باس بحمله اليهم
وبيعه عليهم على ما روي في الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ثم نقل ما احتج الشيخ ره من
حديث السراد عن رجل وما ذكره في وجه الجمع بينه وبين حديث ابي بكر الحضرمي ثم قال وهذا لا يقتضي الاحاديث
على ما ذهب اليه ابن ادريس اقوى والشهيد ره في الدروس عد فيما حرم لغاية عمل السلاح وبيعه
مساعدة لاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيده ابن ادريس بحال الحرب وهو الظاهر من الاخبار
ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي يلبس
الخيل ولو علم ان المخالف يستعان بالسلاح على قتال العدل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر ع
في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم والاقرب تحريم بيعه على قطاع الطريق
وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل وفي شرح المحقق الثالث عند قوله في القواعد وبيع السلاح
لاعداء الدين وان كانوا مسلمين لا مانع من ان يراد بالمسلمين المسلمون حقيقة والخوارج
والغلاة ونحوهم داخلون في اعداء الدين ويدخل في قوله وان كانوا مسلمين قطاع الطريق
والمحاربون ونحوهم لانهم اعداء الدين باعتبار المخالفة وكونهم حربا واستحقاقهم القتل وال
لشهيد الثاني في شرح الشرائع عند قوله وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء
الدين لا فرق في اعداء الدين بين كونهم مسلمين او كفارا لاشتراكهم في الوصف وهو الاعانة على المحرم
المنهي عنها ومنهم قطاع الطريق ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب والتهيؤ له اما بدونهما
فلا ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم كما دلت عليه الرواية وهذا كله فيما يعد سلاحا

كالسيف

كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ولباس الفرس المسمى بالتجفاف بكسر التاء فلا يحرم على
تقدير النهي عن البيع لو باع هل يصح ويملك الثمن ام لم يبطل قولان اظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس العوض وفي
المهذب عند قول المحقق ره في النافع وما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين
في حال الحرب وقيل مطلقا بيع السلاح لاهل الحرب لا يجوز اجماعا واما اعداء الدين كاصحاب معاوية
فهل يحرم بيع السلاح منهم مطلقا او في حال الحرب خاصة الاول قول الشيخين وسلار والتقي وبالثاني
قال العلامة وابن ادريس وبدلالة الاخبار وعليه فتوى من دلالتها على ما ذهب اليه الشيخ وفي التنقيح عند
قوله كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا الاول قول ابن ادريس واختاره العلامة
لرواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع ومثله في رواية هند السراج عن الباقر ع وقال الشيخان والتقي
وسلار بالثاني وحمل الشيخ الرواية الاولى على ما اذا علم انهم يستعملونها في قتال الكفار كما دلت
عليه الرواية الثانية وفيه نظر لان القيد غير مذكور في الاولى والثانية دلت على الجواز عند القيد
ولم تدل على التحريم عند عدمه الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وما ذكره الشيخ في وجه الجمع بين الاد
خبار جيد وهو من خواص الاستبصار والاخذ بالرخصة يتبع والاحتياط طاهر باب

كسب الحجام الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن
كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبدالله ع ومعنا فرقد الحجام فقال
جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب
ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت من الاعمال غيره فاني منته في ذلك الى قولك
قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم
واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه
قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال
لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان

مباشرا ولا باس علیک ان تشارطه وانما کسبه وانما یکره له ولا باس علیک الفضل بن شاذان عن
ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالت اباعبدالله عم عن کسب الحجام فقال لا باس به قلت اجر التیوس
قال ان کانت العرب لتتعایر به فلا باس فاما ما رواه الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن
سماعة قال السحت انواع کثیرة منها کسب الحجام واجر الزانیة وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ لا یعارض به الاخ
بار التی قدمناها الکثرتها ولشذوذ هذا الخبر علی انا قد قدمنا ان هذا الکسب وان لم یکن محظو
فهو مکروه والتنزه عنه افضل ویزید ذلک بیانا ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی
عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله عم ان رجلا سال رسول الله صلعم عن کسب الحجام فقال
لک ناضح فقال له نعم قال اعلفه اياه ولا تاکله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن
کسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار کان له غلام حجام فسال رسول الله صلعم فقال له
هل لک ناضح قال نعم قال اعلفه ناضحک فی لوجه فی کراهیة ذلک ما نقضه الخبر الاول من تعییر
الناس بعضهم بعضا بذلک وان لم یکن محظورا وروی فی التهذیب هذه الاخبار وحدیث
سماعة المتضمن السحت انواع کثیرة مقتطع من حدیث ذکره فی التهذیب ایضا هکذا بالسند المذکور
عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال کل شیء غل من الامام واکل مال الیتیم وشبهه والسحت انواع
کثیرة منها کسب الحجام واجر الزانیة وثمن الخمر فاما الرشا فی الحکم فهو الکفر بالله والکلینی ره فی باب
کسب الحجام روی صحیح علی بن رئاب عن ابی بصیر ثم حدیث حنان بن سدیر ثم ما مر الی حمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر ولیس بینهما حنان کما وقع فی الاستبصار وکذا هو فی التهذیب ایضا ثم
حدیث زرارة وفیه عن ابن بکیر بدل ابن ابی عمیر وکذا هو فی التهذیب ایضا وهو الظاهر ثم صحیح معویة
بن عمار وهذا تمام الباب المذکور من الکافی وروی فی باب السحت بسنده عن سماعة قال قال
ابو عبدالله عم السحت انواع منها کسب الحجام اذا شارط واجر الزانیة وثمن الخمر فاما الرشا فی الحکم
فهو الکفر بالله العظیم والصدوق ره فی الفقیه قال وروی عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر عم
قال احتجم رسول الله صلعم حجمه مولی لبنی بیاضة واعطاه ولو کان حراما ما اعطاه ونقل الحدیث
الی قوله فقد جعله الله لک حجابا من النار ولم یذکر فیه الاجر بعد قوله واعطاه وکذا هو فی الکافی
والتهذیب قال وروی معویة بن عمار عن ابی عبدالله قال سالته عن کسب الحجام فقال لا
باس به ونهی رسول الله صلعم عن عسیب الفحل وهو اجر الضراب وطریقه الی معویة بن عمار صحیح وسیاتی
ان شاء الله عز وجل عن ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام قال ان رسول الله صلعم قال انی

اعطیت

اعطیت خالتی غلاما ونهیتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا والعلامة ره فی التذکرة قال یکره
کسب الحجام مع الشرط ونقل هذا الحدیث ابی بصیر ثم قال فاذا ثبت هذا فان الاجرة لیست حراما للاصل و
نقل حدیث احتجام النبی صلعم وفیها ایضا اذا شارط کره له الکسب مع الشرط ولم یکره مع الشرط
لمن شارطه ونقل حدیث زرارة وحدیث امر النبی صلی الله علیه وآله لصاحب الناضح ثم قال
وهذا یدل علی حکمین الکراهیة حیث نهاه عن اکله وعلی الاباحة حیث امره ان یعلفه الناضح به
وکذا القابلة کسبها مکروه مع الشرط ولا مع عطلق وفی شرح المحقق الثالث عند قول العلامة و
الحجام مع الشرط ای مع اشتراط الحجام الاجرة فلا یکره لو فعل ولو یشترطها وان بذلت له ولا یکره
باکلها کما وردت به الاخبار ویستحب لکن یحتجم ان یشترط قبل الفعل لانه ابعد عن النزاع وله
ان عاکس فکراهة الاشتراط من قبل الحجام خاصة وفی شرح الشرایع عند قول المحقق والحجامة اذا
اشترط ای اشترط الاجرة علی فعله سواء عینها ام اطلق ولا یکره لو عمل بغیر شرط وان بذلت
له بعد ذلک کما دلت علیه الاخبار هذا فی طرف الحاجم واما المحجوم فعلی الضد یکره له ان یستعمله من
غیر شرط ولا یکره معه فکراهیة کسب الحجام مخصوصة باشتراطه بیان تضمن سوال فرقد الحجام ان
لی عیشا الکرب فما تقول فی کسبه قال کل کسبه فانه لک حلال والناس یکرهونه وصحیح معویة بن
عمار قلت اجر التیوس قال ان کانت العرب لتتعایر به فلا باس واما ما تقدم عن الفقیه ونهی رسول الله صلعم
عن عسیب الفحل وهو اجر الضراب وفی التذکرة یکره اجرة الضراب لانه فی معنی عسیب الفحل وفی
شرح القواعد عند قوله واجرة الضراب وحرمها بعض العامة محتجا بالحدیث تضمن النهی
وعندنا انه مکروه ولم یثبت ما یقتضی التحریم ولو دفع الی صاحب الفحل هدیة فلا باس و
ینبغی ان یوقع العقد علی العمل ویقدره بالمرة والمرتین مدة معلومة کما ذکره بعض العامة لا
ان یکتری لما یشتبه کثیرة فان لجانب نحو یتقدر بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه فلصاحبه الاجرة
والولد لصاحب الانثی وفی شرح الشرایع عند قوله وضراب الفحل ای یکره التکسب بان یواجره لذلک
ومنع منه بعض العامة والنصوص مصرحة بجوازه ولا بد من ضبطه بالمرة والمرات او بالمدة ولو دفع
الیه صاحب المرابه علی جهة الهدیة والکرامة فلا کراهة وفی صحاح الجوهری العسیب الکراء الذی یوخذ
علی ضراب الفحل وفی القاموس العسیب ضراب الفحل او ماؤه ونسله وفی النهایة عسیب الفحل ماؤه فرسا کان
او بعیرا او غیرهما وعسبه ایضا ضرابه یقال عسب الفحل الناقة یعسبها عسبا ولم ینه عن واحد منهما
وانما اراد النهی عن الکراء الذی یوخذ علیه فان اعارة الفحل مندوب الیها وقد جاء فی الحدیث ومن حقها اطراق

فحملها وجه الحديث انه نهى عن كراء عسيب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال الكراء ا
لفحل عسب وعسب فحله يعسبه اى اكراه وعسب الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا احتاج الى حذف مضاف
باب اجر النائحة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى سماعة قال سألته عن كسب المغنية موثق
والنائحة فكرهه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما توجهت صحيح
في الخبر الاول الى من تشترط الاجر وتقول الاباطيل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت
يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع
عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي
والله اني لاعظم ابا عبد الله ع ان اساله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال
ابو عبد الله ع اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل
كلما اعطيت وفي التهذيب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع صحيح
قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ثم نقل حديث
حنان بن سدير ثم قال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع صحيح
قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب
اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت قامت فارخت
شعرها على جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتر قد كان
غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا قال شيئا ثم روى
صحيح ايوب بن الحر عن ابي بصير ثم قال والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ثم روى موثق سماعة
والكليني ره في باب كسب النائحة روى صحيح يونس بن يعقوب ثم صحيح مالك بن عطية عن ابي حمزة وفيه مات الوليد
بدل قوله مات ابن الوليد وفيه ايضا وعقدت بطرفيه خلخالها بدل قوله عقدت طرفيه بخلخالها وفيه
ماجدا بالرفع والذي في التهذيب بالنصب وكلاهما له وجه في العربية ثم حديث حنان بن سدير
وقد صح الى محمد بن اسمعيل فان سنده علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
جميعا عن حنان ثم روى بالسند المعتبر الى الحسن بن عطية عن عذافر سالت ابا عبد الله ع و

سئل

فقه
٢٧
سئل عن كسب الحجام فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وهذه اخبار الباب والصدوق رحمه
الله في الفقيه روى صحيح ايوب بن الحر عن ابي بصير ثم قال ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وروى انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى هذا ما ذكره ره في باب المعايش والمكاسب والصنا
عات وقد قدم رحمه الله في باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والماتم من كتاب
الطهارة قال واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس
به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر اخر تستحله بضرب
احدى يديها على الاخرى وقد قدمنا الحديث في ابواب الزيادات من كتاب الطهارة والصلوة طرفا من ق
هذه الاخبار ونقلنا عن الذكرى وغيرها القول في ذلك وقد اوردت بيت الحميري رحمه الله يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
من بني هاشم ذكر الكليني ره في الاصول بعض اصحابنا عن محمد بن حنان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله
بن الحكم الارمني عن عبد الله بن هاشم بن محمد الجعفري قال اتيناه في جنيبة عمر بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ع نعزيها بابن بنتها فوجدنا عندنا موسى بن عبد الله بن الحسن فاذا هي في ناحية
قريبا من النساء فعزيناهم ثم اقبلنا عليه فاذا هو يقول لابنة ابي يشكر الراثية قولي فقالت اعدد رسول الله
واعدد بعده اسد الاله وثالثا عباسا واعدد علي الخير واعدد جعفرا واعدد عقيلا بعده الرواسا فقال
احسنت واطربتني زيديني فاندفعت تقول ومنا امام المتقين محمد وحمزة منا والمهذب جعفر ومنا علي
صهره وابن عمه وفارسه ذاك الامام المطهر فاقمنا عندها حتى كاد الليل ان يجي ثم قالت خديجة سمعت
عمي محمد بن علي ع وهو يقول انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا حسن
فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وعلم من هذا
ان الاحتياج الى النوح لسيلان الدموع فينبغي ان يكون حقا وفي التذكرة لا باس باجر النائحة بالحق
ويكره مع الشرط ويحرم بالباطل ونقل حديث حنان وقول الصادق ع لا باس باجر النائحة التي
تنوح على الميت وفي شرح القواعد عند قوله ويحرم اجر النائحة بالباطل ويجوز بالحق بشرط عدم الات
اللهو وعدم سماع الرجال الاجانب صوتها وفي شرح الشرايع فيما هو محرم في نفسه عند قوله ونوح النائحة
بالباطل يتحقق نوحها بالباطل بوصفها الميت ما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الاجانب
باب اجر المغنية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد
بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن
وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال

سئل ابو الحسن الرضا عم عن شرا المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا
ثمن كلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الوشا عن
اسحق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها وعنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد
قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عم قال ابراهيم
فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند
وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة
لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اجر المغنية التي
تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعنه عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن كسب
المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن
لا تتكلم بالاباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف
العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما ما عدا هؤلاء
ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في العرائس او في غيرها وروى هذه
الاخبار في التهذيب على الترتيب المذكور من غير ان يتعرض لجمع بينها والظاهر نعم في باب كسب المغنية وشرا
ثمنها وعلى الحديث الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقدم على الحسين ثم حديث حكم
الحناط عن ابي بصير ثم صحيح ايوب بن الحر عن ابي بصير ثم حديث الحسن بن علي الوشا ثم حديث سعد بن محمد
الطاطري عن ابيه وفيه سعيد بدل سعد وكذا هو في التهذيب والسند عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه ثم حديث نضر بن
قابوس ثم حديث ابراهيم بن ابي البلاد وهذه الاخبار الباب المذكور وعلى هذا الترتيب لا احتاج الجمع
بينهما العلام الثاني والصدوق ره في الفقيه قال وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل
عليها الرجال وبعده باحاديث كثيرة وسال ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا

تحل ثمنه

تحل ثمنه ثم اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن وثمن
الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت وطريقه الى ايوب
صحيح على ما اعتقده والعمير في شرح لمسائل الجمع الى ابي عبد الله عم والعلامة في التذكرة قال ما نص الشارع على تحريمه
كعمل الصور المجسمة والغنا وتعليمه واستماعه واجر المغنية ونقل الاخبار الدالة على التحريم ثم قال اما المغنية
في الاعراس فقد وردت رخصة بجواز كسبها اذا لم تتكلم بالاباطيل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال
عليها فان دخلت الرجال او غنت بالكذب كان حراما ونقل ما يدل عليه من الاخبار المذكورة و
في القواعد ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغنا وتعليمه واستماعه واجرة المغنية وقد و
ردت رخصة في اباحة اجرها في العرائس اذا لم تغن بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل
الرجال عليهن وجعله ابن البراج مكروها وقال ابو الصلاح بتحريم الغنا كله وقال المفيد
كسب المغنيات حرام وتعلم ذلك وتعليمه حرام في شرع الاسلام واطلق ولم يفصل وكذا ابن سلار وقال
ابن ادريس ولا باس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم تغن بالاباطيل على ما روي والاظهر ان الغنا محرم
ممن كان ثم قال العلامة والاقوى عندي ما اختاره الشيخ في النهاية واستدل باحاديث ابي بصير ا
لموافقة الاصل واجاب عن دليل الاخرين وهو حديث الطاطري والوشا ونضر بن قابوس و
ابراهيم بن ابي البلاد بان هذه الاحاديث وان دلت على التحريم دلالة ظاهرة لا قاطعة الا انها
مطلقة وما تلوناه نحن من الاحاديث مقيدة فيحمل عليها في صورة التقييد ويبقى الاطلاق في ا
لباقي لئلا تتنافى الادلة والشهيد في التكسب من الدروس وفيه تحريم اذا اشتمل على وجه قبيح
وهو اقسام لصورها ما حرم بعينه كالغنا فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه والتكسب به
الا غنا العرس اذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي
وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة والاباحة اصح طريقا واخص دلالة وفي شرح القواعد عند
قوله والغنا والمراد به على ما في الدروس مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وليس مطلق مد
الصوت محرما وان مالت القلوب اليه ما لم ينته الى حيث يكون مطربا بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي
لذلك واستثني من الغنا الحداء وفعل المرأة له في الاعراس بشروطه الآتية واستثنى بعضهم مراثي
الحسين عم كذلك وهذا قول وقد وردت رخصة العمل على الرخصة ومورده فلا يترخص
في غنا الرجال والمراد من عدم دخول الرجال عليها عدم سماعهم صوتها للقطع بالتحريم وان لم
يدخلوا عليها وذلك اذا كان اجانب ويحتمل العموم لاطلاق النص وفي شرح الشرائع عند قوله

اجر العمل والغنا

يتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل عليها الرجال
وقال الشيخ في النهاية لا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم

والغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب فلا جرم بالعن الوصفين اعني الترجيع مع الاطراب وان وجد كل منهما
كذا عرفه جماعة من الاصحاب وردّه بعضهم الى العرف فما سمي فيه غناء حرم وان لم يطرب وهو حسن ولا
فرق في ذلك بين كونه في شعر او قران او غيرهما واستثنى منه الحدا بالمد وهو سوق الابل بالغناء لها ونقل
المراة له في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال وذهب جماعة
من الاصحاب منهم العلامة في التذكرة الى تحريم الغناء مطلقا استنادا الى الاخبار مطلقة ووجوب الجمع بينها
وبين ما دل على الجواز هنا من الاخبار الصحيحة متعين حذرا من اطراح المقيد وفي التنقيح عند قوله في
النافع على المغنية لزف العرائس المراد بالغناء ما يسمى في العرف غناء وقيل هو مد الصوت المشتمل على الترجيع
مع الاطراب والاول اولى واما استثناء المغنية للعرس فهو مذهب الشيخين وكرههما القاضي و
حرمه ابن ادريس والعلامة في التذكرة لعموم النهي عن الغناء ونقل ما في معناه عن التسهيل في الدروس
وجعل الاحوط قول ابن ادريس **بيان** المغنية اذا زفت بها الرفيق لا سوى ذلك جاز شراؤها وبيعها
في التهذيب لحسن بن محمد بن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك
ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصراني فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا
ثم نظر الي فقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن
ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع **تقريب** في تحريم الغناء وفي المنع من الاصغاء
اليه روى الكليني رحمه الله في باب الغناء من كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس من الكافي عن العدة عن سهل
بن زياد عن علي بن الباقر عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وعن محمد بن علي عن ابي جبلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال الغناء عش النفاق وعنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القاسم
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لما مات ادم ع شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض
فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بادم ع فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي
يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك وعن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا هذه
الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي الصباح

تحريم الغناء والاستماع اليه

علة وضع الملاهي وعن وضعها

عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل ولا يشهدون الزور الغناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول سئل ابو عبد الله ع
عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله سهل
بن زياد عن سعيد بن جناح عن حماد عن ايوب الخزاز قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع
فقال لنا اين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به و
ظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك كونوا كراما فقال
اما سمعتم الله عز وجل يقول في كتابه واذا مروا باللغو مروا كراما علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي انني ادخل كنيفا لي ولي
جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال
لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال بلى والله لكاني لم اسمع بهذه الاية من
كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم انني لا اعود ان شاء الله واني لاستغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما
بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك احمد الله واسأله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك ا
لنعمة بمزمار فقد كفرها ومن اصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن الغناء وقلت انهم يزعمون
ان رسول الله ص رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا نحييكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول وما خلقنا
السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف
رجل لم يحضر المجلس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم وابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل رجل اربعين يوما بالبربط ودخل عليه الرجال وضع

فيه وجوب غسل التوبة من الكبائر والصغائر

ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى
نساؤه فلا يغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن زيد
الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغنا لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله
يقول الغنا مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله سهل بن زياد عن محمد بن عيسى وغيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين
يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك
نزع منه الحيا ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه سهل بن ابراهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال سئل عن الغنا وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها عنه عن ياسر عن ابي الحسن قال
من نزه نفسه عن الغنا فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله
ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه عنه عن علي بن معبد عن الحسين بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن
عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
الخضرة عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين قال لا يقدس
امة فيها بربط يقعقع ونائحة تفجع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد
قال قال ابو عبد الله اي كنت فظننت انه قد عرف الوضع فقلت جعلت فداك اي كنت مررت بفلان
فاحتبسني فدخلت الدار ونظرت الى جواريه فقال ذاك مجلس لا ينظر الله الى اهله امنت الله على
اهلك ومالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع الغناء
واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابراهيم الاودمي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر ع قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان
كان الناطق يروي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يروي عن الشيطان فقد
عبد الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سالت الخراساني
وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغنا فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت سالني
عن الغنا فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر ع فسأله عن الغنا فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والبا
طل فاين يكون الغنا فقال مع الباطل فقال قد حكمت **اللغة** تتضمن حديث سماعة المعازف
والملاهي وفي القاموس من المعازف كالعود والطنبور ومعزف كمنبر والعازف اللاعب بها

والمعنى

والمعنى والملاهي الآلة وفي النهاية المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف قوله ع
شماتة بآدم اي فرحا به وشماتة الفرح ببلية العدو وفي حديث السكوني انهاكم عن الزفن
بالجيم والزاي المعجمة والفاء بعدها نون في الصحاح والقاموس والنهاية الرقص والمزمار في
القاموس والنهاية الغنا في القصب والكوبات في القاموس الكوبة بضم الزد والشطرنج
والطبل الصغير المخصر والبربط وفي الصحاح الكوبة الطبل الصغير المخصر والكبرات في القاموس
الطبل وقد تضمن حديث اسحق بن جرير وداود المسترق القفندر والبربط وفي الصحاح
القفندر القبيح المنظر وفي القاموس كسمندر وفي النهاية البربط ملهاة تشبه العود وفي
القاموس البربط كجعفر العود معرب بربت اي صدر الاوز لانه يشبهه وقوله ع في
حديث موسى بن حبيب بربط يقعقع اي يصوت وقوله ع ونائحة تفجع لم يحقق الآن ضبطها
هل هو بالنون كما في بعض النسخ المعرفة ام بالفاء وغيرهما ولا مناسب لها من اللغة لكن على
وجه الاحتمال ان يراد بها الفجيعة والنائحة بالباطل والله وحججه اعلم بالصواب **بيان**
دليل ما استثني من الغناء الحداء قال الصدوق رحمه الله في الفقيه في باب الحداء والشعر الشعر
روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه
خنا الحداء بالمد سوق الابل بالغناء لها فيمكن اختصاصه بكونه للابل فقط ويحتمل التعدي
الى البغال والحمير كما ينبه عليه قوله ع زاد المسافر ودليل مراثي الحسين ع ما فقال انشدني
فانشدته فقال لا كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره قال فانشدته امرر على جدث الحسين
فقل لاعظمه الزكية قال فلما بكى امسكت انا فقال مر فمررت فقال زدني قال فانشدته يا
مريم قومي واندبي مولاك قال فبكى وتهايج النساء فلما ان سكتن قال لي يا ابا هرون من انشد في الحسين
شعرا فبكى وابكى عشرة كتبت له الجنة ... مرهم جودي بدمعك السكوني قال فصاحت وصحن النسا فقال ابو عبد الله ع ونحن
النسا ولم تزل الشعراء كدعبل وغيره شرهية في حضور الائمة عليهم السلام وهو متعارف في بلاد
المسلمين من زمن قتله صلوات الله عليه الى زماننا هذا من غير نكير **تقريب** تضمن
حديث الوشا وعن الكليب سحت وروى الكليني ره في باب السحت عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال السحت ثمن الميتة
وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وعن علي بن سنان
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن
الوليد العماري عن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك قال سالت ابا عبد

دليل ما استثني من الغناء الحداء الشعر

عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس والشيخ رحمه الله
في التهذيب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله
عليه عن ثمن كلب الصيد قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وعنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال
ولا باس بثمن الهر وروى بعدهما بعدة احاديث الخبرين بسند الكليني الا ان في الثاني
عن القسم بن الوليد العماري قال سالت اباعبد الله الى اخره وروينا عن الصدوق
في حديث ابي بصير مسلما عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه وقال وثمن
الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وفي المختلف قال الشيخ في النهاية ثمن الكلب سحت الا ما
كان سلوقيا للصيد فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وكذا قال المفيد وفي
المبسوط الكلاب ضربان احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر يجوز ذلك فيما كان معلما للصيد
وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به و
قال في الخلاف يجوز بيع كلاب الصيد ويجب قال لها قيمتها اذا كانت معلمة ولا يجوز بيع غير
الكلب على حال وقال ابن الجنيد لا باس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع وقال
ابن البراج يجوز بيع الكلب الصيد دون غيره من الكلاب وقال ابن ادريس يجوز بيع كلب الصيد سواء كان سلوقيا
وهو المنسوب الى سلوق قرية باليمن او غير سلوقي وكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الحائط وبه قال ابن
حمزة وقال العلامة وهو الاقوى عندنا لنا الاصل الاباحة ولانه لو جاز بيع كلب الصيد جاز
بيع باقي الكلاب الاربعة والاول ثابت اجماعا فكذا الثاني بيان الشرطية ان المقتضي للجواز
هناك كون المبيع مما ينتفع به وثبوت الحاجة الى المعاوضة وهذان المعنيان ثابتان في صورة النزاع
فثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الاصل انتفاؤه ولان لها ديات منصوصة فيجوز المعاوضة عليها ولانه
يجوز اجارتها فيجوز بيعها ونقل احتجاج الشيخ بحديثي الوليد العماري والسكوني واجاب
والاعتماد على ما نطقت به هذه الاخبار من تخصيص كلب الصيد الا ان يكون ما نقلناه هنا عن
الشيخ في المبسوط من قوله وروي ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك خبرا هو وصل الينا عليه قال المحقق
في الشرائع لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه
المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك والشهيد رحمه الله في الدروس اما
الكلاب فاتفقوا على جواز بيع الصائد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام منسوب الى قرية باليمن

وعلى

وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف وجعله القاضي
والوجه الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات سيأتي القائل بها ان
شاء الله ويجوز اقتناء الجرو للتعليم لقبيل الهراش التعليم جاز ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن
ادريس وابن فهد في المهذب عند قوله في النافع وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان اما
بيع كلب الصيد فقريب من الاجماع وفيه قول بالمنع متروك واما الخلاف في الثلاثة الباقية اعني كلب الماشية
والزرع والحائط وهو البستان فمنع الشيخان والقاضي والمصنف في الشرائع واجازه ابن حمزة وابو علي
وابن ادريس والعلامة ثم نقل احتجاج المانعين بحديث الوليد العماري والمجوزين بما ذكرناه عن
العلامة في المختلف من القواعد الخالية عن نص صريح ثم ذكر شيئين احدهما كلب الدار وهو ما يتخذ
للحفظ بالليل للبيوت وما يتخذه اصحاب الطب يجوز اقتناؤه على الاقرب لا بيعه لانه في معنى الثلاثة وجزم
به الشيخ في المبسوط والاقوى جواز البيع ايضا للمشاركة في الضرورة المسوغة للبيع الثاني كلب الماء
طاهر ويجوز الانتفاع بخصيته اذا كان ذكيا ومنع ابن ادريس منها وهو نادر والقول ذو
في التنقيح عند العبارة المذكورة منع الشيخان من بيع هذه الثلاثة وتبعهما القاضي لما رواه الوليد
العماري قال سالت اباعبد الله عليه السلام ونقل الحديث قال ومثله رواية السكوني ونقل ما اجاب به
العلامة في المختلف عنهما واختار جواز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة واختاره العلامة
ونقل ما تقدم عن العلامة في المختلف من وجه الدليل ثم قال وايضا قال الشيخ في المبسوط وروي ايضا
جواز بيع كلب الماشية والحائط ومثله لا يرسل الا عن ثقة وهذا اذا صح هو الذي نعتقده
والذي فالاعتماد على ما قدمناه من الاخبار والله وحججه اعلم بالاحكام تقريب حرم روى الكليني رحمه الله في
باب كسب الماشطة والخافضة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت
النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو
في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني
حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي
فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قال لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء
الوجه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله
انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب
بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم
بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن
يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله
عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل
والشيخ في التهذيب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس
ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ثم روى حديث
علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير ولم يذكر الرجل الواسطة بينه وبين ابي عبد الله عليه السلام وهو خلاف
الظاهر ثم روى حديث سعد الاسكاف ثم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ثم روى حديث عمرو بن ثابت
ثم صحيح محمد بن مسلم ثم روى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسين
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا
فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة والصدوق رحمه الله في الفقيه
قال يعني ابا عبد الله عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة
بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المرأة والعلامة في التذكرة الغش
والتدليس محرم كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام قال الصادق
عليه السلام ليس منا من غشنا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه
ليس من المسلمين من غشهم ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ولا باس بكسب

الماشطة

الماشطة اذا لم تفعل التدليس ونقل حديث القسم بن محمد عن علي الا انه اسنده الى الصادق عليه السلام قال
واذا لم يحصل تدليس بالوصل لم يكن به باس ونقل حديث الواصلة والموصولة وفسر الموصولة بمثل الموصلة وفي
الدروس في المحرم وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحميره والنقش في اليد والرجل قال ابن ادريس
ووصل شعرها بشعر غيرها وفيها ايضا ولا باس بالختان والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فان
تركه اشرق للوجه وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي شرح الشرايع عند قوله وتدليس
الماشطة اي تدليسها المرأة باظهار محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك وهو محرم
اذا اريد به التدليس كما دلت عليه العبارة ومثله ما لو فعلته المرأة بنفسها باب ١٢ ما يكره
من انواع المعايش والاعمال احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال
فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك
في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد الله الدهقان
عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا
تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس
واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط
فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس قال الشيخ في هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما تضمنا من التعليل من ان من
يتولى هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر والربا وما اشبه ذلك
فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويؤدي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج

الوقين فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلام وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقي الله عز وجل
فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان لو غلي دماغه من حر الشمس
ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه
نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم
بن موسى بن بزرجوه التفليسي عن ابي احمد الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي
حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت
بها سيوفا ومرايا وقرابا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب
من الكراهية دون الحظر وفي التهذيب ذكر الاخبار على هذا الترتيب ايضا وقال في الجمع بين الاولين يب
هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ويتحرى في شيء من هذه الصنايع فاما من
من يحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها والكليني ره في باب الصناعات روى في
عن العدة عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل
يحب المؤمن المحترف ثم روى حديث ابن فضال ثم حديث اسحق بن عمار ثم حديث
طلحة بن زيد ثم حديث ابي اسمعيل الصيقل الرازي ثم روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني
شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه
الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه
الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك
مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد وهذه اخبار الباب المذكور وهذا الحديث

ايضا

به
ايضا رواه الشيخ في التهذيب بعد الاحاديث المذكورة ورواه الصدوق ره في الفقيه وروى
حديث ابراهيم بن عبد الحميد وفيه علمت ابني هذا الكتاب بعد تاء التانيث والظاهر ان مراده
القرآن والسباء عامة الشيخ المضبوط بالباء الموحدة دون الياء وفي النهاية لابن الاثير في باب السين مع
الباء لا تسلم ابنك سباء جاء في تفسيره في الحديث انه الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس
ولعله من السوء والمساءة ولم يذكره في باب السين مع الباء وفي الصحاح يسمون لجاد السباء وفي القاموس
بايعها الصدوق السباء ثم روى حديث الصيرفي وفيه زيادة بعد قوله اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة وهي يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم والظاهر انه من كلام الصدوق ره كما علمت من
الكافي والتهذيبين وعلى هذا فصار الحديث على خلاف الظاهر فيكون المعنى انهم كانوا يفرقون
بين الحق والباطل يقال فلان لا يحسن صرف الكلام اي فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدراهم
وتفاضلها فيكون تعليما منه عليه السلام لسدير واصحابه بان لا يلتفتوا الى مثل هذه الامور التي يحكي
من خلاف المعصوم ويشهد العقل ببطلانها ويحتمل ان يكون قوله يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة
الدراهم بيانا للكذب بالحسن حيث زعم ان الاثم الوارد في الصيارفة انما هو في صيارفة الدراهم
الدراهم وليس هو كذلك بل انما هو في صيارفة الكلام المحرف فبين له ان ما صيارفة الدراهم الذين ياخذون
ويعطون سواء واذا حضرت الصلوة تركوا ما بايديهم ونهضوا الى الصلوة فلا باس به فان اصحاب
الكهف كانوا بهذه المثابة والعلامة في التذكرة زعم ان التكسب واجب اذا احتاج اليه الانسان
لقوت نفسه وقوت عياله ومن يجب نفقته عليه ولم يجد سواه واما اذا قصد التوسعة على
العيال ونفع المحاويج واعانة من لا يجب نفقته مع حصول قدر الحاجة بغيره فانه مندوب اليه لما تقدم من
الاحاديث واما ما يقصد به الزيادة في المال لا لغرض الغنى عنه فانه مباح وجب اليه لما تقدم من الاحاديث
ما يقصد به الزيادة وقد يكون مكروها اذا اشتمل على وجه نهى الشرع عنه تنزيها كالصرف فانه لا يسلم
من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى موت الاحياء وبيع الرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة لما في ذلك
من سلب الرحمة من القلب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قسى قلبه بعد من رحمة ربه ونقل
حديث اسحق بن عمار وابراهيم بن عبد الحميد وفيها ويكره اتخاذ الحياكة والحجامة صنعة لما
فيها من الضعة والدناءة قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون وقال
امير المؤمنين عليه السلام للاشعث بن قيس حائك بن حائك منافق بن منافق وكافر بن كافر وقيل انه كان ينسج الابراد وقيل ان
قومه كانوا كذلك ونقل حديث ابي اسمعيل الصيقل الرازي وفيها ايضا تعلم السحر وتعليمه حرام وهو كلام

بيان السحر

يتكلم بدون تحريك اللسان او يعلم في بدن المسحور او قلبه او غير ذلك من غير مباشرة وهل له حقيقة قال الشيخ لا وانما هو
ايهام وتخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القران والذكر والاقسام لا بشيء منه ونقل
حديث عيسى بن سيف عن الصادق في التهذيب والشفقي عن ابي الكافي في الدروس ويقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر
والاقسام لا به وعليه تحمل الرواية بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه تع
وصفه بالعظم في سحرة فرعون وسند كل انشاء الله عز وجل الاخبار الواردة في المكاسب المحرمة وتحت باب ان شاء الله عز
وجل باب النهي عن الاحتكار **باب ١٣** الاجر على تعليم القران احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان
المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم اجرا فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه
ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عم
عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني احبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم
قال لانك تبغي على الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا اعداء الله اذا ارادوا ان لا يعلموا القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا
فلا ينافي الخبرين الاولين لان الخطر انما توجه الى من لا يعلم القران الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني
محمول على من يهدى له شيء من غير شرط فيكون ذلك مباحا ولولا ذلك لكان نما كان والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان لنا جارا يكتب وسالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان
يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة
الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر
~~ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي~~
اني اقرئ القران فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدي لك
قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان قتيبة هاهنا صفة اولى واحرى
وان لم يكن ذلك محظورا وفي التهذيب روى حديث اسحق بن عمار وروى حديث حسان المعلم وحديث الفضل بن ابي قرة ثم قال
لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القران اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه

فتى ايام

شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا وان سددت عليه بحديث جراح المدايني ثم روى حديث
قتيبة الاعشى تعالى ثم الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر الا ان ذلك ... وان لم يكن محظورا
وروى بعد احاديث عديدة حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم وفيه بعد قوله لانك
تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا
كان حظه يوم القيمة والكليني ره في باب كسب المعلم روى حديث حسان المعلم ثم حديث الفضل بن ابي قرة وفيه
انما يريدون ان لا يعلموا القران وكذا هو في التهذيب ولم يذكر في الباب سواهما والشهيد ره في الفقيه ولا باس بكسب المعلم
اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القران فلا وروى
حديث الفضل بن ابي قرة وفيه انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القران وفيه ايضا ونهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اجر القاري الذي لا يقرى الا باجر مشروط وروى حديث عمرو بن خالد مرسلا وفيه انك تبغي
في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وقال علي عليه السلم من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم
القيمة وروى حديث قتيبة الاعشى واول الشهيد وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى والشيخ في ... واشباهه
لكون الصدوق ره لم ياخذ ... من اصل الحكم بن مسكين والعلامة ره في التذكرة يجوز اخذ الاجرة على تعليم
الحكم والاداب والاشعار ويكره على تعليم القران ونقل الاخبار وجمع الشيخ بينهما على ما في بعض الخبر وتشبيه الاعشى
الضم على الكراهية جمعا بين الاولة وفي المخ قال الشيخ في النهاية يكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القران ونسخ المصاحف
وليس المحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن فيه باس وكذا قال ابن البراج والمفيد قال لا باس
الشرايع وكيفية العبادة عن النظر فيها والقضايا وتنضيد الاحكام وتلقين القران وقال الشيخ في الاستبصار
يجي مع الشرط ويكره بدونه وقال ابن ادريس يكره مع الشرط ولا باس بدونه ثم قال العلامة ره والاقرب:
الحمد على كراهية ان الاصل الاباحة ولان فيه فائدة تعليم القران وتعميم اشاعة معجزة النبي صلى الله عليه واله
ولانه يجوز جعله مهرا فجاز اخذ الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا ونقل ما رواه الفضل بن ابي
قرة ثم قال احتج الشيخ بما رواه حسان المعلم ونقل حديث زيد بن علي عليهما السلم ثم اجاب عن الاول بانه محمول على
الكراهية اذ ليس حمله على التحريم اولى وعن الثاني ان البغض الى المحرم على مجموع الشيئين لا يقال
لو كان احدهما سايغا لقبح ضمه في علة البغض الى المحرم لانا نقول الكراهة كافية
في الضم وفيه ايضا قال الشيخ في النهاية ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا
يفضل بعضهم في ذلك بعضهم على بعض وقال ابن ادريس وينبغي للمعلم ان
يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض الا ان يوجب نفسه

قي

كي

هناك شرط لم يكن ... صح

ح

الاجرة على تعليم القران كما في ... اي ... غيرها على ... وقال
ابو الصلاح يحرم ... نفع العلم ...

لهذا على تعليم مخصوص ويستاجر هذا على تعليم مخصوص اما اذا استوجب على التعليم لجميعهم الاطلاق فلا
يجوز له تفضيل بعضهم على بعض في التعليم لانه استوجر عليه سواء كانت اجرة بعضهم اكثر من بعض ام لا ثم استقرب
العلامة كراهية ذلك لان الماخوذ عليه التعليم وهو يحصل مع التفضيل واجاب عن حديث حسان المعلم
بانه محمول على الاستحباب دون الوجوب والشهيد في الدروس الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا
او كفاية من القران العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية بطريق التنبيه وفيها ايضا والحذ
الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على كراهة ويتاكد مع الشرط ولا يحرم ونقل قول الصادق
عليه السلام ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان مباحا ثم قال والرواية عن الباقر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله لعن من احتاج الناس اليه لفقههم فسال الرشوة وفيها ايضا نقل
ابن ادريس اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القران وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع
الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند والاجماع على جعله مهرا يلزم منه حل الاجرة ولو سلمت
الرواية حملت على الكراهة وفيها ايضا ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان ويكره تفضيل
بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا اجر نفسه لتعليم شخص
جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليم مطلقا حرم التفضيل وان كانت اجرة بعضهم اكثر
ورواية حسان المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهة وقد تضمن حديث زيد بن
علي عليهما السلام انك تبغي على الاذان الجعل وفي المختلف قال ابن البراج في اقسام المحرمات
والاذان والاقامة لاجل الاجر عليهما وكذا الصلوة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة
عليهم ودفنهم والاقرب تحريم الاجر اما الفعل فلا ويحتمل ان يقال الفعل انما يكون طاعة لو وقع على
الوجه المامور به شرعا ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون حراما والمقداد في التنقيح
عند قول المحقق في النافع ومن المكروه الاجرة على تعليم القران ونسخه وانما كره اخذ الاجرة عليهما لانهما
عبادة فلا ينبغي ان يوخذ نفع الدنيوي بل يوقع على سبيل الاخلاص لله تع ونقل ابن الكراهة قول الشيخ
في النهاية والقاضي ابن ادريس ثم لا يجوز ان يجعل القران مهرا فيجوز اخذ الاجرة عليه وتقييد
الفضل بن ابي قرة وقال الشيخ في الاستبصار يحرم مع الشرط ويكره بدونه واطلق التقي تحريم الاجر على تلقين
القران وتعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادات والقضايا محتجا برواية زيد بن علي عليه السلام وحمل الشيخ النهي على
الشرط كما قلناه عنه ثم قال رحمه الله والحق التفصيل وهو ان تعليم القران منه واجب ومنه مندوب والواجب منه ما هو
واجب على الاعيان عينا وهي فاتحة الكتاب ومنه واجب على الاعيان تخييرا وهي سورة

تصح بها الصلاة وما يدل على التوحيد ومنه واجب على الكفاية على عدد كثير لا يجزي اقل منه وهو القران
كله حفظا للمعجز تواترا ومنه واجب على الكفاية على كل واحد وهو القران ايضا بعد حفظ المعجز لكي لا ينقل ذلك
العدد ومنه واجب على الكفاية تخييرا وهو ما اذا اقتضت ايات في الدلالة على حكم شرعي فالمندوب ما
عدا ذلك اذا عرفت هذا فالمعلم للقران ان كان معلما للشيء من الاحكام الواجبة عينا تاما مع تعين
التعليم عليه بان لا يوجد غيره ممن يقوم بذلك فهذا لا يجوز له اخذ الاجر على ذلك التعليم
لانه مؤد لفرض عليه وان لم يكن جاز لكن على كراهية وعليه يحمل ما ورد من النهي او على الواجب
لقريب وروى الكليني رحمه الله في باب بيع المصاحف عن محمد بن يحيى عن عبد الله محمد بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى
فاذا اشتريت فقل انما اشترى منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل يدك
بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن بيع المصاحف وشرايها قال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد
والورق والدفتين وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن
غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة
او رجل منحرف قال فكان الرجل ياتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت فما ترى
في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته
اجرا قال لا باس ولكن هكذا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه قلت
بلى واعالجها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد باس بها والشيخ في التهذيب نقل الاخبار
في هذا وفيه تفاوت ونذكرها على وجهها ان شاء الله عز وجل الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد
والجلود والدفتر وقل اشترى هذا منك بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشترى منك ورقه واديمه وعمل
يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في
المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي

قال سالت ابى عبد الله عليه السلم عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان توضع عند القامة والمنبر
قال وكان بين الحايط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتى ويكتب البقرة ويجئ اخر
فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقال اشتريه احب الى من ان ابيعه احمد بن
محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابى عبد الله عليه السلم مثله وزاد فيه قال قلت
ما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت ان
تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتى فقال انك ان تركته لله عز وجل جعل الله لك
مخرجا الحسين بن ... قال ان يختم معشر بالذهب او كتب فى اخر سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه
شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبنى ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة
والكلينى ره فى اخر كتاب فضل القرآن من الكافى روى حديث محمد الوراق بسند معتبر وهو
على بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد والعلامه ره فى التذكرة لا
يجوز بيع المصاحف لما فيه من الابتذال له ونسبة العظيم بل ينبغى ان يبيع الجلد والورق
ونقل حديث سماعة واختار فيه ان الاولى جراح المداينى وقوله عليه السلم وقد ساله روح بن
عبد الرحيم فقال له ما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس وفيها ايضا يحرم تعشير
المصاحف بالذهب وزخرفتها ونقل حديث سماعة واختار فيه ان الاولى حمله على الكراهة
دون التحريم وفيها ايضا ويكره كتابة القرآن بالذهب ونقل حديث محمد الوراق ونقل عن ابن
ادريس اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وفيها ايضا يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة ولو
يكون على كتابة القرآن مع الشرط لعموم الرواية ويكره كتابته بالذهب وتعشيره لرواية محمد الوراق
قد منا عن الصدوق ره فى الفقيه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اجر القارى الذى لا يقرى الا على
شرط مشروط وفى التهذيب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى
قال نهى ابو عبد الله عليه السلم عن اجر القارى الذى لا يقرأ الا باجر مشروط وهذا كما يحتمل اخذ الاجرة
على تعليم القرآن يحتمل اخذ الاجرة على قراءة القرآن ويحتمل النهى ايضا التحريم والكراهة لكن فى الدروس
ولو استاجره للقراءة لما يهدى الى ميت ادعى التحريم وان تركه اولى والله يعلم اعلم با

كراهة تعشير المصاحف

كلام فى اجر القارى الذى لا يقرأ الا باجر مشروط

بالاحكام

بالاحكام باب كراهية اخذ ما ينثر فى الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد
البرقى عن محمد بن على عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلم الاملاك
يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما يعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن
جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره
اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
قال قال على عليه السلم لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافى الخبرين الاولين لان الذى
تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور وليس فيه انه يجوز لهم اخذ ما نثر
والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافى بينهما على حال وعلى هذا جمع بين الاخبار
فى التهذيب ايضا والكلينى ره فى باب النثار والنهبة روى حديث اسحق بن عمار وفيه بعد قوله
حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه وروى صحيح على بن جعفر والصدوق ره فى الفقيه روى صحيح
على بن جعفر ومنه يكره كل ما ينتهب والمحقق ره فى الشرايع قال لا يجوز اخذ ما ينثر فى الاعراس الا ما
يعرف منه الاباحة والعلامه ره فى التذكرة يجوز اكل ما ينثر فى الاعراس مع علم الاباحة اما
لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه وان لم يعلم قصد الاباحة حرم لان الاصل عصمة مال
المسلم ونقل حديث وهب مرسلا ثم حديث على بن جعفر عن الكاظم عم ومثل ذكر فى القواعد والمحقق
الثانى فى شرحها عند قوله يجوز اكل ما ينثر فى الاعراس مثله ما ينثر فى غيره من الولايم كالختان
والعقيقة وغيرهما اعتمادا على شاهد الحال ولو اعتيد اخذه واستقر العرف بذلك جاز الا
خذ تفسير روى الكلينى رحمه الله سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن
ذلك ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلعم
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما
الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام
قال قداحهم التى يستقسمون بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب ... الغلام ببيضة او ببيضتين فقامره فلما اتى به اكله فقال له ... ان فيه من القمار قال وقد

ق
مد
مع
كره

فدعى بطشت فتقيأه فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
قال رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة
ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العمرة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ينهى عن
الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الوشا عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الميسر هو القمار الحسين بن محمد عن محمد
احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وهذه
الاخبار مع صحيح علي بن جعفر وموثق عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار المذكورين
في الباب الثاني مما تم اخبار باب القمار والنهبة من الكافي والشيخ في التهذيب نقل حديث
اسحق بن عمار المتضمن الصبيان يلعبون بالجوز ثم حديث السكوني المتضمن
كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان وحديث ابي الجارود ثم حديث عمرو بن شمر عن
جابر وهذه الاخبار كلها نقلها رحمه الله بسند الكليني هذا ما عثرت عليه في التهذيب
من هذه الاخبار ولعله سقط عنه بعض الاخبار المذكورة لتفرقها هناك والصدوق
رحمه الله في الفقيه روى بعد صحيح علي بن جعفر حديث عمرو بن شمر عن جابر ثم حديث
السكوني في باب المعايش وفي باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والنرد والملاهي
قال سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج
فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلم على اللاهي
بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاهي بالنرد
فاما مثله مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير
واياك والضرب بالصوالج فانه الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن
بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل والكليني رحمه الله في باب النرد

والشطرنج

والشطرنج من كتاب الزي والتجمل والمروة واللباس من الكافي فروى في الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه ميسر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
نجاد عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع الشطرنج والنرد هما
الميسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر
او مشاحن او صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج وعن لعبة وشبك التي
يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون
قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم في قول الله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله ع فقال
ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله ع هي الشطرنج قال فقلت
انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبد الملك بن عمرو عن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي عن الفضيل
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج
حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل مع ايهما يكون قلت
مع الباطل قال ما لك والباطل سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب
شاهين او مشاحن عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ايوب عن عبد الله بن جندب
عمن اخبره عن ابي عبد الله قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول ع فقال

لجعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله محمد بن يحيى عن يحيى احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال الخبر في ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله جل وعز كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله ساهيا ثم سكت فقام الرجل فانصرف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالشطرنج والنرد وقد تضمنت هذه الاخبار النرد والشطرنج والاربعة عشر وهو لعبة يلعب بها صاحب البدعة ولعبة سبيل الحق فقال لها لعبة الامير ولعبة الثلث وهو لعب معروف عند اهله تفعله الجهال من الناس في يومنا هذا وفي الحديث الفضيل حتى انتهب الى السدر وفي القاموس كهر لعبة الصبيان وفي نهاية ابن الاثير السدر لعبة يقامر بها ويكسر سينها وتضم وهي فارسية عن ثلثة الاب ودليل تحريم الكل هذه الاخبار وهي كثيرة جدا والاجماع وفي شرح الارشاد للاردبيلي رحمه نقلا عن الشيخ في النهاية انه قال ويحرم عمل الاصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة وآلات اللهو كالعود والزمر وآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا في ذلك

باب ١٥ من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها ام لا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال فاما ما رواه الصفار قال كتب الحلبي الى محمد عم رجل اشترى ضيعة او خادما

حال

حال الخادم من قطع الطريق او من سرق هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر والذي نقول انه لا يكون له هذه منافاتان بينهما بل الشيء والخادم يل ينبغي ان يبيعه ما يرد الثمن على صاحبه والمعنى في الخبر الاول انه لا يكون زانيا بوطئ ذلك الفرج دون ان يكون المراد به تجويز الاستمرار عليه والاستدامة والشيخ في التهذيب روى الحديث الاول قبل باب اللقطة والضالة بقليل وقبله بعدة اوراق روى محمد الصفار في اخر كتاب الطلاق محمد عن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها خادمة او اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال والكليني رحمه الله روى الصفار في الصحيح عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم وساق الحديث في باب المكاسب الحرام واخبار تلك الباب بتمامها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا جهاد ولا صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك احمد عن ابن فضاله عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال تشوقت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت لقوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوقت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلم يا داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لم يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج

لنخبر له ما اكتسب ويقولون ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن
الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام
فلا باس علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت اعمالهم لاشد بياضا من القباطي
فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه وفي التهذيب نقل حديث ابان بن
عثمان ثم مرسل ابن بكير ثم حديث السكوني ثم حديث محمد القاسانى عن رجل سماه ثم صحيح محمد بن الحسن
الصفار ثم حديث سماعة وسند الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة وسياتي ان شاء الله
عز وجل باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة وباب ثمن المدرك الذي يولد من الزنا
وسنذكر ان شاء الله الاخبار الواردة في شراء السرقة والخيانة ومنها عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت وعنه عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وعنه عليه السلام
في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود او في التذكرة السرقة
والخيانة حرام بالنص والاجماع وكذا بيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها
فيرجع الى بايعها مع جهله ونقل هذه الاخبار الثلثة ثم قال ولو اشترى بمال السرقة جارية او ضيعة فان كان
بالعين بطل البيع ولا يحل له وطي الجارية وعليه رد راس المال وروى حديث السكوني ثم قال ولو حج
مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطل
المدعو من ابي خديجة لا يطلب للامراة اجر بقيمها لا اجراما او اشتريت به الى سبعة اباء تقريب
تقدم في باب كسب الحجام حديث سماعة المتضمن السحت انواع منها كسب الحجام اذا شارط وتقريب باب اجر المغنية وحديث السكوني
المتضمن السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وحديث النماري ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت وهذه الاخبار رواها
الكليني رحمه الله في باب السحت وتتمة اخبار تلك الباب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
ابي محبوب عن ابن رياب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل
شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم و
برسوله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن السحت فقال
فقال الرشا في الحكم علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات ساهرا في كسب ولم يعط العين خطها

من النوم

من النوم فكسبه حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي
لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق وروى هذه الاخبار الشيخ في التهذيب وفي تفسير علي بن ابراهيم
عند قوله تعالى واكلهم السحت قال السحت هو بين الحلال والحرام وهو ان يوجر الرجل نفسه على حمل
المسكر ولحم الخنزير واتخاذ الملاهي فاجارته نفسه حلال ومن جهة ما يحمل ويعمل هو السحت ونقل
حديث السكوني المتضمن من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن
تقريب في التحذير في مكاسب الظالمين تضمن حديث سماعة المتضمن رجل اصاب مالا من عمل
بني امية الى آخره ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة وروى الكليني رحمه الله في باب عمل
السلطان وجوائزهم عن العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى بن عذافر عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي
بك في اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما
خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء
كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم
انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه
طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه
اليه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
ابن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي
استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت
فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال

ان الصانع اذا سهر الليل كله ربما يحدث ...

ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل ويشهد جماعتهم لما سلبونا
حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك
فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبته من ديوانهم فمن عرفت
منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد
فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر
قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك
قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله
لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا قال لي والله عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة
بقلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم عن ابن
ابي عمير ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم على باب
داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال اصلحك
الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من
ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت
لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابراهيم
ابن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فلان يقرئك السلم وفلان وفلان فقال وعليهم السلم قلت
يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم
وما لهم الم انههم الم انههم هم النار هم النار هم النار ثم قال اللهم اجدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسالنا
عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
زربي قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلم قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلم
الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه

الجدع قطع الانف واليد والشفة

الولايات

٥٠

الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم
او اجور والله لاتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن
قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور او
اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت احدا او جرت عليه وان لم اعدل قال
كيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم ابن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال الان
سلم لك دينك علي ابن ابراهيم عن ابيه وعلي ابن محمد القاساني عن القاسم ابن محمد عن سليمان المنقري عن فضيل
ابن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل والله لضرر
هؤلاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسالته عن الورع من الناس قال الذي يتورع
عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلا
ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن
احب بقاء الظالمين فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي
الى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن هشام عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما
ممن امن بموسى عليه السلم قالوا لو اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه
من ظهور موسى عليه السلم صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى ع ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم
واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم
الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون وروى عن ابن فضال عن علي ابن عقبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه عدة
من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي ابن ابي راشد عن ابراهيم ابن السندي عن
يونس بن حماد قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل
السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من

معنى الورع من الناس

فائدة

دوابهم

لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابى او امنه برىء الله منه على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن حماد عن حميد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج فقال ما اكثر من
طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقى الله عز وجل ولا تعد والشيخ ره
فى التهذيب عن ابى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن
ابن محبوب عن حريز قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوايج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن
يخالفه على دينه الى آخر حديث ابن محبوب عن حديد وعلى ما هنا فالحديث صحيح عنه عن احمد بن الحسن
ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه
الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شىء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شىء
فليبعث بخمسه الى اهل البيت ثم روى حديث حبيب عن ابى بصير وسيأتى ان شاء الله عز وجل
ثم روى معتبر هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح ثم معتبر هشام بن سالم عن ابى
بصير ثم حديث بشير عن ابن ابى يعفور ثم حديث عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة ثم معتبر
السند الى هشام بن سالم عن جهم بن حميد ثم ما صح الى يونس عن حماد عن حميد ثم حديث ابراهيم ابن
السندى عن يونس بن حماد وفيه ابن عمار بدل حماد وفى تفسير على بن ابراهيم حدثنى ابى
قال حدثنى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلم عن
قوم من الشيعة يدخلون فى اعمال السلطان ويعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم قال ليس
هم من الشيعة ولكنهم من اولئك ثم قرا ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية لعن الذين كفروا من
بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون قال الخنازير
على لسان داود والقردة على لسان عيسى ثم روى الكلينى ره فى باب شرط من اذن
له فى اعمالهم عن الحسين بن الحسن الهاشمى عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن
ابى سلمة قال دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلم فقال لى يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة
قطعة احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادرى جعلت فداك
قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان
يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم

فقال لى يا زياد انك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال لى ولم قلت انا رجل
لى مروة وعلى عيال وليس وراء
ظهرى شىء نحو

فاحسن

فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم
وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد
ما اتيت اليهم عليك ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابى نجران عن ابن سنان عن حبيب عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية فقال كيف صنيعه
الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغى لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا
محمد بن يحيى عمن ذكره عن على ابن اسباط عن ابراهيم بن ابى محمود عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن
عليه السلم ما تقول فى اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرنى على
انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن الحكم
عن الحسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه
فى عمل السلطان فلما كان فى آخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خبط عنقى وان السلطان يقول انك
رافضى ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلم قد فهمت كتبك ما كتبت
وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا اصاب اليك شىء واسيت به فقراء المؤمنين
حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابى نصر عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا فى الاخرة يعنى اقل المؤمنين
حظا لصحبة الجبار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى عن احمد بن زكريا الصيدلانى
عن رجل من بنى حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت اباجعفر الجواد عليه السلم فى السنة التى حج فيها
فى اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا
جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلى فى ديوانه خراج فان رايت جعلنى الله
فداك ان تكتب اليه بالاحسان الى فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم اهل البيت
وكتابك ينفعنى عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابى هذا ذكر عنك
مذهبا جميلا وان مالك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن
مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابورى وهو الوالى
فاستقبلنى على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لى ما حاجتك فقلت

خراج علىّ فى ديوانك قال فامر بطرحه عنى وقال لا تؤدّ خراجا ما دام لى عمل ثم سالنى عن عيالى فاخبرته بمبلغهم فامر لى ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت فى عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عنى صلة حتى مات

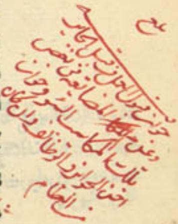
على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن على بن يقطين قال قال لى ابو الحسن عليه السلم ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفى الشيخ فى التهذيب روى حديث زياد بن سلمة وحديث حبيب عن ابى بصير وحديث الصيقل لانى عن رجل من بنى حنيفه وحديث ابراهيم ابن ابى محمود عن على بن يقطين وحديث الحسين بن الحسن الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم وحديث مهران بن محمد بن ابى نصر وفى التهذيب ايضا محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم النهاوندى عن السيارى عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشى وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابى عبد الله عليه السلم ان فى ديوان النجاشى علىّ خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سرّ اخاك يسرّك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو فى مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابى عبد الله عليه السلم فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علىّ خراج فى ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة آلاف درهم قال فدعى كاتبه فامره فادّاها عنه ثم اخرج مثلها فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب فى كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى قال له احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه حين دفعت الى كتاب مولاى فيه وارفع الىّ جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابى عبد الله عليه السلم بعد ذلك فحدّثه الحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرّك ما فعل بى قال اى والله لقد سرّ الله ورسوله

ورواه الكلينى رح فى باب ادخال السرور على المؤمن من اصول الكافى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابى الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صيّر اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموات واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم فى عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان فى يده وخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف فى الحال فانه منتظر امرك فى ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه

عنه عن ابن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز

العمال ليس

فى ترجمة على بن يقطين رحمه الله محمد بن اسمعيل عن اسمعيل بن مراد عن بعض اصحابنا انه لما قدم ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلم العراق قال على بن يقطين اما ترى حالى وما انا فيه فقال يا على ان الله تعالى اولياء مع اولياء الظلمة ليدفع بهم عن اوليائه وانت منهم يا على وفيها ايضا قال ابو الحسن عليه السلم ان الشيع كل طاغية وزيرا من اوليائه لا



٥٢

العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع علىّ فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علىّ قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وعنده اسمعيل ابنه قال ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس قال ثم قال لى لم تركت عطاك قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك فى بيت المال نصيبا محمد بن على بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معوية وعنه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية قال اخبرنى زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقى قال فابى ذلك قال فادّى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم يقول ظلمونى فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن ابى عمير عن داود بن زربى قال قلت لابى الحسن عليه السلم انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكتسب الا من اعمالهم وانا امرّ به فانزل عليه فيضيفنى ويحسن الىّ وربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امرّ بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم حج بها عنه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امرّ بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال

نعم وجه منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم
وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب ال محمد عليهم السلم ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت
رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب شيئا
يعينه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه
البرقي عن محمد بن القسم ابن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل اشترى من
امرأة من ال فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال
ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه والصدوق ره في الفقيه روى صحيح
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد ثم حديث ابي المغرا هو حميد بن المثنى وهو ثقة وطريقه اليه قوي
بعثمان بن عيسى وعلى القول برجوعه الى الحق فهو صحيح ثم قال ره وروى علي بن يقطين قال قال لي
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان الله تع مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر اخر
اولئك عتقاء الله تع من النار وقال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوايج الاخوان
وروي عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واد
نقص عملك بيان المحقق ره في الشرايع الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت
كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن
اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر
اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
وفيها ايضا اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي منه
الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها وفي النافع الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجاير
محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من المأثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب ولو
اكره لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل النفس والعلامة ره في التذكرة
الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب اذا الزمه بها او كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا
بولايته وتحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس
والمال او الاهل وبعض المؤمنين فيجوز ح اعتماد ما يامره الا القتل والظلم فانه لا يجوز فعلهما ان فعل ولو
خاف ضررا يسيرا بترك الولاية استحب له تحمله وكره له الولاية ثم روى حديث مصدق عن حماد ثم
معتبر الوليد بن صبيح ثم حديث حماد عن حميد ثم حديث ابن جمهور وغيره المتضمن فعل النبي شيء من بعض عماله

الا ان يعني القضاء بقاداه حقاء اي قضاء والقضاء هنا بمعنى الفعل اي نقض عملك بسبب خدمة السلطان

وفي الدروس

وفي الدروس الولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره فتحرم من الجاير
الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق عليه السلم من سود اسمه في ديوان
ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق والاحتساب المشروع لم يحرم و
يجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود ومنقلدا انه عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير
في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او بدنه او من يجري مجراه من قريب ومؤمن
ويجوز تحمله في المال ولا يجب وفي الشرايع جوائز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا
فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه
ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان وفي النافع جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا
فهي حلال وفي التذكرة جوائز الجاير ان علمت حراما الغصب وظلم وشبهه حرم اخذها فان اخذها
وجب عليه ردها على المالك ان عرفه وان لم يعرفه تصدق بها عنه ويضمن او احتفظها امانة
في يده او دفعها الى الحاكم ولا يجوز له اعادتها الى الظالم فان اعادها ضمن الا ان يقهره الظالم
على اخذها فيزول التحريم اما الضمان فان كان قبضها اختيارا لم يزل عنه باخذ الظالم لها كرها
والا زال الضمان ايضا وان لم يعلم تحريمها كانت حلالا بناء على الاصل قال محمد بن مسلم وزرارة
سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وقال الباقر عليه السلم ان الحسن والحسين عليهما السلم
كانا يقبلان جوائز معوية ولو علم ان العامل يظلم ولم يعلم ان المبيع بعينه ظلم جاز شراؤه قال معوية بن
وهب قلت للصادق عليه السلم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه قال ابو المغرا
سال رجل الصادق عليه السلم وانا عنده وساق حديثه المذكور وفي الدروس ويجوز شراء ما ياخذه
الجاير باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها و
ان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها
كاللقطة قال ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة
وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين جوائز معوية لان ذلك
من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه
من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم تكره معاملة الظلمة ولا تحرم لقول الصادق
عليه السلم كل شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجاير اياها او
وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلثة او وكيله في قبضها او باعها وهي في يد المالك

الظالم

او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك وفي الشرايع ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابها وان عرف بعينه وفي النافع يجوز ان يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا لها وفي التذكرة ما ياخذه الجاير من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه ولا يجب رده على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزراع وصاحب الانعام والارض فان حق الله اخذه غير مستحقه فبرأت ذمته وجاز شراؤه ونقل ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ منا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن مسالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام وفي التهذيب في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وعنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي التنقيح افعال سلطان الجور كلها فاسدة ولا يجوز اتباعها الا في صورتين احديهما المقاسمة وثانيهما الزكوة اما المقاسمة فهو ان ياخذ من الغلات باسم المقاسمة من الارض او من الاموال باسم الخراج عن حق الارض واما الزكوة فهو ان ياخذ من الغلات والذهب والفضة باسم الزكوة فقولنا باسم المقاسمة واسم الخراج واسم الزكوة معناه ان ياخذ ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذه من غير زيادة اما الزكوة فهي امور مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فان علم لها تقدير في نظر الشرع وكتب الفقه فذلك هو المباح ولا الانعام

هذا هو النص

فانوني

فانوني عليه السلطان في ذلك الى ان يوملاك الارضين على اخذ زيادة عن ذلك كله حرم ولو لم يذكر بعينه ان تميز والا حرم الكل وانما قلنا بجواز الشراء من الجاير مع كونه غير مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلم بذلك وللاجماع وان لم يعلم مستنده ويمكن ان يكون مستنده ان ما ياخذه الجاير حق لائمة العدل وقد اذنوا لشيعتهم في ذلك فيكون تصرف الجاير كتصرف الفضولي اذا انضم اليه اذن المالك تقريب تضمن حديث عمار بن مروان فيما تقدم اكل مال اليتيم وشبهه سحت روى الكليني رحمه بعد باب السحت في باب اكل مال اليتيم عن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الاخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اساله من مال يتيما حتى يكبر او ينقطع يتمه او استغنى بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بهذا فقال لا باس وروى في كتاب الايمان والكفر في حديث طويل باسناده عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وانزل في مال اليتيم من اكله ظلما ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وذلك ان اكل مال اليتيم يجيء يوم القيمة والنار تلتهب في بطنه حتى تخرج لهب

وفيه قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله

النار من فيه يعرفه اهل الجمع انه اكل مال اليتيم وفي تفسير علي بن ابراهيم عند قوله وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ان الله عز وجل يقول لا تظلموا
اليتامى فيصيب اولادكم مثل ما فعلتم باليتامى وان الله تبارك وتعالى اذا ظلم الرجل اليتيم وكان مستحلا لم يحفظ
ولده ووكلهم الى ابيهم فان كان صالحا حفظ ولده في صلاح ابيهم والدليل على ذلك قوله تبارك
وتعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا الى قوله
رحمة من ربك لان الله لا يظلم اليتامى لفساد ابيهم ولكن يكل الولد الى ابيه فان كان صالحا حفظ
ولده بصلاحه وقال رحمه الله عند قوله تع ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فانه حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت قوما تقذف في اجوافهم النار
وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
والشيخ في التهذيب روى حديث ابن ابي نصر ثم صحيح الكاهلي بسند الكليني ره والصدوق ره في الفقيه
في باب المعايش وقال الصادق عليه السلم ان اكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما
في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
واما في الاخرة فان الله تع يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا والطبرسي ره في جامعه عند تفسير الاية الكريمة روى الحلبي عن الصادق عليه السلم قال ان في
كتاب علي عليه السلم ان اكل مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وبال
ذلك في الاخرة واما في الدنيا الى آخر الحديث والاخبار الواردة في التهديد على اكل مال اليتيم
لا يكاد تحصى وقد اشتمل اصول الكافي والفقيه في باب الكبائر على كثير منها **تقريب** فيما يحل لقيم مال
اليتيم منه روى الكليني ره بعد باب اكل مال اليتيم في باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه عن العدة عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا
فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان
من اموالهم شيئا عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر
ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار

عدة من

ما يحل لقيم اليتيم من ماله

٥٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في
اموالهم وما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال
ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط
حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل احمد بن
محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم
تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل
من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا
فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف
ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسالته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها والشيخ في التهذيب
روى حديثي سماعة في القوي ثم حديث الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وطريقه صحيح ثم
حديث حنان بن سدير في القوي ثم حديث ابي الصباح الكناني في الصحيح ثم روى بعد عدة احاديث
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل
بقدر ذلك والعلامة ره في المخ قال الشيخ في النهاية لا يجوز التصرف في اموال اليتامى الا لمن كان
وليا لهم او وصيا قد اذن له في التصرف في اموالهم فمن كان وليا لهم يقوم باموالهم ويجمع اموالهم وسد
خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له ان ياخذ من اموالهم قدر كفايته وحاجته من غير اسراف
ولا تفريط وقال في الخلاف والتبيان له اقل الامرين ان كان كفايته اقل من اجرة المثل فله قدر
الكفاية دون الاجرة وان كان اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وفي
المبسوط الولي اذا كان فقيرا جاز له ان ياكل من ماله اقل الامرين من كفايته او اجرة المثل ولا
يجب عليه قضاؤه لقوله تع ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي

ان له قدر كفايته كيف ما دارت القضية لقوله تع فليأكل بالمعروف فالملزوم بظاهر التنزيل هو الواجب
دون ما سواه هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا واما اذا كان غنيا لم يجز له اخذ شيء لا قدر الكفاية
ولا اجرة المثل قال العلامة ره والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم
يستحب للغني تركه وهو قول الشيخ في آخر باب التصرف في اموال اليتامى وبه قال ابن الجنيد
فانه قال في كتاب القضاء ولا نختار ان يكون الوصي الامين استكملت فيه خصال العدل القوي المؤمن احب
الينا من المحتاج ويكون للمحتاج من الاجرة على قدر قيامه لا على قدر حاجته لنا انه فعل يصح المعاوضة
عليه فاستحق فاعله الاجرة اذا لم يتبرع ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما الاضرار باليتيم او
بالولي وكلاهما منفي بالاصل لانا ان اوجبنا على الولي القيام مجانا تضرر الولي وان سوغنا ترك
القيام تضرر اليتيم وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف لا اشعار فيه بالوجوب بل يدل بمفهومه
على الاولوية وقال في التذكرة يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان يتناول اجرة المثل
لانه عمل يستحق عليه اجرة فساوى اليتيم غيره ونقل حديث هشام بن الحكم ثم قال ويستحب له التعفف
مع الغنا قال الله ومن كان غنيا فليستعفف وما ذكره ره هو الوجه وما قاله ابن ادريس ره هو
الاحتياط والاعتماد على ما نقلناه من الاخبار تقريب فيما عقده الكليني رحمه الله تع من باب التجارة
في مال اليتيم والقرض منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي
عبد الله ع كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله
مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به
مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عنده مال يتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر
به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض
منه فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم قد كان يستقرض من ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن

محمد

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يستقرض من مال
يتيم كان في حجره علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه
اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم
تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان
يدفعه الى صاحبه كان هذا من السر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي
وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا
كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلم كان استقرض مالا لايتام
في حجره والشيخ في التهذيب روى حديث ابي الربيع ثم حديث اسباط بن سالم عن ابيه ثم صحيح ربعي بن
عبد الله ثم حديث اسباط بن سالم ثم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ثم روى بعد هذه الاخبار محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود
فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى
يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه
قال نعم والعلامة ره في المخ قال الشيخ في النهاية انه لو اتجر الولي لنفسه وكان موسرا متمكنا من
الحال من ضمان ذلك المال وغرامته ان حدث به حادث جاز ذلك وكان المال قرضا عليه فان
ربح كان له وان خسر كان عليه ويلزمه في ماله وحصته الزكوة كما يلزمه لو كان له المال ندبا
واستحبابا ومنع ابن ادريس من الاستقراض سواء تمكن في الحال من الضمان والغرامة او لا
لانه امين والامين لا يتصرف لنفسه في الامانة بغير خلاف ولا يجوز له ان يتجر لنفسه بحال
وانما اورد شيخنا ذلك ايرادا لا اعتقادا قال العلامة رحمه الله والوجه ان كان الاقتراض
مصلحة لليتيم جاز له فعله لانه يجوز له ان يقرض غيره مع المصلحة فجاز ان يقترض معها لان
مناط الجواز حصول المصلحة واذا اقترض خرج عن كونه امينا في ذلك المال والاجماع غير منافي له
وفي المخ ايضا قال الشيخ ومتى كان للايتام على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا

على وجه الصلة ولا يعلم انه اخذه له
ما لا فقال يجزيه اداء ذلك
فعلى كلا او صله الى صاحبه
صح

في الحال ويأخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال وقال ابن ادريس اما الولي فجائز له
مصالحة ذلك الغريم اذا راى ذلك صلاحاً للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا من ذلك اذا كان له فيه
صلاح فاما من عليه المال فان ذمته لا تبرأ ان كان جاحداً مانعاً وبذل دون الحق وانكر الحق ثم صالحه الولي
على ما اقر به او بالجميع وصالح على بعض منه فلا تبرأ بذلك ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال لان
الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه نصب لمصلحته واستيفاء حقوقه لا لاسقاطها فيحمل ما ورد من الاخبار
وما ذكره بعض اصحابنا على ما قلناه من انه اذا راى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ فجائز له ذلك
ولا يجوز فيما عداه مما ليس له الحظ والصلاح فيه قال العلامة رحمه الله وهذا القول جيد لكن كلام الشيخ لا ينافي
ذلك فانه قال يجوز للولي ان يصالح على شيء يراه صلاحاً وهو عين ما قاله ابن ادريس وقد تقدم باب
الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به وباب وجوب الزكوة في غلات اليتيم في كتاب الزكوة

باب اللقطة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها
بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا
فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة تكون اللقطة كسبيل ماله المعنى فيه ان له
التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدق
به بعد السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين
بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها فان جاء طالبها دفعتها
اليه والا حبستها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق
بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان
يجيء طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله

عن اللقطة

عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل
مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد اكلتها عنه
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها
المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله
فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها
بعد دفعوها اليه والشيخ في التهذيب ذكر هذه الاخبار مجملة اخبار باب اللقطة والضالة
وفي صحيح محمد بن مسلم الا قوله الا ان يجيء طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وفي مرسل محمد بن ابي حمزة
وما كان دون الدرهم فلا يعرف وكذا هو في الكافي وفي بعض نسخ الاستبصار وهو الصحيح
وسنذكر ان شاء الله عز وجل الاخبار بتمامها من الكافي والتهذيب والفقيه والصدوق
روى حديث ابي خديجة وهو سالم بن مكرم الجمال وفيه فينبغي له ان يعرفها سنة
واخره ايضا فان مات كانت ميراثا لولده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها
اليه وحديث حنان وهو ابن سدير الى قوله والا فانت احق بها وفي اخره بين لقطة الحرم

فصل في بقية الاخبار كتاب اللقطة والضالة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا اشياء فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى
يرمي به فيجيء طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤوا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة
قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت
قال فهو له علي ابن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان
كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا

من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قال فخرجت من عنده ووجدت على بابه كيساً
فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد اتق الله وعرّفه في المشاهد
وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحّيت عن الناس وتقصّيت حتى أتيت الماورقة
نزلت في بيت متنحّياً عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأوّل صوت صوّته إذا رجل على رأسي
يقول أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته قال فدفعته
إليه قال فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها سبعين ديناراً فقال خذها حلالاً
خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت
فقال أما إنك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن
قومي حالاً محمد بن أحمد عن موسى بن عمر الجمال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل إني قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه
وتخلّصت منه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال
فأنا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في
إخوانك ولك الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخواني علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي
العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالاً فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء
طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له
الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إلى
الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم
أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك فوقّع عليه السلام عرّفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك
الله إياه علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من
وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها
سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فإن
لم يجئ لها طالب فأوص بها في وصيتك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال يا رسول الله إني وجدت بعيراً فقال

معه حذاؤه

معه حذاؤه وسقاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت
وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
ترك دابّة من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف
وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال وقال أبو جعفر عليه السلام
ليس لهذا طالب عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا
عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّته بمضيعة
فقال إن كان تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن
أحياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالّة
فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنها لربها أو مثلها من مال الذي كتمها وهذه أخبار الباب المذكورة من
الكافي والشيخ ذكرها في التهذيب في باب اللقطة والضالة ما عدا حديث أبي خديجة المذكور في أول الفصل
وحديث داود بن أبي يزيد ولنذكر بقية أخبار الباب من التهذيب فصل الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرّض لها فإن الناس
لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال
لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها ثم روى صحيح الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح ثم صحيحه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ثم ما صح إلى ثعلبة عن سعد بن عمر الجعفي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض
بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف
يصنع قال يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فإن لم يعرفوها قال يتصدق بها عنه فضالة بن أيوب
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة فقال إن
هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به ثم نقل حديث أبي العلاء ثم صحيح عبد الله بن جعفر ثم حديث

صحيح

معتبر

مرسل

التقاط ما صنع من الجلد

ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ثم معتبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ثم صحيح الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان ثم حديث عبد الله بن المغيرة عن السكوني ثم معتبر حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ثم حديث
الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال في الصحيح ثم حديث الاصم عن مسمع الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون
اذا لم يعرفوها وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال
هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة في الفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة
وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم
يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاء طالبه لا يتهمه رده عليه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضل
بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد
انسحق كتابته قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام
فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم
يعرفها احد فما ترى في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدينار بين تحت ذكري
موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق
بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا
حاضر فقال له السائل جعلت فداك انه لم يدخل في السؤال فادخل مسائل فقال سل عما شئت قال جعلت فداك
رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منى لم نرحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه
معنا فاي شيء نصنع به فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده
ولا نعرف فيه كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل
الولاية عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح

موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده
فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له احمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن الحسين
الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في اللقطة
يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا
ضمان عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالت عن جعل الآبق
والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون ثم موثق حديث ابي القاسم عن حنان ثم محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عنه محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت
فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا فتصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن
العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن يعفور قال ابو عبد الله عليه السلام
جاءني رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال
عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ثم روى حديث ابي خديجة الثقة سوى ذبحه
عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة
اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل
يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه ماله حتى يجيء
طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان
وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في الملح بوجد

كونا يوديني نكونه قال لا قلت وان كن قال وان كن واغدتها عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن علي
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن اباه عليه السلم
ان عليا عليه السلم احتصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا كان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلم يحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه ولم يطلق بلوه داهي نخار سالم فاذا حلف بري
من الضمان عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد — جعل الآبق
عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شي محمد بن يعقوب عن محمد بن علي
عن ابي سعيد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق
دينارا اذا وجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير وتقدم في اواخر الباب حديث داود
سرحان ثم معتبر بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا ثم صحيح الحلبي ثم حديث الحسين بن كثير عن ابيه ثم صحيح محمد بن مسلم عن احدهما — ى
عليهما السلم وهذه اخبار باب اللقطة والضالة من التهذيب والكليني ره في باب النوادر من اواخر كتاب — من المسلمين
المعيشة وروى حديث سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث المتضمن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم لكن سنده هكذا علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ثم روى بعده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا عليه السلم فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم
بمكة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع
عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت ولست اعرفهم ولا ندري
كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية قال فقال
نعم وروى ايضا حديث ابي خديجة المتضمن سؤال ذريح المحاربي المملوك باخذ اللقطة والصلاة وكتب — بہ
العنقه في باب اللقطة والضالة قال وروى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن
زياد عن الصادق عليه جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن — صح
وهي حريق من حريق النار وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة
يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما يقول هي لاهلها
لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم — صحيح

تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وطريقة
الى علي بن جعفر صحيح ثم روى حديث ابن محبوب عن جميل بن صالح وطريقه صحيح ثم روى حديث محمد بن
رجا الخياط ثم حديث الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال وطريقه صحيح ثم ما روى عن ابي
العلا ثم حديث ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ثم قال وسال داود بن ابي يزيد عن الاداوة و
النعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلم لا باس بلقطة العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل
هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال مالك وله خفه
وحذاؤه وكرشه فخل عنه ثم روى حديث حنان ثم حديث السكوني المتضمن قبضا
علي عليه السلم رجل رد دابته من جهل ثم حديث وهب المتضمن سؤاله عن جعل الآبق والضالة فذكر بلي
وبقية ما قدمناه في اول الباب عنه ثم حديث الحسين بن زيد ثم صحيح عبد الله بن جعفر وهو الحميري
ره والمراد بالرجل المكتوب اليه العسكري او صاحب الامر صلوات الله عليهما ثم حديث الجمال عن داود بن
ابي يزيد وطريقه صحيح ثم قال ره بعد هذا الحديث قال مصنف هذا الكتاب كان ذلك بعد تعريف
سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها و
لا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم
فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة
فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت
عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها وهذا تمام باب اللقطة والضالة من كتاب من لا
يحضره الفقيه ثم روى ره بعد هذا الباب في باب ما يكون حكمه حكم اللقطة حديث سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث المتضمن اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا ولم يذكر سواه في
الباب والكليني ره في باب نوادر من كتاب الاطعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها و
وجبنها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها
غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا.
وهاهنا مسائل الاولى تضمن حديث داود بن سرحان اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله ومعتبر هشام
بن سالم وصحيح الحلبي وصحيح معوية بن عمار وهي لك او لاخيك او للذئب وفي التذكرة اللقطة هي المال — آن

الضايع عن صاحبه بلفظه نحو ونقل عن الخليل بن احمد رحمه الله اللقطة بفتح القاف اسم الملتقط
لان ما جاء على فعلة فهو اسم الفاعل وبسكون القاف هي المال الملقوط وعن الاصمعي وابن الاعرابي
والفراء اللقطة بفتح القاف اسم المال الملقوط ايضا ونقل الاجماع في اللقطة من طريق الخاصة صحيح الحلبي
وحديث داود بن سرحان ثم قال ولا نعلم في ذلك خلافا وفي المهذب شرح النافع نقل ان الاصل
في اللقطة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة
ان كنتم فاعلين فاخبر تعالى بالالتقاط وقوله تع فالتقطه آل فرعون واما السنة فالاخبار ومنها الا
خبار المذكورة واما الاجماع فقد اجمعت الامة على احكام الالتقاط في الجملة وان اختلفوا في تفصيل
مسائله وقد تضمن صحيح حماد عن الحلبي وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها وصحيح ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم فان ابتليت ولكن لحديثه عن ابي جعفر عليه السلم وحديث ابي خديجة كان الناس في
الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به وصحيح الحسين بن ابي العلاء
لا تعرض لها ومرسل ابراهيم بن ابي البلاد لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل وحديث عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه وصحيح معوية بن
عمار ما احب اذا امسها وحديث علي عليه السلم اياكم واللقطة وصحيح علي بن جعفر لاهلها لا تمسوها وفي
التذكرة وفي الالتقاط ان كان في غير الحرم كان مكروها عند علمائنا سواء وثق الملتقط من نفسه او لا
وسواء اخاف ضياعها او لا ونقل من طريق الخاصة صحيح الحلبي والحسين بن ابي العلاء ثم نقل ان الامين اذا وجد
اللقطة ولم ياخذها لم يضمنها وهو مؤذن بالاجماع ايضا وفيها ايضا لا فرق بين الغني والفقير
في اللقطة واحكامها ونقل صحيح الحلبي المتضمن الفقير هو فيها بمنزلة الغني ثم قال نع وهو مؤذن بالاجماع
ايضا وفيها ايضا اللقطة اما ان توجد في الحرم او في غير الحرم اما لقطة غير الحرم فانها مكروهة عند علمائنا
على ما تقدم اما لقطة الحرم فلعلمائنا قولان احدهما الحرمة لقوله تع ومن دخله كان امنا
وذلك يقتضي وجوب امنه على نفسه وماله والغالب حصول الامن في المال بعدم اخذه ونقل مرسل
ابراهيم بن ابي البلاد ثم قال والثاني الكراهة وهو اقوى للاصل ولما فيه من حفظها على مالكها فانه لا يجوز
له تملكها بوجه من الوجوه ولان اخذها بنية الحفظ يكون محسنا الى مالكها بحفظ ماله عليه ومنه يظهر
الجواب عن الاية اذ نية الحفظ وفعله يقتضي امن صاحبها عليها والرواية لا تقتضي التحريم فان النهي
لفظ يدل على معنى مشترك بين التحريم والكراهة وحمله على العام على الخاص اذا ثبت هذا
فانه اذا التقطها في الحرم لم يجز له ان يملكها لا قبل التعريف ولا بعده بل اما ان يحفظها او يتصدق بها

بعد

بعد التعريف حولا وفي الضمان قولان لعلمائنا وفيها ايضا اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد لاحد
عليه فان كان في الحرم لم يجز تملكه عند احد من علمائنا اجمع بل في جواز التقاطها قولان وخلاف
في الكراهة الشاملة للتحريم والتنزيه وعلى القول بالتحريم اما الكراهة لا يجوز التقاطها للتمليك قطعا عندنا
بل للحفظ لصاحبها دائما ويعرفها حولا ويتصدق بها بعد الحول عن صاحبها وفي الضمان لعلمائنا
قولان مع التصدق فالمشهور ثبوته لانه دفع مال غيره الى غير مالكه وكان ضامنا له ونقل حديث
علي بن ابي حمزة المتضمن وسألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له
ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق
به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وقال بعض علمائنا لا يضمن اذا تصدق بها بعد
الحول لانه امتثل الامر بالصدقة بها فلا يضمن عليه والمشهور الاول وهو كذلك وفي الدروس اخذ اللقطة
في صورة الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاطها من لا امانة له فاخذه كراهة وحكم الجواز كذلك وقال
الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا
لصاحبها مؤتمن لا امانة له يجوز ان يوجر وظاهر الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلم اياكم
واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من النار وعن الباقر عليه السلم لا ياخذ الضالة الا الضالون
قلنا قد روي انه لم يعرفها فعلى يحمل الرواية الاولى وفي التذكرة لقطة غير الحرم اذا كانت قليلة
جاز تملكها في الحال ولا يجب تعريفها ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة اخذ القليل والانتفاع به
من غير تعريف ونقل من طريق الخاصة مرسل محمد بن ابي حمزة المتضمن وما كان دون الدرهم لا يعرف و
معتبر حريز المتضمن لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل واشباه ذلك وقول الباقر عليه السلم ليس
لهذا طالب وفيها ايضا يكره التقاط ما تكثر فائدته وتقل قيمته كالنعلين والاداوة والسوط ونقل
حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم قال ولان الاكتساب بذلك منتفع ويعاد به الى مالكه غالبا و
قول الصادق عليه السلم لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه لا ينافي
ما قلناه لان هذه الاشياء فلا يطلبها المالك ولهذا ادرج في تتمة الخبر عن ابيه الباقر
عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب فدل ذلك على الباعث العادة في الاعراض عن
هذه الاشياء فتكون في الحقيقة اباحة من المالك مع ان نفي الباس لا ينافي الكراهة وفي الدروس و
يتأكد الكراهة فيما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين ولم

والسوط وقيل بتحريم ما دون الشئ لرواية عبد الرحمن عن الصادق ع ولا سند وهو قول الحلبي وظاهر الصدوق وكذا
الخلاف في لقطة الحرم والكراهة قوية اذا بلغت درهما ولو انتقصت عنه حل تناولها وملكت كما تملك في الحل
مع الاخذ وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوزت الدرهم وقيده في المبسوط
باشتماله اثر الاسلام ولا يجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق
بما وجدت ويمكن حملها على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام ويأتي اللقطة اذا اراد من الدرهم
جاز التقاطه بنية التعريف فاذا مضى تخير بين التمليك والصدقة فيضمن فيهما وبين الابقاء امانة
وهذا الثاني تخريجها ولو اخذ قليل الدرهم في الحرم عرفه سنة وتخير بين الصدقة والامانة ولا فرق بين الدينار
المطلس وغيره وقال الصدوق ان لو وجدا خاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان بقيته لرواية ابن رجا بلغ
رجاء والرواية مهجورة فان مات سلاده ابن حمزة فقد الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجده في داره
او صندوقه شيا لا يعرفه فهو له الا ان يعرف جماعة غيره فلقطة. في التذكرة فقد بينا انه لا يلتقط من حرم مكة
كما ذكرنا الخلاف في التحريم والكراهة ومع القولين معا لا يجوز تملكها بحال بل ان التقطها نوى الحفظ
لمالكها وعرفها دائما ونقل من طريق الخاصة ما رواه سعيد عن الجعفي بيان حفص الاخبار بعرفها
سنة وحديث ابان بن تغلب فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام والا تصدق به وحديث الجمع يعرفها سنة
ثم يتصدق بها بعد ثلاثة ايام وحديث السرقة يقوم مالها ثم يوكل لا ينفد والمسلم ليس له بقاء فان جاء طالبها
عن سال الثمن وفي التذكرة ينبغي للملتقط ان يحفظ اللقطة ليميزها من امواله لئلا يختلط امرها
عليه ويشتبه بما يختص به وايضا ليستدل بها على معرفة صدق مدعيها اذا جاء وطلبها ومنها ايضا يجب
على الملتقط تعريف اللقطة اذا بلغت درهما فما زاد والا انتفا وبها لتظهر حرزها لصاحبها فيا خذها
سوا قصد الملتقط حفظها دائما لصاحبها او نوى التمليك بعد السنة عند علمائنا ونقل من طريق
الخاصة ما رواه داود بن سرحان وصحيح الحلبي وابيهما ان مال الغير حصل في يده فيجب عليه دفعه الى مالكه
ولا طريق الى العلم به الا بالتعريف ولان الانشاد ما لم يتم الواجب الا به يكون واجبا فوجب التعريف لان ترك
كتمان مفوت للحق على المستحق ومنها ايضا لا يراد بالتعريف سنة استيعاب السنة دهرها بل
سرها في التعريف بل لا يشترط التعريف بالليل لان النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ولا يستوعب
الايام ايضا بل المعتاد فيعرف في ابتداء اخذ اللقطة في كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم
في كل اسبوع مرة او مرتين ثم في كل شهر بحيث لا ينسى كونه تكرارا لماضي وبالجملة لم يقدر الشرع في ذلك

سكة

سوى المدة التي قلنا انه لا يجب شغلها فالمرجع في ذلك الى العادة وينبغي المبادرة الى التعريف
من حين الالتقاط قيل لان احدهما الوجوب لما تقدم وان فاته عدمه بل الواجب تعريفه سنة مطلقا
وبه ورد الامر ومنها ايضا قد مر مدة التعريف سنة فيما بلغ درهما فصاعدا عند علمائنا اجمع ونقل
من طريق الخاصة صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وابى وان السنة لا تتاخر عنها القوافل
ويمضي فيها الاوان ما كان التي يقصد فيها البلاد من الحر والبرد واحتمال غير ذلك ابن تغلب ما تقدم
من حديث الجمع ومنها ايضا لا يجب على الملتقط مباشرة التعريف اذ الغرض بها اشتهارها واعلامه ولا عرض
للشارع متعلق بمباشرته دون اخر فيجوز ان يباشر بنفسه وان يوليه غيره ولده ومن يستعين به
او يستاجره عليه ولا نعلم فيه خلافا ومنها ايضا مكان التعريف في مجتمع الناس كالاسواق
وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات وفي الجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيها
وهي محافل مجامع الناس لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها المالك فيجب ان تحري
مجامع الناس ولا ينشدها في وسط المسجد لان المسجد لم يبن لهذا وقد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك لان المساجد
لم تبن لهذا وكراهة تعريف اللقطة لكراهة طلبها في المساجد ثم اذا التقط في بلدة او قرية فلا بد من
التعريف فيها وليكن اكثر تعريفه في البقعة والمحلة التي وجد فيها فان طالب الشي في موضع فقده اكثر
فان اتفق لسفر فوض التعريف الى غيره ولا يسافر بها ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة
تبعهم وعرفها فيهم والا فلا فائدة في التعريف في المواضع الخالية ولكن يعرف عند الوصول اليها ولا يلزم
ان يغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد الى ذلك الموضع او يرجع الى المكان الذي انشاء السفر
منه نعم لو التقطها في منزل قوم رجع اليهم فان عرفوها فهي لهم والا فلا ونقل حديث محمد بن
عمار المتقدم بعلي بن الحسين بيت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها
حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق
بها ومنها لو التقط ما لا يبقى لما يفسد بسرعة كالطبائخ والرطب الذي لا يتمر والبقول فان كان
في بريته تخير بين ان يبيعه ويأخذ ثمنه ويعرفه وبين ان يتملكه في الحال فياكله ويغرم قيمته لصاحبه
ان وجده ونقل من طريق العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في من وجد طعاما اكله ولم يعرفه
ثم قال وان وجده في قرية او بلدة فكذلك عندنا يتخير بين البيع وتعريف الثمن وبين التقويم والتملك
والتعريف حولا ومنها ايضا اذا عرف الملتقط حولا ولم تكن لقطة الحرم تخير بين تملكها او ان يسلم

فهو لهم وهم احق به وفي التذكرة لو وجد عنبرا على ساحل البحر فهو له لامكان ان يكون البحر قد القاها والاصل عدم الملك
فكانت مباحة لاخذها كالصيد وقد روي ان البحر القى عنبرة مثل البعير فاخذها ناس بعد ذلك فكتب الى عمر بن
عبد العزيز فكتب عمر خذوا منها الخمس وادفعوا اليهم سائرها وان باعوكها فاشتروها فاردنا ان نزنها فلم
نجد ميزانا يخرجها فقطعناها باثنين ووزناها فوجدناها ستمائة رطل فاخذنا خمسها ودفعنا سائرها اليهم
ثم اشتريناها بخمسة الاف دينار وبعثنا بها الى عمر بن عبد العزيز فلم يلبث الا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلثين الف
دينار وعلى ما قالوا ان العنبر ان اخرج من البحر بالغوص كان من المخرج اذا بلغ قيمته دينارا فصاعدا وكان الباقي
للمخرج وان كان قيمته اقل من دينار فهو له باجمعه وان يجنى من وجه الماء او من الساحل كان للواجد يخرج منه خمسه
ان بلغت قيمته عشرين دينارا وان تناوله من قبل الاشتراط النصاب وقد روى الشيخ عن الصادق عليه السلام وساق الحديث المذكور
الى ان قال ولو كان مالكها يغير اختياره كان له التصرف فيها كيف شاء ولم يامره بحفظها او نقل القول الثاني عن
طوسي في الخلاف وقول الصادق عليه السلام في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ثم قال ويمنع كمية حول التعريف
للملك القهري نعم هو سبب الملك الاختياري والحاصل ان بعد الحول عليك ان تملك وكونها كسائر
ماله يصدق مع الملك الاختياري وفي الدروس وكل عين لا بقاء لها كالطعام فانه
يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر بقاؤها الى مؤنة كالفاكهة
يخير الواحد بين الدفع الى الحاكم وبين تولية بنفسه ولا ضمان في اللقطة سنة الحول ولا بعده ما لم يفرط
او ينوي التملك وقيل عليه بعد الحول بغير نية ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة و
خبره الصدوق وابن ادريس قائلا فيه الاجماع وفي الخلاف لا يدخل المبيعة واللفظ فيقول ثم
اخترت تملكها وفي المبسوط يكون الشيء والروايات محتملة للقولين ولمن كان الملك بغير اختياره
انتهى وفي ظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجهات في الحول والظاهر ثم هل يملكها
بعوض يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها في الروايات احتمال الامرين ولا دليل على
تباعي الدين وفي المذكورة كل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه حولا سواء كانت اللقطة
اثمانا او عروضا عند علمائنا اجمع ونقل طريق الحلبي مختصر هشام بن سالم وحريز وصحيح ابن ابي نصر و
حلبي الى غير المنتهى عن التذكرة وحديثا فهو له ثم قال وهو عام في النقد وغيره ولان ما جاز التقاطه جاز تملكه با
التعريف كالاثمان ومنها ايضا لو باع الملتقط اللقطة او اشترى بها شيئا لجعلان تملكها لم يكن للمالك الرجوع
في الثمن الذي باع الملتقط ولا في العين التي اشتراها بل يرجع الى مثل اللقطة او قيمتها ومنها ايضا
لو كان الملتقط قد اشترى بالعين جارية مثلا ثم ظهر انها بنت صاحب اللقطة لم تعتق عليه ولم يجز

اخذها

اخذها من الملتقط لان الشراء وقع له ونقل ما رواه ابو العلاء عن الصادق عليه السلام من حديث صفوان
الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها
من مال الذي كتمها فظاهر الحديث فيه قوله عليه السلام فانها لربها ان يرد العين مع وجودها وقوله عليه السلام
ومثلها يرد المثل مع التلف وفي التذكرة اذا كانت اللقطة موجودة وكتمها الملتقط ولم يعرفها
ثم ظهر المالك عليها كان له اخذها لا غير الا براءة الذمة والملتقط لم تشتغل ذمته الا
بعين اللقطة ولا يجب عليه رد ما عداها ونقل الحديث ثم قال انه مناسب لقول بعض
اهل الخلاف في الغنيمة ان من غل منها شيئا وجب عليه رده ومثله ثم حمل الحديث على الاستحباب
او على انه قد مضى من الزمان الذي تعذر فيه ما يكون اجرة مساويا لها فيجب عليه اداء ذلك
اذا كان مالكها قد طلبها وكتمها عنه وقد تضمن صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق
يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها وصحيحه
وصحيحه عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها
فهو لهم وان كان خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وحديث محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام المتضمن قضاء علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها
فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وفي التذكرة لو وجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده
من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فهو لقطة وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها
مالك فهو له قضاء لليد ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا عرفه البائع السابق
على بائعه وهكذا وان لم يعرفه احد فهو لواجده ونقل صحيحي ابن مسلم ثم قال ولا ينافي هذا
ما رواه محمد بن قيس ونقل حديثه فانه محمول على ما اذا كان لها مالك معروف او كان
على الورق اثر الاسلام وفيها لو وجد شيئا في جوف دابة فان كانت الدابة قد انتقلت
اليه من غيره عرفه المالك فان عرفه فهو احق به والا كانت له ويحتمل ان يكون لقطة يعرفه
البائع وغيره وبه بدأ بالبائع لكن علمائنا على الاول وكذا لو لم ينتقل اليه من غيره بل تولدت
عنده لما رواه عبد الله بن جعفر ونقل صحيحه تتمة روى الشيخ في باب جراحات
في القضايا والاحكام عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها في الغوص واخرج البحر ما غرق فيها فقال

اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم

رابطة ...

ان ليستلم حفظها لمالكها ابدا الى ان يظهر مالكها البر ولا ضمان عليه لعدم التفريط او التعدي او نية التملك
بعده او يتصدق بها ويضمن ان جاء صاحبها ويخير بين الاجر والقيمة او يملكها ويتصرف فيها كيف شاء
ويضمنها ان يكون في متسع سواء كان الملتقط غنيا او فقيرا الا من تحل له الصدقة او يحرم عليه لما سيأتي ونقل
من طريق العامة صحيح الحلبي وغيره من اخبارنا المذكورة وهنا ايضا لا يثبت الملتقط اللقطة بمضي الحول
من غير ان يختار الملتقط تملكها ولا تدخل في ملكه بعد الحول قهرا على اشهر القولين لعلمائنا وقيل
من طريق العامة حديث ابي بعير الجشمي من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه فليرده اليه وصحيح
علي بن جعفر المتقدم فان لم تعرف حفظها حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها
ضامن ثم قال يعتقد الحرمة بردها وانما يثبت لعدد العين ولو ملك لوجب رد العين وفي الثاني
المذكور فيها ايضا ما لفظه كان الجرم السفينة حرفا من الغرق اذا اخرج عنها بما لكه فلا ارتجاع
للمخرج لانه مال الملقاه وربما فيما يتلف منه كثيرا مما انهم فهلكه من اخرجه كالمبني ذنبية الاعراض
من تملكه ولو انكرت السفينة في البحر فخرج بعض المتاع الذي فيها بالغوص واخرج البحر بعض الغرق
فيما روي الشعير فان الصادق عليه السلام وساق الحديث والذي نعتقده منطوق الحديث والله
اعلم باحكامه **المسئلة الاولى** الثالثة نقض الاخبار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت
شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال
معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه وفي التذكرة كل حيوان مملوك
ضائع ولا يد عليه يجوز التقاطه الا ما استثني ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه ونقل من طريق
العامة حديث جرير لا يأوي الضالة الا ضال وحديث وهب لا يأكل الضالة الا الخائن
اما المحقق الثالث فيها الكراهة وبقي علقمة ويجب الاشهاد كما في لقطة الاموال لئلا يبرز تجدده
مع الملتقط وتنتفي التهمة ومنها ايضا الحيوان ان كان مما يمتنع من صغار السباع اما لفضل قوته كالابل والخيل
والبغال والحمير او لشدة عدوه كالظبي المملوك او الارنب او بطيرانه كالحمام والحجل كما يمتنع من صغير السباع وصغار
الثعالب وابن آوى وولد الذئب والسبع لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبر جثته كالابل
والبغال والحمير او الطيران او لسرعة عدوه او لنابه كالكلاب والفهود ونقل من طريق العامة الحديث المذكور
وهو حديث هشام بن سالم واليه بان مثل هذه الحيوانات مصونة عن اكثر السباع لامتناعه مستغن بالرعي
ومصلحة المالك ترك التعرض له حتى يجده والغالب ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه ولو اخذه من ضائع عند وقيها

ايضا

ايضا هنالك الحكم في البعير ظاهرا اذا كان صحيحا اضل عن صاحبه او تركه من غير جهد ولا عطب اما اذا كان مريضا
او ضعيفا او لا يتبع صاحبه فان كان صاحبه قد تركه من جهد في كلأ وماء فكذلك لا يجوز اخذه وان كان قد
تركه في غير كلأ ولا ماء فهو لواجده لانه كالتالف فيملكه الآخذ ولا ضمان عليه للصاحب لانه يكون كالمبيح له
وهذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلأ ولا ماء ونقل حديث السكوني النبي انه كان
تركها في خوف مضيعة فيرما ولا في كلأ فهي لمن اصابها وصحيح عبد الله بن سنان وحديث مسمع عن ابي عبد الله
والمحقق لم يتعرض الثالث الضوال هو كل حيوان مملوك ضائع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق
التلف مستحب في البعير لا يؤخذ ولو اخذه ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد
في غير كلأ ولا ماء ويملكه الآخذ وفي المذهب المحرم هو اخذ الضالة الممتنعة كضالة الابل لقوله
عليه السلم ما لك ولها وروي عنه عليه السلم لا يؤوي الضالة الا الضال ان يعرفها ويروى بالفتح
قال الشيخ والاول اصح والثاني حاين وعنه عليه السلم ضالة المؤمن حرق النار وحرق النار بحركة الراء
لهبها وحرق الثوب لبكونها اذا كان به من القصارة وقول الصادق عليه السلم لا تهجه وغيره
من قوله عليه السلم ومعها حذاؤها وسقاؤها الاشارة الى علة الحرمة وهو امكان بقائها حتى
يلقاه صاحبها كما في هذا الحكم الفرس والحمار والبغل والثور لامتناعها من صغير السباع
كالثعلب خشاوت الابل فالتعدي هنا من باب منصوص العلة ونقل عن المحقق رحمه الله انه قال
ذلك فهو من تحري المنع من اخذ البعير والشهيد رحمه الله في الدروس لقطة الحيوان تسمى ضالة فالبعير في الكلأ
والماء لا يؤخذ وان كان مريضا او متروكا من جهد وكذا لو وجد صحيحا في غير كلأ ولا ماء ولا متناول
فيضمن الآخذ حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى فان رأى بيعه حفظ ثمنه
جاز وان وجده في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد
تركه بجهده فلو اقام بالبينة لم ينتزع وكذا الصدقة الملتقط ويلحق بها الدابة والبقرة في الموضعين
في رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلم في الدابة في غير كلأ ولا ماء لمن احياها وهذا انتفى في الدابة
ولم يشترط الجهد لكن ظاهر الخبر ذلك انتهى كلامه رحمه الله وقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب
وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه وفي التذكرة لو وجدت الشاة في الفلاة او مهلكة كان له
اخذها عند علمائنا ولا اصل فيها رواه العلاء من اخبار الخاص حين سئل عن ضالة الغنم فقال خذها
انما هي لك او لاخيك او للذئب وكذا الحيوان الذي لم يمتنع من صغار السباع مثل الثعلب
وابن آوى والذئب وولد الاسد ونحوها كان من صغار الغنم كفصلان الابل وعجاجيل البقر

وصغار الخيل والدجاج والاوز ونحوها فان ذلك كله يجوز التقاطه في الفلوات والمواضع المهلكة
وهنا فهل الحكم في الشاة وغيرها من صغار الابل التي لا تمتنع من صغار السباع انما يثبت لو وجد
في الصحراء او في موضع مهلكة اما لو وجدها في العمران فانه لا يجوز التقاطها بحال ولا فرق
بين ما يمتنع بكبره او سرعة عدوه او طيرانه وبين ما لا يمتنع كالشاة في تحريم الاخذ من العمران
وروي من طريق الخاصة صحيح معوية بن عمار ... عليه السلم فيه ... كان في موضع المخافة
ما الهلال ... الذئب ... اخذها ... التحريم ... نهاية العمران وفي الدروس واما الشاة فيجوز
اخذها في الفلاة لعدم امتناعها ... فيتخير الاخذ بين التمليك فيضمن وقيل لا ضمان وبين
احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق به
صغار الحيوان نص عليه ط وتوقف فيه المحقق نظرا لمورد النص ولو اتفق لم يرجع فحجة الشيخ
وهل يجب تعريفها سنة فتوى الفاضل عدم لقوله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب
ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق
بثمنها او ... المسالك على الاقوى وفي الكافي ... الشاة ان وجدت في الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء
صاحبها والا تصدق بثمنها وفي التذكرة قد بينا انه لا يجوز اخذ الشاة وشبهها في العمران
فان اخذها لم يجز له تملكها بحال بل يتخير اخذها بين ... لصاحبها امانة وعليه نفقتها
من غير رجوع بها ... حيث اخذها في موضع المنع وبين دفعها الى الحاكم لانه من المصالح ولو تعذر
الحاكم انفق ورجع بالقيمة ولا فرق في ذلك بين الحيوان الممتنع وغيره ولو وجد شاة في العمران حبسها
ثلثة ايام ثم تصدق بها من صاحبها ان لم يات او باعها وتصدق بثمنها والاقرب انه يضمن ... حديث ابي
يعقوب ... جاءني رجل من اهل المدينة وسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة
ايام الى اخره وفي المهذب شرح النافع الشاة اما ان توجد في الفلاة او العمران وهنا قسمان الاول
ان يجدها في الفلاة فيجوز اخذها اجماعا وهل يملكها فيه ثلثة اقوال الاول انه يملكها في الحال مجانا لانه مال
معرض للتلف فهي كالبعير المتروك من جهد ... كلا وماء ولقوله عليه السلم هي لك او لاخيك او للذئب وهو
ظاهر الفقيه والرسالة ... ان وجدت الشاة في الفلاة فخذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ...
الصدوق ... في المقنع الثاني انه لا يملكها ... والكليني وابن ادريس وهو اختيار المحقق في الشرائع لعصمة مال
الغير ... فلم ... حتى ... طالب ... الثالث ... الغرامة اذا ظهر المالك وطلب

وهو

وهو اختيار فخر المحققين ومعنى الغرامة تجدد استحقاق المالك اذا ظهر وطالب وتجدد
اشتغال ذمة الملتقط بالضمان لا وقت الالتقاط وتظهر الفائدة في امور الاول وجوب
الايصاء بها وعدمه الثاني منع الخمس الثالث منع زكوة الفطرة الرابع دخوله في تقسيم
الغارمين على القول بالضمان حين الالتقاط وثبوت اخذ بدلها في الغرامة لا مع المطالبة
وعلى ظاهر الصدوقين لا شيء اصلا وان طلب المالك القسم الثاني ان يجدها في العمران فيحرم
اخذها اجماعا ولو اخذها حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها
وتصدق بثمنها او حفظه ولا ضمان وفي التنقيح عند قول المحقق وفي رواية ضعيفة
يحبسها عنده ثلثة ايام الرواية المشار اليها رواها ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
افتى بها الشيخ في النهاية وظاهره هنا انها في الشاة اذا وجدت في الفلاة ولذلك استضعفها
لمنافاتها النص من الدالة على خلافها والوجه العمل بها وحملها على ما وجدت في العمران وفي النهاية
لو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها وفي
شرحها والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل لزمه هذا الحكم في الشاة وان
كان فليس له تملكها الا مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والفتوى عدم وجوب التعريف وعند
الشاة يجب مع اخذها تعريفها سنة كغيرها من المال او حفظها لمالكها من غير تعريف او دفعها الى الحاكم وفي
التنقيح العمران هو ما فيه قرى مسكونة او اهل طنب قاطنون وهنا لا يجوز اخذ غير الشاة منه من
الضوال ولا نعلم فيه خلافا الا من الشيخ في المبسوط فانه جوز فيه فيما كان ... به من صغير الحيوان
الحيوان ممتنعا او لا ويتخير الاخذ بين الانفاق تطوعا والدفع الى الحاكم ... والشهود ...
الا مع خوف التلف او النهب فيجوز اخذه حفظا لمالكه على وجه الحسبة واما الشاة فالظاهر عدم
جواز اخذها منه نعم لو اخذها احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها وتصدق بثمنها ويضمن
ان لم يرض المالك على الاقوى المسئلة الثالثة تضمن حديث ابي خديجة ما المملوك واللقطة و
المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك وفي الشرائع الملتقط وهو من له اهلية
الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح
الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشأه من كونهم
ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان

والاكتساب وكذا للمدبر وام الولد والجاني ذا ظهره في طرف المكاتب لان له اهلية التملك وفي الثانية للملتقط لانه
اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي والمجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز
وكذا المكاتب في المدبر وام الولد وفي المهذب عند قوله وفي المملوك تردد اشبهه الجواز منشأه التردد كون
العبد ليس اهلا للتملك واللقطة اكتساب ويؤول الى الملك لدخولها بعد التعريف في ملك الملتقط بمعنى
الحول مطلقا عند الشيخ ومع نية التملك عندنا لا يصح التقاطه لعدم تحقق لازم اللقطة فيه ولرواية
ابي خديجة واختاره في الخلاف لا يجيزه الفقيه وذهب الشيخ في الكتابين الى الجواز عملا بعموم الاخبار
ولان له اهلية الاكتساب اما اللقطة الحرم فلا يعرض لها لانها امانة محضة والمولى مستول على
منافعه وربما توجه على السبيل بذلك ضرر فيكون مراعا والذي تعتمده العمل بالرواية لعدم صلاحية
ما يعارضها. وقد تضمن حديث ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا الى اخره وفي التذكرة انه ان
اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف
مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة وياتي الحديث ان شاء الله في باب
وجوب رد الوديعة الى كل احد وقد تضمن حديث غياث بن ابراهيم رجل
ابق فابق منه قال ليس عليه شيء وفي باب الاباق من الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق
المسلم يرد على المسلم قال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب عبدا
ابقا فاخذه وافلت منه العبد قال ليس عليه شيء فاصاب جارية قد سرقت من جاره له فاخذها ليأتيه بها
تنفقت قال ليس عليه شيء ثم روى حديث السكوني المتضمن ان عليا عليه السلام خصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني ثم روى عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به وفي التذكرة لما كانت الحاجة غالبا انما
تقع في رد الضوال والاموال المنبوذة وجب ذكر احكام الجعالة بعقب اللقطة والضوال والجعالة في اللغة ما يجعل
للانسان على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيلة واما في الشرع فهو عقد الجعالة لمن يقول من رد عبدي
الآبق او دابتي الضالة او من خاط لي ثوبا او من قضى لي الحاجة المعينة وبالجملة كل عمل محلل مقصود

فله كذا وهي جائزة ولا نعلم فيه خلافا والقول به في ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وتقل من طريق الخاصة ما رواه
وهب بن وهب عن الصادق والباقر عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة فقال لا باس وحديث
مسمع وابن همام بان الحاجة تدعو الى ذلك فان العمل قد يكون مجهولا كرد الآبق والضالة ونحوها
ونحو ذلك ولا يمكن عقد الاجارة فيه والحاجة داعية الى رده وقد لا يوجد متبرع به فدعت الضرورة
الى اباحة بذل الجعل فيه مع جهالة العمل فانها لازمة بخلاف الاجارة فان الاجارة لما كانت لازمة افتقرت
الى تقدير مدة معينة مضبوطة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان واما العقود الجائزة كالشركة والوكالة
فلا يجب لها ضرب المدة ولان كل عقد جائز يتمكن كل من المتعاقدين فيه من فسخه وتركه ومنها الجعالة عقد
جائز من الطرفين اجماعا اما اشتمالها قبل التلبس بالعمل وبعده قبل تمامه وفي النافع لا باس بجعل الآبق
فان عينه لزم بالوفاء وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن الخارج من البلد اربعة دنانير على رواية
ضعيفة يعضدها الشهرة والحق الشيخان البعير وما عداهما اجرة المثل وفي المهذب الذي ورد به
النص رواية الى سيار المتقدمة وهي خاصة بالآبق ونسب الالحاق الى الشيخين لسبقهما الى القول به
وتبعهما على ذلك كثير ممن تاخر عن عصرهما وفي طريق الرواية المذكورة سهل بن زياد وهو ضعيف لكن
تايدت لشهرتها في عمل الاصحاب بمضمونها وفي التنقيح عند قوله والحق الشيخان البعير استنده
اليها العدم وقوفه على مستند لم يحصوه وقد قال الشيخ في المبسوط والخلاف لم ينقل اصحابنا على شيء
من جعل اللقطة والضوال الا على اباق العبد وفي ما عداه اجرة المثل وفي المبسوط لا يستحق الراد
شيئا الا بجعل صاحبه وهو اختيار ابن ادريس وهو موافق الاصل وفي المهذب اختص عقد الجعالة بخاصتين الاولى جواز
وقوعه على عمل مجهول الثاني عدم استحقاق العامل الا بتمام العمل فلو جاء بالضالة او الآبق من مكان بعيد حتى قارب المنزل
فنفق العبد او شرد البعير لم يستحق شيئا ويشاركه في الخاصة الاولى المضاربة لكن الاجرة فيها مجهولة
وهنا معلومة فاختصاص هذا العقد بجواز بذل المعلوم مقابلة المجهول وهذا العقد جائز من
الطرفين قبل الشروع في العمل وبعده وكذلك في طرف العامل لان الحق له فجاز اسقاطه ولا يجوز
للجاعل الا بعد بذل مقابل ما صدر من العمل وربما ياتي ان شاء الله عز وجل الاخبار الواردة هم
في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب وفي الصحيح عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها وفيما صح الى علي بن الحكم عن عبد
الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة

ولبذهب فليتولى من شاء وفيما نتج الى ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستوذ من قال ان احب ان يتولى غير الذي رباه ولاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا
رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب البيوع
والحمد لله كما هو اهله وصلى الله على محمد

كتاب البيوع والنقد على اولا واله بن حسك يا ارحم الراحمين ابوابه وهو يشتمل على ... الاخبار فضل التجارة

روى الكليني ره في باب فضل التجارة والمواظبة عليها عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التجارة تزيد في
العقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب
التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق
في التجارة احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهيم عن فضيل الاعور قال
شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان
فعلت قل عقلك ادعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن فضيل بن يسار قال قال ابو
عبد الله ع اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا قال كذلك تذهب اموالك واشتد عليه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي القداح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها
قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس
لاحد علي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
واياك ان يكونوا هم السعاة عليك محمد وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن عطيه
عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى
عزك يعني السوق علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن شريف
ابن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وانا
حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تعرضوا

معتبر حماد

معتبر الاسمعيل ابن ابي عمير

صحيح علی بن عطيه

للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع اني قد هممت ان ادع السوق
وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد كففت عن التجارة وامسكت عنها
قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد
العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع
واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد
ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لكن
ياخذ ويعطي على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال
كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله ع
قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء والشيخ في التهذيب في باب فضل التجارة واداب
وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا من كتاب التجارة روى معتبر حماد المتضمن ترك
التجارة ينقص العقل وفيه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم حديث الفضيل الاعور ثم حديث ابي
عن معاذ بياع الاكسية وفيه ابي الفرج عن معاذ ثم ما تقدم الى علي بن عطية عن هشام بن احمر ثم بالسند
المعتبر الى ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني ثم حديث الفضل بن ابي قرة ثم حديث حماد بن منصور عن معاذ
بن كثير بياع الاكسية ثم صحيح محمد بن مسلم المتضمن وكان ختن بريد العجلي ثم صحيح علي بن عقبة المتضمن كان
ابو الخطاب قبل ان يفسد ثم روى بعد هذه الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن
محمد عن الحرث بن عمر وقال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه
ويصل به رحمه يعني من حلال وعنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال ابو عبد الله ع يوما
وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة
ذهب ثلثا عقله اما ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها
ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله
احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال
لاخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع

صحيح بن مسلم

صحيح علی بن عقبه

الرواح الى مراتك عند من الجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن طيار قال قلت لابي عبد الله عليه
انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت فافتح باب حانوتك
وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه
فتعجب من حوله من جيرانه بانه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع فلا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال
اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق
ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا
عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله
اليه واشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة
ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه
نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا وقد تقدم نحو من هذه الاخبار في كتاب المكاسب
والصدوق ره في الفقيه في باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق
عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تأخرت
عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز
قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب
لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا
على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت ر
سول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين تعرضوا
للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك
الله لكم روى ذلك عنه بشير بن يسار سابق القلبيسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي قوله عليه السلام فتهونوا

استحباب التجارة وانها عند الضيق وفيه حكاية

في القاموس التمول كثرة النفقة على العيال ومانه قام بكفايته فهو ممون وقد تقدم عن الكافي فهو تمول
اي تحمل وادكار المعيشة صحيح والكليني ره روى حديث ابي عمارة في باب النوادر وهو اخر ابواب كتاب
المعايش وروى فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له
ابو عبد الله عليه السلم اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب
حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم كل رجل
منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملئوا الحوانيت وبقي رجل لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال
له اهل السوق ههنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب
اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى
اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه
وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث
بثمنه اليه قال فلما ان تهيأ خروج رفقة من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها ورد اليه ثمنها فلما رأى
ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل
الصفة وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال
فابطأ ذلك على رسول الله صلعم فاشتد غم رسول الله صلعم لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل ومعه درهمان فقال له يا محمد ان
الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد افتحب ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين
فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه ثم خرج الى صلوة الظهر وسعد
قائم على باب حجرات رسول الله صلعم ينتظره فلما رآه رسول الله صلعم قال يا سعد اتحسن
التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله
الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلعم حتى صلى معه الظهر
والعصر فقال له النبي صلعم قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد

فقه

لا تشتري بدرهم شيئا الا باعه بدرهمين ولا تشتري شيئا بدرهمين الا باعه باربعة واقبلت الدنيا على
سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا وجلس فيه وجمع تجارته اليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل
قبل ان يتشاغل بالدنيا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة فكان يقول
ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد
ان اوفيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله
يا جبرئيل بل حاله الاولى قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والا
موال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما اليه فان
امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما تريد
ان ترد علي الدرهمين اللذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين
فاعطاه سعد درهمين قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله
التي كان عليها **باب** ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح بن شبل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان تشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او
يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما
ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره قال ذلك عند قيام القائم عليه السلام ورجوع الدولة الى الا
ئمة عليهم السلام وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج اهل المؤمنين في زمانهم الى الربح على
المؤمن فلا يحل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب
من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من ياتيني من اخواني يحب
دون من عاملتهم فلا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق

روى

روى الحديث الاول من غير ان يتعرض له بحمل ثم روى بعده الحديث الاخير في باب فضل التجارة واوردهما او
رواهما الكليني ره في باب ادب التجارة وفي الاول عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح ولم يرد
شبل عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق ره في الفقيه في باب الرهن قال وروى ابو الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه
المؤمن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي
ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم
فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه **تقريب** في بقية الاخبار الواردة في آداب التجارة

ادب التجارة

وروى الكليني ره في باب ادب التجارة عن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على
عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا
سمعوا صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم
وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن علي
بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عليهم السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر
واخذ الحق وافيا وغير واف عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن

الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله
فاذا هي عندهن فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا
رسول الله فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال صحيح هشام
لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح قال ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها وباسناده قال مر امير المومنين علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما
من قصاب وهي تقول زدني فقال له امير المومنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان
يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه
ويمنعه ممن لم يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال
نبئت عن ابي جعفر ع انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر احمد ومحمد بن علي
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل سحت عنه عن عثمان بن عيسى
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق قوي ميسر
عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة احمد عن علي بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب
بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة
قال فاتيت هاشما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة
الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه

البغيرة

الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان ابو امامة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع
لم يحمد ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره بيعين اطرح
وخذ على غير تقليب وشراء ما لم تر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل
رفعه في قوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلواة ادوا الى الله حقه فيها محمد بن يحيى عن محمد
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المومنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا
من يعقل الشراء والبيع وهذه اخبار الباب المذكور والشيخ ره في التهذيب نقل الاخبار التي
سماها في فضل التجارة وروى حديث طلحة بن زيد المتضمن من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم
حديث عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عليهم السلام ثم حديث الاصبغ بن نباتة ثم حديث محمد
بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر ثم حديث السكوني المتضمن قال قال رسول الله ص من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال ثم صحيح هشام بن الحكم المتضمن اذا قال لك الرجل اشتر لي لا تعطه من
عندك ثم حديث السكوني المتضمن مر امير المومنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب ثم حديث
عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قوي ميسر المتضمن غبن المؤمن حرام ثم حديث
سليمان ابن صالح ابي شبل على ما في الاستبصار ويرويه على ما في التهذيب وبالعطف على ما في الكافي
ثم حديث حذيفة بن منصور عن ميسر وقد تقدما في الباب ثم حديث عامر بن جذاعة ثم حديث
هرون بن حمزة عن ابي حمزة على ما في الكافي ويرويه على ما في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال ايما
عبد مسلم اقال مسلما ثم حديث السكوني المتضمن صاحب السلعة احق بالسوم ثم مرفوع ابن
اسباط المتضمن نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم حديث
عبد الله بن سعيد الدغشي ثم حديث عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي جعفر ع انه
يكره شراء ما لم ير والصدوق ره في باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها نقل الاخبار التي
قد سماها عنه جمع هذه الاخبار وغيرها على وجه عظيم النفع نذكره على وجهه ان شاء الله
في بصيرة المحدث فانه قال ره بعد الاخبار التي قد سماها عنه وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير

علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال لا ارادت ان تقر عينك وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها وقال علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع

الشمس

الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى مسمع عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى ابن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن وروى الكليني ره في باب الوفاء والبخس عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فيخبرني بما انتهى اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وهذه اخبار الباب رواها الشيخ في التهذيب بهذه الاسانيد وروى الكليني ره في باب من تكره معاملته ومخالطته عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صالح عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالسبي

اداء الميزان

كره معاملته

يخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن
خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل
طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض لي ممن
لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع
احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن حسن
بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال اياك ومخالطة السفلة
فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي
عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر
بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وهذه اخبار الباب
والشيخ ره في التهذيب رواها بتمامها عدا مرفوع احمد بن محمد في باب فضل التجارة والكليني ره
في باب مشاركة الذمي روى عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلى الله ع
كره مشاركة اليهودي والنصراني الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم والصدوق ره
في باب البيوع روى صحيح ابن محبوب عن ابن رئاب عنه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي ... و
في باب المعايش والمكاسب وقال الصادق ع للوليد بن صبيح لا تشتر لي من محارف فان خلطته لا بركة
فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ بالخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب
العاهات فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من
الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم
شاتك وان تريد ذبحها وقال اياك ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير ثم قال ره فقد
جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له
ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة

في معنى السفلة

والسفلة من ادعى الامانة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها
وجب اجتناب مخالطته وطريقه الى الوليد بن صبيح معتبر وفي الكافي والتهذيب صحيح ورواه بسند معتبر
في العلل في باب العلة التي من اجلها نهي عن مخالطة المحارف مع حديث ظريف بن ناصح بسند معتبر وروى
مرفوع احمد بن محمد المتضمن اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء في باب العلة التي من اجلها يكره معاملة اصحاب
العاهات وحديث ابي الربيع الشامي في باب العلة التي من اجلها يكره مخالطة الاكراد وحديث ابن مياح
عن عيسى في باب العلة التي من اجلها يكره مخالطة السفلة وفي الشرايع في الاداب ويستحب ان يتفقه
فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين
ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيوب والربح على
المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخوله
الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه
والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه
على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم ذلك والاشبه وستأتي بقية الاخبار في هذه الا
حكام ان شاء الله عز وجل وفي التذكرة ويكره الربح على المؤمن فان فعل فلا يكثر منه ونقل الحديث
المتضمن ربح المؤمن على المؤمن ربا وفي شرح الشرايع عند قوله والربح على المؤمن الا مع الضرورة فيربح قوت يومه
موزعا على سائر المعاملين المؤمنين في ذلك اليوم هذا اذا اشترى منه للقوت وكان بمائة درهم
فصاعدا اما لو اشترى للتجارة فلا باس ونقل الحديث بما تضمن صحيح ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
اذا كان قال لك الرجل اشتر لي فلا تعط من عندك والشيخ في كتاب المكاسب من التهذيب الحسين بن سعيد عن
الحسين ع عن علي بن النعمان وابي المغراء الوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث
الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده
قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما
يجد في السوق فلا يعطيه من عنده وفي التذكرة اذا قال له انسان اشتر لي فلا يعطه من عنده وان كان
الذي عنده اجود لانه انما امره بالشراء وهو ظاهر في الشراء من الغير ونقل الحديثين وقد تضمن
حديث ميسر ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان تخف ان يتهمك فاشتر له من السوق

حكم العربون

وقد تضمن حديث وهب ان عليا ع كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن و
في المخ قال ابن الجنيد العربون من جملة الثمن ولو شرط المشتري للبائع ان جاء بالثمن والا
ما العربون له كان ذلك عوضا عما منعه من البيع والتصرف في سلعته قال العلامة ره والمعتمد
انه يكون من جملة الثمن فان امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البائع العقد وجب عليه رد العربون
ونقل الحديث وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا
من الثمن واجاب عن دليل ابن الجنيد وهو قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم المراد به الشروط
السابقة والعربون بالضم ويحركون على ما في القاموس ويقال عربان كقربان وفي نهاية ابن الاثير
نهى عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع
حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري يقال اعرب في كذا وعرّب
وعربن وهو عربان وعربون وعَرَبون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة
فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وقيل انه بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد عن بعض
روساهم وجعل حديث النهي منقطع والمعتمد عندنا ما روي عن علي عليه السلام المذكور ببيعتين اطرح وخل
علي غير تقليب وشراء ما لم ير وشبهه حديث عبد الاعلى بن اعين وفي التذكرة بيع الملامسة والمنابذة

كما ذكره العلامة ره وقد تضمن حديث محمد بن سنان قال سألت عن ابي جعفر عليه السلام

بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

والحصاة باطل بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك كله والملامسة ان يبيعه شيئا
ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة قيل ان يجعل النبذ بيعا بان يقول انبذ اليك
ثوبي بعشرة ثم ينبذه ويكتفيان به بيعا وقيل ان يقول بعتك بكذا على
اني اذا انبذته اليك وجب البيع وقيل طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان
يقلبه وينظر اليه والحصاة ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو
لك بكذا وقيل ان يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع
ولا نعلم خلافا في بطلان الجميع وفيها ايضا اجمع علماؤنا على ان العلم شرط بالعوضين ليعرف
ما الذي ملك بازاء ما بذل فينتفي الغرر فلا يصح بيع الغائب ما لم تتقدم
رؤيته او وصفه وصفا يرفع الجهالة **فصل** في فضل الحساب
والكتابة والسبق الى السوق ومن ذكر الله عز وجل في السوق والقول
عندما يشتري للتجارة روى الكليني ره في باب فضل الحساب والكتابة عن محمد
بن يحيى احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول

يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا وروى في باب
السبق الى السوق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سوق المسلمين كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد وروى باب من ذكر الله تعالى في

في ذكر الله والدعاء في السوق

السوق عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل
اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو
الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها
الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها
وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه
قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم
اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة
ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم [illegible]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم
اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم وروى في باب القول عند ما يشتري للتجارة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

في الدعاء عند الشراء للتجارة

حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك اللهم فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه
رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك
واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك
وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير

فائدة دعاء عند شراء دابة

نيا لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة و
اكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها
وان كان غير ذلك فاصرفني الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت
علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات وهذه الاخبار الابواب المذكورة والشيخ ره في التهذيب روى
حديث طلحة بن زيد المتضمن اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسئلك من خيرها ثم معتبر حريز ثم صحيح معوية
بن عمار المتضمن اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم والصدوق ره في الفقيه في باب السوق
قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع
الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته
بعد ويضع كرسيه الحديث الى آخر الباب وقد تقدم في المسئلة السادسة عشر من ابواب
وروى رحمه الله تعالى في باب ثواب الدعاء في الاسواق في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت حجة مبرورة ثم روى عن عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع
يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان وساق الحديث المذكور بادنى تغير وفيه اللهم اني اسئلك خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه الى آخره وروى ان
من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم
وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها وروى في باب الدعاء
عند شراء المتاع للتجارة في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت
متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا وروى في باب الدعاء
عند شراء الحيوان عن عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر
وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات

فائدة الدعاء عند شراء الدابة

وروى

وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك
واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن
عاقبة وقد تقدم حكم هذه الاخبار فيما نقلناه عن الشرايع ففي التذكرة يستحب اذا دخل
السوق الدعاء وسؤال الله تعالى ثم ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير و
الشهادتان عند الشراء ونقل بعض الاخبار المذكورة فصل الغش والحلف في الشراء و
البيع روى الكليني ره في باب الغش عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا و
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر
يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة
عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر
الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش
ابو علي الاشعري عن الحسن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش
في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يشاب
اللبن بالماء للبيع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله ع
قال مر النبي ص في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره
فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين وروى في باب الحلف في الشراء والبيع عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف
فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار
الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة
وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من
ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل

كرم

صحيح

صحيح

فائدة حكم الدراهم المغشوشة

معتبر السند

فائدة الحلف في الشراء والبيع

واحدهم

الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما
صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين
ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا
الربح ثم قال يا مصادف مجادلة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المومنين ع على دار ابن ابي معيط وكان يقام
فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله دهقان عن درست بن ابي منصور عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة
لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن زعلان عن
ابي اسمعيل رفعه عن امير المومنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق
البركة وهذا ما جاء في التاجر ورواها الشيخ في التهذيب ما على امر نوع الحجرة المنعم يا معاشر
السماسرة والسماسرة جمع سمسار وهو القيم بالامر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البايع
والمشتري متوسطا لامضاء البيع وحديث السكوني فيه مكررا وليس في الكافي والصدوق في الفقيه
وباب البيع في الظلال روى في الصحيح عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل وفي
باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يشاب اللبن بالماء للبيع وفي باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت و
غبن المومن حرام وفي رواية عمر بن حميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلم
اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وفي باب الاحسان وترك الغش في
البيع قال رسول الله صلى الله عليه واله لزينب العطارة الحولا اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى
وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم
اغش الناس للمسلمين وفي باب النداء على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المومنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان
تزيد انما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت ورواه الكليني في باب النوادر هكذا عن محمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن صباح عن امية

بن عمرو

بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
وانما تحرم الزيادة النداء ويحللها السكوت وفي التذكرة لا ينبغي البيع في الموضع المظلم حتى لا يظهر فيها
المبيع ظهورا بينا حذرا من الغش ونقل حديث هشام بن الحكم وفيها ايضا ويحرم ان يزين المتاع
بان يظهر جيده ويكتم رديه ونقل حديث مرور النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام
فيها ايضا يكره الحلف على المبيع وكتمان العيب ومدح البايع وذم المشتري والمبادرة الى
السوق اولا لما فيه من شدة الحرص في الدنيا ونقل ما يدل عليه من الاخبار وفي المخ قال الشيخ
في النهاية واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع واذا سكت المنادي زاد
ان شاء وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه المومن فهو حرام لقوله صلى الله عليه واله لا يسوم
الرجل على سوم اخيه هذا اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كك فلا تحرم المزايدة وقال ابن
ادريس هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان ذلك على ظاهره غير مستقيم لان الزيادة
في حال النداء غير محرمة ولا مكروهة فاما الزيادة المنهي عنها هي عند الاستيام وسكون النفس
كل واحد من البيعين على البيع بعد استقرار الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع
المزايدة فعند هذا الحال لا يجوز السوم على سوم اخيه لان السوم في البيع هو الزيادة في الثمن بعد قطعه
والرضا به بعد حال المزايدة وانتهائها وقبل الايجاب والقبول لقوله صلى الله عليه واله
لا يسوم الرجل على سوم اخيه قال العلامة ره بعد هذا النقل ليس بعيدا من الصواب
حمل كلام الشيخ في النهاية على ان المنادي اذا سكت ولم يرض البايع بالعطية تجوز
حينئذ الزيادة وروى حديث الشعيري وفي المخ ايضا قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يدخل في سوم
اخيه المومن وقال في المبسوط واما السوم على سوم اخيه فهو حرام وتبعه ابن ادريس لقوله صلى الله عليه واله
لا يسوم الرجل على سوم اخيه قال العلامة ره والاقرب عندي الكراهية واستدل بالاصل والحديث الذي
نقله الشيخ قال لا يحمل في الا حال رواية ونقل عن الشيخ انه قال وكذا يحرم اذا باع انسان
من غيره شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار في الفسخ فجاء اخر يعرض على المشتري سلعة
مثل سلعته باقل منها او خيرا منها ليفسخ ما اشتراه ويشتري منه سلعته فهذا محرم غير انه متى فسخ
الذي اشتريه انفسخ واذا اشترى الثاني كان صحيحا وانما قلنا انه حرام لقوله صلى الله عليه واله لا يبيعن
احدكم على بيع اخيه قال وكذا الشراء قبل البيع محرم وهو ان يعرض على البايع اكثر من الثمن الذي
باع به فانه حرام لان احدا لم يفرق بين المسلمين با ٢ انه لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب

فه معنى مبلغ التسوم على السوم

فه معنيان للتسوم على السوم

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن يحيى الخزاز عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم
سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما ان نختص باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية
ولزوم ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا بيننا وبينهم ويثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في
ايديهم حق المسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف هؤلاء والوجه الاخر انه يثبت الربا
بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك لا يجوز ولما وردت الى حجة
فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل ونعطيهم الاكثر والشيخ
في التهذيب روى الخبرين من غير جمع بينهما في جملة اخبار يستذكرها الشيخ رحمه الله والكليني ثم رواهما
على الترتيب في باب انه ليس بين الرجل وبين ولده وبين ما يملكه ربا ثم روى الحديث الاول بالسند المذكور
هكذا قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا
وهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا الخ الحديث وكذا رواه الشيخ
في التهذيب وانقطعه في الاستبصار والصدوق في الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا
وليس بين السيد وعبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا
بين المراة وبين زوجها ربا وفي الشرائع لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل
من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت
بين المسلم والذمي على الاشهر وفي النافع ولا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة
ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي روايتان اشهرهما انه
يثبت وفي القواعد لا ربا بين الوالد وولده ولكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص
ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس
ويثبت بين المسلم

ونعطيهم

والذمي على راي وفي الارشاد ويثبت بين المسلم والذمي على راي والمذكور لا ربا بين الوالد ووالده
فلكل واحد منهما ان ياخذ الفضل من صاحبه مال الولد بحكم مال الوالد وكذا بين السيد وعبده
المختص به لان مال العبد لمولاه ولا بين الرجل وزوجته ولكل منهما ان ياخذ الفضل من صاحبه
بين المسلم والحربي فيأخذ منهم الفضل ولا يعطيهم اياه لانهم في الحقيقة في المسلمين ونقل حديث
الباب وفيها الشبهة ثبوت الربا بين المسلمين والذمي خلاف اقربه الثبوت لعصمة اموالهم وعموم الاحاديث
والنصوص الدالة على تحريم مطلق الربا وفي الحج لا ربا بين الولد ووالده ولا بين الرجل وزوجته ذهب اليه
علماؤنا عدا ابن الجنيد فانه قال لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له
وارث او عليه دين وقال السيد المرتضى كنت قديما تأولت في جواب مسائل وردت من الموصل الا
لاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين ما ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ
الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله صلى الله عليه العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر واعتمدت في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القول لان الله حرم
الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تأكلوا الربا وهو شامل للوالد وولده والرجل وزوجته قال ثم لما
تاملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من
ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص
بمثل ظواهر القران قال والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت
في موضع دون موضع كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه واذا دلت الادلة على
تخصيص ما ذكرناه وجب القول بموجب الدليل قال ومما يمكن ان يعارض ظواهر
الكتاب ان الله تعالى قد امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك
وحد الاحسان ايصال النفع لا على وجه الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومع الا
حسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى بالقليل الكثير وقصد به الى
نفعه
فهو محسن اليه وانما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والرجل وزوجته بدليل
ظاهر تركنا له الظواهر وهذا ليس مع المخالفة في المسائل التي خالفنا فيها وظاهر امر الله تعالى بالا
حسان في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان
يعارض الايات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص الاحسان لاجل ايات الربا قلنا

ما الفرق بينكم وبين من خصص ايات الربوا بعموم ايات الامر بالاحسان قال وهذه طريقة اذا سلكها كانت قوية
وفي المختلف ايضا وهل يثبت بين المسلم واهل الذمة قولان قال المفيد والسيد المرتضى وابنا بابويه لا
يثبت وقال الشيخ يثبت وهو اختيار ابن ادريس وابن براج والظاهر في كلام ابن حمزة وكذا
ابن الجنيد واهل الذمة في دار المسلمين المقيمين والاحليين فلا يجوز الربوا من اموالهم ولا باس
باخذه منهم في دار حربهم ثم استقرب العلامة ره اختيار الشيخ لعموم النهي عن تحريم الربوا ولان
اموال اهل الذمة معصومة فلا يجوز اخذها بعقد فاسد كالمسلمين ونقل ان السيد ره احتج
باجماع الطائفة وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلم قال ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة
وزوجها ربوا واجاب عن الاجماع انه ممنوع مع مخالفة من تقدم ذكره وعن الرواية بالحمل على الذمي
الخارج عن شرائط الذمة جمعا بين الادلة وفي المختلف ايضا قال ابن ادريس اهل الحرب ما اخذ منهم الزيادة
ولا يجوز لنا ان نعطيهم ذلك ثم قال العلامة ره ولا باس به لما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا ناخذ منهم ولا نعطيهم ونقل عن ابن البراج
انه قال لا ينعقد الربوا بين الوالد وولده والسيد وعبده والحربي والمسلم والمراة وزوجها يجوز
ان ياكل واحد ممن ذكرناه من صاحبه الدرهم بدرهمين والدينار بدينارين وفي الدروس
ولا ربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين الوالد وولده وان علا ولا بين
المولى وعبده ان قلنا يملك العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه
وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل قطعا وفي
شرح القواعد عند قوله ولا بين الزوج والزوجة لا فرق بين الدائمة والمستمتع بها على الاصح
وما قاله في الدروس خلاف ما في التذكرة لعموم النص وعند قوله ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ
الفضل في دار الحرب والاسلام دون العكس هذا هو التحقيق واطلق الشيخ نفي الربوا بين المسلم والحربي
كما يقتضي جواز دفع الفضل اليه ورده ابن ادريس وهو الصواب ولا فرق بين كونه معاهدا اولا لان الحربي
فيء لنا وامانه وان منع من اخذه لا يخرج الا انه اذا رضي بدفع الفضل انتقض امانه فيه سنذكره
في التذكرة اما الذمي فان ماله محترم كمال المسلم كما سبق بيانه في الجهاد وعند قوله ويثبت بين المسلم
والذمي على راي هذا هو الاصح تمسكا بعموم التحريم وفي شرح شرايع عند قوله ولا ربا بين الوالد وولده
ويجوز لكل منهما اخذ الفضل ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته هذا هو المشهور بين الاصحاب
بالاجماع فان المرتضى ره وان خالف فيه في بعض كتبه وحكم بثبوت الربوا بينهم حملا للخبر المنفي على النهي كقوله تعالى

رفث

لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعملا بعموم القرآن الدال على تحريم الربوا الا انه رجع عنه محتجا بوجود الاجماع
على خلافه وبينه بقوله ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل على خلاف ابن الجنيد حيث نفى الربا بين الوالد
وولده لشرط ان ياخذ الوالد الفضل وان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين واطلاق النص
حجة عليه وعند قوله ولا بين المسلم واهل الحرب هذا اذا اخذ المسلم الفضل والا حرم ولا فرق
بين الحربي والمعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب او الاسلام واطلق جماعة نفي الربا هنا بينهما
فرق بين اخذ المسلم الزيادة والحربي والتفصيل اقوى وعند قوله ويثبت بين المسلم والذمي على
الاشهر هذا هو المشهور لعموم الادلة وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وجماعة الى عدم ثبوته
للرواية المختصة له كما خصص غيره ممن سبق والاول اولى فان قلنا بعدم ثبوته لزم تقييده بما
من اخذ المسلم الزيادة وفي المهذب عند قوله في النافع وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان
اشهرهما انه يثبت ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس الى ثبوته وهو الظاهر من كلام ابن حمزة وابي علي
قال واهل الذمة في دار المسلمين المقيمين والاحليين فلا يجوز اخذ الربا من اموالهم ولا باس باخذه
منهم في دار الحرب واختاره المصنف والعلامة لعموم النهي عن الربا ولعصمة مال الذمي فلا يؤخذ بعقد
فاسد كالمسلم وقال المفيد والسيد وابنا بابويه لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام
ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المراة وزوجها ربا وحمل على الذمي المخل بالشرائط وفي التنقيح
عند قوله وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت اما رواية عدم الثبوت
فرواها ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ليس بين الذمي والمسلم ربا واما رواية الثبوت فلم نقف
عليها صريحا الا ان الشيخ ره في الاستبصار ذكر رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قال
قلت المشركون بيني وبينهم ربا قال نعم وحملها على الذمي لئلا يلزم طرحها مع صحتها ويؤيدها اطلاق
الاية ولان اموال اهل الذمة معصومة وبه قال الشيخ وابن ادريس والقاضي وبالاول
قال المفيد والمرتضى والعمل على الثاني وحمل الرواية الاولى على الذمي المحارب جمعا بين الروايات
والذي نعتقده ما ذهب اليه الصدوق والمفيد وعلم الهدى رضي الله عنهم لصراحة ما نقله الصدوق
من الحديث والاجماع الذي نقله علم الهدى ره ونعتقد الوجه الثاني من حمل الشيخ الذي ذكره
في حديث زرارة ومحمد بن مسلم ونعتقد كراهة معاملة اهل الذمة خصوصا من شهد الله عليه
بالخيانة كاليهود عليهم ما يستحقون والله اعلم بالاحكام ولنذكر ان شاء الله عز وجل الاخبار
الواردة في الربا في مسائل المسئلة الاولى في تحريم الربا روى الكليني ره في باب الربا عن

العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه
فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه
متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا
ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان
حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا
قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت
مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس
يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك
وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع
ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل
تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت الله تعالى
قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا
لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اربى بجهالة

ثم اراد

صحيح
معتبر
المغرا
في سورة البقرة يأكلون الربا لا يقومون
ضعيف
حسن
وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس
وكرره

ثم اراد بعد ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال
اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سألت فقهاء اهل العراق وفقهاء
اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف منه شيئا معزولا وتعرف
اهله وتعرف انه ربا فخذ رأس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا فكله هنيئا مريئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من
الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللبأ فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبث المكاسب كسب الربا وفي
في التهذيب روى صحيح هشام بن سالم وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وروى
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلاثين
زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة وفي الصحيح عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم عنه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه
متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو
هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم
انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه
قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله

اللبأ م

ما سلف وامره الى الله تعالى والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان
رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة بغيره فانه حلال
طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى ابي عبد الله ع قال اني ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وساق الحديث الى ما ذكر
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ثم روى موثق سماعة المتضمن انى رايت الله عز وجل
قد ذكر الربا في غير اية وكرره بل قوله وكرره ثم روى معتبر هشام بن سالم المتضمن لما حرم عز وجل الربا ثم
معتبر حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني المتضمن الربا رباءان رباء يؤكل ورباء لا يؤكل ثم ما تقدم عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة ثم حديثي الباب المتضمن لا ربا بين المسلم وبين اهل الحرب ثم ما ياتي في باب كراهية مبايعة
المفطم ثم روى في الصحيح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن مالك بن عطية عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم
انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان
رسول الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر
لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا
وان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه عن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين
وان تاب ع ذهب ماله وافتقر والصدوق روى في باب الربا روى الحسن بن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها
بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه اكل الربا وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه
في الوزر سواء وقال عليه السلم لعن رسول الله ص الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى

عبيد بن زرارة

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلم كل ربا اكله الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا
وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان
عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال عليه السلم ايما رجل افاد مالا كثيرا
قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف
وروى معتبر الحلبي المتضمن اتى رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني ورثت مالا وحديث زرارة المتضمن سمعت
الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات مرسلين وطريقه الى الحلبي وزرارة صحيح وسنستوفي ان شاء الله عز وجل
بقية اخبار هذا الباب وفي التذكرة الربا وتحريمه معلوم بالضرورة من دين النبي صلى الله عليه واله
فالمبيح له مرتد قال الله تعالى وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي من الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ولعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال الصادق ع درهم ربا اعظم عند الله تعالى من
سبعين زنية كلها بذات محرم واجمعت الامة على تحريمه وهو لغة الزيادة واصطلاحا بيع احد المثلين
بالاخر مع الزيادة واتمام شرايطه ياتي ان شاء الله تعالى وفي التنقيح الربا اصله الزيادة يقال ربى
الشيء يربو اذا كثر وارتفع مقداره وكانه من الربوة وهو ما ارتفع على وجه الارض فكان المال
ارتفع عن مقداره الاصلي وفي الشرع غالبا هو بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع التفاضل
جنسا وحكما مع شرايط نذكره موضعها وتحريمه معلوم من الشرع لا غير اذ لا دليل عقلي يدل على تحريمه
ودليل الشرع عليه من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل البيع وحرم الربا واما
السنة فقوله ص لعن الله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق ع درهم ربا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم وهذا هو الحديث المشار اليه في كلام المصنف واما الاجماع على تحريمه فظاهر حتى انه من الضروريات
الشرعية وقد تضمن حديث الحلبي ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى
من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه
العقوبة اذا ركبه وفي الجامع الربا حرام بالنص والاجماع فمن ارتكبه ثم علم وجب عليه التوبة منه لانه من الكباير

ما نقله من السبع الموبقات وسياق كلامه عن الشارح قال ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهل يجب عليه رد المال الزائد المأخوذ في الربا قال الشيخ في النهاية لا يجب وبه قال الصدوق في كتاب المقنع
ورواه في من لا يحضره الفقيه وقال ابن جنيد ومن اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد
اليقين بان ما يحل فيه حلال فان قلده غيره واستدل فاخطأ ثم تبين له ان ذلك ربا لا يحل فان
كان معروفا رده على صاحبه وتاب الى الله تعالى وان اختلط بماله حتى لا يعرفه او ورث مالا كان يعرف ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربا
بعينه فعزله جاز له اكله والتصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا وقال ابن ادريس يجب رد المال قال العلامة ثم
بعد هذا النقل وهو الاقوى لنا قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا تنقل
بها الملك كغيرها من المعاوضات احتج الشيخ بقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من
الربا وحرم ما بقي فمن جهله حتى يعرفه وعن الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم وسعه
تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة والجواب عن الآية بحمل العود الى الذنب يعني سقوطه
عنهم بالتوبة او ما كان زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان وكذا عن الحديثين وفي المهذب عند
قول المحقق في النافع ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء هذا قول الشيخ وبه قال الصدوق في كتابيه المقنع
وكتاب من لا يحضره الفقيه لقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولما روي عن
الصادق عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ابن
ادريس بل يجب عليه رد المال وهو ظاهر ابي علي واختاره العلامة في كتبه لقوله تعالى فان تبتم فلكم
رؤس اموالكم ولانها معاوضة باطلة فلا ينتقل بها الملك واجابوا عن الآية باحتمال العود الى الذنب
يعني سقوطه عنهم بالتوبة او ما كان في زمن الجاهلية كما ذكره الشيخ في التبيان واجمع الكل على وجوب الاستغفار
والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم والجهالة لانه من الكبائر وفي التنقيح عند قوله ولو جهل التحريم كفاه
الانتهاء اي عن غير رد الربا على من اخذ منه يؤيد ذلك قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف ولا ينافيه لان مزيدة البيه لظاهر قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم والاول قول الشيخ
ابي جعفر وفاقا للفقيه والمقنع والثاني قول ابن ادريس واختاره العلامة والحق لا بقاء الملك على صاحبه
انتقاله الا بسبب صحيح والحرمة عليه والمراد من الآية سقوط الاثم بالتوبة التي هي الانتهاء اي فله ما سلف
من الاثم لانه عليه وذكر الجرجاني عند قوله تعالى فان تبتم فلكم رؤس اموالكم الحق انه يجب رده على مالكه
الا مع العلم بتحريمه فبالاجماع تاب او لم يتب فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل
الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه واما مع الجهل فقد تقدم الكلام فيه

به الى

به الى سقوط الاثم بالتوبة لا سقوط حق الغير لانه لا يسقط الا بادائه وقال في قوله تعالى فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا لا ريب انهما
صريحان في انه لا يجب رد الربا السابق على نزول التحريم ونحن قد قررنا انه يجب رد الربا مع
العلم والجهل فما وجه الجمع بين الكلامين فنقول وجه الجمع انه لا يجب على الكافر رده حال كفره الا
ان تكون عينه موجودة فاذا اسلم حرم عليه ما اخذ ما بقي له عند معامليه واما المسلم فيجب عليه رد الربا
مطلقا سواء علم بالتحريم او لم يعلم على الاصح لان الموعظة جاءت اليه وعدم علمه ليس عذرا لتمكنه
من العلم والذي نعتقده ظاهر الآية الكريمة والحديث الشريف كما هو اعتقاد الصدوق والشيخ
واتباعه وما قاله ابن ادريس واتباعه رحمهم الله نعتقده احتياطا ودليله في الآية الكريمة في حق العالم
بالتحريم والله سبحانه اعلم بالاحكام وسنذكر ان شاء الله عز وجل نزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين عن الصادق ع المسئلة الثانية في علة تحريم الربا
وسبب نزول الآية الكريمة قال الصدوق في علل الشرائع في باب علة تحريم الربا حدثنا علي بن احمد
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله قال حدثنا محمد بن ابي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام
بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا قال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس
التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس عن الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء
فيتصل ذلك بينهم في القرض ص اخبرني علي بن حاتم قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ثابت
قال حدثنا عبيد عن ابي عبد الله عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله
عز وجل الربا لئلا يمتنعوا من اصطناع المعروف ص وعنه قال حدثنا ابو القسم جعفر قال حدثني
بن محمد النهيكي عن علي بن الحسن الطاهري عن درست بن ابي منصور عن محمد بن عطية عن زرارة عن ابي
قال ابو جعفر ع انما حرم الله الربا لكيلا يمتنعوا المعروف ص حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة تحريم الربا انما نهى الله
عز وجل عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحظر الله
تبارك وتعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من
افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة حرم الله الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة

تحريم الربا

بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن
ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية
لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنايع المعروف
ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى رحمه الله هذه الاخبار في من لا يحضره الفقيه
في باب معرفة الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار وطريقه الى هشام بن الحكم وهشام
بن سالم وزرارة صحيح وفي تفسير علي بن ابراهيم عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فانه كان سبب نزولها انه لما انزل الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس فقام خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ربا ابي في ثقيف وقد اوصاني عند موته باخذه فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال من
اخذ الربا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل واخبرني ابي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال
الربا سبعون جزء ايسره ان ينكح الرجل امه في بيت الله تعالى الحرام وفي جامع الطبرسي رحمه الله روى
عن ابي جعفر عليه السلم ان الوليد يربي في الجاهلية وقد بقي عليه بقايا على ثقيف فاراد خالد بن الوليد
المطالبة بها بعد ان اسلم نزلت الآية المسئلة الثانية من معتبر حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليماني الربا ربا ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو
في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار
والصحيح رحمه في الفقيه قال والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قوله الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان
يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون يعني الله عز وجل ان يرد الفضل الذي يسمى اخذه عن
رأس ماله الذي عليه الذي علي ابن ابن حملة من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادم دخول الحمام لشفقة عن بدنه

صحيح
مه
الثواب ثم

وبناني

ومن الهدية وفضلها
واحكامها

وسياتي ان شاء الله الابواب التي يثبت فيها الربا من المكيل والموزون مع الجنسة والصرف وغيره
تقريب في الهدية روى الكليني رحمه في باب الهدية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية
مصانعة وهدية لله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى
قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي لي كراع لقبلت وكان
ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى لي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله تعالى لي
زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس وكانت الحمس قريشا وكانت الحل ساير العرب
فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له حرمي من الحمس لم يتركوه ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله حرميا لعياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا
لاهل عكاظ في الجاهلية فكان عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب
رسول صلى الله عليه الطهر فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها
فقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا
بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبلها منه علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو
جايز وله ان يقبضها انما كان للثواب سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لمحمد بن عبيد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي
اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لاربابها القرى ان ياخذ واخذ ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال ليأخذ ذلك صاحب القرى ليس به باس محمد بن يحيى عن حدثه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخايم
وتجلي ضغاين العداوة والاحقاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال رسول الله صلى الله عليه واله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا
يتكلف له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو اهدي الي كراع لقبلته
علي بن محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل
شركاوه في الهدية احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده
قوم فهم شركاوه فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه واله لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان
اتصدق بمثلها الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن
حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا بالنبق
تحيا المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله تهادوا تحابوا فانها تذهب بالضغاين والشيخ في التهذيب
روى حديث السكوني وما صح الى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي المذكورين في اول التقريب ثم حديث
عبد الله بن المغيرة ثم حديث ابي جرير القمي ثم حديث اسحق بن عمار حديث محمد بن مسلم ثم مرفوع عثمان
بن عيسى ثم حديث السكوني ثم بعد هذه الاخبار محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادريس
بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية
وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر
على ذلك قال لا باس ان ياخذه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللولوي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البستان يكون
عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة
لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا والصدوق رحمه الله في باب الهدية من الفقيه قال
الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه عليها او قال عليه السلام تهادوا تحابوا وقال عليه
السلام الهدية تسل السخايم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلام عجلوا ردّ ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها

وكان

وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء واتي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام ما هذا فقالوا
يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال
نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي
صلى الله عليه واله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله عليه واله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل
منهم وقال عليه السلام عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية
ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا
اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها
فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها اذا قدر على ذلك قال لا
باس ان ياخذ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن مسالة كتبها اليه احمد بن عبد الله بن القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لاربـاب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ
اصحاب القرى من ذلك فلا باس به وطريقه الى ثوير معتبر السند والى الحسن بن محبوب صحيح والى
عيسى بن اعين معتبر السند والى اسحق لا نوع اعتبار والى محمد بن اسمعيل بن بزيع صحيح ولا منافات
بين حديث عياض المتقدم قوله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين وبين حديث
ابن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى الى النبي صلى الله عليه واله
فقبل منه الى اخره لان ما في ايدي الملوك له صلى الله عليه واله بخلاف غيرهم من المشركين وسياتي
ان شاء الله عز وجل الاخبار في الهبة في باب من وهب لولده الصغار وباب الهبة المعوضة وفي
المذكور في كتاب التجارات لا باس باخذ الهدية ونقل قوله صلى الله عليه واله الهدية على ثلثة وجوه
وحديث اسحق بن عمار وحديث محمد بن مسلم ثم قال وهي مستحبة مرغب فيها لما فيها من التودد ونقل
قول امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ثم قال

وقبولها مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله فانه قال لو اهدى الي كراع لقبلت ولا هدي اليه هدية
طلب الثواب بها فلم يثبه كان له الرجوع فيها اذا كانت باقية ونقل حديث عيسى بن اعين وفي كتاب الفرق بين الهبة والهدية والصدقة كرع
العطايا من التذكرة ايضا اقسام العطايا ثلثة وان من جملتها العطية المنجزة في الحيوة بالمقتضية تسويغ
عموم التصرفات وهي الهبة لكنها ان خلت عن العوض سميت هبة فان انضم اليها حمل الموهوب
من مكان الى مكان الموهوب منه واعظام له وتوقيرا سميت هدية فان انضم اليه كون التمليك للمحتاج
تقربا الى الله تع وطلب الثواب فهو صدقة فامتازت الهبة عن الهدية بالنقل والتحويل من موضع الى موضع
كاهداء النعم الى الحرم ولهذا لا يدخل لفظ الهدية في العقارات وشبهها من الامور الممتنع
نقلها فلا يقال اهدى اليه دارا ولا عقارا ولا ارضا وانما يقال وهب ارضا وعقارا او دارا وتحمل
ايضا في المنقولات فصارت بهذا الاعتبار اعم من الهدية والصدقة فان كل هدية وصدقة هبة
ولا ينعكس ولهذا لو حلف ان لا يهب فتصدق يحنث وبالعكس لا يحنث وفي التذكرة ايضا كره
قد ورد في الكتاب العزيز والسنة والاحاديث ما يدل على استحباب الثلثة والترغيب فيها قال
الله تع واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل المراد منه الهبة وقال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى المال
على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال تعالى ان المصدقين و
المصدقات وهي كثيرة ونقل من طريق الخاصة بعض ما نقلناه عن الصدوق وفي الهدية ثم قال
وقد اجمع المسلمون كافة على استحبابها ولا ينبغي ان يستحقر القليل فيمتنع من اهدائه ولا ينبغي
للمهدى اليه الاستنكاف من قبوله لما في ذلك من كسر القلب وحصول المنافرة وسنذكر ان شاء الله
عز وجل احكام الهبات في ابوابها **باب ٣ كراهية مبايعة المضطر** الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على
الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تع ولا تنسوا
الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال
ان الناس قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح وحنطة بحنطة مثلين بمثل ٣
ولا تربي قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في

الخبر الاول

التهذيب وروى حديث عمر بن يزيد ثم بعده الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حماد ٣

الخبر الاول المضطر الذي يضطر غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني
يتوجه الى من اضطر لحاجة اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال والشيخ في
حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت يقول بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل الاقتضاء ثم حديث معوية بن وهب عن ابي ايوب المتضمن يأتي على الناس زمان عضوض وليس في
نسخ التهذيب ولا رب ابي تراب كما في اكثر نسخ الاستبصار وفيه ثم ينبري ثم ينشو ثم بعده الحسن بن محبوب يب
عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
والكليني رحمه الله روى حديث يأتي على الناس زمان عضوض وفيه ينبري كما في التهذيب ايضا
في باب النوادر من كتاب المعيشة عن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم وما ذكره الشيخ في وجه الجمع بين الحديثين من خواص الاستبصار وعلى
ما ذكره ره في معنى الحديث الكراهية بمعنى التحريم بقرينة قوله فان ذلك لا يجوز مبايعته وهو معنى
صحيح لان بيع الملجأ باطل عندنا ويحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلم يبايعون المضطرين
ما يجر به الى الربا بقرينة قوله تع ولا تنسوا الفضل وقوله عليه السلم اولئك هم شرار الناس قد
قدمنا في حديث يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبيع البيع والبايع يعلم
انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال
له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس
وهذا الربا وان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه
وما تضمن قوله عليه السلم في تفسير الربا دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ومالكيهم
صحيح زرارة لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن سياتي له ان شاء الله زيادة ايضاح فيما
سياتي ان شاء الله من الاخبار وفي النافع ويثبت يعني الربا في كل مكيل او موزون مع الجنسية و مع
ضابط الجنس ما تناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين
التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية
باب ٣ ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابي ابتعت ارضا فلما استوجبتها صحيح

قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البايعان
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير صحيح
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا معتبر السند
وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها
من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار وعشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت
يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع
فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة ان الافتراق بالابدان شرط
في صحة العقد لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومضى
ذلك انه ليس لاستباحة الملك الا ان ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد
ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع يب
على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا بعيدا ويفترقا مخصوصا
لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزيه وينعقد العقد وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار وفي التهذيب نقل هذه الاخبار والجمع بينهما كما هنا في اول باب عقود البيع
وفيه ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب وروى صحيح ابن محبوب عن فضيل
في الصحيح فكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل وفيه البيعان بدل فى
قول البايعان وكذا هو في التهذيب صحيح محمد بن مسلم بالسند المعتبر هكذا علي بن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول بايعت رجلا فلما بايعته
قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقا والصدوق ره في باب الافتراق الذي يجب به
البيع اهو بالابدان او بالقول روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان ابي عليه السلم اشترى م
ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام قال يا بني اني اردت
ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم واساق حديثه ونحوه حين افترقا ولم يذكر في كى
الباب سواهما وطريقه في الحديثين صحيح وفي التذكرة في وثاقة عقد البيع وضعفه الاصل في البيع
اللزوم لان الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك من البايع الى المشتري والغرض تمكن كل من المتعاقدين

من التصرف

من التصرف فيما صار اليه وانما يتم باللزوم ليامن من نقض صاحبه عليه وانما يخرج عن اصل اللزوم
احدهما ثبوت الخيار اما لاحد المتعاقدين او لهما من غير نقص في احد العوضين بل للتروي خاصة
والثاني ظهور عيب في احد العوضين وفيها ايضا خيار المجلس ذهب علماؤنا الى ان لكل من المتبايعين
خيار الفسخ بعد العقد ما داما في المجلس ولا يلزم العقد بمجرده الا ان يشترطا او احدهما سقوط
الخيار ونقل انه قول علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ومن طريق الجمهور عن
النبي صلى الله عليه واله قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار
بعد الرضا منهما ولان العقد يحصل فيه التغابن ويحتاج الى التروي فوجب ان يشرع لاستدراك
امر ثبوت الخيار ليخلص من الغبن المؤدي الى الضرر المنفي شرعا ونقل عن رئيسين من اهل
الخلاف انهما قالا يلزم العقد بالايجاب والقبول ولا يثبت خيار المجلس ودليلهما ان امامهما
الثاني قال البيع صفقة او خيار ومعناه صفقة لا خيار فيها وجوابه ان قوله ليس حجة خصوصا
مع معارضته لما ورد عن النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم ولو سلم لانا نقول
بموجبه فان البيع صفقة لا خيار فيها بشرط اسقاط الخيار اصل العقد او خيار باصل العقد وفيها ايضا
ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا عملا باصالة اللزوم بمقتضى عموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود وفي المختلف خيار المجلس يثبت في عقد البيع خاصة ولا يبطل الا باسقاطه وفيه ايضا لو
تبايعا بشرط رفع الخيار بينهما صح ولا خيار ثم لو شرطا اسقاطه في العقد او بعده وقال ابن الجنيد
في بعض الحديث بيعتين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار يريد الشرط بعد العقد قال وقد
يحتمل ان يكون الشرط لرفع الاختيار قبل العقد في الغنائم والمواريث وبيع المزايدة فقط وذلك
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
س ثم ذكر العلامة ما ذكره الشيخ في حمل الحديث وهو حديث غياث بن ابراهيم وفي الدروس خيار المجلس
لقوله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان
تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل مدة الخيار وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه
السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا مؤول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى سببية الملك
ويختص البيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفي في
المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف

وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الاخر وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار وفي التذكرة
مسقطات خيار المجلس اربعة الاول اشتراط سقوطه في متن العقد الثاني الافتراق الثالث
التخاير الرابع التصرف فان كان من المشتري سقط خياره في الرد لانه بتصرفه التزم بالملك واختار
ابقاء العقد وان كان من البايع كان فسخا للعقد اما الاول فاذا تعاقدا او شرطا في متن العقد
سقوط خيار المجلس او غيره سقط لانه شرط سائغ لتعلق الاغراض بلزوم العقد تارة وجوازه اخرى فصح
لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وصحته تقتضي الوفاء به ولو شرط احدهما سقوطه عنه خاصة
سقط بالنسبة اليه دون صاحبه فليس له الخيار في الفسخ ولصاحبه الخيار واما الثاني فانه مسقط
للخيار اجماعا لقوله عليه السلم ما لم يفترقا جعل مدة الخيار لهما دوامهما مصطحبين سواء اقاما كذلك
في المجلس او فارقاه فيكون ما عداه خارجا عن هذا الحكم لحقيقة المسمى الغاية ويحصل بالتفرق بالابدان
لا بالمجلس او ... خاصة لانصراف الاطلاق اليه عرفا وحيث علق الشارع الحكم عليه ولم يبينه حمل على ما
في عرف الناس كغيره من الالفاظ كالقبض والحرز والاحياء ولما روي عن الباقر عليه السلام قال اني
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع واما الثالث
فانه يقطع خيار المجلس اجماعا وصورته ان يقول لصاحبه اخترنا او اخترنا امضاء العقد او امضيناه
او اخترناه والتزمنا به وما اشبه ذلك فانه يدل على الرضا بلزوم البيع وفي التنقيح عند قوله
في النافع خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع ما لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا
الخيار والخيرة بمعنى واحد وهو المشية في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا هو عبارة عن قبول
اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة وهو اقسام منها خيار المجلس ودليل ثبوته قوله صلى الله
عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفيه فوايد الاول اختصاصه بالبيع فلا يثبت في غيره من
العقود الثاني ثبوته للمتعاقدين معا اي لكل منهما الثالث انه سمى المشتري بيعا تغليبا
للفظ البايع كالقمرين والعمرين واغلب البايع لانه الاصل في الخيار لجواز ... الرابع ما هنا يعني المدة
اي مدة عدم افتراقهما فلا يتقدر بزمان الخامس الافتراق هنا ليس باللفظ كما يقوله ابو حنيفة
بل بالابدان ولو بخطوة وذلك لانه لما كان الاجتماع على التساوم اجتماعهم بالابدان كان الافتراق
بالابدان ايضا واصله الفرق وهو شق الشعر وابعاد بعضه عن بعض وهل عدم الافتراق هنا
معنى السلب او عدم الملكة او هل عدم الافتراق عما من شانه ذلك كلاهما محتمل
ويظهر الفائدة في العاقد عن اثنين كالاب والجد فانه على السلب يثبت الخيار ما لم يشترط سقوطه

ك
مسقطات خيار المجلس
فع
البيعان بالخيار ما لم يفترقا

او يلزم

او يلزم بيعهما بعد العقد او يفارق المجلس وهو قول الشيخ في المبسوط وعلى الثاني وهو عدم الملكة
لم يثبت لعدم تحقق الافتراق الا بين اثنين وسنذكر ان شاء الله عز وجل جميع الاخبار المتضمنة
مدة الخيار في البيع وخيار الشرط وما تضمنه صحيح فضيل قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام
للمشتري في باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن . كو شرطه
باب ٥ كراهية الاستحطاط بعد الصفقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت لانقدهم قلت
استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه
عن جعفر عن يعقوب بن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب
الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر
ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية وفي التهذيب في باب الزيادات بعد باب الاجارات
روى حديث اول الباب ثم قال هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية واستدل بالحديثين ثم روى بعد هذا
عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نقبل العمل فيه الصناعة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة
دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا باس وفي باب ابتياع الحيوان عنه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم ابي زياد الكلابي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما
ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلم بجارية اعرضها
عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان
هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام وفي الكافي
في باب الاستحطاط بعد الصفقة روى حديث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي
قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية الى اخره ثم صحيح زيد الشحام عن ما في التهذيب عن

يب
صحيح

العدة عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام وفيه اما بلغك قول النبي
صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام ولم يذكر في الباب سواهما   والصدوق رحمه الله في الفقيه روى
عن الحسن بن محبوب عن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية في الحاجة وطريقه
الى الحسن بن محبوب صحيح   ثم بعد اخبار قال وروي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به ثم روى حديث زيد
الشحام وفيه اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام   وفي التذكرة يكره
الاستحطاط من الثمن بعد العقد لانه قد صار ملكا للبايع فبذلك تختص له ولا تشاء لهن الناس
ابياعهم ونحوه حديث ابراهيم الكرخي وحمل الشيخ في الكراهة لحديثي معلى بن خنيس ويونس بن يعقوب
ثم قال بعدهما وكذا في الجامع   وروى حديث علي ابي الاكراد   وفي الدروس فيما نهي عنه نهي تنزيه
والاستحطاط بعد العقد ويتأكد بعد الخيار والنهي عن النبي صلى الله عليه وآله للكراهة لانه روي
عن الصادق عليه السلام قولا وفعلا كما روي عنه تركه فعلا وقولا   وفي الشرايع ولا استحطاط الثمن
بعد العقد وفي شرحها لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وروي عن الصادق عليه السلام الوضيعة بعد الصفقة حرام و
المراد فيها تأكيد الكراهة   وفي الارشاد ولا استحطاط بعد العقد وفي شرحه يكره ان يقول المشتري للبايع بعده
حط عني شيئا من الثمن وانقص لما فيه من الاشعار بدناءة النفس والسؤال والطلب   وقوله عليه السلام الوضيعة
بعد الصفقة حرام المراد شدة الكراهة ويمكن ان يكون المراد اخذ بعض الثمن واعطاء البايع من الحق
كما هو الظاهر لا الاستحطاط الذي هو مكروه ويدل عليه قوله في رواية ابراهيم فذهب انقدهم
قلت استحطهم قال لا وقوله عليه السلام في صحيح زيد الشحام اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله
الوضيعة بعد الصفقة حرام دل انها مع كراهة دون الحط لانه معلوم جواز حط شخص من مال نفسه
للمشتري ما يريد فيكون عليه في قبوله شيئا استكرهها او حرمه بالنسبة الى حلاله قدره على سؤال
الله والله سبحانه اعلم بالاحكام   باب من اسلف في طعام او غيره الى اجل فحضر الاجل ولم يكن
عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا
قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم   الحسين بن سعيد
عن صفوان [illegible] ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او

لينظره

صحيح علي ابن بكير

لينظره عند الثمار   هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على
جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون
دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم   عنه عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد الاجل لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك
اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا   عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما
او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون   عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلف في الحنطة والشعير بدرهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي
الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذه
منه الورق كما اعطاه   فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول
ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك   سهل بن زياد عن معاوية بن
حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس
عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم   فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الخبر الاول
من هذين الخبرين مرسل والمراسيل لا يعترض بها على الاخبار المسندة وايضا فان الاخبار الاولة اكثر من هذه
باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع مع انه ليس في الخبرين ما يناقض ما
تضمنه الاخبار الاولة لان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون المراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتريته منك لا على
سعر الوقت لانا قد بينا في الاخبار الاولة ان ذلك انما لا يجوز الزيادة على رأس المال فاذا احتمل
ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه
بسعر الوقت بغير النقد الذي اشتراه منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي
الى التفاضل في الجنس الواحد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام

صحيح سليمان
صحيح يونس
صحيح عاصم
صحيح علي بن النعمان
مرسل ابان
مكاتبة الحسن بن علي بن فضال
صحيح عيص

قال سألته عن رجل أسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وفي التهذيب رواه مرسلا أبان عمن حدثه ثم مكاتبة الحسن بن علي بن فضال ثم قال فأما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد وساق حديث أول الباب في آخره وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس ثم قال قال محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين لأن الخبر الأول لا مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته من السعر الذي تأخذ مني لأنا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني أيضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين أن يعطيه القيمة بسعر الوقت ما ذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال مع أن الخبرين يحتملان وجها آخر وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد أعطى وقت السلف غير الدراهم لا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الأول لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر ثم قال نعم والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب ونقل صحيح العيص بن القاسم ثم قال والذي يدل أيضا على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من رأس المال ما رواه الحسين بن سعيد ونقل صحيح عبد الله بن بكير ثم صحيح سليمان بن خالد ثم صحيح يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس ثم صحيح عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وفيه زيادة قوله عليه السلام ومن بعد قول الطعام ما أعطاها إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق فإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه أخذ ورقه لا محالة ثم صحيح علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب والكليني روى في باب السلم في الطعام مرسل أبان عمن حدثه الذي جعله الشيخ منافيا لأخبار أول الباب ثم روى بعده صحيح العيص بن القسم ثم روى في آخر الباب مكاتبة الحسن بن علي بن فضال وسنذكر إن شاء الله عز وجل بقية أخبار هذا الباب وسنذكر إن شاء الله أخبار باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما من الصدوق في الفقيه وفيها صحيح صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم وصحيح عن يعقوب بن شعيب وفي التذكرة السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشيء حاضر فيقال سلف وأسلف وأسلم ويجيء فيه سلم عشرة

معنى السلم والسلف واحد

الفقها

الفقهاء لم يستعملوه وفيها أيضا إذا انقطع المبيع عند الأجل لا ينفسخ العقد بل يتخير المشتري بين الصبر إلى وقت إمكان الوجود وبين الفسخ لتضرره بالصبر ولأنه شرط ما لم يسلم له فكان له الخيار ولأن التأخير كالعيب ولهذا يختلف الثمن باختلافه فكان له الخيار كما لو دفع إليه المعيب ولما رواه عبد الله بن بكير ونقل حديث المتضمن فليأخذ رأس ماله أو لينظره وفيها أيضا لو أسلم في شيء عام الوجود عند الحلول ثم عرضت له آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل احتمل تخيير المشتري في الحال بين الصبر والفسخ لتحقق العجز ويحتمل وجوب الصبر ولا خيار في الحال لأنه لم يأت وقت وجوب التسليم وفيها أيضا إذا أسلم في شيء وقبض البعض عند الأجل وتعذر الباقي فقد قلنا إن للمشتري تخيير المشتري بين الفسخ في الجميع وفي الباقي سواء باع ما أخذه شيئا أم لا ونقل ما سنذكره إن شاء الله من صحيح سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجده فاء فيرد على صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال وفيها أيضا وهل له أن يأخذ القيمة بسعر وقت الأجل أو المطالبة الأقرب ذلك لأن فيه تحقق ملك في ذمة البائع فجاز بيعه كما يجوز بيع سائر الديون أو أن يعوض عن العين بالقيمة كما لو قضى الدين من غير جنسه ولما رواه أبان بن عثمان ونقل مرسله الذي جعله الشيخ منافيا لأخبار أول الباب ثم روى حديث علي بن جعفر ونقل ما أفتى به الشيخ في التهذيب وما نافاه خبر أبان وما استدل عليه من صحيح العيص بن القاسم ثم قال والوجه ما اخترناه ولا ربا هنا لأن التقدير أن المشتري شاء أحد النقدين ثم باعه بذلك النقد ومن شرط الربا بيع أحد المتماثلين جنسا بصاحبه مع التفاضل وفي المختلف إذا حل الأجل وتعذر التسليم على البائع كان للمشتري الفسخ فإن باعه البائع ما باعه إياه جاز بزيادة عن الثمن أو بنقصانه وسواء كان من جنس الثمن أو لا وبه قال المفيد وجوز سلار البيع بعد الأجل وأطلق ولم يفصل وابن إدريس أيضا ما قلناه ومنع الشيخ من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال أبو الصلاح يقتضي العقد تقتضي تسليم المعجل منهما وتأخير المؤجل وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التأجيل شرطا في المبيع أو الثمن فإذا حل ولم يكن عنده على ما عقد عليه فعليه إحضاره ويصح أخذ العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقدا ولا نسيئة ولا نقله إلى سلف آخر ويجوز ابتياعه بغير ما قبضه

من نقده ثم قال هذا كلام طويل ولا يجوز لمن اسلم في متاع ان يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل حلول اجله فاذا
حل اجله جاز بيعه منه قبل ما نقل واكثر منه من غير جنسه ومن غير المستسلم قبل ذلك واكثر منه من
جنسه وغيره واجمعوا على انه يجوز بالزائد من غير الجنس ثم قال العلامة ره ونحن هنا نقول
لنا الاصل الجواز ولان المقتضي موجود والمانع منتف فثبت الحكم اما وجود المقتضي فلانه نوع بيع
من اهله في محله فكان سائغا واما انتفاء المانع فليس الا الربا وهو منتف هنا لانه انما
باع المتاع الذي استحقه بعقد السلم دون الثمن الذي دفعه اولا ولانه يجوز ان يدفع من غير
الجنس اكثر واقل فكذا من الجنس وما رواه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان وفيه نقل
مرسله ثم قال لا يقال هذه الرواية مرسلة لانا نقول عمل الاصحاب على مراسيل ابن ابي عمير ونقل
مكاتبة الحسن بن علي بن فضال ثم ذكر احتجاج الشيخ بما رواه علي بن جعفر ثم صحيح عبد الله بن بكير ثم صحيح
سليمان بن خالد ثم صحيح محمد بن قيس ثم صحيح يعقوب بن شعيب ثم ما قال الشيخ ره في وجه الجمع بينها وبين
ما نافاها وما استدل عليه من صحيح العيص بن القسم ثم قال العلامة والجواب عن الاول انه يدل على
خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به بيانه انه علل المنع من تقدير تقويمه بالدراهم مطلقا
وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الثمن او اقل او ازيد والشيخ جوز المساوي فما يدل عليه الحديث
وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل الحديث عليه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا
يمكنه الاحتجاج به لا يقال المنع انما هو في الزائد والناقص لتطرق الربا الا في المساوي فيكون دلالته
على الزائد والناقص ظاهرة لانا نقول لا ربا هنا ونمنع ان المنع انما كان لذلك فليس بعيد
ان يكون النهي من تقويم الدراهم التي دفعها فان الربا هناك متحقق وهو لا يلزم في الحديث الثاني
مع منع اختصاصه بالزائد والحديث الثالث يدل على الاولوية اذ لا يجب على الانسان ان يأخذ
دون حقه وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا فسخ البيع لعدم وجدان السلعة وكذا السادس
وهذا التأويل سار في الجميع والتأويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير
دليل وحديث العيص لا ينافي ما قلناه وفي الدروس ولو اعتاض عن السلم فيه بعد انقطاعه جاز
اذا كان بغير جنسه ومعه المساواة ويبطل في الزيادة عند الاكثر وهو في الرواية انتهى وقال المفيد
والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال والذي تحققته بحيث ما دلت عليه الاخبار
اولا الطهر عدم اخذ الزيادة مع رأس المال اذا تعذر ما اسلف فيه وتقييدها بالجنس عدا مرسلة ابان
ومكاتبة الحسن بن علي بن فضال على ما تضمنته الاخبار كما هو مذهب الشيخ والاكثر والله هو العالم بالاحكام

باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز ان يأخذ
منه حنطة ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي
دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فأما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن
هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ من الطعام بما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي
في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطى فيؤدي ذلك الى الربا وذلك لا يجوز على
حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت
عليه فشدد علي وفي التهذيب جمع بين الحديثين كما هنا ونقل حديث عبد الصمد بن بشير بعلة
احاديث ستقف عليها ان شاء الله عز وجل والكليني ره في باب السلم في الطعام روى حديث
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة وهذا
السند كما في التهذيب عن عطف عبيد على يعقوب واول السند في الكافي حميد بن زياد عن
الحسن والصدوق روى هذا الحديث في الفقيه في باب السلف في الطعام والحيوان
عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما فلما
بلغ ذلك الاجل تقاضاه ولا اخره وطريقه صحيح السند وفي التهذيب الرابع وان حل الاجل
وطريقه الى ابان صحيح وروى حديث عبد الصمد بن بشير في باب البيوع وطريقه مجهول السند وفي التهذيب الرابع على حل الاجل
فاشتراه قبل قبضه من غير زيادة جاز وكذا ان اشتراه بغير جنسه مع زيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان اشتراه
بجنسه مع زيادة او نقيصة ففيه روايتان اشبههما الجواز ونقل شرحها الجواز مطلقا فوي والرواية المستدل
بها على المنع صامت عن الدلالة لموسكم سندها وفي الثاني ولو حل فباع من المشتري بغير
جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص فروايتان

اشبههما الجواز وفي القواعد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وهل
يجب المساواة وفي شرحه لا فرق بين الجنس وغيره على الاصح والرواية بالمنع غير صريحة في المدعى
او محمولة على الكراهة وفي كلام الشارح ولو حل الاجل فاشتريه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا
ولو كان بالجنس صح مع المساواة ولا اقوى الجواز مع التفاوت وفي التحرير ولو حل فابتاعه بالجنس من غير
زيادة جاز ولو ابتاعه بغيره مطلقا ولو ابتاعه بالجنس مع زيادة او نقيصة فقولان اقربهما الجواز فلو نقص المسلم
عن حاله البيع كالهزال او نسيان الصنعة او تمزق الثوب جاز شراؤه بهما بناء على اجماعا وفي التذكرة ولو حل
الاجل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا سواء كان دون الثمن او نقص وان ابتاعه بالجنس فالاقوى عندي انه
كذلك قال الشيخ في النهاية ولو باعه باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ
منه ما كان باعه اياه من غير ان يستنقصه من ثمنه فان اخذه بنقصان من ثمنه لم يكن ذلك
صحيحا ولو من ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال
لم يكن بذلك باس ثم قال العلامة والمعتمد الاول وفي المختلف اذا اشترى نسيئة
فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البايع قال الشيخ في النهاية جاز للبايع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه
من غير نقصان من ثمنه فان اخذه منه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولو من ثمنه الذي كان
اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ
ما كان باعه اياه بيعا صحيحا بزيادة مما كان باعه اياه او بنقيصة منه ثم قال العلامة منه
وهو اختيار والدي ره وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولانه مال مملوك تقع
المعاوضة عليه فيكون نقله وقد وقع عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالعلة وما رواه
عبيد بن زرارة ونقل حديثه المذكور في الباب ثم نقل ما احتج الشيخ ثم بعد من حديث خالد
بن الحجاج وعبد الصمد بن بشير واجاب بعد سلامة سند الحديثين انهما غير دالين على المطلوب
اما الاول فلانه بناه على الشراء مطلقا فلا يتناول النهي بالازيد والانقص فكذا ايضا دل بالمثل وهو
هو لا يقول به سلمنا لكنه لا يدل على التحريم سلمنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال
على المطلوب الذي لنا لانه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي اخير محمول على الكراهة وفي الدروس يجوز
شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس الثمن مطلقا وبجنسه مع التساوي ومع
الزيادة فالاقرب الجواز وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان مما باع به ولو كان المبيع طعاما ثم
اشتراه البايع بعد الاجل صح على كراهة لرواية محمد الحناط ولو اشترى منه طعاما غيره بدراهم جاز او

بعض

نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لادائه الى بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان
العوض دراهم لا طعام وفي المهذب عند قوله في النافع وفيه روايتان اشبههما الجواز منع الشيخ في
النهاية من اخذه الا مع المساواة واجازه ابن ادريس واختاره المص والعلامة وحكاه عن والده ابي المظفر
ونقل دليل الشيخ والمجوزين كما تقدم في المخ وفي التنقيح عند قوله فيه روايتان اشبههما
الجواز اما رواية المنع فعن الحلبي عن الصادق عليه السلم وعمل بها الشيخ في النهاية واما رواية الجواز
فعن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلم وعمل بها المفيد وابن ادريس والعلامة
وعليها الفتوى لانها وان كانت موثقة والاولى حسنة لكن يؤيدها اصالة الصحة ولقول صلى الله
عليه واله الناس مسلطون على اموالهم وتحمل الاولى على الكراهية واسناد رواية المنع عن الحلبي لم اجد
من اشار اليها وانما الموجود رواية خالد بن الحجاج كما قدمناه والذي نعتقده فيها الكراهة جمعا
بين الاخبار والله سبحانه اعلم بالاحكام ولنذكر الاخبار الواردة في السلف والاخبار الواردة في
شراء الطعام وبيعه وما يتبعها من الاخبار في فصول الفصل الاول السلم في الطعام روى الكليني
ره في باب السلم في الطعام عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم
لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
به علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل
اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض
ايصلح ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع
فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه راس ماله قال ياخذه فانه حلال قلت
فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى محمد بن عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال
اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتول

ب

قح

صحيح محمد الحلبي

معتبر السند

صحيح سليمان بن خالد

صحيح

ان شراءه ثم روى ما صح عن ابان بن عثمن ثم صحيح العيص بن القسم وقد تقدما في باب من اسلف في طعام او غيره
الى اجل فحضر الاجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز ان يبيعه عليه بسعر الوقت ام لا ثم حديث يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زراره وقد تقدم في الباب السابق على الفصل ثم روى عن حسن عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك
على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي — صحيح الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف دراهم في خمس مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان
الذي عليه الحنطه والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام
او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا باس واتى عن رجل
يسلم فيه الى اجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال
ما بقى من حقه على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية — صحيح الحفص بن البختري
بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ه ثم روى حديث الحسن بن علي بن فضال
وقد مر في الباب السابق منظما الى ما صح عن ابان بن عثمن وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي والشيخ
في باب بيع المضمون من التهذيب نقل حديث غياث بن ابرهيم وصحيح محمد الحلبي ثم حسنة عبد الله بن — ب
سنان ثم صحيح سليمان بن خالد وفيه بعد قوله فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام
فيضعف قال وان فعل فانه حلال ثم ساق قوله وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل وهذه
الزيادة ملحقة في بعض نسخ الكافي ه وصحيح الحلبي المتضمن ارى ان تولى ذلك غيرك وتقدم
وصحيح الحلبي المتضمن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة والمخاتيم مقدار معلوم وهي المكاييل
وفي القاموس المختوم الصاع وروى ما صح الى حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج وقبله حسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى
طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وبعده الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد
ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل

ان تقبض

ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فيه الثقل ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام
موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه والصدوق رحمه الله في باب السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما روى صحيح حماد عن الحلبي المتضمن ارى ان تولى ذلك غيرك وصحيح الحلبي
المتضمن مخاتيم حنطة وسياتي غيرهما من الاخبار ان شاء الله عند استيفاء بقية اخبار هذا
الباب بيان تضمن حديث غياث بن ابراهيم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد وفي التذكره — ك
يشترط في الاجل المشروط في عقد السلم ان يكون معينا مضبوطا محروسا من الزيادة والنقصان
كالشهر والسنة المعينين فلو عينا اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كالحصاد وموسم الحاج والرابن
وقدوم القوافل وطلوع الثريا وادراك الغلات لم يجز وبطل العقد عندنا ونقل الحديث ومن
طريق الجمهور قوله صلى الله عليه واله من سلف فليسلف في كيل معلوم او وزن والى اجل معلوم وعن ابن
عباس انه قال لا تبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تبايعوا الا الى شهر معلوم ونحوه روي عن امير المؤمنين عليه السلم
ونقل خلاف بعض اهل الخلاف ودليله لم يثبت وقد تضمن صحيح الحلبي رجل اسلف دراهم في طعام فلما
حل طعامي بعث الي دراهم الى آخره وفي المختلف بعد مسئلة تتضمن قال الشيخ في المبسوط اذا اسلم في طعام
ثم باعه من آخر لم يصح لانه جعله وكيله في القبض فاذا قبض عنه صار قبضا عنه قال الشيخ في المبسوط
اذا حل عليه طعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان قال خذها بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم
فيه قبل القبض لا يجوز سواء باعه من المسلم اليه او من الاجنبي اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك
لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه وان اشترى
الطعام فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة صح وان قال له اشتر بها الطعام لي واقبضه لنفسك
صح الشراء لانه وكيل في شراء الطعام فاذا قبضه منه لنفسه فهل يصح ام لا على ما تقدم
ذكره في المسئلة الاولى وان قال اشتر بها طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من
نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق
نفسه وتبعه ابن البراج ثم قال العلامه والمعتمد انه اذا دفع اليه دراهم بدل الطعام
جاز وكان معاوضة على ما في الذمة وليس بيعا بل يكون قبضا للحق من غير
جنسه ولو كان بيعا لم يكن باطلا على ما اخترناه من جوازه ولو قال اشتر بها
الطعام لنفسك فالاقرب الجواز ويكون اما قبضا للطعام بجنس الدراهم او

بيان انه هل يصح الوكالة في السلم لان يشتري لنفسه ام لا ح

قبضا للدراهم ولو قال اشتر بها لي ثم اقبضه لنفسك صح ايضا ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك
من نفسك جاز لانه يكون وكيلا في الاقباض ونقل صحيح الحلبي الفصل الثاني في الطعام
وبيعه روى الكليني رح في باب شراء الطعام وبيعه عن العدة من احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عليه السلم عن شراء الطعام مما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا
وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فتشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم
تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا
وقد رضيت بكيلك او وزنك فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه صحيح الحلبي
قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري صحيح
منه بقبضه وكيله قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل طريقه صحيح في به
الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى
الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير
فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس به قلت فاخرج الكر والكرين
فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فليس به باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى صحيح ن خ
الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتاله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل
الذي كلته قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله اشترى
رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس صحيح الى ابن
به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت مسكان

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل
منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض
الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى الشيخ رح في التهذيب هذه الاخبار
في باب بيع المضمون وروى في باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز في
الصحيح عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل
ان يداس كل كر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وسنلحق
اخبار هذا الباب ان شاء الله عز وجل وفيها عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة وسيأتي ان شاء الله باب
بيع ما لا يكال ولا يوزن متلين بمثل يدا بيد وباب ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا
ب والصدوق رح في الفقيه روى في باب البيوع ما صح الى ابن مسكان عن اسحاق المدايني وروى
حديث الحلبي المتضمن رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم عن ابن مسكان عن الحلبي وطريقه
صحيح وروى في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى حديث
ك جميل المتضمن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم والسند صحيح وفي التذكرة ذهب علماؤنا الى انه لا يصح
بيع المكيل والموزون جزافا لانه غرر ولقول الصادق عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة ونقل عن اهل الخلاف كافة جواز ذلك ودليلهم من الحديث ما رواه ابن عمر قال كنا نشتري
الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه واله ان نبيعه حتى ننقله من مكانه والجواب المنع
من روايتنا للنصوص المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلم والقول بموجبها فانه صلى الله عليه واله نهاهم
عن بيعه الا بعد نقله وهو يستلزم معرفتها قالبا وقد تضمن حديث جميل الرجل يشتري الطعام
ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس
وقد قدمنا في الفصل الاول في حديث ابن الحجاج الكرخي اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه
التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان
تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا
رضوا وقد تضمن صحيح الحلبي الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ذلك

وفي التهذيب عنه اي الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ولعل صحيح الحلبي المتضمن لا يصلح له ذلك عنه اي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه والصدوق رمى في الفقيه روى صحيح منصور بن حازم في اول باب البيع وفيه بعد قوله فبعه يعني ان يوكل المشتري بقبضه والعلامه رم في المخ قال المفيد لا باس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه اياه ويكون قبض المبتاع الثاني له نائبا عن قبض الاول ويكره ذلك فيما يكال او يوزن وقال في المبسوط اذا ابتاع شيئا واراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا واما غير الطعام من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض ونحوه قال في الخلاف في موضع يجوز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض وفي موضع اذا باع عبدا او سلعة وقبض المشتري المبيع ولم يقبض البايع الثمن يجوز للبايع ان يشتريه منه باي ثمن شاء نقدا او نسية وعلى كل حال وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وفي موضع اخر الثمن اذا كان معينا يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفا فان كان في الذمة ايضا يجوز وقال ابن ابي عقيل كل من اشترى شيئا مما يكال او يوزن فباعه قبل ان يقبضه فالبيع باطل وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالثياب والورق والارضين والرقيق فباعه من قبل ان يقبضه فالبيع جايز والفرق بينهما ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه واله بابطال بيع الطعام وجميع ما يكال او يوزن قبل القبض واختاره فيما سوى ذلك واختار راي البرج في المهذب قول الشيخ

في المبسوط

منصور

صحيح ابن جعفر

ادعى الشيخ اجماعا قال هو بخلافه

في المبسوط وفي الكامل قوله في النهاية وقال سلار ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعروض وابن حمزة منع من بيع الطعام قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا وغير الطعام جوز بيعه قبل القبض على كل حال الا ان يكون سلفا فانه منع من بيعه قبل قبضه الا من المسلف اليه وقال القاضي لا يجوز ان يشتري الطعام من بيعه قبل ان يكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه وقال في موضع اخر من المقنع لا باس ان يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل ان يقبضه وروى في حديث انه لا باس ان يشتري الطعام من بايعه قبل ان يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وروى في كتاب لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وقال ابو الصلاح يصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول واطلق ثم قال العلامة والمعتمد الاول وهو الكراهة فيما يكال او يوزن خصوصا الطعام والاباحة في التولية وما عدا ما يكال او يوزن فليس بحرام في الجميع ولنا انا نحرمه في الطعام كان البيع منعقدا لنا الاصل الاباحة وعموم قوله تع واحل الله البيع ولانه بيع صدر من اهله في محله فكان سايغا كغيره ولان الطعام مملوك يصح التصرف فيه قبل قبضه لمشتريه بجميع انواع التصرف فجاز له بيعه وما رواه ابن الحجاج الكرخي ونقل حديث وحديث جميل بن دراج ولانه يجوز بيعه تولية للاحاديث الدالة عليه فيجوز مطلقا ثم قال احتج المانعون بما رواه معوية بن وهب في الصحيح ونقل حديث وصحيح منصور بن حازم وصحيح الحلبي وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحديث علي بن جعفر وطريق الشيخ اليه في التهذيب صحيح ثم قال والجواب حمل هذه الاحاديث على الكراهة جمعا بين الادلة ولو قلنا بالتحريم لم يلزم بطلان البيع وفي الشرايع من ابتاع طعاما ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفيه رواية تخص التحريم بان يبيعه بربح فاما التولية فلا وفي شرحها عند قوله والاول اشبه انما كان اشبه لان فيه جمعا بين الاخبار المختلفة التي دل بعضها على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج الكرخي عن الصادق عليه السلم وبعضها على المنع مطلقا كصحيحة الحلبي ومنصور بن حازم عنه عليه السلام وبعضها على المنع الا تولية كصحيحة معوية بن وهب عنه عليه السلم بحمل النهي على الكراهية لئلا تسقط اخبار الجواز ثم اختار القول بالمنع لظاهر الاخبار الصحيحة قال وهو خيرة العلامة في التذكرة والارشاد والشيخ في المبسوط بل ادعى عليه الاجماع وجماعة من

بلغ

سمع

من الاصحاب ثم قال نعم تبقى الاخبار الدالة على النهي مطلقا مقيدة بغير التولية جمعا بينها وبين
ما قيد به مع صحة الجميع وفيه ايضا اعلم ان اكثر الاصحاب جعلوا موضع الخلاف هو الطعام واكثر
الاخبار المانعة مصرحة به واطلق في صحيحة منصور بن حازم ومعوية بن وهب النهي عن بيع المكيل
والموزون الا تولية وبه صرح ابن ابي عقيل وهو الظاهر لعدم التنافي بين العام والخاص حتى
يجمع بينهما بالحمل على الخاص كما في حمل ما اطلق فيه النهي على التولية لتحقق التنافي هنا على القول
باختصاص النهي بالطعام فهل يعم كل ما اعد للاكل كما هو موضوعه لغة او يختص بالحنطة والشعير
لانه معناه شرعا كما نبه عليه في موارد منها في حل طعام اهل الكتاب في الاية الشريفة كل محتمل وبالثاني
صرح الفاضل فخر المحققين في بعض فوايده ولعله الاجود اقتصارا في الحكم بما خالف الاصل
على المتيقن وفيه عند قوله وفي رواية تخصص التحريم بمن يبيعه بربح اما تولية فلا وهي رواية
علي بن جعفر وذكر صحيحه ثم قال وهذه الرواية ذكرها في التهذيب بغير اسناد لكن في معناها
اخبار كثيرة الا انها مصرحة بالمنع مما عدا التولية وهذه جعل محل المبيع فيها المراجحة بينهما
واسطة انتهى وقد بينا صحة طريق الشيخ الى علي بن جعفر وفي النافع ولا باس ببيع ما لم
يقبض ويكره فيما يكال او يوزن وتتاكد الكراهة في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه
حتى يقبضه الا ان يوليه وفي المهذب هنا ثلثة اقوال الاول لا يجوز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاما
ويجوز غيره قاله في المبسوط وادعى عليه الاجماع وبه قال الصدوق والقاضي في المهذب الثاني
لا يجوز اذا كان مكيلا او موزونا طعاما كان او غيره ويجوز ما عداه كالثياب والارضين
وهو قول الحسن بن ابي عقيل الثالث يجوز مطلقا ويكون قبض المبتاع الثاني له نايبا عن قبض
الاول ويكره فيما يكال ويوزن قبل قبضه اياه وهو قول المفيد والشيخ في النهاية والقاضي
في الكامل واستناد الكل الى الروايات وهنا وجه رابع وهو المنع من بيع الطعام قبل القبض
اذا كان بربح ويجوز تولية وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وسانحث به ثم قال
دم ولا اعرف بها عاملا وحق انقله وفي التنقيح نقل الشهيد عن كثير من الاصحاب منهم ابن ابي عقيل
القول بالتحريم مطلقا طعاما وغيره قال وورد احاديث في ذلك عامة وفيه ايضا الرواية المشار اليها
وهو انه يجوز توليته لا غيرها من انواع البيع هي ما رواه معوية بن وهب عن الصادق عليه
السلم ونقلها ثم قال ومثلها رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم ايضا واما ولي
الكراهية لاصالة الجواز ولرواية جميل بن دراج نعم الكراهية في الطعام اشد لما ورد من المنع

بحم

فيه صريحا للجمع بين الروايات لشدة الكراهية فيه وقيه ايضا لو باع في موضع المنع وقلنا بالتحريم فيه
هل يكون البيع صحيحا ام لا صرح ابن ابي عقيل بالبطلان قال الشهيد لو قلنا بالمنع فهو باطل لتحقق النهي
عند المصلحة لا تتم الا بابطاله وقال العلامة في المخ لا يلزم من النهي البطلان وهو الحق لما تقرر من
كون النهي في المعاملات لا يقتضي فسادا بنفسه والذي ذكره الشهيد دم هنا هو الذي نعتقده
والله اعلم باحكامه والاردبيلي دم في شرح الارشاد الكراهة في مطلق المكيل والموزون الا
في التولية غير بعيد كما هو مذهب المخ ويحتمل مطلقا وايضا الظاهر البطلان على القول بالتحريم في
اي موضع كان لانه الظاهر من الدليل هنا وان لم يكن النهي في المعاملات مطلقا يفيد البطلان
والذي نعتقده الجمع بين الاخبار والله وحججه اعلم بالاحكام وقد تضمن معتبر جميل اشتراء رجل
نبي ببيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس به وصحيح
زرارة رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل
ان يكال الطعام قال لا باس وفي المخ قال الشيخ في النهاية لا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر
لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس
لا يجوز ذلك لانه مجهول غير معلوم وقت العقد فصار كالصبرة قال العلامة دم والمعتمد
الاول لنا انه مشاهد فيصح بيعه لانتفاء الغرر فيه ولما رواه زرارة في الصحيح ونقل حديث
ثم قال والجهالة ممنوعة اذ من عادة الزراع قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالبا ولا يشترط الاحاطة بجميع
المبيع بحيث تنتفي الجهالة عن كل احواله بل يبنى في ذلك على المتعارف والحق ذلك عملا بالخبرين
الفصل الثالث في الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه وفضل الكيل والموازين
معتبر السند روى الكليني دم في باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره ان يقبضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره
ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم له سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ
معتبر جميل فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى طعاما
كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي
قال له مثل ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه
صحيح صفار ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم

رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن
عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع
عليه السلم يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله واجاب عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به
طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له بسعر يوم اعطاه الطعام وروى رم في باب
فضل الكيل والموازين عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا
نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اني امر بالرجل فيعرض علي الطعام ويقول قد اصبت طعاما من حاجتك فاقول له اخرجه اربحك
في الكر كذا وكذا فاذا اخرجه نظرت اليه فان كان من حاجتي اخذته وان لم يكن من حاجتي تركته قال
هذه المراوضة لا باس بها قلت فاقول له اعزل منه خمسين كرا او اقل او اكثر بكيله فيزيد وينقص
واكثر ذلك ما يزيد لمن هي قال هي لك ثم قال عليه السلم اني بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما
فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم
فرددنا عليه فقلت رحمك الله تفتيني بان الزيادة لي وانت تردها قد علمت ان ذلك كان له
قال نعم انما ذلك غلط الناس لان الذي ابتعنا به انما كان ذلك بثمانية دراهم او تسعة ثم قال
ولكني اعد عليه الكيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت
جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان
فيه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه والشيخ
رم في التهذيب في باب بيع المضمون روى معتبر الحلبي ثم معتبر جميل ثم صحيح محمد بن الحسن
الصفار ثم روى بعد مدة اخبار عن ابي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني
لاحب لك ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ثم روى معتبر علي بن عطية ثم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ثم
ما صح الى محمد بن اسمعيل عن حنان والصدوق رم في الفقيه في باب البيوع روى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه

بعد

معتبر السند

صحيح

صحيح

صحيح الى محمد بن اسمعيل ...

بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن
ساعره فانما له سعر يومه وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء واحدهما
خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به
المسلمين حتى يبينه وهذا الخبر الاخير سياتي عن الكافي ان شاء الله وروى اسحق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب
ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ثم حديث ابن عطية وفيه
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية وطريقه ليس مذكورا في المشيخة والاخبار عن ابي عطية صحيح وهما مع
اخيهما محمد ثقات كلهم رووا عن ابي عبد الله عليه السلم والى اسحق بن عمار حسن والى ابن مسكان صحيح
وقد دل معتبر الحلبي ومعتبر جميل انما له سعره ان كان يوم ابتاعه ساعره على ثمن معلوم لحصول البيع
واشتغال ذمة البايع وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي
ياخذه فيه لعدم وقوع البيع في ذلك اليوم الذي ابتاع ولم اجد في كتب الاستدلال فيما يحضرني
الا من اشار الى الحديثين وتضمن صحيح محمد بن الحسن الصفار له سعر يوم اعطاه الطعام وفي
احكام السلف من الشرايع اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب
بقيمتها يوم القبض وفي شرحها لان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن
عند الدفع الذي هو وقت القضاء من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك
باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية ام مثلية ولو كان الدين من غير النقد الغالب احتسب
ايضا به يوم دفع العرض قضاء ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره عليه في الموضعين
ولا يختص ذلك بباب السلم بل ذكر هذه المسئلة في باب الدين اولى وهذا الحكم مع الاتفاق عليه
مروي في مكاتبة الصفار وفي النافع في احكام السلف اذا دفع غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض وقد تضمن عبد الرحمن فضول الكيل والموازين اذا لم يكن تعديا
فلا باس وحديث حنان انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزقاق فقال
ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وفي التذكرة فضول الموازين
لا باس به اذا جرت العادة ولم يكن فيه تعد لرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة وكذا يجوز له
ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان ولو كان مما يزيد دايما وينقص دايما لم
يجز ونقل حديث حنان وقد تضمن صحيح العلا بن رزين بعثت معتبا او سلاما فابتاع لنا طعاما

كن

فزادعلينا بدينارين الى اخره وفي الارشاد ولو زاد الثمن عن المقدار بما لا يجري العادة به فهو
للبايع والا فللمشتري وستأتي الاخبار ان شاء الله عز وجل الدالة على التعويل في الكيل ان يكون
بصاع المصر ولا يحل بغيره وقد تضمنت الاخبار لفظ الكر وفي نهاية ابن الاثير الكر بالبصرة
ستة اوقار وقال الازهري الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فهو
على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا وقد تقدم في اخبار اهل البيت عليهم السلم
من كتاب الطهارة في مكية الكر من الماء الف ومائتا رطل **الفصل** الرابع الرجل يكون عنده
الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض وانه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد روى الكليني
ره في باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم انه سئل عن الطعام
يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال قال اذا رايا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد
الردي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم
يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق
له ان يبله من غير ان يلتمس منه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان
يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى في باب انه
لا يصلح البيع الا بمكيال البلد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع صاعا
سوى صاع اهل المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمكيال بيته لعله يكون اصغر من مكيال السوق ولو
قال هذا اصغر من مكيال السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مكيال واحد
والامناء بهذه المنزلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن قوم يصغرون القفزان يبيعون بها قال اولئك الذين يبخسون الناس اشياءهم وقد
تقدم اخبار الغش في فصل الغش والحلف في الشراء والبيع من باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن
والشيخ ره في باب بيع المضمون روى حديث محمد بن مسلم ثم معتبر الحلبي على الترتيب المذكور ثم

صحيح

معتبر السند

معتبر السند صحيح وغير

بعد عدة احاديث وروى معتبر الحلبي المتضمن لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ثم حديث
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي وفيه لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع
المصر الى اخره والصدوق ره في باب البيوع قد رواه عنه وقال عليه السلم في الرجل يكون عنده لونان من
طعام واحد قد سعرهما بشي واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
الى اخر الحديث وروى صحيح حماد عن الحلبي المتضمن لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر و
صحيحه عن الحلبي المتضمن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس
زيادة وروى في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من
مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى
باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال
لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس به اذا اعلمتهم ورواه الشيخ في اخر باب الغرر
والمجازفة بسند احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان والسند صحيح وفي التذكرة وينبغي
التعويل في الكيل بصاع المصر لما رواه الحلبي في الحسن ونقل حديثه **الفصل** الخامس المعاوضة
في الطعام عن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكراد فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول
له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
الا ان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل الا بو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يباع
مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل
يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما
اصلهما واحد وكان علي عليه السلم يعد الشعير بالحنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس قال وسالته عن الحنطة
والدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال

صحيح

صحيح

معتبر السند

موثق

صحيح

معتبر السند
لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من
تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس
به فاما ان تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن
صحيح الى الحسن بن محبوب
محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استبدل قوصرتين
فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فساله ابو بصير عن ذلك فقال ابو بصير لم يكره قال كان
علي بن ابي طالب عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
ادونهما ولم يكن علي عليه السلم يكره الحلال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن
صحيح
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لان تمر خيبر اجودهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
صحيح
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس قلت فانه يكون
له ريع انه يكون له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس
مثلين بمثل يدا بيد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمد بن
صحيح
مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحنطة بالدقيق مثلا بمثل والسويق بالسويق مثلا بمثل والشعير
بالحنطة مثلا بمثل لا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
صحيح
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة فقال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
معتبر السند
لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة
الا واحد بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا وكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن
صحيح الى ابن محبوب
صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة
فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره
صحيح الى ابي ايوب موثق بسماعة
ابو عبد الله عليه السلم قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيزا من تمر بقفيزين من تمر ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت

والتمر

صحيح الى ابن محبوب
والتمر والزبيب قال مثلا بمثل وفي حديث اخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا
باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس
وسياتي ان شاء الله صحيحا ابن سنان من هذا الباب في باب السلف في السمن بالزيت وهما تمام اخبار الباب
والشيخ في التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد
فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه
عن صفوان عن ابن بكير اجمع على تصحيح ما يصح عن ابن بكير وعدة والمتن في التصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس والرطب رطب فاذا
يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز
صحيح
لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا
اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا
عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا
بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل
يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقين من تمر
صحيح
المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق
صحيح صحيح
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر عنه عن صفوان
صحيح
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال

مثلاً بمثل لا بأس به قال قلت له انه يكون له ربع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس وسألته عن الحنطة بالدقيق قال اذا كانا سواء فلا بأس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعاً الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا بأس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجل لان التمر ييبس فينقص من كيله ثم روى بعد هذه الاخبار صحيح هشام بن سالم المذكور في اول الفصل عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وله الى الحسن بن محبوب عدة طرق منها الصحيح ثم بعده احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ونقل حديثه المتضمن لا يجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير وله عدة طرق الى احمد بن محمد منها الصحيح ثم بعده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم ونقل صحيحه المتضمن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً ثم بعده الحسن بن محبوب عن سيف التمار وساق حديثه المتضمن قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وقد تضمن القوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق والمشقق منزوع النوى وفي الصحاح القوصرة بالتشديد الوعاء الذي يكنز فيه التمر وقد يخفف ثم بعده احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان وساق صحيحه المتضمن كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خيبر وفيه لان تمر المدينة ادونهما بدل قوله لان تمر خيبر اجودهما ثم بعده بحديثين يأتيان في باب اسلاف السمن بالزيت الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة وساق حديثه المتضمن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل الى قوله والرطب بالتمر مثلاً بمثل ثم بعده حديث ابي الربيع المتضمن ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلاً بمثل قال لا بأس قلت فالبختج الخ وفي نهاية ابن الاثير في باب الباء مع الخاء البختج العصير المطبوخ ونقل في باب بيع الثمار معتبر الحلبي المتضمن رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر الخ والصلاة وقد تقدم في باب البيوع

دعو

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امناء عشرة امناء دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالاً مسماة فقال لا وطريقه الى العلاء صحيح وفي باب الربوا روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد اما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثله كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وطريقه الى ابان وحماد صحيح والى جميل صحيح والى محمد بن قيس معتبر وفي الجميع الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع ونقل حديث عبيد بن زرارة المتضمن لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عن في الصحيح وفيه ايضاً الحنطة والشعير هنا جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقداً ولا نسيئة ولا بيع احدهما بالآخر نسيئة وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهو مذهب سلار ايضاً وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل قال وقد قيل انه لا يجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلاً بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام والقول والعمل على الاول وهو اختيار ابن ادريس ثم قال العلامة مع ذلك انهما من جنس واحد ويشملهما لفظ واحد وهو الطعام ولتقارب حقيقتهما وانما يختلفان بالصفات ونقل صحيح الحلبي المتضمن لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحداً بواحد وصحيحه المتضمن لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلاً بمثل وصحيح ابي بصير وغيره المتضمن الحنطة والشعير رأساً برأس وموثق سماعة المتضمن الحنطة والشعير اذا كانا سواء فلا بأس

صحيح

صحيح

معتبر

به

صحيح

صحيح

وحويف ابي بصير المتضمن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق اذا كان سواء فلا باس والا فلا وصحيح محمد بن مسلم و
هشام بن سالم وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم قال وهذه اخبار صحاح دالة على المطلوب مع التعليل و نقل
عن ابن ادريس انه احتج بانه لا خلاف بين المسلمين العامة والخاصة ان الحنطة والشعير جنسان
مختلفان جنسا وطعما ولا خلاف بين اهل اللغة واللسان العربي في ذلك فمن ادعى انهما كالجنس الواحد
فعليه الدلالة واخبار الاحاد ليست حجة ثم لم يذهب الى هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر
والشيخ المفيد ومن قلدهما بل جلة اصحابنا المتقدمين ورؤساء مشايخنا الماضين لم يتعرضوا له
بل افتوا وصنفوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين وقوله صلى الله عليه وآله
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما و
قطعا وادراكا وحسا ثم طول في كلامه الذي لا يفيد شيئا ثم اجاب العلامة ره بالمنع من
الاجماع مع ان اكثر علمائنا قال بانهما جنس واحد في باب الربا ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين انهما جنس
واحد ثم قال فلولا ان ذلك قد سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله والا لم يكن لهم الحكم بذلك اذ هما مختلفا
صورة وشكلا فكيف يحكم باتحادهما وانهما كالجنس الواحد واما اختلافهما بالجنس والصو
رة والشكل والحس والادراك فغير مفيد مع ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح المشهورة التي لم
يوجد لها ما يعارضها من الاحاديث والاختلاف بالاسم من الشكل والصورة لا يوجب التغاير
في الربا فان السمسم والشيرج مختلفان شكلا وصورة وجنسا واسما مع اتحادهما في باب
الربا وبالجملة فالمسئلة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وقد افتى اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا
ضامن الاحاديث فتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل
ع الفرقة عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ للمرتضى المصير اليه لان الادلة المعلومة يعمل
بها وان نقلت خفتا وهذا الذي ذكره العلامة ودلت عليه الاخبار المتواترة هو الحق في
الشرايع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وشمولهما
في الرباعيات انهما غيره كالزكوة خبيثين اجماعا لاختلاف مفهومهما لغة وعرفا واما في الربا فالاظهر انهما جنس
واحد للصحيحة الحلبي وابي بصير وهشام بن سالم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه
السلام بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وهي الحجة على من خالف نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما فان ذلك كله غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة النا
في الربا وينبغي في كل مكيل وموزون بيع الجنس بعضا ببعض الجنس ما تنا وله اسم خاص كالحنطة

والارز

علة خلق الشعير

بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية و
يبيع متساويا يدا بيد ويحرم نسية وفيه ايضا الحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون
منهما كالسويق والدقيق والخبز بيان لطيف تضمن صحيح هشام بن سالم اصل الشعير من الحنطة
ومعتبر الحلبي انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة وصحيح عبد الرحمان
من الحنطة وغيرها من الاخبار وفي العلل الشرايع باب علة خلق الشعير حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
العلوي الحسيني رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن اسباط قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد قال حدثني ابو
الطيب احمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن ابائه عن عمر بن علي عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه سئل مم خلق الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر ادم عليه السلام
ان ازرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض ادم عليه السلام على قبضة و
قبضت حوا على اخرى فقال ادم لحوا لا تزرعي انت فلم تقبل امر ادم فكل ما زرع ادم جاء حنطة وكل ما زرعت
حوا جاء شعيرا وسنذكر ان شاء الله عز وجل الاخبار الواردة في المعارضة في الحيوان والثياب
ذلك في باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد والاخبار الواردة في فضل شرى
الحنطة والطعام والاخبار الواردة في الاسعار والتلقي وكراهية الجزاف وفضل الكيل
وغيرها في باب النهي عن الاحتكار باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول
حتى اجيئك بالثمن له شرطه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان
جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
احمد بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع
فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
ع عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له محمد بن احمد بن يحيى
عن اسحق عن ابي النجار عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على ضرب من الاستحباب فنقول انه يستحب للبايع ان يصبر شهرا وان لم يجب عليه ذلك اكثر من
ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص الجواري دون

صحيح

صح الحاشية

لا مرية كون وقتا طاب بالنيات الحتوى مع بعض علويه بالفقه الاجود
مقاما وقال ولا يخفى في ما ... فنا البيع ... الفراق البيع بيعت
اول الباب ... عن ... الفقه
ابعض بعض

صح الى محمد بن ابي حمزة

الامتعة ويخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما يخص ما يفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم
فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى
ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له والشيخ رحمه الله في عقود البيع روى
حديث زرارة وصحيح علي بن يقطين وما صح الى ابان عن اسحق بن عمار وما صح الى محمد الى ابي حمزة
وغيره والصدوق رحمه الله في الفقيه باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحيوان كله
شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار ان اشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار
حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما
ويومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال الضمان على البائع حتى ينقضي
الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال اشترى بيعا ومضت ثلثة
ايام ولم يجي فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه
فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وروايته اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن
علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو
من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر
والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل
وهذه اخبار الباب وستاتي ان شاء الله بقية الاخبار من الكافي والتهذيب وطريق الصدوق
رحمه الله الى الحلبي صحيح والى اسحق معتبر والى عبد الله بن سنان صحيح وكذا الى جميل والشراع
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع وفي التذكرة في خيار التاخير من باع شيئا ولم
يسلمه الى المشتري ولا قبض المشتري الثمن ولا شرط تاخير الثمن ولو ساعة لزم
البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في هذه الثلثة احق بالعين ولا خيار للبايع وان مضت
الثلثة ولم يات بالثمن تخير البايع بين فسخ العقد والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع لان
الصبر ابدا مضر بالبايع وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فوجب ان يضرب له اجل
يتمكن فيه من التخلص من الضرر فضرب له الثلثة كالحيوان ونقل صحيح عبد الر

حمن

ب

في

يه

صحيح الحلبي

معتبر اسحق

صحيح ابن سنان

صحيح جميل

كح

حمن عن علي بن يقطين المتضمن الرجل يبيع البيع على ما في التهذيب وحديث زرارة ونقل
خلاف اهل الخلاف كافة في ذلك وقد علمت ان اخبار اهل البيت عليهم السلام متظافرة على ثبوته
وفي المخ قال ابن الجنيد اذا خرجت الثلثة ولم يات بالثمن فلا بيع له وفي المبسوط روى اصحابنا
انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في
مدة الثلث كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع قال العلامة رحمه الله وظاهر هذه
العبارة يوهم بطلان البيع بعد مضي الثلثة والذي نص عليه المفيد والشيخ في النهاية يكون
للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق لاصالة بقاء صحة
العقد والاخبار تعطي صحة الذي قاله الشيخ اولا وابن الجنيد ونقل حديث زرارة وصحيح
علي بن يقطين ثم اجاب بالحمل على انه لا بيع لازم له وهو جيد وفيه الظالم يفرق الشيخان
واتباعهما بين الحيوان كذا وغيره في التربص ثلثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى
رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فاذا جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى
ما يفسد من يومه كالبقول فان جاء ما بينه وبين الليل والا فلا بيع واذا اشترى ما لا يفسد
من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع الحيوان
ثلثة ايام وفي الامة مدة استبرائها ثم قال العلامة رحمه الله لنا الاصل عدم الخيار وقدرناه بالثلثة
للاجماع عليه لدفع ضرر البايع فيبقى الزائد على الاصل ونقل دليل الصدوق رحمه الله وهو حديث
علي بن يقطين واجاب عنه بالمنع من صحة السند وما ذكره الشيخ رحمه الله في حمل الحديث هو
المعول عليه وفي النافع ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم
يات بالثمن فلا بيع له وفي الدروس في خيار ما يفسد المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار
ويتفرع عليه كثير مما يتلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف
ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضراوات والرطب
واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من
لزوم الضرر بنقص السعر ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البايع حيث لم يشترط
النقد وفي التهذيب في باب عقود البيع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله تع

ح

س

يب

عن العلا / والصحيح

فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه
من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ولو ابتاع شيئا
بثمن حال ولم يتقابضا في الثمن ولا في المثمن ومضى المشتري ليأتي بالثمن كان البيع لازما ثلثة ايام
فان جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة ولم يكن للبايع خيار وان مضت المدة ولم يات بالثمن
كان للبايع خيار الفسخ فان هلك المتاع في الثلثة قال المفيد ره يكون التلف من المشتري وان
تلف بعدها كان من البايع ولا خلاف في الحكم الثاني ان المبيع اذا تلف قبل قبضه كان من
مال بايعه وانما الخلاف في الاول والذي اختاره الشيخ ان التلف من مال البايع ايضا وهو
الاصح وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول وقال ابن حمزة
انه من ضمان البايع الا ان يكون عرض التسليم ولم يتسلم المبتاع ثم قال العلامة لنا مبيع
تلف قبل قبضه فيكون من مال بايعه ونقل حديث عقبة بن خالد وعده في الصحيح ثم قال
احتج المفيد بانه مال انتقل الى المشتري فيكون ضمانه عليه والجواب المنع من الملازمة ولا
باس بقول ابن حمزة وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان كان تاخير من قبل المبتاع فهلاكه
ونقصه من ماله وفي النافع من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع
لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري فع
وبعدها من البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض وفي المهذب عند
قوله فان تلف الخ قيل فيه ثلثة اقوال الاول انه من المشتري قاله المفيد لانتقال المبيع اليه بنفس
العقد ومنع البايع من التصرف فيه لمصلحته ولانه لو حصل له نماء كان له ولقوله صلى الله عليه واله
الخراج بالضمان الثاني انه من البايع قال الشيخ لعموم قوله ع كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من
مال بايعه ولما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع وهو اختيار القاضي وسلار وابن ادريس
واختاره المص والعلامة الثالث انه من ضمان البايع الا ان يكون البايع عرض التسليم على
المتاع ولم يتسلمه فيكون التلف من المبتاع ح قاله ابن حمزة والذي نعتقده ما عليه الاكثر
عملا بحديث عقبة بن خالد والله وحججه اعلم بالاحكام ولنذكر بقية الاخبار والذي نعتقده
الواردة في الشرط والخيار واحكامها في فصول الفصل الاول روى الكليني ره في باب
الشرط والخيار في البيع عن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خيار الحيوان
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا

يجوز

يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل حسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط
فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط
له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ابن محبوب عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الدابة والعبد ويشترط الى يوم او يومين صحيح
فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع
حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن صحيح
ابي عمير عن جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول
الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث قلت الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى ناتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين معتبر السند
ثلثة ايام والا فلا بيع له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان صحيح
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة ايام ثم نقل ره بعد هذه الاخبار احاديث فقال
صحيح فضيل ثم معتبر الحلبي ثم معتبر محمد بن مسلم وقد تقدمت في باب ان الافتراق
بالابدان شرط في صحة العقد ثم روى بعدها عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد موثق كالصحيح
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت
عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى
يمضي شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال ما مر الى صفوان / عن اسحق بن عمار
اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم
احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي
من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال
لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ثم صحيح الوشا
روى حديث اول الباب وفيه ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ثم نقل بعد
حديث عقبة بن خالد وقد ذكرناه بسنده عن التهذيب ثم روى بعده عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها
او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا على دارٍ او على ارض بذلك المال الذي فيه
الفضل الذي اخذ منا شرا بانه قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان
نرد عليه الشرا فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان
لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ثم روى مرسل ابن ابي حمزة او غيره المذكور في اخر الباب
وفيه ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ثم روى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت
بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال
قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش
قلت نعم فاتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان نقضي بينكما بقول
صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض
له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وهذه اخبار الباب والشيخ ره في التهذيب
في باب عقود البيع روى صحيح ابن محبوب عن عبد الله بن سنان المذكور في اول الفصل
وروى في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى صحيح سعيد بن
يسار وما صح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام ثم روى في
صحيح ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط
فان اتاك بمالك والا فالبيع لك ثم روى حديث السكوني المتضمن قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار والصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من

صحيح سعيد بن يسار

خبر ابي بكر بن عياش

خبر السكوني

صحيح

بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان
كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ثم روى صحيح الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب ثم صحيحه عن ابن سنان وبعده فعله وبصير المبيع للمشتري عن زرارة
وهي شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل
ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ثم روى موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتضمن رجل اشترى امة
بشرط من رجل يوما او يومين ثم صحيح الوشاء عن عبد الله بن سنان ثم بعده احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط
وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم
ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس
عليه شيء ثم روى بعده ما صح الى محمد بن ابي حمزة او غيره المذكور في اخر الباب ثم بعده سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا
وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران
صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهذين الحديثين رواهما الكليني ره في باب اذا اختلف
البايع والمشتري ولم يذكر سواهما الباب وروى في باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه
ثم يرده عن العدة عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابي جعفر المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وروى بالسند المعتبر عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ولم يذكر سواها في الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

اختلاف البايع والمشتري

ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطي به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه
ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين
قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها كان له في ذلك خيار الرؤية وهذه الاخبار مع الاخبار المتقدمة
في باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد والباب المذكور هنا هي تمام اخبار باب عقود
البيع من التهذيب وفي باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا
الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام بيان تضمن صحيح الحلبي
وغيره من هذه الاخبار في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم
يشترط وفي التذكرة في خيار الحيوان اذا كان المبيع حيوانا ثبت الخيار فيه للمشتري خاصة ثلثة
ايام من حين العقد على راي فله الفسخ والامضاء مدة ثلثة ايام عند علمائنا اجمع خلافا
للجمهور كافة لنا الاخبار المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام بذلك وهم اعرف بالاحكام حيث هم
مظنتها ومهبط الوحي ملازموا الرسول صم ونقل قول الصادق عم الشرط في الحيوان كله ثلثة
ايام الى اخره وقد تضمن صحيح ابن رباب فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة
ايام فذلك رضا منه فلا شرط وفي التذكرة هذا الخيار وخيار المجلس يثبتان باصل الشرع
شرطا في العقد او اطلقا اما لو شرطا سقوطه فانه يسقط اجماعا لعموم قولهم عم المؤمنون عند شروطهم
يثبت الخيار للمشتري لو لم يتصرف في الحيوان في الثلثة فان تصرف فيه سقط خياره اجماعا لانه
دليل على الرضا به ونقل الحديث تضمنت الاخبار ان الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وتضمن
صحيح ابن مسلم البيعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وصحيح زرارة البيعان بالخيار حتى
يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وفي التذكرة وهذا الخيار يثبت للمشتري خاصة نظرا
له لخفاء العيب فان عيوب الحيوانات اكثرها باطنة لا تظهر الا بالاختبار والتروي
والتروي المفتقر الى طول الزمان اما البايع فانه المالك وقل ان تخفى عليه عيوب حيوانه وعيب الثمن ظاهر الحال
ولان الصادق عم قال الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري والتخصيص بالوصف يدل على
نفي الحكم عما عداه احتج السيد المرتضى بقول الصادق عم المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما
سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والجواب ثبوته للمشتري يدل على ثبوته للمجموع ولا
على ثبوته للاخر وايضا يحمل على ما اذا كان الثمن حيوانا اما في الثمن حيوان اخر في ثواب

او نحوهما جمعا بين الادلة ولوجود المقتضي لثبوت الخيار للمشتري وهو حق الحيوان فاذا كان الثمن حيوانا
كان المقتضي لثبوت الخيار فيه متحققا ولا يثبت الا للبيع وبعبارة قول ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم المتبايعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث وهو عام في البايع والمشتري فعلى هذا لو باع حيوانا بحيوان يثبت
الخيار لهما معا وعلى ما اخترناه يكون الخيار للمشتري خاصة ولو كان الثمن حيوانا والمثمن ثوبا فلا خيار
للمشتري فانه لم يشتر حيوانا واما البايع فلانه ليس بمشتر والحديث انما يقتضي ثبوته للمشتري
وفي الجمع خيار الحيوان ثلثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه او لا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن
الجنيد والسلار والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبايع والمشتري
معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقوله صم البيعان بالخيار ما لم
يفترقا جعل غاية الخيار عدم الافتراق وهو ثابت في الحيوان وغيره خرج خيار المشتري بالاجماع فيبقى الباقي
على الاصل ولان الحكمة في خيار المشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار منه وما في حقه لا
لانتفاء حكمته بيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر كظهوره في غيره الحيوان والمالك اعرف
به من المشتري فضرب الشارع للمشتري مدة الخيار ثلثة ايام لامكان ظهور عيب قد خفي عنه بخلاف
البايع المطلع على عيوبه ويحتج بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عم ونقل حديثه ثم قال فيه وجعل الخيار
للمشتري يدل بمفهومه على سقوطه عن البايع احتج السيد المرتضى بانه احد المتبايعين فكان له
الخيار كالاخر وكخيار المجلس وصحيح محمد بن مسلم ونقل روايته ثم قال والجواب عن الاول بالفرق
بين المشتري والبايع في خفاء العيب وظهوره وعن الحديثين بان الخيار للمشتري على البايع فهو بالنسبة
اليهما معا ثلثة ايام وليس ببعيد من الصواب حمل الروايتين على ما اذا تبايعا حيوانا بحيوان
فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبايع وبعد هذا فالحق ما ذهبنا اليه اولا
وفي الشرايع خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع
او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية وفي شرحها عند قوله والشرط فيه كله ثلثة ايام اراد بالشرط
هنا الخيار في الثلثة مجازا واخذ ذلك من لفظ الحديث الصحيح عن الصادق عم الشرط في الحيوان
كله ثلثة ايام للمشتري ونبه بقوله كله على خلاف ابي الصلاح حيث ذهب الى ان الخيار
في الامة مدة الاستبراء والحديث حجة عليه ونبه بقوله على الاظهر فيه بالاظهر على خلاف المرتضى
رحمه الله حيث ذهب الى ان الخيار لهما وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عم قال المتبايعان بالخيار
ثلثة ايام في الحيوان صريحة في الدلالة على ما يدعيه وما تقدم في صحيحة الحلبي من اثبات خياره للمشتري

غير مناف لثبوته للبايع الا من حيث المفهوم المخالف وهو ضعيف فالقول به في غاية القوة ان لم يثبت
الاجماع على خلافه وحملت الرواية على ما لو باع حيوانا بحيوان وهو تخصيص بغير مخصص وعلى
ان الخيار للمشتري على البايع فهو بالنسبة اليهما مدة ثلثة ايام ويضعف ان مقتضى الخبر كونه لهما
كما في قوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وعلى ان اثبات الخيار من حيث هو مجموع فلا يدل على ثبوته
للافراد في الرواية ومن خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد والتفرق للمشتري خاصة قال
المرتضى والرواية صحيحة الا ان المشهور رواية وفتوى بل الاجماع بعده ظاهرا بخلافها ويحتمل ذكر البايع
فيها على التهمة بانفعال المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا كان العوضان حيوانين في التنقيح وقع
الاتفاق على كون الخيار هنا ثلثة ايام لكن اختلف هل مبدؤها العقد او حين الافتراق قيل بالثاني والا لزم
اما اجتماع المثلين او اجتماع العلتين على معلول واحد شخصي وكلاهما منفي بيان اللزوم ان مدة خيار
المجلس اما ان يكون الثابت فيها خيارين او واحد فان كان الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني
لزم اجتماع العلتين على المعلول الواحد وقيل بالاول وهو الحق لان العلة لا يتخلف عنه لتاخر المعلول
عن علته والجواب عن الاول بانا نختار ثبوت خيارين ونمنع كونهما مثلين لان احدهما خيار المجلس وهو
ثابت للمتبايعين والآخر خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة اولهما احد ولا يلزم ما ذكرتم لان علل
الشرع معرفات لا مؤثرات وتظهر فائدة الخلاف على نقل بركون مبدئها العقد يكون الخياران
ثابتين فلو اسقط احدهما بقي الآخر بخلاف ما لو قلنا بثبوت خيار واحد وهو خيار المجلس فانه
لا يلزم من اسقاط احدهما بقاء الآخر في ذلك الزمان وكذا الكلام في خيار الشرط والخلاف فيه ايضا
والحق ايضا ان مبدأه العقد لان اطلاق المدة يقتضي الاتصال وعن الثاني انه لو تاخر الى حين
التفرق لزم جهالة المدة وهذا قول ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن زهرة مبدأه
التفرق والقول بالخيار للمشتري خاصة وثبوته لهما فيما لو باع حيوانا بحيوان حسن وهو الذي
نعتقده للسلف من الجمع بين الاخبار المتضمنة البايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان والاخبار
المتضمنة ثلثة ايام للمشتري والله وحججه اعلم بالاحكام **الفصل الثاني** تضمن صحيح سعيد بن يسار
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر
ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل
الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان
نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك
ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وما روى الى اسحق بن عمار المتضمن قال اخبرني من سمع

ابا عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه
فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا
جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت
فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت
لكانت من ماله والصدوق في الفقيه بعد ان ذكر باب الشرط والخيار في البيع ثم باب الافتراق الذي
يجب معه البيع اهو بالابدان او بالقول وقد نقلناهما قال باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط
الى اجل معلوم ثم روى الحديثين ثم قال رحمه الله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة
له بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملها عليه فعلى العدل ان يعمل بالاتفاق
ولا يمضي او يمنعه ولا يحل له ان يوخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون
عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله او حل الاجل ولم يحمل تمامه
فعلى العدل ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالا
ستيثاق ان امر بحره على قبضه منه كان ماليه والبايع وان ذكر بالاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان
شاء الله ومعنى قولهم ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام يعني لتثبيت الشروط كلها تشابه لاحكام الشرع في
اللزوم ووجوب العمل بها اجمع لانها ان حملت على الاحكام في اللزوم بطلت بل يعمل بما وافق الكتاب
والسنة لا بما هو مخالف لهما فعموم قوله عليه السلم والمسلمون عند شروطهم مخصوص بقوله عليه السلم فيما وافق
كتاب الله عز وجل والله اعلم بالاحكام وفي التذكرة لا خلاف بين العلماء في جواز اشتراط الخيار في البيع الا
اصل لقوله تعالى اوفوا بالعقود فاذا وقع فيه شرط سايغ وجب الوفاء به وقوله عم المؤمنون عند شروطهم وانما اختلفوا
في انه مقدر ام لا فمن قدره اختلفوا في مدة تقديره قال الشيخ علماؤنا اجمع انه لا يتقدر في اصل الشرع
بقدر معين بل يجوز ان يشترط خيار مهما اراد من الزمان طال او قصر ويشترط ضبطه
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كاليوم والشهر والسنة والسنين المعدودة المعينة المضبوط
ابتداؤها وانتهاؤها ونقل عن الصادق عليه السلم المؤمنون عند شروطهم الا شرطا خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وما تضمنه حديث اسحق بن عمار ونقل عن بعض من ساء اهل الخلاف ولا يجوز
اشتراط مدة في العقد تزيد على ثلثة ايام وليس لهم دليل يعتد به وفيها ايضا الخيار جائز عندنا وهو
ان يبيعه شيئا عقارا او غيره ويشترط البايع الخيار لنفسه مدة او اقل او اكثر ان جاء بالثمن

فيضمن المشتري ومن ثم ليس كان احق بالمبيع وان خرجت المدة ولم يات بالثمن سقط خياره ووجب
البيع للمشتري للاصل العموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع
وقوله عليه السلم المسلمون عند شروطهم وقول الباقر عم ان بعت رجلا على شرط ان اتاك بمالك
والا فالبيع لك وغيره من الاحاديث وفي النافع خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان تكون
مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها
البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو
حصل له نماء كان له وفي الدروس يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة
فليس للبايع الفسخ بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على العين ولو شرط رد العين احتمل
الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار وفيما اليهم لو شرط الارتجاع ببعضه بعض
الثمن والخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزع الثمن نجوما للرد في كل نجم بقسطه اولا
ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز ويكون الفسخ بشرط ورد المبيع فلو فسخ قبله لغى
ولو شرطا الارتجاعين واتحد الوقت صحا معا قطعا وان تغاير العقد احتمل صحتهما فالسابق يرتجع
فان ترك ارتجع الاخر وفي شرح الشرايع عند قوله واشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن اذا شاء ويرتجع
المبيع هذا راجع الى اشتراط الخيار للبايع مدة مضبوطة لكن مع قيد زايد وهو رد الثمن
والاصل في جوازه الاجماع والاخبار عن اهل البيت عليهم السلم وح فاذا رد البايع الثمن او مثله
مع الاطلاق فسخ البيع ولا يكفي مجرد الرد ولو شرط ارتجاع بعضه ببعض الثمن او الخيار في البعض ففي
صحته نظر من مخالفة النصوص وعموم المؤمنون عند شروطهم وهو اوجه ولو شرط المشتري
ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده ولا يتعدى الى مثله بخلاف
الثمن **الفصل الثالث** نقل في صحيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة وقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها
لكان له في ذلك خيار الرؤية والصدوق رحمه في الفقيه في باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية
رواه في الصحيح ثم قال بعده وروى محمد بن احمد عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم
يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين سوق التمار

خيار الرؤية

فاذا امرأة

فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها مالك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج
اسفله رديا وليس مثل الذي رايت فقال له رده عليها فابى حتى قال ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها
وكان عليه السلم يكره ان يجلل التمر وهذه اخبار الباب وفي الشرايع خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة
فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة
كالحنطة والارز والابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقراءة
في الحنطة والصرامة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذلك الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري او
بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان للمشتري
الخيار بين الفسخ البيع والتزامه وان كان المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان
الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن
على الوصف وفي التذكرة في خيار الرؤية البيع على اقسام ثلثة بيع عين شخصية حاضرة ولا خلاف في صحته مع المشا
هدة او الوصف الرافع للجهالة وبيع ومنها اخلاف وبيع عين شخصية غايبة وبيع عين غير شخصية بل في
بالسلم ويشترط في صحة بيع العين الشخصية الغايبة وصفها بما يرفع الجهالة عن علمائنا اجمع وفيها ايضا بيع العين
الشخصية الموصوفة جايزة عندنا ويثبت الخيار لو لم توجد على الوصف على ما تقدم ونقل من طريق
الخاصة انهم عليهم السلم انهم سئلوا عن بيع الجرب الهروية فقال لا باس به اذا كان لها بارنامج فان
وجدها كما ذكرت والا ردها والبارنامج كتاب يذكر فيه صفات السلعة على الاستقصاء وهذا
الحديث لم يحضرني الان من كتب الحديث وفي الارشاد خيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا
او غايبا بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه وفي
والمشتري ان نقص وفي شرح الاردبيلي لعل في ثبوت اصل هذا الخيار ايضا عندنا لا خلاف
فيه ان لم يطابق الوصف ونقل صحيح جميل وفيه دلالة على ان خروج البعض عن الوصف يثبت
له خيار الرؤية في الجميع وفي الدروس خيار الرؤية وهو ثابت في الاعيان الشخصية
مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد ونقص تخيرا
ويقدم قول الفاسخ منهما وهو قوي على الاصح نقل تضمن حديث الحلبي رجل اشترى
شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها
ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه وفي العيوب من اللمعة تصرية الشاة المصراة اجماعا

اقسام المبيع

اللبن ان كان موجودا رده وان نقص فالمثل فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في النهاية
والمفيد وابن البراج في الكامل وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف عوض اللبن الذي يحلبه
صاع من تمر او صاع من بر على ما نص عليه النبي صلى الله واحتج باجماع الفرقة واخبارهم ولا
خبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله تضمنت التمر او البر قال بعينهما فعليه الدليل وكذا
قال في المبسوط ثم قال فيه فان تعذر يعني الصاع وجبت القيمة وان اتى على
قيمة الشاة والاعتبار بفضل الاقوات واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا
فاراد رده مع الشاة لم يجب البايع عليه وان قلنا انه يجب عليه لانه عين ماله كان قويا
وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلى الله عليه وآله في المصراة اذا كرهها المشتري فردها
بان يرد معها عوضا عما حلب منها صاعا من حنطة او تمر وان لم يكن حلب منها
شيئا ورد ما حلبه معها لم يكن عليه شيء وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط الا
انه لم يتحدد في عدم اجبار البايع على اخذ عين اللبن بل جزم بانه يلزمه لا يجب على اخذه
بل انما اخذه الصاع من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغت قيمة الشاة والمعتمد الاول
لنا ان اللبن من ذوات الامثال فعند حضوره يجب البايع على اخذه لانه عين ما
له وعند عدمه له المثلي لانه مثلي ومع التعذر تجب قيمته كغيره من الاعيان
المضمونة وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وان قيمته حينئذ كانت
صاعا من تمر او بر لا انه عام وقول الشيخ وابن البراج انه لا يجبر البايع على اخذ العين محمول
على التغيير اذ شان اللبن ذلك غالبا وفيها ايضا قال الشيخ في المبسوط والخلاف التصرية
تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس
ونحوه ذلك من المتوقفين وادعى الشيخ الاجماع عليه فان ثبت كان حقا والا فا
لوجه المنع لنا ان الاصل عدم الخيار ولزوم العقد بعد التصرف نعم لو شرط اللبون
ظهرت التصرية ثبت الخيار لان اللبن حينئذ يكون مقصودا وشيخنا المفيد لم
يتعرض لغير الشاة وفيه ايضا قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا تثبت التصرية في الامة
والاتانة وبه قال ابن ادريس وابن البراج في المهذب وقال فيه فاما ما عدا الشاة والبقرة والناقة
فمختلف فيه وليس على صحة اجرائه عليه دليل فيقال به وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان آدمي
وغيره والاصل المنع من الرد بعد التصرف ثبت في الشاة بمعنى لا يوجد في غيرها وهو ان معظم

فلبنها

معنى التصرية

فانه بها اللبن فلا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك وهو التدليس بكثرة اللبن علة للرد اذ
الحاجة الى لبن الامة وغيرها من اصناف الحيوان ماسة فلو لم يثبت له الرد لزم الضرر المنفي والجواب
المنع من علة المشترك وفي التذكرة التصرية جمع اللبن في الضرع مشتقة من الصري وهو الجمع قال
صري الماء في الحوض وكذا قوله عليه السلم من ابتاع محفلة وهي المحفل الجمع ولهذا سمي اجتماع الناس
محافل فاذا جمع الرجل اللبن في الضرع ليبيعها فيدلس بذلك كثرة لبنها ثم يحرم لانه غش فاذا باعها مصراة
ثم ظهر المشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الرد والامساك وفيها ايضا وتثبت التصرية في الشاة
اجماعا والاقرب ثبوتها في البقرة والناقة وفي خيار التدليس من الدروس ومن التدليس التصرية في الشاة
والناقة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد
التدليس ويثبت باعتراف البايع او انقص حلبها في الثلاثة عن حلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلاثة او
زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار والشيخ وجه ثبوت الخيار بالتصرية
وان لم ينقص اللبن الظاهر الخبر واذا رد ما ردت اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا وان شبه
ان تعيب ولو اتخذ منه جبنا او سمنا فالظاهر انه كالتالف ولو قلنا برده فلو ما زاد بالعمل وفي استرجاع
اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه
حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد
في وجوب قبول اللبن على البايع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع وصوبه الفاضل مع تغير
اللبن مع اعترافه بعدم وقوفه على حديث من طرقنا وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها
الى آخر الحديث المذكور ثم قال ولم يذكر المطرة وكذا في النهاية وانكره ابن ادريس الا ان تكون مصراة خاتمة
تضمن صحيح ابن سنان عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او جنون او برص او نحو هذا وعهدته
السنة من الجنون وما كان بعد السنة فليس بشيء ويأتي ان شاء الله باب الرجل لشتري المملوكة
فيطاها فيجدها حبلى وباب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا وباب من اشترى جارية
فاحلها ثم وجدها سرقت وفي كتاب الخيار من الدروس عن انواعه لسبعة اصحها خيار المجلس وقد
دليله في باب ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد وثانيها خيار الشرط وقد
تقدم في الفصل الثاني وثالثها خيار الحيوان وقد تقدم دليله في بيان الفصل الاول ورابعها
خيار التاخير وقد مر في باب الرجل لشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيك
بالثمن كم شرطه وخامسها خيار ما يفسد المبيت وقد تقدم دليله في باب من حديث محمد بن

خيار الغبن

ابي حمزة ادغيرهم وسادسها خيار الغبن وفي التذكرة الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا
لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض ولان النبي صلى الله عليه وآله اثبت الخيار في تلقي الركبان
وانما اثبت للغبن وفي الدروس خيار الغبن وهو ثابت في كل البيع والشراء لكل من المشتري والبائع
اذا غبن بما لا يتغابن به في الثمن غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يسقط الغبن بغير العوض فيهما
ايضا وبما قال المحقق وبعض الدروس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة
ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يسند الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب وكثير من
القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته ودورانه مع علم به ويحكمه ويعتبر مع الجهل باحدهما وفي النافع خيار الغبن ومع شرط
وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء وفي الشرائع خيار ظهور
الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة فظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء
شرحها المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكروه ونقل عن المص في الدروس
القول بعدمه والاخبار بخصوصه خالية منه نعم ورد في تلقي الركبان تخيرهم اذا غبنوا واستدلوا عليه ايضا بخبر
الضرار ويظهر من التذكرة عدم الخلاف بين علمائنا فيه وكيف كان فالاجود ثبوته وسابعها خيار الرؤية وقد تقدم
دليله في الفصل الثالث وثامنها خيار التدليس وقد تقدم حديث التصرية وسنأتي الاخبار الدالة عليه و
تاسعها خيار العيب وسيأتي فيه الاخبار ان شاء الله ثم رجل تتمة تضمن مرسل ابن ابي نصر الرجل يبيع
الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان
الشيء قائما بعينه وصحيح حسين بن عمر عن ابيه فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
والصدوق في باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء و
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قاله البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما
بعينه مع يمينه ولم يذكر سواه في الباب وفي الشرائع لو اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه
ان كان تالفا ومثله في النافع وفي الارشاد ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه ان كان السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده و
قول المشتري مع التلف وقيل ان كان في يده وفي التذكرة لو اختلفا في قدر الثمن

خاصة

خاصة فقال البائع بعتك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فان كان لاحدهما بينة قضى
بها وان اقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله سمعت بينة من لا يكون القول قوله مع
اليمين وعدم البينة فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قال اكثر علمائنا ان كانت السلعة قائمة
فالقول قول البائع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه لان
المشتري مع قيام السلعة يكون مدعيا لتملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض
والبائع ينكره واما بعد التلف فالبائع يدعي على المشتري مالا في ذمته والمشتري
ينكره فيقدم قوله ولما روي عن الصادق عليه السلام ونقل الحديث ثم قال وهو يدل
بالمفهوم على انه اذا لم يكن قائما بعينه يكون القول قول المشتري وقال بعض علمائنا
ولا باس به القول قول البائع ان كانت السلعة في يده وفي الاختلاف من الخ اذا
اختلف المتبايعان في الثمن فادعى البائع اكثر وادعى المشتري اقل قال الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف القول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقول
المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد اذا اختلف البائع
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء تتاركا البيع ولو اراد المشتري حلف البائع بعد الافتراق
البائع كان ذلك له وكان للمشتري بعد ذلك الخيار فان كان المشتري قد احدث في السلعة
حدثا او كانت في يده فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبائع بينة وقال ابو الصلاح
واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كل منهما ما
اقر به وحلف على ما انكره وفسخ البيع اولى وابن ادريس قال ... ثم نقل عن ابن الجنيد
وابي الصلاح ... ان المبيع ان كان في يد البائع قدم قوله مع اليمين وان كان في يد المشتري قدم
قوله مع اليمين ثم قال وقول ابن الجنيد قوي لان اجماع الامة متفق على ان على المدعي البينة
وعلى الجاحد اليمين ولا خلاف ان البائع متبع في الحالين اعني حالة البقاء والتلف فاما
اذا كان الشيء في يده والمشتري يدعي انتقاله من يده فيكون القول قول البائع ههنا لانه
مدعى عليه واطلاق القول قول آخر من اصحابنا بخصوص الادلة وشيخنا اورد في تفصيل ذلك
خبرا واحدا مرسلا في التهذيب والاخبار المسندة لا توجب علما ولا عملا فكيف الاحاد
ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيد ولم يذهب الى الاقل سوى شيخنا ابي جعفر رحمه الله

ثم انه استدل في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة واخبارهم قال وكتبوا اجمع معه واي اخبار وردت له وانما
هو خبر واحد مرسل ثم لما ساق عليه الكلام مع الخصم نافل حفص وقال لو خلينا والقلنا بذلك لكن روي عن
ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واذا ساغ له حمله ساغ
لنا ما حررناه ثم اخذ العلامة ره بعد هذا النقل عن ابن ادريس في بيان ما يعتمده وسنذكره عن الدروس
وفي الدروس ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البايع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل
الاجماع عليه في الخلاف والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كان في يده واحدث فيه
حدثا ويحلف البايع ان كان في يده فيتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال الحلبي يتحالفان ان تشاجرا
في المبيع او الثمن قبل التقابض ويفسخ البيع ولم يتعرض لما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد
واحتمل الفاضل مطلقا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران وفي شرح الشرايع عند قول المحقق لو اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري ان تالفا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى
عليه الشيخ الاجماع وبه رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو
بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه وهذه الرواية تدل
بمنطوقها على الاول وهو تقديم قول البايع مع قيام عين المبيع واستفيد الثاني من مفهومها ولانه موافق
للاصل ولانه لا قائل فيه بخلافه مع القول في الشق الآخر بما دلت عليه ومرسلها احمد بن ابي نصر وقد
استثناه بعض الاصحاب من المنع من المراسيل مع من استثني وعلى تقدير عدمه فهو منجبر بالشهرة بين الاصحاب
وعملهم بمضمونها واحتج الرايقا بان المشتري مع قيام السلعة يدعي تملكها وانتقالها اليه بما ادعاه
من العوض والبايع ينكره فيقدم قوله لانه منكر واما مع تلفها فان البايع يدعي قدرا زائدا في
ذمة المشتري وهو ينكره فيكون القول قوله ثم اخذ في نظرها وتحريرها الاقوال الأخر تركناها لعدم
الاحتياج اليها وكذلك عبارة القواعد والتنقيح والذي نعتقده ما دل عليه الحديث المودع في
الاصول المعتبرة كالكافي والفقيه والتهذيب كما وقفت عليه ومرسله الثقة الجليل
المقرب بالمعصوم احمد بن محمد بن ابي نصر رحمه الله المدلل على مفهومه ومنطوقه الاجماع كما سمعت
والله وحججه اعلم

باب ٩ اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي ابن بنت الياس عن عبد الله ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافي الخبرين
الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انه انما منع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل
لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسيئة فلا يجوز والثاني ان يكون
ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغي ولم يقل انه لا يجوز او ان ذلك حرام وفي خط التهذيب
في باب بيع المضمون وفي صحيح الحسن بن محبوب عن ابن سنان وصحيح الحسن بن علي ابن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان وحديث احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بين احاديث شتى من غير ان يتعرض لكل
منها وسنذكر بقية اخبار تلك الباب ان شاء الله تعالى على حدة وروى حديثي ابن سنان ايضا في باب
بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز غير ان الثاني منهما بسنده الكليني وروى
في الصحيح عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
لا بأس والكليني روى صحيح ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ثم حديث الوشاء من غير حديث يعارضه في باب
المعاوضة في الطعام وهما مع الاخبار المتقدمة في الفصل الخامس في باب من باع طعاما الى اجل تمام اخبار
الباب من الكافي والصدوق ره في الفقيه في باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما روى حديث ابن سنان
عن عبد الله بن سنان وطريقه اليه صحيح وحديث وهب وفي كتاب من الشرايع ولو اختلف الجنسان جاز
التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع وفي شرحها الجواز اقوى للاخبار الصحيحة والقول
بالمنع للشيخ ره في احد قوليه استنادا الى خبر ظاهر في الكراهة ونحن نقول بها وفيها الثاني التسلف يجوز اسلاف
الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا
وفي شرحها انه بالاول على خلاف ابن الجنيد حيث منع من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين
او موزونين كالسمن في الزيت وبالثاني على خلاف ابن ابي عقيل حيث منع من اسلاف غير النقدين
فيهما نادران واما الثالث وهو اسلاف الاثمان في الاعراض فموضع وفاق لكن المنع من الرابع موضع خلاف
بين من اوجب قبض عوض الصرف في المجلس ومجوز التاخير واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا او
في النسيئة قولان اشبههما الكراهة وفي شرحه المهذب الثمن والمثمن ان كانا عوضين فيجوز التفاضل
فيهما نقدا وهل يجوز نسيئة ام لا منع منه القديمان والمفيد وتلميذه وتبعهم القاضي واضاره
الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة وقال في المبسوط بالكراهة وتبعه قال ابن ادريس والمص
والعلامة احتج الاولون بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة وبصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام

ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد
فاما نظرة فانه لا يصلح وهو غير صحيح في التحريم واحتج ابن حمزة بقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم احتج الاخرون بكون جمعا بين الروايات وهو حسن وفي الشيخ وللاشهاد الكراهية جمعا
بين الدليلين كما قال في الخ وفي المخ قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من الماكول في نوع منه اذا اتفق جنسهما
من الكيل والوزن والعدد وان اختلفا اسماهما كالسمن بالزيت لا تمر كالعرف لنسيئة
ثم قال العلامة والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فصح اسلاف احدهما في الاخر
وقد تقدم ثم نقل ابن الجنيد احتج بخبر محمد بن سنان وعدها في الصحيح واجاب بالحمل على
الكراهية وفي كتاب السلم من الدروس ويجوز كون الثمن نقدا وعرضا ما لم يؤد الى الربا ومنع الحسن
من جواز اسلاف غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين
او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت وفيها ايضا ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالاقرب
الصحة لرواية وهب عن الصادق عليه السلام وفي التذكرة المبيع ان كان مما يدخله الكيل والوزن لم يجز
بيعه سلفا الا بعد ذكر قدره باحدهما وذكر من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم وفيها ايضا ليس المراد بالخبر الجمع بين
الكيل والوزن بل يكون الجمع بينهما مبطلا لعزة الوجود وفيها ايضا لكن المراد الامر بالكيل في
الموزونات التي يتاتى فيها الكيل بخلاف اعيان الربا حيث لم يجز بيع بعض المكيل ببعض من الجنس
الواحد وزنا لان المعتبر فيها التساوي بالكيل واذا باعها وزنا ربما تفاضلت كيلا فلم يجز والمراد
هنا بالكيل معرفة المقدار وخروجه عن الجهالة فباي شئ قدره جاز فحسن يجوز ان يسلف
فيما اصله الوزن كيلا وبالعكس لما رواه وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن امير
المؤمنين عليه السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ونقل عن بعض
اهل الخلاف انه منع من السلم كيلا في الموزونات ولنذكر هنا مسائل **الاولى** في السلف في المتاع
روى الكليني رحمه الله في باب السلف في المتاع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير
والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع
اذا سميت الطول والعرض وهذه اخبار الباب من الكافي والشيخ في التهذيب في اول باب بيع
المضمون روى هذه الاخبار بهذا السند على هذا الترتيب وفي الاخير منها عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلف اذا سميت الطول والعرض وفي اخر باب السلف في الطعام
والحيوان وغيرهما من الفقيه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه وطريقه الى زرارة صحيح وقد تقدم ان الندرة السلم والسلف
عبارتان عن معنى واحد وهو بيع شئ موصوف في الذمة بثمن حاضر وفيها ايضا وقد اجمع المسلمون
على جوازه قال الله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان
السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تع في كتابه واذن فيه ثم قال قوله تع اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه مع ان اللفظ عام يشمل هذا وما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم الى المدينة
وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
واجل معلوم ومن طريق الخاصة في الحسن عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم
بالمتاع اذا سميت الطول والعرض ولا مالة واحل الله البيع السلم عن محارب وفيها ايضا يجب ان يكون
السلم فيه معلوما عند المتعاقدين ونقل من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لا باس بالسلم في المتاع اذا
وصفت الطول والعرض وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض
ثم قال ولان المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوما وانما يتحقق العلم بالمسلم فيه
بامرين ذكر اللفظ الدال على الحقيقة اعني لفظ الجنس كالحنطة والشعير والادق والعبد والثوب وشبه
ذلك وذكر اللفظ المميز وهو ما يوصف به مما يميزه عن جميع ما عداه مما يشاركه في الجنس كثيرا برفع الجهالة
كصرابة الحنطة وحمرتها او دقتها او غلظها وغير ذلك من الاوصاف وفي الدروس السلم والسلف وهو العقد
على مضمون في الذمة موصوف بمال معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماعي واية الدين ترشد
اليه عند ابن عباس وعليه النص **المسألة الثانية** السلم في الرقيق وغيره من الحيوان
روى الكليني رحمه الله في باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او
شئ معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به على

ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم معتبر السند
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه
بعد ذلك وصيفا خذه منى قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول
مرة لا يزداد عليه شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه معتبر السند
السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت اسنانها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت شيئا معلوما قوي ابن بكير
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه عليه
السلم لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة صحيح
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم في اسنان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع
مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم صحيح
عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان
عن طيبة النفس منك ومنه فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معتبر السند
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال
لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ
راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلم في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون
شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال وسالته عن الرجل يسلف في الغنم
الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس به قلت فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه
فسال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس
ولا ياخذ دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد صحيح الى ايوب
عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجلود من القصاب فيعطيني كل يوم
شيئا معلوما قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به

ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن نضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة صحيح
يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء قال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره
معاينة وهو اسلم لك ولدينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه
الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي
ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن قتيبة حسن معتبر السند
الاعشى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال له رجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم
في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له بطيبة نفس من صاحبه فقال
نعم قال لا باس ورووه في باب اخر منه من العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن حباب
الحلال عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال حسن
لا يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة صحيح ايد
واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج والشيخ في التهذيب في باب بيع المضمون علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما معك فدخلا فقال احدهما
اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض
كذا وكذا ثم روى حديث ابان عن حديد بن حكيم عن طريق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان
ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون
دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران
والغنم وفي الصحيح عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى

امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا نجد وصيفا
خذ منى قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذى اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا
وفى الصحيح عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسلم فى وصف اسنان معلوم ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس
منك ومنه فلا باس وفى الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالسلم فى الحيوان اذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وفى
الصحيح عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض
وفى الحيوان اذا وصفت اسنانها وفى الصحيح الى الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو السلف فى الحرير والمتاع الذى يصنع فى البلد الذى انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته
عن السلم فى الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف فى الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به
ثم روى حديث ابى بصير المذكور فى اول المسالة وفى الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن السلم فى الحيوان وفى الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما
استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال لا باس به عنه اى الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرهنه الرجل فى سلفه اذا اسلم فى طعام او متاع
او فى حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى حديث جابر ثم بعده محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن على عن النوفلى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم انه كره اللحم
بالحيوان الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ما تقول فى رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وفى بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن فى بطونها حمل كان راس
ماله فى الصوف ثم روى حديث ابى بصير المذكور فى اول المسالة بسند آخر صحيح الى على بن الحكم عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير ثم صحيح قتيبة الاعشى وفيه فيعطى جذاعا مكان الثنى بدل قوله فيعطى رباعا
ثم صحيح ابى الجراح عن الحلبى وروى فى باب ابتياع الحيوان حديث معوية بن حكيم وغيره عن محمد بن حنان
الجلاب بدل اجاب الخلاف ثم حديث منهال القصاب ثم صحيح زيد الشحام ثم بعد هذه الاخبار بعدة
احاديث عن معاوية بن حكم عن محمد بن خالد بن حنان الجلاب عن ابى الحسن الرضا عليه
السلم قال سالته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز
والصدوق رحمه الله فى الفقيه فى باب السلف فى الطعام والحيوان وغيرهما روى صفوان بن يحيى

عن عبد

عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فى الرجل يسلم فى غير زرع ولا نخل
قال يسمى كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا
قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل
دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدل
دراهمك التى لك عندى فرضى قال لا باس بذلك وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الرجل يشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وسال سماعة عن الرهن
يرهنه الرجل فى سلم اذا اسلم فى طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك ثم روى
حديث على بن ابى حمزة عن ابى بصير المذكور فى اول المسالة وروى حديث الحلبى المتضمن سئل عن الرجل
يسلف فى الغنم ثنيان وجذعان وروى حديث عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم المتضمن السوال عن
السلف فى اللحم ورعايا الماء وطريقه الى صفوان معتبر وكذا الى منصور بن حازم والى الحلبى صحيح وروى فى باب
البيوع حديث الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى المتضمن رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما فى
ابن محبوب عن زيد الشحام هكذا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى سهام القصابين من قبل
ان يخرج السهم قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وصحيح الحسن بن محبوب عن ابى ولاد المتضمن الرجل
يكون له الغنم يحلبها الالبان كثيرة وهنا ابحاث **البحث الاول** تضمنت الاخبار جواز السلم فى الرقيق وغيره
من الحيوان وفى التذكرة يجوز السلم فى الحيوان بانواعه عند علمائنا اجمع ونقل صحيح الحلبى المتضمن
لا باس بالسلم فى الحيوان اذا سميت الذى تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
وصحيح زرارة المتضمن لا باس بالسلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفى الحيوان اذا وصفت اسنانها
وقد تضمن معتبر جميل عن زرارة لا باس بالسلم فى الحيوان اذا وصفت اسنانها وقد صح الى ابن بكير عن عبيد بن
زرارة لا باس بالسلم فى الحيوان اذا سميت شيئا معلوما ومعتبر الحلبى الرجل يسلف فى الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس وهكذا بقية الاخبار المشتملة على الوصف فى الحيوان وفى ذكر الاوصاف
يجب ان يذكر فى مطلق الحيوان اربعة اوصاف النوع واللون والذكورة والانوثة والسن لاختلاف
الاغراض باختلاف هذه الصفات واختلاف القيم بها فان كان رقيقا ذكر نوعه كالتركى والرومى والزنجى
ولو تنوع كان النوع مختلف لونه كالابيض والاصفر والاسود وهل يجب التعرض لصفة اللون
ان كان فيه اختلاف الاولى فيه الوجوب كالنوبى من الزنج وفيها اتفاق يجب فى [illegible]
يجب فى الابل ما يجب فى مطلق الحيوان من النوع والذكورة والانوثة واللون كالاحمر والاسود

والاورق والسن كابن مخاض او بنت لبون الى غير ذلك ويزيد من نتاج بنى فلان بنى ونعمهم اذا كثر
عددهم وعرف لهم نتاج كبنى وبنى قيس وفيها ايضا ويجب فى الخيل ما يجب ذكره فى مطلق الحيوان
من الامور الادعة وما يجب فى الابل فان لها نتاجا كنتاج الابل ولا يجب ذكر الشيات كالاغر
والمحجل فان ذكرها وجب له ذلك ولو اهمل جاز وفيها ايضا البغال والحمير لا نتاج لها فلا يبين نوعها
بالاضافة الى قوم بل يصفها وينسبها الى بلادها ويصفها بكل وصف يختلف به الاثمان واما الغنم فان عرف
نتاج فهى كالابل وان لم يعرف لها نتاج نسبت الى بلادها وكذا البقر ولو اسلم فى شاة حامل او
معها ولدها او بقرة كذلك جاز وفيها ايضا هل يجوز السلم فى الطيور الاقرب ذلك لان امكن
ضبطها بالوصف كالنعم وغيرها وفيها ايضا على ما قلناه من الحيوان بذكر النوع ويصفه بالصغر
والكبر من حيث الجثة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف ذكره ويجوز السلم فى السمك والجراد
حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به وفى الدروس تمام النعم البلوى
عدا صور احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل
والقصير والربعة وثانيها الابل فيذكر السن والفحل والذكورة والانوثة واللون كالاسود
والاحمر والصنف كالعراب والبخاتى والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادى و
ثالثها الخيل فيذكر الذكورة والانوثة والسن والنوع كالعربى والتركى واللون ولو ذكر الشيات
كالاغر والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه السن و
النوع والذكورة والانوثة واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض للنوع واللون وكبر الجثة
او صغرها لان سنها غير معلوم وكل ما لم يعلم سنه يرجع فيها الى البينة فان فقدت فالى السيد ان كان
دقيقا صغيرا او الى الرقيق ان كان بالغا فان فقد والى ظن اهل الخبرة **البيان الثانى** تضمن حديث حديد بن
حكيم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وحديث ابى مخلد الزبيرى
انى ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس لكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وحديث عبد بن ابى
جعفر عليه السلم قال سالته عن السلف فى اللحم قال لا تقربنه فان يعطيك مرة السمين ومرة الثاوى ومرة بع
المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف فى روايا الماء قال لا تقربها فانه يعطيك مرة
ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله وفى الشرايع فاذا كان اشياء لا
ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفى الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو كر
خروج عن السلم وفى التذكرة اللحم لا يجوز السلم فيه عند علمائنا لانه لا ينضبط بالوصف فيه

السمين

والسمين [illegible] والمشتمل على العظم والخالى عنه واللين والقوى ولان جابر [illegible] عليه السلم عن السلم سويع
فى اللحم قال لا تقربه الحديث وفى شرح الشرايع عند قوله وفى الجلود تردد وقيل يجوز [illegible]
وهو خروج عن السلم المشهور المنع من السلم فيها فى الجلود للجهالة واختلاف الخلقة وتعذر الضبط
حتى بالوزن لان القيمة لا تنضبط به والقول بالجواز مع المشاهدة للشيخ رحمه الله لارتفاع الجهالة
بها ورده المص بانه مع المشاهدة يخرج عن وضع السلم ويمكن الجواب بانه انما يخرج مع تعيين المبيع
وكلام الشيخ اعم منه فيمكن حمله على مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلا فى ضمنها وهذا القدر
لا يخرج عن السلم كما لو شرط الثمرة من بلد معين او الغلة من قرية معينة لا يخيس عادة والاجود
المنع مطلقا للاختلاف وعدم الانضباط وفى المخ قال الشيخ فى النهاية لا باس بالسلم فى مسوك الغنم
اذا عين الغنم وشوهد الجلود وقال فى الخلاف اختلفت روايات اصحابنا فى السلم فى الجلود فروى ع
انه لا باس به اذا شاهد الغنم وروى انه لا يجوز واستدل عليه باثر البيع والاخبار المروية فى ذلك
وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال فى المبسوط يجوز السلم فى جلود الغنم اذا شاهدها وروى
انه لا يجوز وهو الاحوط لانه مختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا
يمكن ذرعه ولا يجوز وزنه لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا لا يجوز السلف فى الرقوق
ولا فيما يتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطها بالصفة وقال ابن البراج فى الكامل يجوز السلم فى
مسوك الغنم اذا عينت وشوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه وقال فى المهذب بعد ما
ذكرنا فى الكتاب الكامل جواز بيع مسوك الغنم اذا عينت وشوهدت والاحوط انه لا يجوز السلم فيها لانها
تختلف اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها فى الصفة لاختلاف خلقته واختار ابن ادريس قول الشيخ فى المبسوط
من المنع ثم قال العلامة رحمه الله وهو المعتمد لنا انه غير ممكن ضبطه كما قاله الشيخ فلا يصح السلم فيه لجهالته لا يقال
مشاهدتها قبل الذبح يفيد الحق انه احتج الشيخ بما تقدم وبرواه محمد السراج ونقل حديثه ثم حديث حديد بن
حكيم ثم قال والجواب بمنع صحة السندين وبالقول بالموجب فى الثانى اذ لا دلالة فيه على بيع السلف ولا
على البيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم منها قدرا معلوما ولا ينزل محصور
بالمجهول وهو ثابت هنا والاصل يصار اليه مع عدم المعارض لا مع وجوده وقد علم من هذا
الذى نقلناه ان ليس للحديثين ما يعارضهما ظاهرا من الاخبار الا ما يفهم من عبارة الشيخ وما
رواه العلامة رحمه الله من المنع من صحة السند بعد نقلها فى الاصول المعتبرة ليس بشئ فلو عمل بهما عامل
كما ذكره الشيخ رحمه الله فلا باس وهو الذى نعتقده والله وحجته علم بالاحكام **البيان السادس** تضمن حديث

ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا فقال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وفي السلف من المختلف قال الشيخ في النهاية
اذا اسلف في الغنم وشرط معه اصواف نعجات بعينها كان جائزا ما لم يكن به بأس وقال ابن ادريس لا يجعل
في جملة السلف اصواف نعجات المعينة فلا يجوز السلف في المعين وبيع الصوف على ظهر الغنم ايضا لا يجوز سواء
كان سلفا او بيوع الاعيان وانما هي رواية شاذة اوردها شيخنا في نهايته ايرادا لا اعتقادا والحق ما قاله الشيخ
اذا كان الصوف مشاهدا ويكون شرطا في السلف لا جزء في السلم من المبيع ولو فرضناه جزءا لم يكن محالا لانا قد
بيّنا جواز السلف حالا فيمكن ان يكون بعضه كذلك ومنعه من بيع الصوف على ظهر الغنم ليس بجيد وسيأتي
البحث فيه وفي بيع الغرر والمجازفة اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهر الغنم مع المشاهدة فجوزه
المفيد ومنعه الشيخ الا ان يضم اليه غيره وتبعه ابو الصلاح وابن البراج والمعتمد الاول وهو
اختيار ابن ادريس لنا ان المقتضي للبيع موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضي
فلانه بيع وقع من اهله في محله واما انتفاء المانع فلان المانع هو الجهالة لا غير وهي منتفية لانه مشاهد
وهو يرفع الجهالة لا يقال انه موزون ولا يعرف وزنه فكان مجهولا لانا نقول متى يكون
موزونا بعد الجز او قبله الاول مسلم والثاني ممنوع والبيع انما وقع حالة الاتصال وهي
حالة انتفاء الوزن كبيع الثمرة على رؤوس النخل فانه سائغ اجماعا مع ان الثمرة من الموزونات
ولم يمنع احد من بيعها جزافا على رؤوس النخل ولانه لو لم يجز لكان المانع انما هو الجهالة اذ الم
المالية موجودة والقدرة على التسليم حاصلة فلم يبق مانع سوى الجهالة لكن التالي باطل
والا لم يجز ضمه الى ما في بطونها لان انضمام المجهول الى المجهول لا يصيّر الجملة ولا الاجزاء معلومة
لكن قد روى جواز الضم ابراهيم الكرخي ونقل الحديث وفي مسألة بعد هذه قال
الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان اراد
بيع ذلك جعل معه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الآخر
وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس البيع باطل وان ضم اليه شيء آخر ثم
قال العلامة رحمه الله تعالى والمعتمد ان نقول ان كان الحمل تابعا صح البيع كما لو باع
الام وحملها او باع شيئا مثل ما يقصد مثله بمثل الثمن وضم الحمل فهنا لا بأس به والا كان
باطلا لنا على صحة التقدير الاول ان المقتضي للصحة ثابت والمانع منتف
اما وجود المقتضي فظاهر واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الجهالة لكنها منتفية

هنا

المبيع
هنا اذ جهالة التابع لا تنافي العقد البيع كاساسات الحيطان وعليه يحمل الرواية المذكورة في المسألة
المتقدمة وعلى البطلان على التقدير الثاني ان المبيع يكون مجهولا فيكون باطلا ولان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الانعام احتج الشيخ بالحديث الذي رواه ابراهيم الكرخي
وقد تقدم في المسألة السابقة ولانه يجوز بيعه منضما الى الضد مع انضمام الاخر والجواب ان الحديث
محمول على ما اذا كانت تابعة وهو الجواب عن الثاني وفي الشرائع ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه وفي شرحها الاقوى الجواز مع المشاهدة وفي النافع ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة وفي التنقيح القائل بالصحة هو
الشيخ ويكون الصوف شرطا لا معقودا عليه فان المعقود عليه لا يكون الا دينا ولو كان جزءا من
من المبيع جاز ايضا ويكفي مشاهدته ويكون العقد مشتملا على بيع وسلف ان شرط الاصل في الجز الآخر
وابن ادريس منع من ذلك واختاره المصنف وعلله بكون الصوف مجهولا وقد تقدم بطلان قولهما
وفي المهذب اذا اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة مشاهدة قال ابن ادريس لا يصح وقال
المصنف لو صح لاولا ان السلف في المشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط صحته الاجل الثاني ان
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وقال الشيخ بالصحة واختاره العلامة واجاب عن الوجهين
اما عن الاول فلانه يجوز بيع السلف حالا اعتبارا بقصد المتعاقدين اذا كان من قصدهم الحلول كقوله
اسلمت اليك وسلمتك او سلفتك هذا الدينار في هذا الكتاب فيكون قد يجوز باستعمال لفظة
اسلمت مكان بعت ولان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز استعمال بعت في السلم فليجز
استعمال اسلمت في البيع لعدم الفارق وهو اختيار المصنف في شرائعه واما عن الثاني فالمنع
من منع بيع الصوف على الظهور بل هو جائز فالمصنف انما وافق ابن ادريس في المنع من السلف
مع هذا الشرط لموافقته له في الوجه الثاني واعلم ان موضوع المسألة ان يكون شرطا
ان يجز حالا او عينها وشرط تاجيل الجز الى امد السلف او شرط اصواف نعجات في الذمة غير
مشاهدة لم يصح قولا واحدا فاعلم ذلك وفي شرح الشرائع ذكر بعض المتاخرين هنا ان شرط تاجيل الجز
الى امد السلف باطل قولا واحدا وكانه نظر الى ظاهر ما وقع فيه الخلاف الباب الرابع نقص
جاري سالة في السلف ثم دعا بالمافعال لا نتبعها الى آخر وفي التهذيب في باب الغرر والمجازفة
وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة

والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في
القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البايع. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يشتري الاجام اذا كان فيها قصب وفي الشرايع ولا يجوز السلف
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا في الماء قربا وفي شرحها الوجه في ذلك
كله اختلاف مقدار المذكورات الموجب للغرر في عقد السلف بخلاف ما لو بيع مشاهدا فان
المشاهدة ترفع الغرر عنه وفي شروط السلف من النافع تقدير المبيع بالكيل والوزن او
العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط
التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة وفي بيع الغرر والمجازفة من الخ قال الشيخ في النهاية اذا
اشترى الانسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك
القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته قال ابن
ادريس هذا البيع ما هو في الذمة بل بيع عين مرئية مشاهدة فكيف يكون في الذمة و
ايضا لو كان في الذمة طالبه بعوضه وبدله وقوله لزم كان من مال البايع صحيحا ان لم يمكن البايع
المبتاع من قبضه فان مكنه من قبضه ولم يقبضه وهلك كان من مال المبتاع قال العلامة رحمه الله ليس
ادري بينهما تنافيا فلان البيع مضمون على البايع حتى يقبضه المشتري وهو معنى قوله لان الذي
اشتري صار في ذمته ولا يريد الشيخ ان القصب في الذمة وقد روى يزيد بن معوية في الصحيح وعقبة
في الصحيح عن الصادق عليه السلم ثم قال وهذه الرواية محمولة على ما اذا كانت الاطنان متساوية وفي
المهذب عند قول النافع وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة اشتراط التقدير في
الثمن بالكيل والوزن او العدد لابد منه في السلم كما تقدم من اشتراطه في مطلق البيع ولامكان
تطرق الفسخ بتعذر التسليم عند الحلول بجائحة او غيرها فيحتاج المسلم اليه الى بذل الثمن فاذا كان
جزافا تعذر الرجوع بجهالته ولاداء ذلك الى التنازع وهو اختيار الشيخ في كتابي الفروع
وهو قول الاكثر واختاره المص والعلامة وقال المرتضى يكفي اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا
بالمعاينة ولا يفتقر مع ذلك الى ذكر صفاته ومبلغه ووزنه وعدده وفي التنقيح الثمن اما ان يكون من شانه
الاعتبار بكيل او وزن او عدد او غير ذلك عرفا او لا والثاني لا خلاف في الاكتفاء بالمشاهدة فيه والاول

ففيه

ففيه خلاف والثاني هو المرتضى محتجا بقوله صلى الله عليه واله في رواية ابن
عباس عنه صلى الله عليه واله من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر
نقد الثمن فلو شرط لذكره كما ذكر غيره وقد تركنا ذكر هذه المسئلة من الخ وغيره لطول النزاع
فيها ولعدم نص نجده عن اهل البيت عليهم السلام قال علم الهدى رحمه الله وما اعرف لاصحابنا الى الان
نصا في هذه المسئلة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم ان كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة
لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغه ووزنه وعدده والاحتياط بين والله وحججه اعلم بالاحكام وقد تضمن
صحيح ابي ولاد لا باس بهذا ونحوه وفي التذكرة اما اللبن الحليب فيجوز السلف فيه اجماعا مع وصفه
المنضبط واما المخيض فعندنا كذلك وفيها ايضا يجوز السلف في اللحم والشحم والزبد واللبا والاقط
لامكان ضبطها بالوصف وقد تضمن حديث حماد الخلاف والجلد لا يجوز وحديث منهال القصاب
لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة وصحيح زيد الشحام لا يشترى شيئا حتى يعلم
اين يخرج السهم وفي اول باب النوادر وهي اخر كتاب المعيشة من الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المومنين صلوات الله
عليه رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري
ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد ورواه في التهذيب في
باب ابتياع الحيوان وبعده محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال
لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي
حقه اذا اعطي الخمس وقد رواه ايضا قبله باحاديث ثلاثة بهذا السند ورواه الكليني
في باب الضرار وفي الاحكام من التذكرة كما يصح ابتياع جملة يصح ابعاضه بشرطين الاشاعة وعلم النسبة
كالنصف والثلث اجماعا لوجود المقتضي خاليا عن المعارض ولا يصح بيع الجزء المعين فلو باعه
يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل لعدم القدرة على التسليم وكذا لا يصح
ان يبيع جزءا شايعا غير معلوم القدر مثل ان يبيعه جزءا منه او نصيبا او شيئا او حظا
او قسطا او سهما بطل للجهالة ويصح لو باعه نصفه او ثلثه او غير ذلك من الاجزاء المشاعة
المعلومة ويحمل مطلقه على الصحيح كما لو باعه النصف فانه يحمل على الجزء المشاع لاصالة صحة العقد

اما المذبوح فالاقوى عندي جواز لزوم المانع هنا لان القدرة على التسليم ثابتة هنا فيعمل المقتضى للصحة خاليا عن المانع وفيها ايضا لو استثنى البايع الراس او الجلد في الحي فالاقرب بطلان البيع ونظر فيه لخلاف اهل الخلاف ثم قال وقال بعض علمائنا يكون للبايع ثمن الراس والجلد الى الباقي وكذا لو اشترك اثنان في شراء شاة وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله لرواية السكوني ونقل حديث هرون ابن حمزة الغنوي

وفي بيع الحيوان من المخ قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بقدر الراس والجلد وبه قال ابن البراج وبه قال في المبسوط والخلاف ايضا وقال المفيد لا باس ان يشترط البايع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويستثني عليه جلدها وراسها بعد الذبح لها وقال ابو علي بن الجنيد ولو استثنى راس الحيوان او صوفه او جلده جاز وقال ابو الصلاح واذا قرن العقد باستثناء لبعض ما يتناوله وكان معينا كالشاة الا راسها وجلدها او بعضها صح البيع فيما عدا المستثنى وقال ابن ادريس اذا استثنى الراس والجلد جاز لانه استثناء معلوم من معلوم وهو مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه عليه المخالف في انتصاره لانه لا دليل على خلاف ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لان اصحابنا يختلفون في ذلك فقال الله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع وقول الشيخ في كتبه بانه يكون شريكا بمقدار الراس والجلد اعتمادا على خبر ضعيف رواه السكوني وهو عامي وقال سلار كل شرط شرط البايع على المبتاع من راس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها بالوزن جايز ثم قال العلامة والتحقيق ان نقول ان كانت مذبوحة او اشترط للذبح جاز الاستثناء والا فلا لنا انه مع الذبح يكون استثناء لمعلوم ولا غرر فيه فكان جايزا واما مع عدمه بشرط التبقية فانه لا يصح الاستثناء لما فيه من الجهالة وتضرر الشريك لو اراد اخذ حقه وضرره لو اجبر على ابقاه وما رواه السكوني عن الصادق عم ونقل حديثه ثم قال ولانه قد سلم ان لاحد الشريكين اذا اشترط ان يكون له الراس والجلد وللاخر الباقي بطلان ذلك وانه يكون شريكا بقدر ماله والحديث قد دل عليه ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع ولانه لا يجوز افراده بالبيع فلا يجوز استثناؤه والبيع انما يكون حلالا لو وقع على وجهه وهو ممنوع وفيه ايضا كلام سلار يعطي جواز استثناء البعض كاللحم بالوزن وقال ابو علي ابن الجنيد لا يجوز لان مواضع اللحم تتفاضل لعلة ما يختلط به من العظم وغيره وكثرته فان حد المكان بما لا يختلط بغيره جاز وهو حسن وفي الشرايع ويجوز

ابتياع لبعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ومثله في النافع وفي المهذب للاصحاب في هذه المسئلة ثلثة اقوال الاول صحة البيع والاستثناء اذا كان معينا كالراس والجلد والصوف وهو قول المفيد والسيد المرتضى وابن ادريس وابو علي ويكون له ما استثناه لانه استثنى معلوما وعقد البيع غير مانع من اشتراط ما هو معلوم لقوله عليه السلام الشرط جايز بين المسلمين الثاني الصحة ويكون البايع شريكا بقدر قيمة الثنيا فيقال كم قيمة هذا الحيوان لو بيع جميعه فاذا قيل عشرة وقيمته منزوع الراس والجلد مثلا تسعة كان شريكا بعشر الحيوان لان البايع قبض ما يساوي تسعة اعشار الثمن ولان اجزاء الثمن متقسطة على اجزاء المبيع ويلغو التعيين وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وتبعه القاضي الثالث بطلان البيع مهنا الاستثناء لادائه الى الغرر والتنازع لان المشتري قد يختار التبقية وفيها منع للبايع عن الانتفاع بملكه وجاز ان يؤول حاله الى النقص وعدم الانتفاع بجواز موته وان اختار البايع الذبح كان فيه منعا لتسلط المشتري على ملكه بالانتفاع بتبقيته في نفع بظهره ولبنه ونتاجه وعظمه واختار العلامة قدس الله روحه ونعم ما اختار وجها رابعا وهو صحة البيع والشرط ان كان الحيوان مذبوحا او اشتراه للذبح والمنع ان لم يكن كذلك واحتج على الاول بانه استثناء لمعلوم ولا غرر فيه فكان جايزا وعلى الثاني بما فيه من الجهالة وتضرر الشريك لو اراد اخذ حقه وضرره لو اجبر على ابقاه واستحسن ايضاح استحسنه العلامة من كلام ابن الجنيد مع ظاهر كلام سلار كما تقدم في المخ والمقداد في التنقيح بين ان رواية السكوني عمل بها الشيخ في كتبه ومن تابعه واما المفيد والمرتضى والتقي وابن الجنيد وابن ادريس فقالوا بصحة الاستثناء من غير شركة وذكر ما فصله العلامة ره وحكى عن الشهيد انه وافقه في اختياره في الاستثناء وخالفه فيما منعه في غير المذبوح وقال فيه بمقالة الشيخ من انه شريك بنسبة القيمة وقال في شروط الذبح فالشرط لازم والا تخير بين الفسخ والشركة بالقيمة واما سلار فقال بمقالة المرتضى والمفيد وزاد جواز استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد لتفاوته وبعض الفضلاء المتاخرين قال ان كان المستثنى الجلد او ما فيه الجلد فهو باطل لجهالته لان الجلد يتفاوت ثمنه بتفاوته في الثخن والرقة لكن لا يبطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه الصورة لا يستلزم جهالة المبيع فيكون البايع شريكا بنسبة قيمة المستثنى كما دلت عليه الرواية وان كان المستثنى هو الراس وحده او الراس والقوايم فهو صحيح

لانه استثناء معلوم من معلوم والضرر الذي ذكره العلامة معارض باستثناء الجزء المشاع فانه جائز اتفاقا مع ان
الضرر المدعى حاصل فيه ثم قال المقداد ره وعندي في كلام هذا الفاضل نظر اما اولا فلان حكمه
بجهالة المستثنى مستلزم لجهالة قيمته فكيف يكون البايع شريكا بقدرها لانه رجوع الى الجهالة و اما ثانيا
فلمنع المعارضة بالمشاع اذ الفرق حاصل بينه وبين المعين فان مع المعين للمشتري المطالبة بحقه
لتعيينه فيتضرر لو اجبر على ابقائه واما المشاع فليس له المطالبة لعدم تعيينه بل هو شايع في كل جزء
وستاتي ان شاء الله عز وجل الاخبار الواردة في ابتياع الحيوان المسئلة الثانية في الرجل يبيع ما ليس عنده
روى الكليني ره بعد باب التلف في المتاع في باب الرجل يبيع ما ليس عنده عن العدة عن
احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني
الرجل يطلب مني المتاع بعشرة الاف درهم او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من
ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى
اجل وضمن البيع قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب
المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذه وان شاء تركه قلت بلى
قال لا باس به قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول في السلم قد باع صاحبه
ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع
كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي
منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال
ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا
قال فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم
توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس بعض اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال
بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وهذا الحديث قد تقدم عن التهذيب
في المسئلة الثانية وهذه تمام اخبار الباب والشيخ في التهذيب في باب البيع بالنقد والنسيئة
روى حديث حديد وفيه يطلب مني المتاع بعشرة الاف او اقل بدل قوله بعشرة الاف درهم او اقل
وحديث خالد بن الحجاج وصحيح معوية بن عمار وصحيح عبد الله بن سنان المتضمن لا باس بان تبيع
الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه
بعد وفي باب بيع المضمون روى صحيح هشام بن سالم ومعتبر الحلبي وفيها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم
في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن الحسين
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة حقة او ليس عند الرجل شيء منه قال
لا باس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي
ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع
سعره والصدوق ره في اخر باب التلف من الفقيه روى صحيح النضر عن عبد الله بن سنان
المتضمن ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام الى اخره وقد تقدم في السلم في الطعام
عن ابن سنان بالسند المعتبر مثله وفي باب البيع بالنقد والنسيئة عنه اي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا باس به قلت انهم يفسدونه

عندنا قال واى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل
وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احود ثم قال لا باس بان يشترى الطعام وليس
هو عند صاحبه الى اجل وحالا فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذالك حالا عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ياتينى يريد منى طعاما نسيئا وليس عندى ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره
ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس به وستاتى ان شاء الله عز وجل بقية الاخبار من هذا
الباب وفى بيع النقد والنسيئة والسلف من التذكرة يجوز بيع الشئ غير المشخص حالا وان لم يكن حاضرا اذا
كان عام الوجود كالحنطة والشعير وغيرهما ولا يجوز اذا لم يكن حصوله فى الحال كالعنب والفواكه
فى غير اوانها لوجود المقتضى فى الاول وهو العقد جامعا لشرايط الصحة من امكان التسليم وغيره وتعذر
الشرايط فى الثانى و فى الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يشترى الطعام من الرجل
ليس عنده فيشترى منه حالا قال ليس به باس ولو ساومه عليه ولم يوجب البيع ثم حصله وباعه بعد
ذالك كان جايزا لما روى ابن سنان فى الصحيح عن عبد الله الصادق عليه السلام ونقل حديثه
المتضمن لا باس ان يبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه الى اخره ثم قال ولو باعه قبل شرائه لجاز لما
تقدم ولما رواه ابن سنان فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ونقل حديثه المتضمن الرجل ياتينى
يريد منى طعاما نسيئة الى اخره ثم قال اذا عرفت هذا فانما يجوز اذا كان المبيع غير مشخص اما اذا كان
مشخصا بان يكون مثلا لزيد عبد وطعام فياتى خالد الى بكر فيطلب منه ذالك العبد او الطعام بعينه
فيشتريه منه ثم يذهب بكر الى زيد فيشتريه منه ليدفعه الى خالد فانه لا يجوز لنهيه عليه السلام عن بيع
ما ليس عنده اذا ثبت هذا فان فعل كان العقد الاول باطلا ويكون الثانى صحيحا ثم يجدد العقد
الباطل بعد العقد الصحيح روى معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ونقل حديثه ا
لمتضمن على ما فى التهذيب يجيئنى الرجل يطلب منى البيع الحرير وليس عندى منه شئ الى اخره
ثم قال وينبغى حمله على الشخص وفيها ايضا لو جاء اليه شخص يطلب متاعا بقدر معلوم ولم يكن
عنده فاستعاره من غيره ثم باعه اياه ثم اشتراه منه ودفعه الى لكن لم يجز لان بيعه له
وهو غير مالك باطل والاستعارة للبيع غير جايزة وان جازت للرهن فيكون الشراء
منه اولى بالبطلان ثم بعد هذا رد رواية حديد غير انه قال ابن حديد ولعله من غلط
الكتاب لمنافاتها المذهب فلا تعويل عليها وما ذكره رحمه الله جيد فلا بد من حملها على خلاف ظاهرها كما تضمنه

صحيح

صحيح ابن سنان توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد وفى السلم من التذكرة وايضا شرط كون المسلم
فيه موجودا وقت الاجل ليصح امكان التسليم فيه وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل هو شرط فى كل مبيع
وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم سواء كان المبيع حالا او مؤجلا فلو اسلم فى منقطع
عند المحل كالرطب فى الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم فيما ينذر وجوده ويقل وقت الاجل حصوله كالذى
فى اول وقته او اخره لتعذر حصول الشرط ولو غلب على الظن وجوده وقت الاجل لكن لا يحصل الا
بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فالاقرب الجواز لامكان التحصيل عند الاجل وقد التزمه ا
لمسلم اليه وفيها ايضا يجوز السلم فى كل معدوم اذا كان مما يوجد غالبا فى محله ويكون مامون الا
نقطاع فى اجله ونقل رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام المتضمنة انه سال له عن رجل يلح ببيع الابريسم
عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس وفى النقد والنسيئة من المختلف قال الشيخ فى النهاية لا باس
بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا فى الحال اذا لم يكن الشئ موجودا فى الوقت او يكن
وجوده ولا يجوز ان يشترى حالا ما لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به وان لم
يكن عند بايعه فى الحال ومنع ابن ادريس من ذالك ونسب هذا القول الى انه خبر واحد شاذ
رواه الشيخ عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين
بيع السلم ولا بد فيه من التاجيل وبيع عين اما مرئية مشاهدة او موصوفة غير حاضرة وهو
ما يسمى بخيار الروية وما اورده الشيخ خارج عن هذه البيوع لا مشاهد ولا موصوف بوصف
يقوم مقام المشاهدة فدخل فى بيع الغرر والنبى صلى الله عليه واله نهى عن بيع الغرر
وعن بيع ما ليس عند الانسان ولا فى ملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم ولان البيع
حكم شرعى يحتاج فى اثباته الى دليل شرعى ولا يرجع عن الامور المعلومة بالدلالة ا
لقاهرة بالامور مظنونة واخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا وابن ابى عقيل قال
البيع عند ال الرسول عليهم السلام بيعان احدهما بيع شئ حاضر قايم العين والاخر بيع
شئ غايب موصوف بصفة مضمونة الى اجل ثم قال العلامة رحمه الله والحق ما قاله الشيخ لنا
ان الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضى للصحة موجود والمانع منتف فثبت
الصحة اما وجود المقتضى فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله فى محله فكان سايغا
كغيره من المبيعات ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما ينفق كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج اما
نفى المانع فنقول هنا اما عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهدة وخيار الروية واما الاطلاق

وهو باطل بالسلم ولا مانع سواه لما علم بالاصل والسبر والتقسيم ولان مشروعية السلم تستلزم
مشروعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا بمن عليه الحق لانه شرط في تلك المعا
وضة فتكون المعاوضة هنا سايغة لان القدرة على التسليم هنا اتم والحكمة في معاوضة البيع انما هي بالقدرة
على التسليم فاذا كانت اتم في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها ثابتا وما رواه زيد الشحام عن الصادق
عليه السلام ونقل حديثه المتضمن برجل اشترى من رجل مائة من صفر وحديث ابن سنان المتضمن الرجل
يأتيني يريد مني طعاما وحديث عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به باس وعده في الصحيح ثم قال وهذا الحديث وان كان نصا في الباب فانه يقتضي
الانكار على المانعين منه والتعجب من تسويغ السلم ومنع هذا باعتبار ان البيع الحالي من الاجل
اجود من السلم ووجه الجودة ما قلناه اولا ولعل ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن
سنان لا غير ثم جعله شاذا مع مطابقته لغيره من الاحاديث المشهورة ولعموم الكتاب وللاصل
وما ادري الادلة المعلومة التي التجأ اليها ما هي فان الاصل على خلاف معتقده وكذا الحكمة و
افعال العقلاء والحاجة الماسة لهم الى المعاوضة وعموم الكتاب وهذه الاخبار الا مشهورة
ولم يأت بحجة سوى قوله واحالته على ما بيّن من ان البيع ينقسم الى سلم وعين مشاهدة وخيار الرؤية
وما ادري ما الذي اوجب له هذا الحصر من الادلة مع انه قد وردت احاديث صحاح دالة على خلاف
قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان في الصحيح ونقل حديثه المتضمن يريد مني طعاما وبيعا
نسيئة وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه الخ ثم قال والنهي الوارد عن النبي صلى الله عليه واله ورد عن الشيء
المشخص الذي في ملك الغير فانه لا يصح بيعه لاداه الى التنازع اذ ربما يمتنع مالكه من بيعه وا
المشتري يطالب البايع به واما الغرر الذي ادعاه فليس في هذا الباب من شيء وفي الدروس ويجوز
شراء الموصوف وان لم يكن عند البايع في الحال ولا يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص
ومنع ابن ادريس ممنوع وهذا هو الحق كما ذكره العلامة ره عن الشيخ عملا بالاخبار المتواترة عنهم
عليهم السلام

باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعيّن ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي ا يتعيّن من صاحبه الذي عيّنه
ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل زميل لعمر بن حنظلة عن الرجل تعيّن عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي
ولكن عيّني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن

ابي عبد الله

١٤٧

ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي
الذي لك علي قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض مما يعيّن يقول لا تعيّنه ثم
تقبضه مما لك فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه انما يعيّنه ثانيا يكره له ان
يشتريه منه فيحسب له من العينة الاولى بل ينبغي ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه منه وليس
ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير وفي التهذيب في باب البيع بالنقد
والنسيئة روى الاخبار الثلاثة المذكورة في اول الباب ثم بعد عدة اخبار وسند كرها ان شاء
الله عز وجل روى الحديث الرابع الذي جعله منافيا لها ثم قال فيه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار وسنذكر ان شاء الله
عز وجل بقية الاخبار من الكافي والفقيه والتهذيب وفي التذكرة العينة جايزة ليست منهيا
عنها وهي عندنا عبارة عن الاقتراض لعين ممن له عليه دين ليبيعها ثم يقضي دينه منها لان
ذلك يجوز في حق الغير فيجوز في حقه ولان الصادق عليه السلام سئل عن رجل تعيّن عينة الى اجل وذكر
ما تضمنه صحيح ابن مسكان عن ليث المرادي وما رواه اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر ثم نقل عن بعض
رؤساء اهل الخلاف بانه فسرها بان يبيع الرجل من غيره بثمن مؤجل ويسلم الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن
باقل من ذلك نقدا ثم قال وهو ايضا جايز عندنا على ما تقدم وفي الدروس العينة لغة وعرفا شراء العين
نسيئة فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسيئة ثم باعها وقضاه الثمن الاول كان جايزا
ويكون عينة على عينة ولو باع بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ او الشرط وحده على الخلاف
قوله وصححها الفاضل وقيل العينة شراء ما باعه نسيئة وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو النقد
وفسرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدونه نقدا ويقضي الدين الاول و
فصولا

الفصل الاول

اخبار باب العينة من الكافي روى الكليني ره في باب العينة عن العدة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم
اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان هو بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت
اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد
ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس محمد بن محمد

نقل بيع العينة
كر
نقل فرع وعينة على عينة
س
نقل لها مع
س
صحيح
صحيح الى اسحق

عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت ان عامة
تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف نعمل قال هات قلت ياتينا المساوم يريد المال فيساومنا
وليس عندنا متاع فيقول اربحك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على
امر فاذا فرغنا قلت اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئا اقل وضيعة
منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت
بلى قال فاذهب فاشتري له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت
عليه القليل على المقاولة وربما اعطيته على ما قاولته وربما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني
لم يجد احدا اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ الدراهم فيدفعها
اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه
البيع به فاطلب اليه فيقبله مني فقال اليس ان شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه
هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم تعد هذا فلا باس به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينة فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى
ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى
فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال فقال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي
عينه ويقضيه قال نعم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه
منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا فيقول ابايعك بده دوازده وبده
يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا
ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال
وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي
عليه لي قال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة

قال قلت

صحيح منصور

معتبر السند

١١٨

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فقلت له اقضني فقال ليس عندي تعيني حتى
اقضيك قال عينه حتى يقضيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن محمد بن اسحق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس
وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام
عنها فقال له مثل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن صلوات الله عليه يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة
تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم وقال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد ان اعينه المال ويكون
لي عليه قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة
تساوي مائة درهم بالف درهم على ان اؤخره بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وهذه
اخبار الباب المذكور من الكافي والشيخ ره في باب البيع بالنقد والنسية روى حديث الحسين بن
المنذر عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر وما كذا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع مرابحة ثم ابيعه
اياه ثم اشتريه مكاني فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان
شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد
ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول
له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي
له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان
شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس ثم روى صحيح منصور المتضمن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة ثم
صحيح عبد الملك بن عتبة ثم حديث محمد بن اسحق بن عمار المتضمن يكون لي على الرجل دراهم فيقول
اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة الى اخره وفي هذه الثلثة اول السند احمد بن محمد ثم حديث

صحيح عبد الملك

محمد بن اسحق بن عمار الذي اول سنده ابو علي الاشعري عن ابي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان
اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي له قال لا باس عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي
ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه
عنه عن حماد عن ابن بكير وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله
قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
اباعبد الله السلام عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه
على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم اتيه به فابيعه
فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك
بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما ياتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا عنه عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاء
الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه
اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس وقد تقدم في السلسلة
المتضمنة باب الرجل يبيع ما ليس عنده عدة احاديث ذكرها الشيخ رحمه الله في هذا الباب ايضا والصدوق
رحمه الله في الفقيه في باب المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا كان اصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن
عمار قال للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال وقد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك وروى محمد بن
اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك وروى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقض فقال ليس
عندي فعينّي حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك ثم روى حديث بكار بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
المذكور في الباب وهذه اخبار الباب المذكور من الفقيه وقد دلت هذه الاخبار على وجه الحيلة التي

يتخلص من

يتخلص من الحرام وفي باب بيع المضمون من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح
عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة
لا ادخل في الحرام فكتب اليه عليه السلام اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح
عليهم ورواه في اخر هذا الباب ايضا سندا ومتنا وفي اخر الربا وتحويله من النافع وقد يتخلص
من الربا بان يجعل مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما
سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن وفي الشرايع وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد
المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا
لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرض صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل
ذلك من غير شرط وفي شرحها ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود
تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا انما يتم مع القصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما من الانواع
المذكورة وذلك كاف في القصد الى العقد فحصل جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية
صحيحة من غاياته فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها كان ذلك كافيا في الصحة وان
كان لشراء الدار غايات اخر اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء وكذا القول في غير ذلك من افراد
العقود وقد ورد في اخبار كثيرة ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك وفي الشروط من المختلف قال العلامة
رحمه الله المشهور بين علمائنا الماضين ومن عاصرناه الا من شذ انه يجوز بيع الشيء اليسير باضعاف قيمته
بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الانسان شيئا ويشترط الاقراض
او الاستقراض او الاجارة او السلف وغير ذلك من الشروط السايغة وقد كان بعض من عاصرناه يتوقف
في ذلك ثم اخذ رحمه الله في الدليل الى ان بلغ الخامس والعشرين وجها بعضها على سبيل الاحتجاج وبعضها
على سبيل الالزام منها اتفاق علماء الامامية السابقين فانهم قالوا لا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا
او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البايع شيئا في مبيع او يقرضه شيئا معلوما
الى اجل او يستقرض منه فيكون حجة لما ثبت في ان اجماع الامامية حجة قال المفيد لا باس ان يبتاع
الانسان من غيره متاعا او حيوانا او عقارا بالنقد والنسيئة معا على ان يسلف البايع شيئا في مبيع او يستسلف
منه في مبيع او يقرضه مائة درهم الى اجل او يستقرض منه قال وقد انكر ذلك جماعة من اهل الخلاف
ولسنا نعرف لهم حجة في الانكار وذلك ان البيع وقع على وجه حلال والسلف والقرض جائزان والشرط

في بسط الكلام في استحلال الحيل الشرعية وفيما ثبت من نقل الحيل عن المعصومين ...

فيعقد البيع غير مفسد له بحال قال وقد سئل الباقر عليه السلام عن القرض يجر النفع فقال عليه السلام خير
القرض ما جر نفعا ومنها تظافر الروايات عليه وتطابقها من غير معارض فيتعين العمل عليه ونقل سند في
محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه وصحيح عبد الملك بن عتبة وحديث محمد بن اسحق بن عمار المتضمن ابيعه حبته
تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم وحديثه الاخر المتضمن قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له
المال قد حل على صاحبه الى ان قال ومنها ان هذا شرط سائغ فان القرض امر مطلوب وقد ندب الشارع اليه
وجعل ثوابه ضعف ثواب الصدقة واذا كان سائغا وجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الا ان كل شرط خالف كتاب
الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول كل من اشترط
شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما
وافق كتاب الله عز وجل ومنها انه قرض قد اشتمل على منفعة فيكون سائغا لما رواه محمد بن مسلم في
عن الصادق ع قال قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس
خير القرض ما جر منفعة وعن محمد بن عبده قال سالت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال
القرض ما يجر المنفعة ومنها انه يجوز اشتراط انتفاع المقرض بارض اخرى وهو مشتمل على البيع فيجوز
البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام ويعقوب بن شعيب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط
قال لا باس ونحوه رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق ع واما الثانية فلعدم الفرق بين المنافع
في المشروعية اذا انتفت وجوه المفاسد عنها ومنها انه يجوز انضمام عقد الاجارة وعوضها الى القرض فكذا
يجوز البيع اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل
ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا
نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به واما الثانية فلعدم الفرق بين العقد
فان كانت المنفعة في القرض علة التحريم كانت كذلك في البابين والا فلا فيهما ثم ذكر ره دليل المانع
وهو ما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن
الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال
لا يصلح اذا كان قرضا يجر نفعا فلا يصلح وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من اقرض رجلا
ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية

متاع

متاع ليشترط من اجل قرض ورقه وما رواه خالد بن الحجاج قال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده
الشروط وما رواه الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والفضل بينهما هو الربا المنكر وبان هذه الروايات قد اختلفت في الاباحة والتحريم فيحكم بالتحريم للاحتياط
ثم اخذ ره في الاجوبة عنها اجودها الحمل على الكراهة واعتذر بانا انما اطنبنا الكلام في هذه
لعموم البلوى بها وفي الدروس والاغراض الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف
القيمة ليقرضه او ليؤجله ما عليه صح وتوقف فيه المحقق ولا وجه له والذي نعتقده نحن الكراهة
فانا شاهدنا الاثار ورأينا رؤيا العين ان هذا الفعل قليل اليمن عديم البركة ازل الخبال عن
درجة الاعتبار لما نرى في هذا العالم من قلة الانصاف وقلة التفقه وغلبة الاطماع من البائع
والمشتري والاخبار التي وردت عنهم صلوات الله عليهم حق وهم اعلم باعيان شيعتهم واعرف
باحوالهم وقول الرضا عليه السلام قد امر ابي ففعلت ذلك مما نعتقده ما يفعله صلوات الله
عليه غير مكروه لانه لا يتاتى لغيرهم ما يفعلوه ان يفعلوه كفعلهم لانهم مهابط وحي الله عز وجل
والدنيا وما فيها لهم صلوات الله تع والله وحججه اعلم بالاحكام الفصل الثاني في الشرطين في بيع
وبيع النسيئة روى الكليني ره في باب الشرطين في بيع عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من
باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل
صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا
والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وروى في باب بيع النسيئة عن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للناس بد من ان نظروا
سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعناهم بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتاخير سنة قلت
بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلث قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا
ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع
الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان

للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وهذه الاخبار البابين المذكورين من الكافي والشيخ ره في التهذيب
في باب البيع بالنقد والنسيئة روى معتبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ثم قال وبهذا الاسناد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الثاني من باب النسيئة المتضمن قضى امير المؤمنين ع
في رجل امره نفر وفيه ان يبتاع لهم بعيرا ابدل قوله ليبتاع ثم صحيح هشام بن الحكم ثم حديث شعيب الحداد
عن بشار بن يسار ثم بعد هذا الحسين بن سعيد عن يوسف عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
منع امير المؤمنين ع الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا مر صاحبه وانا
ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب
له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعدما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب
ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء ثم نقل الاخبار المتقدمة في باب العينة والفصل
الاول ثم بعدها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك
الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله
بنسيئة والصدوق ره في باب الربا روى حديث محمد بن قيس وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين ع من باع سلعة الى قوله وان كانت نظرة وفيه ايضا والحجل على ضيعة الامر وكذا هو في
التهذيب دون الكافي وبعده وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا الى قوله
فمنعه ان ياخذ فوق ورقه نظرة وفي النقد والنسيئة من الشرايع ولو باع بالثمن حالا وبازيد منه الى
اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذا الى وقتين متاخرين
كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصانا
حالا او موجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير
زيادة جاز كذا وان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او موجلا وان ابتاعه

صحيح هشام بن الحكم

بع

بجنس

مطلبا

بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز وفي النافع في النقد والنسيئة من ابتاع
فاليس حالا كالو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا
محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية له اقل الثمنين نسيئة وفي شرح
الشرايع عند قوله والمروي ان يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين الرواية المذكورة عن علي
عليه السلام وفي سندها جهالة او ضعف وقد عمل بها جماعة من الاصحاب وعدوها الى ما لو باع الى
متاخرين والاقوى البطلان وفي النقد والنسيئة من المختلف قال الشيخ في النهاية فان ذكر المتاع
باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع
كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين وقال المفيد لا يجوز البيع باجلين على التخيير كقولهم هذا المتاع
بدرهم نقدا او بدرهمين الى شهر او سنة او بدرهم الى شهرين فان ابتاع انسان شيئا على هذا الشرط
كان عليه اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال السيد المرتضى في المسايل الناصرية المكروه ان يبيع الانسان
الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة وقال ابن الجنيد وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يحل صفقتان في واحدة وذلك ان يقول ان كان بالنقد فبكذا وان كان بالنسيئة
فبكذا وكذا لو عقد البايع للمشتري كذا الى اجل بكذا الى اجل اخر لم يقوم على ذلك فان فعل وهلك
السلعة لم يكن للبايع الا اقل الثمنين لاجازته البيع به وكان للمشتري الخيار في تاخير الثمن الاقل الى
المدة التي ذكرها البايع بالثمن الاول من غير زيادة على الثمن الاقل وقال سلار وما علق باجلين
وهو ان يقول بعتك هذه السلعة الى عشرة ايام بدرهم والى شهر بدرهمين كان باطلا غير منعقد
وهو قول ابي الصلاح وقال ابن البراج من باع شيئا باجلين على التخيير مثل ان يقول بعتك هذا
بدينار او بدرهم عاجلا وبدينارين او درهمين الى شهر او شهور او سنة او سنتين كان البيع باطلا
فان امضى المتبايعان ذلك بينهما كان للبايع اقل الثمنين في اخر الاجلين وقال ابن حمزة
من باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين
والاول هو الصحيح وقال ابن ادريس لا يجوز ويبطل البيع ثم قال العلامة ره واختاره الشيخ
في المبسوط وهو المعتمد لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيعين في بيعة
ولانه لم يحصل الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك هذا وهذا ولان الثمن مجهول
فلا يصح البيع ثم نقل دليل المجوزين وهو حديث محمد بن قيس وما رواه السكوني واجاب عن
الحديثين بالمنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم من لا تقبل روايته ولعل

الى شهر وباثنين

واوی الحدیثین و اللک المردود مع انه غیر دال علی مطلوبهم الجواز ان یکون قد عقد بالبیع بالثمن الاقل
نقدا ثم ان البایع جعل له تاخیر الثمن بزیادة فحکم علیه السلام بانه لیس له الا الثمن الاقل وان صبر البایع
الی الاجل وکذا الحدیث الثانی ٥ فتبین ان الاقوال فی المسئلة ثلثة کما ذکره المقدس ابن فهد الاول
الصحة وله المبیع باقل الثمنین نسیئة وهو قول المفید وعلم الهدی الثانی بطلان البیع الا ان یختیر
البیعان بعد العقد فیکون للبایع اقل الثمنین فی الاخر الاجلین وهو قول القاضی والشیخ فی النهایة
الثالث بطلان العقد من راس ولو قبض المبیع او الثمن کالحال هذه لحمه احکام البیع الفاسد
وهو قول الشیخ فی المبسوط والخلاف وابی الصلاح التقی وسلار وابن حمزة وابن ادریس والمحقق والعلامة رحمهم
جمیعا والذی نعتقده قول المفید وعلم الهدی عملا بما تضمنته الاخبار وما ذکره العلامة
رحمه الله من المنع فی صحة السند وکذا ما نقلناه عن شارح الشرایع من قوله وفی سندها ضعف
لسنا ناخذ به ولا نعتقده بل نعتقد ان محمد بن قیس الراوی عن ابی جعفر علیه السلام هو الثقة
الذی لا یحتمل الاشتراک والسکونی لم یجد احدا طعن علیه بکذب بل علی ما فی الرجال له کتاب
کبیر وله کتاب النوادر اعتمدهما العظماء من مشایخ الامامیة رحمهم الله کابن ابی جید عن
محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن الحسین بن یزید النوفلی
عن السکونی والحسین بن عبید الله عن الحسن بن حمزة العلوی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن
النوفلی عن اسمعیل بن مسلم الشعیری السکونی نعم وقع ذمه ونکذیبه فی کتب اهل الخلاف
کالذهبی والتقریب والصدوق ره فی الفقیه فی میراث المجوس قال لا افتی بما ینفرد السکونی
بروایته وعن ابن ادریس فی السرایر فی فصل میراث المجوس اسمعیل بن ابی زیاد السکونی بفتح
السین منسوب الی قبیلة من العرب عرب الیمن وهو عامی المذهب بغیر خلاف وشیخنا ابو جعفر
موافق علی ذلک قایل به ذکره فی فهرست اسماء المصنفین وله کتاب یعد فی الاصول وهو عندی
بخطی کتبته من خط ابن اشناس البزاز وقد قری علی شیخنا ابی جعفر وعلیه خط اجازته وسماعه
لولده ابی علی ولجماعة رجال غیره والله وحججه اعلم بالاحکام الفصل الثالث فی بیع المتاع
وشرائه وبیع المرابحة روی الکلینی ره فی باب بیع المتاع وشرائه عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن
ابی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن رجل اشتری ثوبا ولم
یشترط علی صاحبه شیئا فکرهه ثم رده علی صاحبه فابی ان یقبله الا بوضیعة قال لا یصلح له
ان یاخذه بوضیعة فان جهل فاخذه وباعه باکثر من ثمنه رد علی صاحبه الاول ما زاد

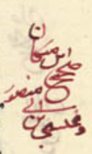
علی

قال فی
علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی
رجل قال لرجل بع لی ثوبی بعشرة دراهم فما فضل فهو لک فقال لیس به باس محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل یحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه علیه قیمة فیقولون بع فما ازددت فلک قال لا
باس بذلک ولکن لا یبیعهم مرابحة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زیاد عن ابن محبوب
عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام وغیره عن ابی جعفر علیه السلام قال لا باس بان یجعل السمسار انما
یشتری للناس یوما بعد یوم بشیء مسمی انما هو بمنزلة الاجراء حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن السمسار یشتری بالاجر فیدفع الیه الورق ویشترط علیه انک تاتی بما تشتری فما شئت اخذته
وما شئت ترکته فیذهب فیشتری ثم یاتی بالمتاع فیقول خذ ما رضیت ودع ما کرهت قال لا
باس علی بن ابراهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن معاویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یشتری الجواب الهروی والقوهی فیشتری الرجل منه عشرة اثواب فیشترط علیه
خیاره کل ثوب بربح خمسة او اقل او اکثر فقال ما احب هذا البیع ارایت ان لم یجد خیارا غیر
خمسة اثواب ووجد البقیة سواء قال له اسمعیل ابن انهم قد اشترطوا علیه ان یاخذ منهم عشرة
فردد علیه مرارا فقال ابو عبد الله علیه السلام انما اشترط علیه ان یاخذ خیارها ارایت ان لم
یکن الا خمسة اثواب ووجد البقیة سواء وقال ما احب هذا وکره هذا لموضع الغبن محمد بن یحیی عن بعض
اصحابه عن الحسین بن الحسن عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام قال یکره ان یشتری الثوب بدینار
غیر درهم لانه لا یدری کم الدینار من الدرهم وروی فی باب بیع المرابحة عن العدة عن احمد بن محمد بن
علی بن الحکم عن محمد بن اسلم عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل یشتری المتاع جمیعا
بالثمن ثم یقوم کل ثوب بما یسوی حتی یقع علی راس ماله جمیعا ایبیعه مرابحة قال لا حتی یبین له
انما قومه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قدم لابی متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نا خذه منک بده دوازده
قال لهم ابی وکم یکون ذلک قالوا فی عشرة الاف الفین فقال لهم ابی انی ابیعکم هذا المتاع باثنی عشر الفا
فباعهم مساومة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القسم بن
سلیمن عن جراح المدائنی قال قال ابو عبد الله علیه السلام انی اکره بیع ده یازده وده دوازده

ولكن ابيعك بكذا وكذا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني لاكره بيع عشرة باحدى عشر وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك
من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة قال واتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم
علي فبعته مساومة الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث بالدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باع
وضع عليه صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا
كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها
واربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك قال اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال
اذا بعته مرابحة كان له من النظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول مثل مالك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب الا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت
من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قال قل قام
علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دست شمار فيجيئنا
الرجل فياخذ من العدل تسعين ثوبا بربح ده دوازده فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا
ان تشتري الثوب وحده وهذا تمام حديث الباب من الكافي والشيخ روى في التهذيب في باب البيع بالنقد والنسية الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال ادفع ثوبي
هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت — صحي زرارة
لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل — صحي كناني
يحمل المتاع لاهل السوق الى آخر الحديث المذكور في صحيح ابي الصباح من الكافي عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك ده دوازده — صحيح حلبي

فقال

عنه
فقال له وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا — صحي علاء
عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك — صحي ابان
بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن
ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك الى
آخر ما تقدم عن الكافي في حديث ابان بن عثمان عن محمد عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان — صحي
عن جراح المدائني الى آخر حديثه من الكافي عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة — صحي
باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين ونصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا
جماعة فطلب منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون لكن قومت فيقول قومت في هذا
بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يريدون على ما قوم قال الا ان يريد وعلى ما قوم عنه عن — صحي علاء
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا
بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه
قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ابيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا — صحي ابن مسكان
فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا
ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله — صحي
عليه السلم عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن قال هو بقبضه فهو ابرا لنفسه عنه عن ابن ابي — صحي حماد
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة الى آخر حديثه المذكور في اول
الفصل عن الكافي عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمسار الى
آخر حديثه عن الكافي وفيه فيذهب فيشتري في ثمن متاعي ويأتي بالمتاع بدل قوله فيذهب فيشتري ثم — صحي
ياتي بالمتاع عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس عنه — صحي عاصم
عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيئني الرجل الى آخر



حديث المذكور عن الكافي وفيه بعد قوله فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قلت ما في الارض
ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج من قل
قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقول بربح عشرة عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى
بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروزي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم
او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته
سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال
ابو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وغيره عن ابي جعفر عليه السلام الى آخر حديثه عن الكافي ثم حديث حماد الذي
اوسنده محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وهو آخر احاديث باب بيع المتاع وشرائه ثم حديث
اسمعيل عبد الخالق بسند الكليني وفيه بدل قوله ثم نلبث ثم يكيت ثم حديث يحيى الحجاج ثم حديث
اسباط بن سالم هكذا اسمعيل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيختار الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا
ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى
عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني بالثوب فاعرضه على غيري فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت
ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال
لا ينبغي وهذا الحديث يأتي ان شاء الله في باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان
بينهما او خسر لا يلزمه شيء الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله
ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا الاجل الذي اشترى اليه ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم
يكن نقد شيئا آخر والمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له وان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال
فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن بن مسكان عن

هذيل

منطلق

عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب
الى اجل ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلنا انا نبعث الدراهم الى
الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نلبث ثم يكيت فربما جبر ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا
فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك
وان كان مساومة فلا بأس وهذه الاخبار مع ما قدمناه سابقا تمام اخبار باب البيع بالنقد
والنسية من التهذيب والصدوق روى في الفقيه في باب البيوع روى صحيح عاصم بن حميد
عن ابي بصير ثم حديث ميسر بياع الزطي وفيه ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشترى مني ولو
وضعت من رأس المال حتى يقول بقوم بكذا وكذا الى آخره وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على ان يجعل لي من كل ثوب اشتريه
منك كذا وكذا وانما يشترى للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشترى منك فكرهه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه
بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه
ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه ثم روى صحيح بن مسكان عن عيسى بن ابي منصور ثم حديث
ابي الصباح الكناني وسماعة صحيح الحلبي المتضمن قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع
في التهذيب ثم صحيح العلاء عن محمد بن مسلم الى قوله حتى يبين له انما قومه الا ولى بدون قوله
قال وما له الى آخره الثانية ثم حديث ابان عن منصور المتضمن باجرة قال هو يقبض فهو بين النفسين
ثم صحيح بن مسكان عن الحلبي المتضمن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ثم صحيح حماد عن الحلبي المتضمن
رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة كما في التهذيب وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا
من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى
انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشترى بالاجر فيدفع اليه الورق الى آخر حديث عبد الرحمن
بن ابي عبد الله المتقدم عن الكافي وظاهره هنا انه من تتمته صحيح ابي ولاد ومن حديث عبد الرحمن
بن ابي عبد الله المتضمن بيع الغزل بالثياب يأتي في محله ان شاء الله عز وجل ابيضه البيان

رد على العطر ابان بن

البيان الاول في بيع المرابحة

تضمن صحيح العلا الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وصحيح ابان عمن نجيد اني اكره بيع عشر احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة وحديث جراح المدايني اكره بيع ده يازده ودوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا وحديث علي بن سعيد رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وصحيح محمد الحلبي وصحيح عبيد الله الحلبي جميعا قال قلنا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك قال في كل عشرة الف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وفي المرابحة ونحوها من التذكرة البيع ينقسم باعتبار ذكر الثمن وعدمه الى اقسام اربعة لان البايع اما ان لا يذكر الثمن الذي اشتراه به وهو المساومة واما ان يذكره فاما ان يزيد عليه وهو المرابحة او ينقص منه وهو المواضعة او تطلب المساوي وهو التولية وباعتبار التاخير والتقدم في حصول العوضين الى اربعة اقسام بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد وبيع المؤجل بالمؤجل وهو الكالي بالكالي وبيع الحاضر بالثمن المؤجل وهو بيع النسيئة وبيع المؤجل بالثمن الحاضر وهو السلف وفيها ايضا الاقسام الاربعة وهي المساومة والمواضعة والمرابحة والتولية جايزة عندنا اجماعا اذ لا يجب على البايع ذكر راس ماله بل له ان يبيع ما يريد بما اشتراه اضعافا مضاعفة او اقل ولا نعلم فيه خلافا واما بيع المرابحة فان نسب الربح الى المال كان مكروها لبس باطلا عند علمائنا وذلك بان يقول بعت هذه السلعة بمائة وبعتكها بمائة وربح كل عشرة درهم فيكون الثمن مائة وعشرة دراهم ونقل دليل الكراهة لا تردد لا نعلم قدر الثمن حالة العقد ويحتاج في معرفته الى الحساب ولان العلا سأل الصادق عليه السلام ونقل حديثه مع الاخبار المذكورة ما عدا صحيح الحلبيين ثم قال انما فيه مشابهة الربا وانما قلنا بانتفاء التحريم لما تقدم وبالاصل وبقول علي بن سعيد سأل الصادق عليه السلام ونقل حديثه وفي المختلف قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراده وكذا قال المفيد وسلار وقال لا يصح لو قال بعتك هذا بربح العشرة واحدا وكره بالنسبة وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله اربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما او ما

يصح

اقسام البيع باعتبار ذكر الثمن وعدمه وتقدم وتاخير

حل

يصح بيع المرابحة بان يخبر بجملة الثمن ويربح في عين المبيع وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة الربح على المال مثل ابيعك هذا المتاع لكل عشرة منه واحدا او اثنين بل يجعل الربح على المتاع وقال الشيخ في المبسوط يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال وليس بحرام فان باع كذلك كان البيع صحيحا وكذا قال في الخلاف وبه قال ابن ادريس ثم قال العلامة رحمه الله وهو المعتمد ونقل على الجواز صحيح العلا وصحيح محمد وحديث جراح المدايني ثم قال احتج الشيخ بما رواه محمد الحلبي في الصحيح وعبيد الله في الصحيح ونقل الحديث ثم قال وبما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولما فيه من تطرق الجهالة الممنوع منها اذا اخبر براس المال وان لم يخبر براس المال ولا بطل قطعا ولو اخبر براس المال وبان في كل عشرة درهما ولم يعلما وقت العقد كمية الثمن احتمل البطلان للجهالة والصحة لامكان العلم فانه يستخرج بالحساب والاقوى البطلان لاشتراط العلم بالثمن وقت العقد وفي المرابحة وتوابعها من الدروس البيع بغير اخبار براس المال انما هو مساومة وهي افضل من باقي الاقسام وبالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها والاخبار عما طرا من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بان البايع ولده او زوجته او ولده نعم لو واطاه على الشراء ليخبر به كان غشا واما ولو باعه والحالة هذه يخير المشتري مع العلم المتجدد ولو قال بعتك بكذا وربح درهم ولا اقل ربح العشرة درهم فيكره وللشيخ قول بالتحريم واختاره الشاميان وفي النافع اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فهو الاصح انه الكراهة وفي المهذب منع الشيخ في النهاية من نسبة الربح الى المال وكذا المفيد والتقي والقاضي وقال سلار ولا يصح البيع وكرهه في المبسوط والخلاف وبه قال ابن ادريس والمصنف والعلامة ونقل دليل المانعين الاحتياط وصحيح محمد وعبيد الحلبيين ودليل المسوغين صحيح العلا وصحيح محمد وحديث جراح المدايني واجاب عن دليل المانعين بما تقدم عن امام والتنقيح عند علمائنا اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة وهو ان يقول راس مالي في هذه السلعة كذا وبعتكها بذلك ونسبته الى المال هو ان يقول بعتك اياها بذلك وربح درهم في كل عشرة مثلا والاول لا خلاف في صحته واما الثاني فقال الشيخان في النهاية والمقنعة لا يجوز لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وهي قاصرة عن مرادهما وان سلم فهي محمولة على الكراهية لرواية ابان

ولكن ارتفاعها في الاول لانتفاء الفرضية والثاني والكراهة ادنى الطلب
الاتفاق على الكراهة وطلبها والعلم

س

فع

نهج

رواية ابن عباس في المرابحة

عن محمد عن الصادق عليه السلام اني اكره بيع عشرة وعشرة باثني عشر وما يحكى عن ابن عباس انه قال
اكره ان ابيع ده يازده وبيع ده دوازده لانه بيع الاعاجم وفي الشرائع ويكره نسبة الربح الى المال
وفي شرحها لانه يصير بصورة الربا ولا يحرم للاصل صلاحا للنسخ في الصحة قوله استنادا الى الرواية الدالة
لها عليه مع امكان حملها على الكراهة وفي شرح الاردبيلي رحمه الله بعد نقل الدليل وبيان ما ظاهره تحريم
المرابحة واولوية المساومة والمحاسنات الدالة في حمل الكل على الكراهة ونقل عن شارح
الشرايع القول بالتحريم مع التصريح بالكراهة لاجله ولعل عنده دليلا غيره والذي نعتقده دليل
المانعين وحمل دليل المجوزين عليه كما يظهر من صحيح العلاء بهذه المراوضة فانا نجمع البيع على
جملة واحدة والله وحجته اعلم بالاحكام البيان الثاني في تضمن حديث ميسر بياع الزطي انا
نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوّم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا
بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك الى اخره وحديث ابي محمد الوابشي رجل اشترى من رجل
متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة له ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل
الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي
اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوثق من حقه
الى الاجل الذي اشتراه وصحيح هشام بن الحكم المتقدم في الفصل الثاني عن الكليني في باب الشرطين
في بيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا
الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك وفي
المرابحة والمواضعة من الخ اذا اشتراه بالنسيئة ثم باعه مرابحة ولم يخبر بالاجل قال الشيخ في النهاية
كان للمبتاع من الاجل مثل ما له وبه قال ابن البراج وابن حمزة وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد
فانه قال ومن باع مرابحة كان للمشتري من النظرة وغيرها في الثمن ما كان للبايع عند الشراء وقال
الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مرابحة واخبر ان ثمنها
مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فاذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين ان يقبضه بالثمن حالا
او يرده عليه بالعيب لانه تدليس وهو اختيار ابن ادريس ثم قال العلامة ره وهو الاقرب لنا
انه عقد على قدر من الثمن حالا فكان له ما عقد عليه لوقوع الرضا به واخفاء الاجل لا يوجب ثبوته
في حق المشتري بل يقتضي تخيره بين الفسخ للخيانة في الاخبار وبين الامضاء معجلا بجميع الثمن
ثم قال احتج الشيخ بما رواه ميسر بياع الزطي ونقل حديثه مع حديث الوابشي وحديث هشام
بن الحكم

بن الحكم وعده في الحسن واجاب انه محمول على ما اذا باعه بمثل ما اشتراه واخفى عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه
والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبايع ثم استشكله وفي المقنعة والغنية من الشرايع ومن
ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع وفي
شرحها وكذا لو اراد بيعه تولية او مواضعة لان للاجل قسطا من الثمن واغماض المرابحة لانها
مورد النص والخلاف الاتي ثم ذكر الخلاف وهو قوله والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع
روى ذلك هشام بن الحكم في الحسن عن الصادق عليه السلام وفي معناها روايات اخر وعمل بها جماعة من الاصحاب
والاقوى ما اختاره المص من تخيره بين اخذه حالا بالثمن لانه الذي وقع عليه العقد وبين الفسخ للتدليس
وفي المرابحة من الدروس ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي ان للمشتري مثله وفي المبسوط
والخلاف والسرائر يتخير المشتري بين الفسخ والاخذ بالثمن حالا وفي اخر النقد والنسيئة من النافع
ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن
حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله وفي المهذب لما كان للاجل قسط من الثمن في نظر المعاملة
وجب على البايع اخبار المشتري بالاجل مع الثمن ولو لم يخبره كان مدلسا ويثبت للمشتري الخيار
للتدليس بين الفسخ او الرضا بكل الثمن وهو قول الشيخ في كتابي الفروع وبه قال ابن ادريس
والمص والعلامة وقال بان العقد وقع على قدر معين من الثمن حالا فكان له ذلك كما في النهاية له من
الاجل مثل ما له وبه قال القاضي وابن حمزة وهو ظاهر ابي علي احتج الاولون بان العقد وقع على قدر معين من الثمن
حالا فكان له ما عقد عليه وكتمان الاجل تدليس يوجب تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء معجلا بجميع الثمن ثم
قال احتج الشيخ بحسنة هشام بن الحكم ونقلها ولم يجب عنها بشيء وفي التنقيح بعد ان نقل الرواية المشار اليها
هي رواية هشام بن الحكم ومثلها عن ميسر بياع الزطي السابري نقل ما قدمناه في الجواب من الخ انها محمولة على ما اذا
باعه بمثل ما اشتراه واخفى عنه النسيئة ولم يشترط النقد فانه والحال هذه يكون له من الاجل مثل ما كان للبايع
ثم نظره اما اولا فلان قوله باعه بمثل ما اشتراه ان اراد به انه هكذا وقع العقد من غير تعيين
لقدر الثمن فالعقد باطل وان اراد مع تعيين الثمن ولم يدع حلولا ولا عدمه فهو المسالة المبحوث
عنها والرواية تدل على حلوله فلا تكون هي محملا للرواية وان كان مع دعوى الحلول
ثم ظهر خلافه فيكون له من الاجل مثله امكن ان يكون ذلك محملا للرواية لكن لا تكون مسالة اخرى
غير المبحوث عنها هي محل الرواية فان المسالة المبحوث عنها هي شاملة للقسمين لانها عبارة عن ان

يشتري سلعة باجل ويبيع مرابحة ولم يخبر بالاجل وذلك اعم من ان يدعي الحلول وعدمه فحمل الرواية
لا وجود له واما ثانيا فلانه لو كان كما قال لما ارجع السايل ولما احتاج الى المخلص الذي ذكره
الامام عليه السلم في الرواية الثانية واما ثالثا فلان قوله ولم يشترط النقد لا معنى له اذا اطلاق
العقد ينصرف الى النقد لا الى النسية فلا فرق بين اشتراط النقد وعدمه الا في تسلط البايع
على الفسخ لو شرط النقد ولم يحصل والاردبيلي رح عند قول العلامة رح في الارشاد ولو اشترى
نسية تخير بالاجل بان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي بين ان ما ذهب اليه الشيخ
في كتابي الفروع ومن تابعه كابن ادريس والمحقق والعلامة هو الذي تقتضيه القواعد لان
الاجل له قسط من الثمن ولان تركه خيانة وغش وما دل عليه وغيرهما من الاخبار عليه كما ذهب
اليه ابو علي والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة حمل اما على طرحهما او لما فيهما من الورع عن الخيانة
وغيرهما من الاسرار التي لا يعلمها الا الله وحجه **البيان الثالث** تضمن حديث ابي حمزة الرجل
يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعا ايبيعه مرابحة
قال لا حتى يبين له انما قومه وصحيح محمد بن مسلم الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى
حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وحديث معوية بن عمار
الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري منه عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح
خمسة او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد خيارا غير خمسة اثواب ووجد
فيه سواء وصحيح علي بن ابي منصور القوم يشترون الجراب الهروي والمروزي او القوهي فيشتري
الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب
هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء وفي التذكرة اذا اشترى
شيئين صفقة واحدة او جملة كذلك ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك مع تقسيط الثمن
على الابعاض الا ان يخبر بصورة الحال سوى ما ماثل كقفيزي حنطة او اختلفت
كقفيز حنطة وقفيز شعير او عبدين او ثوبين او عبد وثوب وسوى تساوى
قيمتها في التقويم اولا وسواء باع خيارها بالاول اولا الا ان يخبر بصورة الحال في
ذلك كله للتفاوت القيم والاعراض ولان توزيع الثمن على القيمتين تخمين
وحزر وظن يتطرق اليه الخطاء غالبا فلم يجز ثم بين مذاهب اهل الخلاف في
ذلك فبعضهم جوز مطلقا وبعضهم لم يجوز فيما يقسم الثمن على القيمة وما يتساوى يجوز كالطعام

ثم

عليه الرد بالخلاف لاطلاق صحيحة هشام بن
حكم وعدمها في الصحيح والذي يعتقد ما دلت هو صح

ثم قال اما لو اخبر في الحال فقال اشتريت المجموع بكذا او قومته مع نفسي فاما هذه القطعة
من الثمن كذا فانه يجوز اجماعا وفيها انه قد بينا انه اذا اشترى جملة اثواب لم يجز بيع افرادها
بالعرض والتقويم مع نفسه الا ان يخبر بالحال لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وتضمن حديثه
ثم قال ولو باع ثيابا من الجملة التي اشتراها على ان يعطيه خيارها بربح خمسة مثلا في كل
ثوب من خيارها لم يصح للجهالة ولما رواه علي بن ابي منصور ونقل حديثه وفي الحديث قال الشيخ في النهاية
اذا اشترى ثيابا جماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب على حدة مع نفسه لم يجز ان يخبر بذلك الشراء
ولا ان يبيعه مرابحة الا بعد ان يبين انه انما قوم ذلك كذلك وقال ابن ادريس ليس هذا بيع
المرابحة لان موضوع المرابحة في الشرع ان يخبر بالثمن الذي اشتراه به وهذا ليس كذلك و
قال ابن الجنيد ولا يجوز البيع مرابحة لما يقبض البايع غيره مع غيره على السلعة المشتراة صفقة واحدة
حتى يعرف المشتري ذلك اذا كانت متفاضلة ولو عرف فلك فان لم تكن متفاضلة ايضا كان
احوط وقال في موضع اخر لو اشتراه معدودا ونحوه مما لا تفاضل فيه فاكل بعضه جاز له بيع
الباقي مرابحة بقسطه من الثمن كان تفاضل او كان البيع من نوعين لم يجز ذلك فيه الا بعد اعلام
المشتري الحال ثم قال العلامة رح وهذا يدل بعمومه على تجويز الاخبار بالقسط من الثمن في المتساوي
الاجزاء وبين ان مناقضة ابن ادريس مع الشيخ لفظيه واستقرب ما قاله الشيخ لان الاعراض تتفاوت
بالكثرة والقلة وتتفاوت لذلك الاثمان فيجب الاخبار بالحال لئلا يقع الخيانة وفي الدروس لو
اشترى صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل
فيه كالمعدود والمتساوي وفي الشرايع من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها
او اختلف سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا
لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد وفي الارشاد ولو اشترى جملة
لم يبع بعضها مرابحة وان قومها الا ان يخبر بالحال ونقل عليه الاردبيلي صحيحة محمد بن مسلم وفي
النافع من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها
وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة وفي التنقيح سمي العقد الواحد
صفقة اعتبارا بما كانوا يصنعون من وضع احدهما يده في يد صاحبه حال البيع او انه يصفق
احدهما يده على يد الاخر عند انتهاء العقد وفيه انه انما لم يجز بيع بعضها مرابحة لان المرابحة
لا بد فيها من الاخبار براس المال وهذا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به

ولم نعلم في ذلك خلافاً الا من ابن الجنيد حيث جوّز ذلك اذا كانت الامتعة لا تتفاضل بينها او ماذكره
المص هو اختيار ابن ادريس والعلامة والذي نعتقده ما اعتمده الاكثر عملاً بالاخبار الدالة على العموم
ولبعده عن اقوال اهل الخلاف وعدم اطلاعنا على حديث يدل على ما قال ابن الجنيد وابن البراج كما لو
مات والله وحججه اعلم بالاحكام **البيان الرابع** تضمن صحيح محمد بن مسلم رجل قال لرجل بع ثوبي
هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال استقصاء الكلام في ان الزائد على ما قومه البايع على
الدلال هل هو من مال البايع او للدلال ليس به باس وصحيح زرارة رجل يعطي المتاع فيقال
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس وصحيحا الكناني الرجل يحمل المتاع الى اهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وفي
المخ قال المفيد اذا قوم التاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم ثم قال له بعه فما يتيسر لك ع
فوق هذه القيمة فهو لك والقيمة لي جاز ذلك ولم يكن بين التاجر والواسطة بيع مقطوع وان
باعه الواسطة بزيادة عن القيمة كانت له وان باعه بها لم يكن على التاجر شيء وان باعه بدونها
كان عليه تمام القيمة لصاحبه وان لم يبعه كان له رده عليه ولم يكن للتاجر الا متاعه من قوله وان هلك
المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه كان من مال التاجر ولم يكن على الواسطة فيه ضمان واذا قبض الواسطة
المتاع من التاجر على ما وصفناه لم يجز له بيعه مرابحة ولم يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال
الواسطة للتاجر ~~على ما وصفناه لم يجز~~ خبرني بثمن هذا الثوب واربح علي فيه شيئاً لابيعه ففعل التاجر
ذلك وباعه الواسطة بزيادة على راس المال والربح كان ذلك للتاجر دون الواسطة الا ان يضمن الواسطة
ويوجبه على نفسه فان فعل ذلك جاز له اخذ الفضل على الربح ولم يكن للتاجر الا ما تقرر بينه وبينه
فيه ونحوه قال الشيخ في النهاية وابن البراج وقال ابن ادريس ما اورده الشيخ غير واضح واشار بذلك
الى ما ذكره اولاً من انه اذا قوم التاجر متاعاً على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت
على راس المال فهو لك والقيمة لي ثم قال اذا كانت الزيادة للواسطة ولا يجوز له ان يبيعه مرابحة
قال لان هذا جميعه لا بيع المرابحة ولا اجارة ولا جعالة محققة وانما اذا باع الواسطة بزيادة على
ما قوم عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء لانها من جملة ثمن المتاع والمتاع للتاجر لم ينتقل عن ملكه
بحال وللواسطة اجرة المثل لانه لم يتم له العوض فرجع الى المعوضة وكذلك ان باعه براس المال وان باعه بما قل كان
البيع باطلاً فان تلف المبيع كان الواسطة ضامناً ثم اي شراء بين الواسطة والتاجر حتى يخبر بالثمن وليس هذا موضع
المرابحة في الشرع بغير خلاف الا غرور اورد اخبار الاحاد في هذا الكتاب ايراداً لا اعتقاداً وقول الشيخ ماشياً اذ قال الوا

اخبرني

اخبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل كانت الزيادة مستندة للتاجر وله اجرة المثل
يوضح ما بينا عليه ثم قال العلامة ره والشيخ ره عول على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ونقل حديث
زرارة ثم قال وقول الشيخ محمول على الجعالة على التقدير الاول وهو ما اذا قال التاجر للواسطة بعه
بكذا فما زدت فهو لك لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت عوضاً مجهولاً ويحتمل ان يقال
هنا بالصحة لانا انما منعنا جهالة مال الجعالة لادائه الى التنازع وهو منتف هنا لان الواسطة
ان زاد في الثمن شيئاً كان له الزيادة والا فلا شيء له لانهما تراضيا على ذلك بخلاف الجعالة
المجهولة المؤدية الى التنازع وهذا القول لا باس به عملاً بالاحاديث الصحيحة اما الصورة
يع الثانية فانه لا جعالة هناك ولا بيع فلهذا اوجبنا على التاجر اجرة المثل وفي السرائر اذا
قوم على الدلال متاعاً وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا
مبيع بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر
دعاه والدلال ابتداه وفي شرحها انما كان له الاجرة في الموضعين لانتفاء البيع فيهما مع كونه
مأموراً بعمل له اجرة في العادة فاذا فات الشرط رجع الى اجرة المثل وبشرط المتوسط بين الامرين
على خلاف الشيخ ره حيث فرق بينهما فحكم بكون الزائد للدلال ان كان التاجر ابتداه
بذلك وانه لو لم يزد شيئاً فلا شيء له وان كان الدلال ابتداء التاجر بذلك فالزيادة للتاجر وله اجرة المثل
ولا شيء للدلال استناداً الى اخبار صحيحة ويمكن تنزيلها على كون الواقع من التاجر على تقدير ابتداء
فع فيلزم ما عينه ولا يقدح فيها الجهالة كما اعترضه ابن ادريس لان الجهالة في مال الجعالة اذا لم
يؤد الى التنازع غير قادح وصحيح محمد بن مسلم وزرارة مؤذنان به وفي النافع ولو قوم على الدلال
متاعاً ولم يواجبه البيع وجعل له الزائد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزائد
لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلناه في الاول يعني فيمن اشترى بمعين
ب صفقة ويكون للدلال الاجرة والفايدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب
من فرق وفي المهذب البارع فرق من الاصحاب الشيخان فاوجبا للدلال اذا دعي على ما شرط ابتداءً
من التاجر وان لم يزد لم يكن له شيء وجعلا له اجرة المثل اذا كان الواسطة هو الملتمس لذلك من
البايع وتبعهما القاضي ولم يسند صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة وقال ابن العلامة في المخ
للاحاديث الصحيحة وحمل قول الشيخ على الجعالة على التقدير الاول ونقل ما ذكرناه عن المختلف
ثم قال وقال ابن ادريس للتاجر الزيادة في الصورتين واوجب للدلال اجرة المثل سواء باع بزيادة

او براس المال ولو باع بناقص كان البيع باطلا واختاره المصنف والعلامة في القواعد وصاحب المنقح
بعد ان بين ان الفارق من الصورتين هما الشيخان ره بين انهما استدلا على الحكم الاول بصحيحة
محمد وشبابة قال واما الحكم الثاني فلم نجد لهما ما يقابل النظر اذ هما البيرد ونقل ما قدمناه عن
المنح من اعتذار العلامة ره لهما بانه في الحكم الاول يحتمل ان يكون على وجه الجعالة الى اخره وفي
الدروس ولو قوم على الدلال متاعا بغير عقد وجعل الزايد له لم يجز بيعه مرابحة فاذا باع فله س
الزايد عند الشيخ بصحيحة محمد بن مسلم وان باع بالقيمة فلا شيء له وان نقص ضمن الدلال ولو
الدلال بطلب التقويم فله الاجرة لا غير وسوى الحلبيون بين الامرين وفي الاجرة والاول اشبه لانه
جعالة مشروعة وجهالة العوض غير ضارة لعدم افضائها الى التنازع ابن ادريس والمحقق وروى ابن
فيمن اشترى جواري وجعل للبيع نصف ربحها بعد تقويمها انه يجوز فان احبل المالك احدها سقط حق البيع
وهذه الرواية في التهذيب في باب ابتياع الحيوان الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن
راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جواري وقوم كل واحدة بقيمة فلما صار والجايع
جعلهم فقال للبايع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال
قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء والذي يعتقده منطوق الاخبار
ولزوم الدلال الوفاء بذلك القول والعهد المأخوذ عليه المعلوم من قوله عليه السلام في صحيحة
ابي الصباح ولكن لا يبيعهم مرابحة والله ورسوله عالم بالاحكام قال العلامة ره في التذكرة اذا دفع كر
التاجر الى الدلال ثوبا وغيره وقومه عليه بعشرين درهما مثلا وامره بان يبيعه بذلك فما زاد فهو
للدلال ولم يواجبه البيع جاز ذلك لكن لا يخبر الدلال بالمرابحة لانه كذب اذ التقدير انه لا يبيع هنا
فلا يبيعه مرابحة وان اخبر بالحال جاز لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يحمل المتاع الى اهل
السوق الى اخر صحيح الكناني قال واذا قال التاجر للدلال بع ثوبي هذا بعشرة فما فضل فهو لك
جاز على سبيل الجعالة ولا يكون ذلك بيعا لازما وللتاجر ان يفسخ القول قبل العقد ونقل ما تضمنه
صحيح ابن مسلم ثم قال واعلم انه لا فرق بين ان يكون الدلال ابتداه او بالعكس وقد تضمن
صحيح الحلبي قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه
قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ومن بيع منصور وكل كن
بيع ليس فيه كيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك
ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وفي التذكرة يجوز للمشتري

شيئا

١٢٦
شيئا بيعه قبل قبضه اذا لم يكن مكيلا او موزونا بربح وغيره ونقل الحديثين مع حديث اسمعيل
بن عبد الخالق المتضمن انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه
وضع عليها صرفها فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال
لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس وقد مر الحكم ببيع ما لم
يقبض في الفصل الثاني المتضمن شراء الطعام وبيعه من باب من باع طعاما الى اجل وتضمن وفي
س حديث حماد يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم
شرط العوضين ان يكونا معلومين من الدروس لو باع بدينار غير درهم او غيره فهو خطر مع علم
النسبة لابد وفيها تمثال الاولى روى الكليني ره في باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب عن العدة
صحيح عمر عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة
فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه
فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي
معتبر جميل عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان
الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان
العيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث
يب فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما
ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به والشيخ في التهذيب روى هذه الاخبار
الثلثة في اول باب العيوب الموجبة للرد وفيها بدل ولم يبين له لم يبرأ في حديث زرارة وفي
معتبر جميل بدل ان كان الشيء ان كان الثوب قائما والصدوق ره في باب البيوع من الفقيه روى صحيح عمر هكذا
وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
ثم وجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه على فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ
قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل والمتاع فيجد به عيبا فقال
ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه

ويجبر بنقصان العيب الموجبة للرد وفي الابواب الاتية ان شاء الله وفي المخ اذا تصرف المشتري بعد العلم
بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش فالمشهور انه لا يسقط قاله الشيخان وابو الصلاح وابن البراج
وسلار وابن ادريس وقال ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش ثم نقل قول الشيخ في النهاية لنا
ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على الرضا بالعيب وان كان دليلا
على الرضا بالمبيع وعموم الاخبار الدالة على ان الارش حق للاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيحمل
على الاطلاق وفي حديث زرارة ومرسل جميل ثم قال احتج يعني ابن حمزة بان التصرف يدل على الرضا
والجواب بالمنع بل الرضا بالمبيع دون العيب كما تقدم وفي اللمعة كون اطلاق العقد او شرط السلامة
يقتضيان السلامة قال فظهر عيب سابق كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء ثم نقل الاصل
خبر من طريق الخاصة عن الصادقين عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب والمتاع الى اخر حديث
جميل وفي المخ قال ابن الجنيد اذا انعقدت البيعة على سلعتين صفقة ثمن كل واحد
منها وكان بعضها معيبا كان للمشتري فضل ما بين قيمة تلك السلعة صحيحة ومعيبة دون الرد
السلعة فان كان المشتري وقع على ثياب قسط كل واحد من الثمن كان مخيرا بين بدل
تلك المعيبة بنظيرها او ردها بثمنها لما حدث فيها وان الحدث كان لتفضيل القيمة
ان كانت السلعة منها دون ان كانت منها ونزول المعيبة اعلاها او اخذ ارشها كانت له
قيمتها يوم يردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر البيع ثم اخذ العلامة رحمه في نظر هذا الكلام
وفي النافع ولو ابتاع شيئين صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله
رد الجميع او الارش وفي التنقيح هذا حكم عام في ساير المبيعات مثليها وقيميها ومختلفها سواء
تبين في العقد قسط كل واحد من الثمن او لم يبين وذلك لان الصفقة واحدة فلو رد المعيب
وحده لحصل غش كل واحد منهما فيقع النزاع وقال ابن الجنيد ان بين في العقد قسط كل واحد
من الثمن كان المشتري مخيرا بين طلب بدل تلك المعيبة بنظيرها او بين ردها بثمنها ثم شرع في
النظر كالعلامة في المخ ولو احد فيه يصلح لمرض لحديث عمر بن يزيد وقوله عليه السلام
لم يضرك ظاهر على ما في الكافي والتهذيب يحتمل رجوع اسم الاشارة الى القيمة اي يلزم البايع قيمة
الصحيح ادفعه طالب به ويحتمل رجوعه الى الثمن وهو الظاهر من قوله عليه السلام يلزمهم ذلك
على ما في الفقيه اي يلزم المشتري ان ياخذ الثمن وهو الظاهر دون القيمة اذ له الفسخ بالكل او الرضا
بالعيب وظاهر كلام ابن الجنيد ينطبق على هذا ولا يتوهم منافاة بين رواية الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد

مح
كي
مح
مع
صح
التنظير

ويبين قوله كنت انا وعمر بالمدينة الى ان حضر معه حال البيع بالمدينة دون ذكر عمر ذلك لابي عبد الله
عليه السلام وجوابه عليه السلام من قوله يلزمه او يلزمهم ذلك والله وحجه اعلم بتاويل الاحاديث التتمة الثانية
الثامنة روى الكليني ره في باب فضل الشيء الجيد الذي يباع عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن بعض اصحابنا عن حرب بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان
وفي الردي دعوتان فان قال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك وقال لصاحب الردي لا بارك الله
فيك ولا فيمن باعك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن عاصم بن حميد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان
الجيد اذا بعته قيل له بارك الله فيك وفيمن باعك باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجد
بها حبلى الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية
ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر
قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم
فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها
قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا
الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوي او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك
بن عمرو وهذا الراوي بعينه في رواية علي بن ابراهيم ان عليها نصف عشر قيمتها فينبغي ان يحمل هذه
الرواية ايضا على ذلك مطابقة للاخبار التي قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان يحمل على نصف عشر
ثمنها لان الشيء منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية

صح
معتبر جميل
صحيح الى ابن ابي عمير
صحيح او حسن
صحيح في
صح

بب

بكسوة

الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها قال الوحيد في قوله ويكسوها ان تحمله على انه ينبغي ان يكسوها
ما تساوي نصف عشر قيمتها ثمنها اذا رضي بذلك مولاها وفي التهذيب في باب العيوب الموجبة للرد بعد الاخبار
الثلاثة المتقدمة في التتمة الاولى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها
ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان
وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام
قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء
الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن
صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها
عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ
الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة و
تقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ثم روى صحيح ابن سنان المذكور في اول
الباب بغير زيادة وهي وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع
عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ثم معتبر جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو ثم ما مر الى جميل
عن عبد الملك بن عمرو وفيه ويرد عشر ثمنها بدل قوله قيمتها ثم حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ثم صحيح محمد بن مسلم ثم حديث فضيل مولى محمد بن راشد ثم ما مر الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد
بن يسار ثم قال الشيخ ره لا تنافي بين هذه الاخبار والاول الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم
اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك
بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد
في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها
لانا قد اوردنا الرواية عنه بعينها في الاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم
ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من وطئ الجارية مع العلم بانها حبلى فيلزمه

صحيح
صحيح
صحيح
صحيح

عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فاما خبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر
قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بيّن في غير هذا الخبر مقدار ذلك ينبغي ان يحمل
هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان اراد يكسوها كسوة
تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل على حال والكليني ره في باب من يشتري الرقيق
فيظهر فيه عيب وما يرد منه وما لا يرد روى عن عدة من سهل واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده
حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد منه ثم بعده ابن محبوب عن ابن سنان وساق صحيحه المذكور في اول الباب وفيه رجل
اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها الى اخره كما نقلنا عن التهذيب ثم معتبر جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو وفي اخره زيادة وهي وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا
فنصف عشر ثمنها ثم حديث طلحة بن زيد ثم صحيح منصور بن حازم والسند محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ثم صحيح منصور بن حازم والسند محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم وفيه ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب بدل قوله بقدر
ثم صحيح ابن مسلم المتضمن معاذ الله ان يجعل لها اجرا والسند محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم ثم حديث زرارة المتضمن كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها و
وكان بالواو والسند الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة ثم
حديث عبد الرحمن المتضمن ويرد معها شيئا والسند حميد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية الخ
ورواية الاستبصار والتهذيب له لمتنه على الاتحاد ثم حديث ابن مسلم المتضمن يردها ويكسوها والسند ما
نقل مع حديث عبد الرحمن واول سنده ابان عن محمد بن مسلم وهذه فائدة من الكليني ره في الكافي كما
اوضحنا عليه من قوله ابن محبوب عن ابن سنان المذكور بعد حديث العدة وستأتي ان شاء الله
عن قريب بقية اخبار هذا الباب في باب من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا وفي باب من اشترى
جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة والصدوق ره في باب البيوع من الفقيه قال وروي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها

في صحيح

فائدة الكليني ره

عليه السلام
يجدونها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
يردها
يردها ويرد نصف عشر قيمتها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ويكسوها وروى محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا ثم قال مصنف هذا
الكتاب يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وطريقة عبد الرحمن صحيح وفي الذكرى
المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيب عند علمائنا ونقل ما قدمناه في التتمة الاولى عن زرارة
من قول ابي جعفر عليه السلام ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث
فيه بعد ما قبضه شيئا ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص
من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وصحيحة عبد الرحمن المتضمنة ايما رجل اشترى جارية
فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ومنها ايضا اذا اشترى امة ثيبا
فوطأها قبل العلم بالعيب ثم علم به لم يكن له الرد بل الارش خاصة ونقل صحيح منصور بن حازم المتضمن
قول ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها
ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ومنها ما لو كانت
الجارية بكرا فافتضها لم يكن له ردها بالعيب السابق ويثبت له الارش لما مر ان التصرف يمنع
الرد ومنها انه قد بينا ان التصرف من المشتري يمنع من الرد بالعيب السابق مطلقا الا في صورتين
احديهما وطء المشتري الحامل قبل البيع فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها فلو تصرف في
الحامل بالاستخدام وغيرها من العقود الناقلة وغيرها بدون الوطء او معه لم يكن له الرد وكان
له الارش ولو وطئ وكان العيب غير الحبل السابق لم يكن له الرد ايضا بل كان له الارش وايضا
اختصاص العيب بالحبل والتصرف بالوطء لان ابن سنان سأل الصادق عليه السلام ونقل صحيح المذكور
في اول الباب كما نقلناه عن الكافي والتهذيب ومنها ايضا نصف العشر يجب لو كانت ثيبا اما لو
حكمت البكر من النخع ثم اشتراها ووطأها بكرا ثم ظهر سبق الحمل على البيع فانه يردها الا ان الاقرب انه
يرد معها عشر قيمتها وعليه يحمل رواية عبد الملك بن عمرو ونقل حديثه على ما في التهذيب من قوله ويرد
عشر ثمنها اذا كانت حبلى ثم قال لي ويحتمل نصف العشر لعموم الاحاديث الشاملة للثيب والبكر ويحتمل
عدم الرد لفوات جزء من العين وهو البكارة وعيب الجارية بذهاب العذرة وليس فيه غير الحبل
ثم بين الصورة الثانية من الصورتين الخارجة عن القاعدة وهي الشاة المصراة فاذا اشترى شاة
وحلبها

وحلبها ثم وجدها مصراة كان له الرد بعد ثلثة ايام وحلب اللبن منها فلو كان العيب غير التصرية
او كان التصرف غير الحلب سقط الرد والارش لانه ليس عيبا وقد قدمنا بحث المصراة في النقل
المتضمن حديث الحلبي من الفصل الثالث المتضمن خيار الرؤية من باب الرجل يشتري المتاع ثم يجد به عيبا
عند بايعه ويقول احتسب ثم اجيبك بالثمن كم شرطه وفي الخ قال المفيد لو ظهر العيب تخير المشتري بين
رده على البايع وارتجاع الثمن وبين ارش العيب يقوم التي صحيحا ويقوم معيبا ويرجع على
البايع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه وقال الشيخ في النهاية يكون بالخيار بين الرد
و يطالب بالارش بين قيمة المتاع صحيحا وبينه معيبا وقال الشيخ في المبسوط اذا اشترى امة
ثم ظهر بها عيب بعد الوطي لم يكن له الرد بل الارش بان تقوم صحيحة فاذا قيل الف قومت معيبة فاذا قيل
تسعماية علم نقص عشر القيمة فرجع بعشر ثمنها وانما قلنا يرجع بما نقص من القيمة من الثمن دون القيمة
لانه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن جميعا بان يشتري ماديا وهي
بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو رجع بما ينقص من القيمة لرجع بالف
فيحصل الثمن والمثمن وظاهره ان مراد المفيد وشيخنا علي بن بابويه ذلك اذ الظاهر ان
المشتري والبايع انما يتبايعان بالمساوي وانه لا يقع التغابن فلهذا اوجبنا التفاوت
بين القيمتين وفيه ايضا قال الشيخ في النهاية اذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطئها لم يكن
له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال
وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال المفيد فان وجد بها عيبا
بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل او مع ظهور حبل فله
ردها وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطئ
الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش الا الحبل فانه يردها وان وطئ ويرد معها عشر قيمتها
فان كان الوطي بعد علمه بالحبل ورضاه بالبيع لم يكن له ردها والارش وقال سلار والا ان تكون
حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن البراج فان وطئها ثم ظهر له
العيب فان كانت حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد ونعم ما
قال فان وجد المشتري بالسلعة عيبا كان عند البايع وقد احدث المشتري في السلعة
ما لا يمكن ردها الى ما كانت عليه قبله كالوطي للامة والقطع للثوب او تلف السلعة بموت او غيره
كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب ظهر وحمل من البايع وقد وطئها المشتري

من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وقال ابن حمزة اذا وطئ الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له
ردها الا اذا كان العيب حبلا او كان حق فانه يجب عليه ردها ورد نصف عشر قيمتها ان كان الحمل حملو كالم يجب ذلك
وقال ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطاها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا
ان يكون العيب من حبل فان له ردها على كل حال وطاها او لم يطاها ويرد معها اذا وطئها نصف
عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فعشر قيمتها بلا خلاف بيننا ثم قال العلامة
ره والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا ان الاصل لزوم البيع وعدم الرد مع التصرف خرج عنه ما لو كان
الحبل من البايع لكون الجارية ام ولد لا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ ره
لمح ذلك ولهذا قال لزمه ردها وانما لزمه ذلك على هذا التقدير وابن حمزة اشار الى ذلك
لكن اطلاق كون الحمل عيبا لا يقتضي وجوب الرد الا ان يكون من مولاها والظاهر ان قصده
ذلك وان كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف وتحمل الاحاديث على هذا وهذا
الذي اخترناه اوسط الاقوال واقربها الى الجمع بين الادلة المختلفة والاقاويل المتباينة واقرب
الى الاصول وان تراجعهما وقول ابن ادريس بلزومه العشر مع البكارة والنصف مع الثيوبة ضعيف
لاستبعاد الحمل مع البكارة ولو امكن كان [illegible] باقي هنا بحث وهو انه لو تصرف بغير الوطي
ثم ظهر الحبل من مولاها فانه ثمة تردد ايضا وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطي ثم ظهر
الحبل لم يكن له الرد وهو خيال جوزنا الرد مع الوطي وظهور الحبل مطلقا سواء كان من ام لا
واما على ما اخترناه فلا فرق بين جميع انواع التصرف وفي الشرايع واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها
لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي
ولا ترد مع الوطي بعيب غير الحبل وفي شرحها اقول وهذه المسألة يتوقف على مقدمات
الاولى ان تصرف المشتري في المبيع المعيب يمنع من رده وان جاز له اخذ الارش الثانية ان الحمل
في الامة عيب سواء اشترط خلوها من الحمل ام لا لان ولادتها تشتمل على الخطر وهو نقص محض
ان قلنا ان لا يدخل في بيع الام كما هو المشهور والا كان نقصا من وجه وزيادة
من وجه وهو كاف في ثبوت الخيار ايضا الثالثة ان الوطي تصرف بل هو من اقوى
انواع التصرف فالاصل فيه ان يكون مانعا من الرد الرابعة ان وطي المالك حال الوطي لا
يستعقب عليه ضمانا للبضع لانه تصرف في ماله وان فسخ من البيع بعد ذلك بوجه من الوجوه المجوزة
له الخامسة ان المولى لو وطئ امته جاز له بيعها مع عدم تبين الحمل ثم ان ظهر بها حمل منه تبين بطلان البيع

لكونها

لكونها ولده وهذه المقدمات كلها اجماعية السادسة ان وطي امة الغير جهلا بتحريمه يوجب
على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا لدلالة النصوص على هذا المقدر عليه
السابعة ان الفسخ بالعيب يبطل العقد من حينه لا من اصله لتحقق الملك بالعقد وجواز الانتفاع
فلا معنى لرفع ما قد ثبت فاذا تقررت هذه المقدمات فنقول اذا اشترى امة وتصرف فيها ثم علم
فيها بعيب سابق لم يجز له ردها بل يتعين الارش لكن وردت النصوص هنا باستثناء مسألة وهي
ما لو كان العيب حبلا وكان التصرف بالوطي فانه يردها ويرد معها نصف العشر لمكان الوطء وهذا
الحكم كما ترى مخالف لهذه المقدمات من حيث جواز الرد مع التصرف وفي وجوب شيء على المشتري
مع انه وطئ امته وفي اطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك مقرر للثيب والمسألة مفروضة فيما
هو اعم منها ولاجل هذه المخالفات اتجه بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل من المولى البايع
فانها تكون ح ام ولده ويكون البيع باطلا والوطي في ملك الغير جهلا فيلزم فيه العقر والاطلاق في
نصف العشر مبني على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيوبة فلو فرض على بعد كونها حاملا لم يكن
اللازم العشر وفي هذه الحمل دفع هذه الاشكالات ثم اخذ في تقوية من انه يلائم لاطلاق النصوص
بالحمل وبنصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى وكونها ثيبا الى غير ذلك من الانظار وفي
خيار التدليس من الدروس ذكره من التدليس التصرية ثم قال هذا الخيار على الفور اذا علم به
والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ويشبه التصرية في الرد مع التصرف
بالوطي ما لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس
بالبكارة والثيوبة وفي رواية جميل يرد العشر وفي اخرى يرد شيئا وفي اخرى يكسوها [illegible]
الشيخ بما يقتضي نصف العشر وربما حمل على حملها من الحق وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعين
الارش ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزمه العقر عقوبة وجعله جمعا للروايات والاكثر الاخبار
مقيدة بعد العلم وجوز الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب قلت والصدوق ذكرها بعينها
نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النهاية وح يتوجه لزوم الرد للحكم
ببطلان البيع ويتوجه وجوب العقر ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد ولكل
وجوب العقر لانها ملكه حال الوطي الا ان نقول الرد يفسخ العقد من اصله او يكون المهر حق
البايع كما في لبن الشاة المصراة وغيرها عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان
العيب غير حبل ووطي تعين الارش اجماعا الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطي وفي مقدماته

نظر من المتنبدة ومن النص على اسقاطها انجاد الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف المعذرات
وفي شرح الشرايع وهل يلحق به مقدمات من اللمس والقبلة والنظر بشهوة وجهان من الاولوية
واستلزامه لها غالبا ومن الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد النص وتوقف في الدروس
ولد وجه ان كان وقوع تلك الاشياء على وجه الجمع بينها وبين الوطي وفي الارشاد ولو تصرف
سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحليب المراة وفي
شرحه لك ردبيلي فيما استثنى من عدم جوازه رد المعيب بعيب يوجبه من التصرف فامران
الاول الحامل اذا تصرف فيها بالوطي واذا اشترى شخص امة ووطاها ثم ظهر انها كانت
حاملا قبل الشراء ومعلوم ان الحمل عيب لانه في معرض التلف ومانع من بعض الانتفاعات
في الجملة ولا شك ان الوطي ايضا تصرف ومقتضى القاعدة عدم جواز الرد بل الامضاء
على الارش كما في ساير العيوب مع التصرفات ولكن قد استثنى هذه بالصورة وكانه بالا
جماع استنادا الى النصوص مثل رواية ابن سنان وقريب منها رواية عبد الملك بن عمرو
ورواية سعيد بن يسار وهي اوضح سندا وموافقة لفتوى الاصحاب من لزوم نصف
العشر وفي بعضها يرد معها شيئا وفي بعضها يكسوها وفي رواية اخرى لعبد الملك بن عمرو
وعشر ثمنها وحملت الاولتين على نصف العشر والاخيرة على غلط الكاتب او الراوي ويمكن
حملها على كونه تماما لكونها لما تقرر عندهم ولولا الاجماع لامكن الجمع بالحمل على الاستحباب
فالذي نعتقده نصف العشر مطلقا اخذا بالمشهور من الاخبار والاقوال وتنزيل رواية
العشر والشيء والكسوة عليه باحد الوجوه التي علمت منهم رحمهم الله جميعا والله وحده
اعلم **بيان** تضمن صحيح داود بن فرقد الذي ذكرناه عن الكافي رجلا اشترى جارية فلم
تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه ورواه الشيخ في باب العيوب الموجبة للرد واول سنده
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد وطريقه الى اصل الحسن بن محبوب
صحيح وفي الخ قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر و
مثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يكن من صغر او كبر وقال ابن ادريس ورد ذلك
شيخنا في نهايته من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا ثم قال العلامة رح وهو يعطي عدم تصحيح
السرائر ابن البراج تبع الشيخ في ذلك وابن حمزة والحق ما قاله الشيخ لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي
الطبيعي بالنسبة

الطبيعي بالنسبة الى امثالها فيكون عيبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد ونقل الحديث وفي
التذكرة لو وجد الجارية لا تحيض فان كانت صغيرة او ايسة فلا رد لقضاء العادة بذلك ولان المجرى
الطبيعي على ذلك وان كانت سن من تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لخروج عن المجرى الطبيعي
وكذا لو تباعد حيضها ونقل الحديث وفي الشرايع اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها
تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون في الا لعارض غير طبيعي وفي شرحها الحكم بذلك عيبا مذهب الاكثر
وهو موافق للاصل من كون ذلك وصفا مطلوبا يترتب عليه قبول الحمل وصحة المزاج واستدلوا
عليه بصحيحة داود بن فرقد ثم قال بعد نقلها وفي دلالتها على اعتبار الستة اشهر نظر فاثر
علمه السلم انما علق الحكم على حيض مثلها واداة نفي الصغر والياس وان كان ذلك مستفادا من
اثبات الاولى ونفي كونه عن كبر فان من المعلوم ان مثلها تحيض في تلك المدة واقل منها والسؤال
وقع عن تاخير الحيض ستة اشهر والجواب لم يتقيد به وح فلو قيل بثبوت الخيار متى تاخر حيضها
عن عادة امثالها في تلك البلاد كان حسنا او يظهر من ابن ادريس نفي الحكم راسا والحق خلافه
وفي النافع لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك
لا يكون الا لعارض وفي التنقيح هذا الحكم ذكره الشيخ وسنده رواية داود بن فرقد ومنع ابن
ادريس وهو خطا اما اولا فللرواية المذكورة واما ثانيا فلما علم من الطبع ان ذلك مرض فيكون
عيبا **تقريب** روى الكليني رح في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد عن
العدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال
من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة الا انها تكون في الصدر تدخل الظهر و
تخرج الصدر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان تفرقا واحداث السنة ترد بعد
السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث
فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم شراه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقلنا كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول
السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق
قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده وروى يونس ايضا ان العهدة في الجنون والجذام
والبرص سنة وروى الوشاء ان العهدة في الجنون وحده الى سنة والشيخ في التهذيب في باب العيوب الموجبة

للرد بعد كالاخبار المذكورة في الباب وبما قال انها على ما قدمناه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا
عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت فيه شيئا
من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي كاتبي قال لا يرد الا ان يقيم البينة
انه ابق عنده ثم بعد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط وساق حديثه المذكور
عن الكافي ثم بعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذه اول السنة يعني
المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
ثم بعد محمد بن يعقوب روى حديث ابن فضال هكذا ثم كلي بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر
وتخرج الصدر وفي اقسام العيوب من الشرايع روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث نع
السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام
والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي رواية محمد بن علي عنه عليه السلام وفي
شرحها المراد ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين البيع وتمام السنة يرد بها المملوك ان لم يكن الرد مع
في سنة لان خيار العيب ليس على الفور والعبارة قد يدل على خلاف ذلك والمشهور ثبوت الحكم للاربعة
وفيها ايضا فرع هذا الحكم ثابت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغيره عنه او صفته ثبت الارش
وسقط الرد ومنها ايضا الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان
للمشتري رده وفي خيار العيب من التذكرة لو تجدد العيب بعد القبض في يد المشتري من غير تصرف فان كن
كان حيوانا كان من ضمان البايع ان تجدد في ثلثة ايام الخيار وفي جذام الرقيق وبرصه
وجنونه ان تجدد في السنة ما بين العقد وظهوره وان كان غير حيوان فلا ضمان على البايع ونقل
حديث علي بن اسباط ومنها في فصل العيب لا خلاف في ان الجنون عيب يوجب الرد الى سنة
على ما تقدم عندنا ومنها ايضا الجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن
والفتق والرتق والقرع والقيم والخرس عيوب اجماعا وكذا انواع المرض
سواء استمر كما في الممراض او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول
والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان واستحقاق القتل في الردة
والقصاص والقطع بالسرقة والجناية والاستسعاء في الدين عيوب اجماعا وفي خيار

الحسن بن

العيب من الرد والارش ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش س
ان المدروس وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب وعن
كجنون وجذام وبرص وقرن يسكون الواو وهذه الاربعة يرد بها الرقيق ولو تجددت ما بين العقد د
وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الظهر والصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد
وفي الارشاد ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادث ما بين العقد وسنة ان لم يكن مسع
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة وفي شرحه للاردبيلي عند قوله ويرد الرقيق دليل جواز الرد
مع هذه العيوب وان حدث الى سنة وان كان عند المشتري وانقضاء مدة زمان الخيار مع
كونه مخالفا للاصل والقوانين هو الروايات الكثيرة ثم نقل صحيحة ابي همام وبقية الاخبار ثم قال بل
عند قوله مع عدم التصرف لما ثبت عندهم ان الرد يسقط مع التصرف في المعيب مطلقا دون الارش الا
استثني وطئ الحامل منها وانه قبله مخير بين الرد والارش وقد مرت الاشارة الى انى ما رايت دليلا
صحيحا وصريحا في التخيير مطلقا ولكن الظاهر عدم الخلاف بينهم وهم اعرف وقد علمت ايضا ان الاخبار
الدالة على الرد ما فيها قيد عدم التصرف بل ظاهرها الرد مع التصرف ايضا لبعد عدم التصرف
في مملوك يشتري للخدمة ولو مثل اسقني كما مر غير مرة ولان عدم التفصيل في مثله يفيد العموم
بل نص في ذلك فلا يبعد استثناء هذه العيوب ايضا من عدم جواز الرد مع التصرف واعلم ان
الاخبار المذكورة عن الكافي في اخر احاديث الباب المذكور عنه على الترتيب المذكور والقرن
الثاني المفسر بالحدبة من قوله في حديث ابن فضال والقرن الحدبة لانها تكون في
الظهر هو المضبوط في اكثر نسخ الكافي المصححة وفي بعضها والحدبة بالواو وليس له وجه والاول
هو البيان الصحيح فان الحدب عيب للاعلى كذا لك يكون معيبا للاسفل وفي نهاية ابن الاثير
القرن بسكون الراء شئ يكون في فرج المراة كالسن يمنع من الوطي ويقال له العفلة واما حديث
ابن فضال على رواية التهذيب فمعناه صحيحا وليس فيه تكرير القرن فصلح الاتيان بالواو من
قوله والحدبة وعلى هذا تكون الخصال الخمسة عطفا على اربع والمعنى ترد الجارية
من اربع خصال [illegible] في الصدر [illegible] وحديث عبد الحميد عن محمد بن علي عن
فيه ثلثة واسقط الجذام وقد [illegible] على احاديث الحلبي رحمه وقدمنا عن شرح الشرايع المشهور
ثبوت الحكم للاربعة والله تعالى العالم بالاحكام باب ١٣ من اشترى جارية على انها بكر
فوجدها ثيبا احمد بن محمد عن الحسن عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل

باع جارية على انها بكر فلم يجدها كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض
او امر يصيبها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى
جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافي الخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شيء اي شيء بعينه لان المرجع
في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التي ترد ويرد معها
نصف عشر ثمنها على ما قدمناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة
على ما تضمنه الخبر وفي التهذيب في باب العيوب الموجبة للرد روى الحديثين من غير جمع بينهما ب
وحديث احمد عن الحسين عن زرعة بدون توسط الحسن وهو خلاف ما في الاستبصار وخلاف ما
قال الحسين بن يزيد السوراني من ان الحسن شريك اخيه الحسين في جميع رجاله الا في زرعة بن محمد الحضرمي
وفضالة بن ايوب فان الحسين كان يروي عن اخيه عنهما والكليني ذكر في باب من يشتري الرقيق فی
فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد روى حديث سماعة بهذا السند محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن حدثه عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالته الى اخره ثم بعده بحديثين روى حديث
علي بن ابراهيم المتصل الى يونس وفي التذكرة اطلاق العقد لا يقتضي البكارة ولا الثيوبة کی
فلا يثبت الخيار باحدهما مع الاطلاق ولو شرط البكارة فكانت ثيبا قال اصحابنا اذا اشتريها
على انها بكر فكانت ثيبا لم يكن له الرد لما رواه سماعة ثم قال بعد نقلها والاقوى عندي انه
اذا شرط البكارة فظهر انها كانت ثيبا قبل الاقباض يكون له الرد والارش وهو نقص ما بينهما
بكرا او ثيبا وان تصرف لم يكن له الرد بل الارش لانه شرط سائغ من عيب فيرا لعقلاء وكان
لازما فاذا فات وجب ان يثبت له الخيار كغيره ونحمل الرواية وفتوى الاصحاب على انه اشتراها
على ظاهر الحال من شهادة الحال بالبكارة وغلبة ظنه من غير شرط وعلى ان الرواية لم ح
يسندها الراوي فهو سماعة مع ضعفه الى امام وفي طريقها زرعة وهو ضعيف ثم نقل رواية
يونس ثم قال وهذه الرواية لم يسندها الراوي الى امام ايضا ونحمل على ما اذا اشترط وايجاب
الارش لا ينافي التخيير بينه وبين الرد مع عدم التصرف ووجوبه عينا مع التصرف وفي المختلف قال الشيخ
في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البائع
بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة وقال في الخلاف روى اصحابنا انه
ليس له الرد دليلنا اجماعهم التي رويناها وايضا اثبات ذلك عيبا يرد منه يحتاج الى
دليل

دليل وقال في المبسوط روى اصحابنا انه ليس له الخيار على الارش وقال ابن البراج في الكامل من اشترى
ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا ارش في ذلك وقال في المهذب
جارية ولم يشترط انها بكر او ثيب فخرجت ثيبا او بكرا لم يكن له خيار وكان له الارش وقال
ابن ادريس قد رجع الشيخ عما ذكره في النهاية في استبصاره فقال يرجع عليه بالارش ما بين قيمتها
بكرا او ثيبا قال وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه اصول المذهب والذي اورده في النهاية
خبر واحد ثم بعد ذلك فوض تخيير المشتري بين الارش والرد لانه تدليس يجب به الرد وقد
انعقد الاجماع على ان التدليس يجب به الرد ثم قال العلامة والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيوبة
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يكن تصرف وله الارش ان تصرف وان لم يعلم
لم يكن له رد ولا ارش وهو الظاهر من كلام الشيخ واياه عنى لان تعليله يعطي ذلك حيث قال
فان ذلك يذهب بالعلة والنزوة والذي وصل الينا في هذا الباب حديثان احدهما
رواه علي بن ابراهيم ونقل حديثه ثم قال ولا ريب في مناسبة هذه الرواية لما اخترناه
ولكن يونس لم يسندها الى امام الثاني روى احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سالته ونقل حديثه ثم قال وزرعة وسماعة واقفيان ولم يسندها سماعة الى امام ايضا والتحقيق ما ع
فصلناه اولا وفي الشرايع الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان
ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة وفي الدروس في س
خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البايع او المشتري تخير عند فواته بين الفسخ والامضاء
بغير شيء الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة فان الارش مشهور وان كانت رواية
يونس مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيبا كما يشعر به مهذب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم
شرط البكارة وابن ادريس لم يفرق بانه تدليس وخير بين الرد والارش وبعد في المختلف لو لم يعلم
سبق الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالخنس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في زمن مع
خيار الحيوان او خيار الشرط ثبت الحكم وفي النافع الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد يذهب بالنزوة مبع
وفي شرح الشرايع عندهم الثيوبة ليست عيبا هكذا اطلق الاصحاب او الاكثر
من غيرهم نظرا الى ان اكثر الاماء لا يوجدن الا ثيبات فكانت الثيوبة بمنزلة
الخلقة الاصلية وان كانت عارضة وفي التنقيح للقايل ان يمنع كونها ليست عيبا فح

لانها خارجة عن الخلقة الطبيعية بالنقصان وينقص عن الجارية ثمنها ولا نص على
انها ليست عيبا فالمانع من جعلها عيبا نعم روى احمد بن محمد و ساق حديث
سماعة ثم قال وهذا لا يدل على عدم كونها عيبا لجواز ان يكون عدم الرد بسبب عدم
ثبوت سبقها على العقد لا لعدم كونها عيبا وتعليله يدل على ذلك وايضا ثبوت الارش على
تقدير ثبوت سبقها كما حكى الشيخ في المبسوط بقوله روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش واختيار
القاضي في المهذب يدل على كونها عيبا لان الارش لا يكون الا في العيب واعلم ان الشيخ في النهاية
قال لا رد فيها ولا ارش لانه قد يذهب مع العلة واختاره القاضي في الكامل وقال ابن ادريس له
الارش ثم قوى الخيار بينه وبين الرد لانه تدليس والاولى انه مع علم السبق تخير بينهما ان لم
يتصرف والا فالارش والرواية بلا ارش تحمل على التصرف وقول الشيخ في النهاية يحمل على ثبوت
السبق وهذا اختيار العلامة في المخ وقد تبين ان جمع الشيخ بين الحديثين هو المشهور وهو الذي
نعتقده ونعتمد لا ما هو الذي في حديث سماعة راجع الى المعصوم عليه السلام لانقطاع الحديث
من اصله المصدر بسالت اباعبد الله عليه السلام وهو ثقة ثقة في النقل وكذا زرعة ويونس
هو ابن عبد الرحمن ره وجلالته والمدايح الواردة فيه اعظم من ان تحصى وتكفيه اشارة الرضا
صلوات الله عليه اليه في العلم والفتيا فلا يتصور اخذه عن غير معصوم وقد علمنا بالتتبع
ان حملة الحديث عن اهل البيت عليهم السلام لا يعولون على كلام غير المعصوم عليه السلام فكلام العلامة
ره ومن تبعه وجزوا ما هو على ظاهره ما اقتضاه البحث عن سند الحديث ومتنه اه وجه على باب
في حديث لطيف روى الكليني ره في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد
عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال
ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط
قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها
القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل
وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المراة
لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر
عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ورواه الشيخ ره بهذا السند
في التهذيب

في التهذيب في باب العيوب الموجبة للرد والركب بالتحريك منبت العانة على ما في الصحاح وفي القاموس
الركب محركة العانة او منبتها او الفرج او ظاهره وفي التذكرة العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي
لزيادة او نقصان موجبة لنقص المالية ونقل في حديث السياري وفي الشرايع في اقسام العيوب
والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب وفي شرحها المراد باصل الخلقة اكثر
الموجود في خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر الى الذات والصفات ولا يعتبر مع ذلك
كون الزايد او الناقص موجبا لنقصان المالية وكذا عدم الشعر على الركب وهو واقعة ابن ابي ليلى
مع محمد بن مسلم وزاد العلامة على الضابط قيد كونه موجبا لنقص القيمة مع موافقته على ما ذكرناه فما اوجبه
فعدم القيد اجود وقدمنا عن الدروس وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص الخبر عن النبي
صلى الله عليه واله ونقل قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم وفي الارشاد العيب وهو
كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي وفي شرحه اصل التعريف ماخوذ مما روى عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام ونقل حديث السياري ثم قال ولا يضر عدم صحة السند للقبول بل الاجماع و
سياتي ان شاء الله عز وجل باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة وقد ذكرنا بقية
الاخبار التي هي تمام اخبار باب من يشتري الرقيق فيظهر فيه عيب وما يرد منه وما لا يرد
من الكافي ٣ باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهم
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم
بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق
هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة
سواء يقرع بينهما فايهما خرجت وقعت القرعة باسمه كان عبد الاخر وهذا عبدي احوط
لما روي ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم لصاحبه وهذا من
المشكلات ورواه في التهذيب بهذا السند في باب ابتياع الحيوان ورواه

الكليني ره في باب نادر بعد باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وفيه فايهما خرجت القرعة
به كان عبده بدل قوله فايهما خرجت القرعة باسمه كان عبد الآخر وفي التهذيب فايهما وقعت القرعة
به كان عبد الآخر وفي الاستبصار احمد بن عائذ عن ابي خديجة وفي الكافي والفقيه ابي سلمة
وفي الرجال سالم بن مكرم ابو خديجة الجمال وفي حديث محمد بن مسعود قال اخبرنا عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكتنني بابي خديجة قلت فبما
اكتني قال بابي سلمة ورواه الصدوق ره في الفقيه في باب الحيل في الاحكام هكذا وروى
احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوضين اليهما يشتريان
ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما
في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء
واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا فقال واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك
قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريقين فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي
سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي بيع الحيوان من التذكرة اذا
كان مملوكان لشخصين ماذونين في التجارة فاشترى كل منهما الآخر من مالكه لمولاه فاسبق
عقدا احدهما صح عقده وبطل عقد الآخر لان الماذون الشراء لمولاه والعبد قابل للنقل
بالابتياع فلا مانع للمقتضي عن مقتضاه ولما انتقل العبد من مولى الاول بطل الاذن من مولاه
له لم يصادف العقد هذا الصادر عنه على الوجه المعتبر شرعا فكان عقده لاغيا وان اقترن
العقدان في وقت واحد بطلا لان حالة شراء كل واحد منهما لصاحبه هي حالة بطلان الاذن
من صاحبه له وقال الشيخ في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر له
ثم قال وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه
ثم قال العلامة ويؤيد ما اخترناه بحمل البطلان مع الاتفاق رواية ابي خديجة
ونقل الرواية الى قوله وليس له ان يفتقر ثم قال قال الشيخ في التهذيب عقيب هذه الرواية وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر وفيهما ايضا
حكم الامام ع بذرع الطريق بناء على الغالب والعادة فان كل واحد منهما يجد فيما يريده لا لاتفاق الذي ذهب كل منهما
يعدو الى مولى الآخر والتقدير انهما متساويان في القوة والاصل عدم المانع فبالضرورة يكون من كانت مسافته اقل اسبق
في العقد من الآخر ومع التساوي بالمسافة يحكم بالاقتران للظن الغالب به فان فرض تقدم احدهما صح عقده والا بطلا

لما تقدم

لما تقدم وفيهما ايضا الرواية بالقرعة لم نقف عليها لكن الشيخ ره ذكرها الاطلاق في النهاية والتهذيب
والظاهر ان القرعة لاستخراج الواقع اي لا مع علم المتقدم واشتباه تعيينه او مع الشك في
التقدم وعدمه اما مع الاقتران فلا وجه للقرعة وفي شرح القواعد بعد هذا النقل عن التذكرة وما
ذكره حق في موضعه وفي شرح الارشاد بعد هذا النقل هذا كلام معقول ولكن ظاهر كلام الشيخ
ان القرعة في الاقتران حيث جعل القرعة في المسافة وقد ظهر منه انه ح يكون الاقتران لكنه ليس
بلازم وهو جيد والحمل جيد ولكن ينبغي ضرب القرعة بحيث يطلع المتقدم لو كان والاقتران حتى يحكم
للبطلان ايضا وهو ظاهر وفي الخ قال الشيخ في النهاية المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة
اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا
له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له والآخر مملوكا
له وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وتبعه
ابن البراج قال ابن ادريس اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كان البيع باطلا والقرعة لا يمكن
المصير اليها لانها لا تستعمل الا في الاشياء التي يجوز وقوع الصحة وصحة احدهما
بطلان الآخر والسؤال مبني على انه قد وقع العقد في حالة واحدة فينتفي ذلك وقد روي
انه يذرع الطريق والاول من الاقوال هو الصحيح الذي يقوى في نفسي ثم قال العلامة والذي
رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن ابي خديجة ونقل الحديث وقوله في الكتابين وفي رواية اخرى
وقوله في الاستبصار وهذا عندي احوط ثم قال والتحقيق ان نقول ان اشتبه السبق او الاقتران
حكم بالقرعة وان علم الاقتران فان كان قد اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل
العقدان وان قلنا انه لا يملك او ان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين صح العقدان
وكان كل واحد منهما عبدا لمولى الآخر وان كانا ماذونين فالاقرب اتفاق العقدين على الاجازة
فان اجازه الموليان صح العقدان وانتقل كل واحد منهما الى مولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل
اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه كان كالفضولي وان فسخ الموليان بطلا و
في بيع الحيوان من الشرائع المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع
بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر وفي شرحه لما اضاف
المص هو الاقوى وفيه ايضا الرواية بالقرعة ذكرها الشيخ ره وفرضها في صورة تساوي

المنشأ واشتباه الحال وهو لا يستلزم الاقتران وان احتمله والقول بهما لا يبعد لكن الصواب لاشتباه الحال
في السبق والاقتران وقد روى ان القرعة لكل امر مشكل واختاره العلامة في التذكرة والمخ مع الاشتباه
كما قلناه لا مع علم الاقتران وفي النافع المملوكان المأذونان لهما في التصرف اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم
للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب وان اتفقا بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي
الدروس روى ابو خديجة عن الصادق عليه السلم في المملوكين المأذونين اذا ابتاع كل منهما الآخر
فالحكم للسابق وان اشتبه وكانا في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين وان تساويا بطل البيع
وروى القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد او الشراء بالاذن
وقلنا بعزل المأذون بخروجه عن الملك الا انه يصير فضوليا فيلحقه احكام الاذن
الاجازة ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفي النهاية لو علم الاقتران اقرع
ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان واجاب
المحقق ره بجواز ان يرجح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسباب
الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان الوصية بالعتق بل
نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات وفي التنقيح عند عبارة النافع
المذكورة كون الحكم للسابق مع الاشتباه رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم واما رواية
القرعة بينهما فهي مرسلة ذكرها الشيخ في التهذيب وعمل بها في النهاية والاستبصار على تقدير
اتفاق العقدين واما المص وابن ادريس فحكما ببطلان العقدين على تقدير اتفاقهما اذ القرعة
انما تستعمل فيما يمكن وقوعه صحيحا وعلى تقدير اقترانهما لا يمكن صحتهما والا لتناقضا ولا صحة احدهما
والا لزم الترجيح بغير مرجح فلم يبق الا بطلانهما واجاب المص عن هذا في النكت ونقل ما تقدم عن
الدروس من جواب المحقق ره وما استشكله الشهيد وما حققه العلامة ره في المخ وفي
المهذب عند عبارة النافع هنا مسئلتان الاولى اذا اشترى كل من المأذونين صاحبه و
علم سبق احدهما كان العقد له وبطل المتأخر لبطلان الاذن بخروجه عن ملك بايعه وان اقترن
العقدان في حال واحد قيل فيه قولان احدهما البطلان قاله ابن ادريس واختاره المص لتدافعهما
وقال الشيخ في النهاية يقرع بينهما وتبعه القاضي ونقل ما قدمناه عن العلامة في المخ من قوله
ان اشترى كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطل العقدان الى آخره ثم قال الثانية اشتبه
الحال في معرفة السابق وفيه قولان احدهما مسح الطريق والحكم للاقرب على تقدير تساويهما في

القوة

في القوة ومع تساوي الطريقين يقرع اختاره الشيخ في الاستبصار لانه من المشكلات وكل مشكل
فيه القرعة ثم نقل قول العلامة وهو ان اشتبه السبق والسابق حكم بالقرعة ونقل في رواية ابي
مليحة انها دلت على امور الاول ان العبد يملك الثاني ان الشراء لانفسهما بقوله وقال انت
عبدي اشتريتك من سيدك الثالث اعتبار تساويهما في القوة فلو تفاوتا فيها لم يحكم بمسح
الطريق لانتفاء الظن لجواز سبق الابعد لمزيد قوته الرابع انه مع علم السبق يحكم للسابق كيف
كان لقوله عليه السلم الا ان يكون احدهما سبق صاحبه والذي نعتقد في التساوي اذا لم
اشتباه قوله عليه السلم وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء والاقوى
القرعة والله وحججه اعلم بالاحكام مسئلتان في حديثين ذكرهما الكليني ره مع الحديث المذكور في باب
وجامعه تمام الباب المسئلة الاولى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا او كان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
في عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع ورواه الشيخ في التهذيب بهذا السند في باب ابتياع الحيوان وفيه ايضا عنه
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر
وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع وفي التذكرة لو اشترى عبدا
موصوفا في الذمة فدفع البايع عبدين ليختار واحدا منهما فابق احدهما من يد المشتري قال الشيخ ره
يرد المشتري الى البايع العبد الباقي ويسترجع نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختار ايهما شاء
ورد النصف الذي قبضه من البايع اليه وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما لما رواه السكوني
عن الصادق عليه السلام والمعتمد انه نقل حديثه ثم قال والرواية ضعيفة السند ومثلها
رواها محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم والمعتمد ان التالف مضمون على المشتري بقيمته لانه كالمقبوض بالسوم
وله المطالبة بالعبد الثابت في ذمة البايع بالبيع وفي بيع الحيوان من المخ قال الشيخ في النهاية ومن اشترى من

دعل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر
وقبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من عنده فليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن
مما اعطاه ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذى اخذ فان لم يجد
كان العبد بينهما نصفين وتبعه ابن البراج على ذلك ثم قال ابن البراج بعد ذلك فى الكامل لا
يجوز ان يبتاع الانسان من جملة ماليك مملوكا او اكثر منه بشرط ان يتخير بذلك الجملة
لانه مجهول وقال الشيخ فى الخلاف فى باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين بكذا او احد هؤلاء
العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء وقال بعد نقل مذاهب اهل الخلاف دليلنا ان هذا بيع مجهول فيجب ان
لا يصح بيعه ولانه بيع غرر لاختلاف قيمة العبيد ولانه لا دليل على صحة ذلك فى الشرع وقد ذكرنا
هذه المسألة فى البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك فى العبدين فان قلنا بذلك تبعنا
فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها والذى قاله فى كتاب البيوع روى اصحابنا انه اذا اشترى عبدا
من عبدين على ان للمشترى ان يختار ايهما شاء انه جائز ولم يرو فى الثوبين شيئا ونقل مذاهب
اهل الخلاف الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم
وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا فى نهايته خبر واحد لا يصح ولا يجوز العمل به لانه مخالف
لما عليه الامة باسرها مناف لاصول مذهب اصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم واجماعهم لان المبيع
اذا كان مجهولا كان البيع باطلا بغير خلاف وقوله يقبض نصف الثمن ويكون العبد الآبق
بينهما ويرد الباقى من العبدين فيه اضطراب كثير وضلال كبير ان كان الآبق الذى وقع عليه البيع
والثانى الذى وقع عليه البيع فلاى شئ يرده وانما اورد شيخنا هذا الخبر على ما جاء ايرادا لا اعتقادا
الا انه رجع عنه فى مسائل خلافه فى كتاب السلم ثم اورد ما نقلناه عن الشيخ فى كتاب السلم ثم قال العلامة
والتحقيق ان نقول العقد ان وقع على عبد مطلق موصوف بصفات المقصودة الرافعة للجهالة صح البيع
فاذا دفع البايع العبدين الى المشترى ليتخير احدهما جاز ان يتخير ايهما شاء فاذا ابق احدهما فان قلنا
المقبوض بالسوم مضمون ضمنه المشترى هنا والا فلا ولو وقع على احدهما كان باطلا والشيخ ره
عول فى ذلك على ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ثم نقل الحديث وهذه الرواية
تدل على ان البيع وقع صحيحا الا على انه وقع على عبد من عبدين وكذا كلام الشيخ فى الخلاف عن
الرواية فان لها محملا وهو ان يفرض تساوى العبدين من كل وجه ولا استبعاد فى بيع
احدهما لا بعينه كما لو باعه من متساوى الاجزاء بعضه كما لو باع قفيزا من الصبرة وانما

نصفين النصف فلان البيع وقع مشاعا على احدهما فقبل الاختيار يكون العبدان بينهما فلما ابق احدهما
يعين نصفه الذى اشتراه والنصف الآخر لا يضمنه لانه مقبوض على جهة السوم والعبد الباقى بينهما لثبات
الاستحقاق فى العبدين وفى الشرايع اذا اشترى عبدا فى الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما
فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بنا على انحصار
حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت فى الذمة كان حسنا
اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم وفى شرحها هذا الحكم ذكره الشيخ
وتبعه عليه بعض الاصحاب ومستنده رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وفى طريقها ضعف
يمنع من العمل بها مع ما فيها من مخالفة الاصول الشرعية من انحصار الحق الكلى الى قبل تعيينه فى فردين
وثبوت البيع فى نصف الموجود المقتضى للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد
الآبق ونزلها الاصحاب على تساويهما قيمة ومطابقتهما للمبيع الكلى وصفا وانحصار حقه فيهما
حيث دفعهما اليه وعينهما للتخيير كما لو حصر الحق فى واحد وعدم ضمان الآبق اما بناء على عدم ضمان
المقبوض بالسوم او تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذى لا يضمن التالف فى وقته وفيه الغاء على
الرواية لا يتعدى الى غير العبيد اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص لبطلان القياس وبه قطع الشيخ ره
وفيه ايضا عند قوله وفيه قول موهوم اشار بالقول الى ما ذكره الشيخ ره فى الخلاف من الجواز
اخذا من ظاهر الرواية السابقة ثم قال ودلالتها على ذلك ممنوعة لما قد عرفته فلذلك نسبه المص
الى الوهم ونقل حمل العلامة ره لها على تساوى العبدين من كل جهة كما قدمناه وفى الدروس
ولو اشترى عبدا موصوفا فى الذمة فدفع اليه عبدين ليختار فابق احدهما ففى رواية محمد بن مسلم
يرتجع نصف الثمن فان وجده تخير والا كان الثانى بينهما وعليها الاكثر وهو بنا على تساويهما
فى القيمة ومطابقتهما للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشترى هنا لانه لا يزيد
على المبيع المعين الهالك فى مدة الخيار فانه من ضمان البايع والحليون على ضمان المشترى الآبق
كالمقبوض بالسوم غير ان ابن ادريس قيد الضمان بكونه مورد العقد ولو لم يكن الا
المعقود عليه فلا ضمان ويشكل اذا هلك فى زمن الخيار واستخرج فى الخلاف
من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه
الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه وفى النافع اذا اشترى عبدا فدفع
البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجده تخير

والاكان الآخر بصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل ان يضمن الابق ويطالب على ابيه
ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الجواز والذي نعتقده العمل بالروايات مقتصرين
على ما تضمنه ونرجع سرها الى الله والى من صدرت عنهم صلوات عليهم اذ الانظار
والابحاث على من لم يعمل بها ايضا لا يكاد تحصى والله وحججه اعلم بالاحكام المسألة الثانية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطأها
قال يدرأ عنه الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة
ويلزمها وان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول
وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر
لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان
يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ورواه الشيخ في باب ابتياع
الحيوان من التهذيب بعد حديث ابن مسلم المتقدم في المسألة الاولى بالسند المذكور
غير ان فيه اسمعيل بن مرار الذي ينقل عنه ابرهيم بن هاشم انما يأخذ عن يونس بن عبد
الرحمن وهو الصحيح كما نقلناه من الكافي وفي التذكرة لو اشترى اثنان جارية حرم على كل
واحد منهما وطؤها فان وطئها احدهما لشبهة فلا حد لقوله عليه السلم ادرؤا الحدود
بالشبهات ولو كان عالما بالتحريم سقط من الحد بقدر نصيبه وحد بقدر نصيب شريكه فان
حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وان كان عالما بالتحريم لتمكن الشبهة فيه بسبب
الملكية التي له فيها وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة لانه وقت الحيلولة واول
اوقات التقويم اذا تقرر هذا فانه لا تقوم هذه الامة على الواطي الشريك بدون الحمل خلافا
لبعض علمائنا العدم المقتضي ويحتمل التقويم بمجرد الوطي لامكان العلوق منه وتحفظا من اختلاف
الانساب ونقل رواية ابن سنان ثم قال وهذه الرواية غير دالة على المطلوب من وجوب التقويم
بنفس الوطي لانه لا يسوغ لغيره من الشركاء شراؤها فلو وجب التقويم لم يجز ذلك اذا ثبت
هذا فنقول الوارد لو اطي شراؤها بمجرد الوطي فلا يخلو اما ان يكون قيمة الجارية حينئذ اقل
من الثمن الذي اشتريت او اكثر او مساويا ولا اشكال في المساوي والاكثر بل في الاقل
فنقول لا يجب عليه زيادة من القيمة وتحمل الرواية على ما اذا نقصت القيمة بالوطي واثر

يجب

يجب عليه تمام الثمن اذا كانت الجارية مساوية لولاه ويؤيده تعليله عليه السلم بقوله لانه استفرشها
ولو اراد احد الشركاء شراءها وجب البيع لم يجب عليه اكثر من القيمة لعدم وقوع نقصان للعين
واوصافها وفي المختلف قال الشيخ في النهاية اذا كانت الجارية بين شركاء فتركوها عند واحد
منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ماله من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة
وتقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها
الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الاكثر وان اراد
واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تسوى في الحال وقال
ابن ادريس هذا خبر واحد اورده شيخنا ايرادا لا اعتقادا والاولى ان يقال لا يلزم الواطي
لها شيء سوى الحد الذي ذكرناه على تقدير ان يكون عالما بالتحريم بقدر حصص الشركاء
الا ان تكون بكرا فيأخذ عذرتها فيلزم ما بين قيمتها بكرا وغير بكر ويسقط عنه ما يخصه من ثمنها
الاقل وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ما يخصه من ذلك
ويستحق الباقي باقي الشركاء فاما ان كانت غير بكر فلا يلزمه ذلك اذا لم يحبلها فاما اذا احبلها
بولد فانه يغرم ثمنها الذي تساوي يوم جنايته عليها وثمن ولدها يوم سقوطه حيا لو كان
عبدا ويسقط من ذلك بمقدار حصته التي تمنى ثم قال العلامة رحمه والشيخ عول في ذلك على
رواية عبد الله بن سنان ثم قال بعد نقلها والتحقيق ان نقول الواطي ان كان عالما بالتحريم
حد بقدر حصص الشركاء وعليه من المهر بقدر حصصهم ايضا ان كانت مكرهة او جاهلة
وان كانت مطاوعة فكذلك على الخلاف وسيأتي وان كانت بكرا لزمه ارش البكارة قطعا
ولا تقوم عليه بنفس الوطي بل مع الحمل وعليه تحمل الرواية وقول الشيخ ايضا وعليه حصص
الشركاء من القيمة ويطالب باعلى القيمة من حين الاحبال الى وقت التقويم وعليه
حصص الشركاء ايضا قيمة الولد يوم سقط حيا ان لم يكن قد قومت عليه حبلى ولو اراد
بعض الشركاء اخذها وان كانت قد حبلت لم يكن له ذلك وان لم تكن قد حبلت كان
له ذلك ويأخذها بقيمتها يوم الاخذ وفي الشرائع اذا وطئ احد الشركاء مملوكة بينهم
سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يخفظ منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم
عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا على

ابيه قيمة حصصهم يوم ولد وفي الدروس ولو وطاها احد الشركا احد بغير
مع العلم ولحوقه الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وتصير ام ولد فعليه
قيمتها يوم الوطي ويسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه الثمن قيمتها او ثمنها
والحنان الثمن وفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضلان بينهما في شرح الشرايع عند قوله اذا وطي احد الشريكين
الى قوله بقدر نصيب الواطي ظاهر النصوص والفتاوى ان الوجه هنا من جعل الجارية امة وان كان بحصا الاثار الحد
الذي قبل التبعيض وكان الوجه فيه انه ليس نادرا لسبب ملكه لبعضها ومن هنا نجد الحكم الضابط للحوق
الولد به وان كان عالما بالتحريم مع ان الزاني العالم لا يلحق به الولد وفيه اتفاقا عند قوله على الاصح او حين التقويم
بنفس الوطي استناد الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان والاقوى ما اختاره المص لان الاحبال نصيرها ام ولد
فتقوم عليه معه لا بدونه وعند قوله ولو حملت فقومت عليه الى آخره اذا حملت الامة المذكورة تعلق بها حكم
امهات الاولاد فتقوم عليه لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف لتحريم بيعها وانعتاقها بموت سيدها فكان عليه
غرامة الحصص وهل المعتبر قيمتها عند الوطي او التقويم او الاكثر من الوطي الى حين الاخير ولا تدخل في ملكه بمجرد الحمل
بالتقويم ودفع القيمة او الضمان مع رضى الشريك وفي النافع اذا وطي احد الشريكين الامة سقط
عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفا الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركا وقيل
تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركا عند الولادة وفي المهذب تقوم مع
الحمل قطعا وهل تقوم بنفس الوطي قال الشيخ نعم والاكثر على خلافه وفي التنقيح عند قوله وقيل
تقوم بمجرد الوطي قال الشيخ في النهاية استناد الى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ومضمونها ان عليه اكثر الامرين في قيمتها يوم التقويم وثمنها الاصلي وقال ابن ادريس التصحيح انه
لا يلزم مع عدم الحبل الا نصف الحد ونصف ارش البكارة ولا مهر الا ان يكون مكرها فيلزمه قدر حصص الشركا
منه ومع الاحبال يلزمه حصتهم يوم حبلت عليها واختاره العلامة باصالة البراءة وبان التقويم على
خلاف الاصل ترك العمل به في صورة الاحبال يبقى معمولا به في غيرها نعم لو كانت مكرهة لزمه الارش وهو
ما بين القيمتين وقال العلامة ونعم ما قال يلزمه اعلى القيم في حين الاحبال الى حين التقويم وقيمة
الولد يوم سقوطه حيا ان لم تقوم عليه حبلى والمهر مع الاكراه او لا يدخل فيه ارش البكارة بل
يلزمه الامران ثم انه يسقط من ذلك كله قدر نصيب الواطي ولو اراد بعض الشركا اخذها
بقيمتها فله ذلك الا مع الاحبال فانها صارت ام ولد وفي القواعد ولو وطاها
احدهما لشبهة فلا حد بل يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قومت عليه
حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم

بنفس الوطي على راي وفي شرحها المعتبر في التقويم قيمتها السوقية وان زادت على الثمن فالرواية
بلزوم الاكثر متاولة بالحمل على ما اذا نقصت القيمة من الوطي وفي الارشاد ولو وطي احد الشريكين
سقط الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت عليه حصص الشركاء من الام والولد
يوم سقوطه حيا نعلم مما نقلناه من اقوالهم وتحقيقاتهم ان منشاها حديث عبد الله بن سنان
فهو من باب الاجماع على قبوله وان اختلافهم على ما فهموا منه وما عمل عليه الاكثر هو الذي نحققه
والله وحججه اعلم باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امراة او بعض ولده الحسن بن علي الوشا
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم
جوع فاتاه رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ذلك ولا
من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخصوص باهل الذمة لانهم يستحقون
السبي لدخولهم تحت الجزية والخبران الاولان يتناولان من في دار الحرب ولا تنافي بينهما
في حال وفي التهذيب روى هذا الاخبار وذكر هذا الجمع بينهما في باب ابتياع الحيوان وروى حديثي
اللحام في باب السراري وملك اليمين من التهذيب ايضا بزيادة في السند وسياتي ان شاء الله
عن رجل وفي حديث زكريا بن آدم رواه الكليني في باب شراء الرقيق مقتطع على ما في التهذيب من
حديث طويل سنذكره مع بقية الاخبار فيما بعد ان شاء الله وفيه فانه لا يصلح لك على ما في الكافي
والتهذيب بدل قوله ذلك على ما في الاستبصار ولم اجد فيما يحضرني من كتب الاستدلال التعرض
لهذا الباب والذي نعتمده ما ذكره الشيخ ره من وجه الجمع بين الحديثين ولنذكر بقية اخبار باب شراء
الرقيق من الكافي سوى حديث محمد بن قيس المتضمن في وليدة باعها ابن سيدها فانه سياتي
ان شاء الله في باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة على ما ذكره الشيخ ره عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام
ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم
وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك

اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما
يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص
فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد
فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد
وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء عدة من اصحابنا سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت
ساومت رجلا بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت
هذه الالف قيمتها حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال
فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص
من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع
احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
في شراء الروميات فقال اشترهن وبعهن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوكي اهل
الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو
صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم فقال
ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا

فلا تبتع

جواز شراء جواري الايتام ممن يقوم بامرهم ونحوهم وان لم يكن وصيا

موثق في ب

صحيح في ب

معتبر الحلبي

صحيح في ب

تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا
امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن اهل الذمة
اصابهم جوع فاتاه رجل بولده فقال هذا لك فاطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن زكريا
النخاس قال قلت لابي الحسن جعلت فداك ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون
اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار
فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم قال
لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول
لي اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت
جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه
السلام ما تجارة ابنك قال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت
رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا
فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن
لم يفلح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل
شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء
فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث
ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب

صحيح في ب

صحيح في ب على الظ

اداب شراء الرقيق

معتبر في ب

صحيح رفاعة

الله فهو رقّ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جبلة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا
تشترين شيئاً ولا عيباً واستوثق من العهدة والشيخ رح في التهذيب في باب ابتياع الحيوان روى حديث ب
ابان عن زرارة المنقص قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى في الصحيح هكذا عنه
الى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
وبن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وبن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم جميعاً انهما سالاه عن
رجل اشترى جارية الى آخره ثم روى حديث ابن رئاب اقول السند الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
وطريقه اليه صحيح ثم حديث محمد بن اسمعيل اقول سنده احمد بن محمد بن اسمعيل وطريقه صحيح
ثم حديث سماعة اقول سنده الحسن بن محبوب ثم معتبر الحلبي بالسند المذكور عن الكافي ثم حديث
اسمعيل بن الفضل اقول سنده الحسن بن محمد بن سماعة ثم حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله اقول سنده
راجع الى الحسن محمد بن سماعة ثم ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة
اشترى منهم شيئاً فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ثم حديث زرارة المنقص كنت جالساً عند ابي
عبد الله عليه السلم وسنده كما في الكافي غير ان فيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة فالسند
معتبر وفيه لا تشترين شيئاً ولا عيباً بدل قوله ولا تشتري شيئاً ولا عيباً ثم حديث محمد بن ميسر
عن ابيه اقول سنده سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر ثم صحيح زرارة عن المنقص
رجل شارك في جارية له اقول سنده ابن محبوب ثم حديث زكريا بن آدم اقول سنده راجع الى
احمد بن محمد بن عيسى الى قوله فلا يبتاع من سبيهم ثم قال وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي
الديلم الى قوله اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم والصدوق رح في الفقيه في باب البيوع قال
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم
باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية
للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس وسئل عليه السلم في
رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال عليه السلم في الرجل يبتاع المدرك
ويشترط عليه ان يجعل له شيئاً قال يجوز وروى حديث ابان عن اسمعيل بن الفضل هكذا قال سالت
ابا عبد الله ع عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى حديث حمزة بن حمران

المنصص

المنصص ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة
وحديث سماعة المنقص سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله الى آخره وفيه
ندعه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد الى آخره وحديث الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس المنقص سارقت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي وطريقه الى الحلبي صحيح وكذا
الى ابان وكذا الى حمزة بن حمران على الظاهر والى نذعه عن سماعة قوي والى ابن محبوب صحيح مثل
صحيح ابن محبوب عن ابن رئاب على ما في التهذيب المنقص رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً
صغاراً وترك غلماناً وجواري ولم يوص وصحيح محمد بن اسمعيل المنقص اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد
الحميد فلا باس وسياتي ان شاء الله عن الكليني رح في آخر كتاب الوصايا في باب من مات على غير وصية
وله وارث صغير فبيع عليه مع احاديث عديدة وعن التهذيب في آخر كتاب الوصايا في باب من الزيادات
دات وفي الوصايا من الفقيه فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم ويباع عليهم وسنذكر الاحاديث ان شاء الله
اذا انتهينا الى كتاب الوصايا بتمامها وفتاوى علمائنا المتضمنة ولو مات انسان ولا وصي له كان الحاكم
النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي بيع الحيوان من التذكرة
من اشترى جارية من ولي اليتيم صح الشراء وجاز له نكاحها او استيلادها عملاً بالمقتضي السالم عن المعارض
وقول الكاظم عليه السلم وقد سئل في رجل ترك اولاداً صغاراً وساق حديث ابن رئاب وقد تقدم
صحيح رفاعة الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم وفي التذكرة يغيرون على الصقالبة
والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم الى آخره في التذكرة الا ناسي
من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا استولوا ثم سرى الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان
اسلموا لما تحرر ولو السبب من اسباب التحرير سئل الصادق عليه السلم عن قوم مجوس خرجوا على ناس
مسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وسئل الكاظم عليه السلم عن القوم يغيرون على
الصقالبة والنوبة الى آخر ما تضمنه حديث رفاعة وهنا مسائل الاولى نقض موثق سماعة سالته عن الرجل
يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئاً آخر الى آخره وفي التهذيب في باب الغرر
والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه
شيئاً آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
الذي نقده فيما اشترى منه م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس

قال سالت ابا الحسن يعني ابن جعفر عليه السلام قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية
الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم
شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان
ذلك جائز ورواه الكليني ره في باب بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم في الصحيح وفي شروط البيع من
التذكرة القدرة على التسليم وهو اجماع في صحة البيع ليخرج البيع عن ان يكون بيع غرر والقدرة قد
تنتفي حسا كالآبق وشرعا كالرهن والمشهور عند علمائنا انه لا يصح بيع الآبق منفردا وان عرف
مكانه ونقل صحيح رفاعة وفيها ايضا لو باع الآبق منضما الى غيره صح فان لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع
بشيء وكان الثمن في مقابلة الضميمة لقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على العبد كان الذي
نقده فيما اشترى منه وفي لف قال الشيخان لا يجوز بيع الآبق منفردا فان بيع كذلك بطل ويجوز
منضما قال المفيد فان وجد العبد والا كان من الثمن في الشيء الموجود واطلق وكذا قال
ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وقال السيد المرتضى لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث
يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه
البائع ثم قال العلامه وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهي متحققة
على التقديرين فيصح البيع عملا بوجود المقتضي مع الشرط ثم قال احتج الشيخ بما رواه سماعة ونقل
حديثه المضمر ثم قال والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة فلا تصلح حجة وقد نقلناه
عن التهذيب في حديث سماعة مصرحا عن ابي عبد الله عليه وصحيح رفاعة وقد نقلناه عن بعض التذكرة
وفي شروط البيع من الشرائع ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما
الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة وفي الدروس
ولو باع الآبق منفردا لم يصح الا على من هو في يده ولو باعه منضما الى ما يصح بيعه منفردا صح ويكون
الثمن بازائه لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن وفي النافع لو باع
الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم اليه شيئا وفي المهذب الآبق يخالف غيره من المبيعات في اشياء
الاول اشتراط الضميمة الثاني انه ليس له قسط من الثمن الثالث ان تلفه قبل القبض من المشتري
الرابع انه لا يتخير المشتري مع فقده وكلما شرط في العقد بتخيير المشتري مع فواته وفي التنقيح بيع
الآبق مع الضميمة يصح اجماعا ولا معها فاما ان يقدر المشتري على تحصيله او لا والثاني لا يصح الا معها
ايضا واختلف في الاول وما اذا قدر المشتري على تحصيله فقال القاضي يصح من غير ضميمة

هاهنا

واختاره العلامه وهو حسن لكونه عينا مملوكة معلومة ويمكن قبضها فيصح بيعها
لعموم واحل الله البيع ومنع الشيخ من ذلك لا معها مستندا في الموضعين الى رواية
سماعة وهذا الذي نعتقده عملا بما نقلناه من الاخبار والله ومحمد اعلم بالاحكام
وقد تضمن معتبر الحلبي المملوك يكون بين شركاء الى آخره سيأتي ان شاء الله في الصحيح في
باب العدد الذي يثبت بينهم الشفعة ويتبين هناك وجه الجمع في قوله عليه السلام ليس في الحيوان
شفعة بانه محمول على ما اذا كان اكثر من شريك واحد وتضمن معتبر زرارة واذا اشتريت
راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان الى آخره وفي التذكرة يكره للرجل اذا اشترى مملوكا ان يريه ثمنه
في الميزان ويستحب له تغيير اسمه وان يطعمه شيئا من حلو وان يتصدق عنه باربعة دراهم ونقل
الحديث وفي الدروس وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه المسألة الثانية في مال المملوك
اذا بيع روى الكليني ره في باب المملوك يباع وله مال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال
لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال فقال المال للبائع
انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتري به قال لا باس
به والشيخ في التهذيب في باب ابتياع الحيوان روى حديث زرارة اول السند احمد بن محمد ثم
صحيح محمد بن مسلم اول السند الحسن بن محبوب ثم معتبر زرارة بالسند المذكور عن علي بن ابراهيم
والصدوق في باب البيوع من الفقيه قال وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري المملوك لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع
قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع
مملوكا واشترط المشتري ماله فان لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم

البايع ان له ما لا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال
للمشتري وروى عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله
فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وفي بيع الحيوان من التذكرة
العبد والامة لا يملكان شيئا عند اكثر علمائنا سواء ملكهما مولاهما شيئا او لا لا ارش جناية
ولا فاضل ضريبة ولا غيرهما ثم نقل عن الشيخ في احد قوليه انه قال يملك فاضل الضريبة وارش الجناية
واستدل على مطلوبه بقوله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تع ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى عن المماليك ملكية
شيء اليه ثم نقل عن الشيخ انه احتج بحديث زراره المتضمن قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به
قال لا باس به وعارضه بصحيح محمد بن مسلم المتضمن لا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو
له ثم قال لا يقال لو لم يملك العبد شيئا لم تصح الاضافة اليه لانا نقول الاضافة الى الشيء قد تصح بادنى ملابسة
واخذ في الدليل على ذلك وفيها ايضا قال الشيخ ره اذا باع العبد وله مال فان كان البايع يعلم
ان له مالا دخل المال في البيع وان لم يعلم لم يدخل وكان للبايع لما رواه زرارة في الحسن ونقل
حديث علي بن ابراهيم المذكور في اول المسئلة ثم اجاب بانه محمول على ما اذا شرطه المشتري عملا
بالاصل ولما تقدم في رواية مسلم ثم قال والحق ان المال للبايع سواء علم به او لا ما لم يشترطه المشتري محمد بن م
وفيها ايضا فيما يندرج في المبيع اذا باع عبده او امته لم يتناول العقد مال العبد ان كان له مال و
قلنا انه يملك بالتمليك اقتصارا على ما يتناوله اللفظ وابقاء لغيره على اصله ولو شرط البايع المال
لنفسه فلا بحث في انه له لان ملك العبد ناقص وللمولى انتزاعه منه دائما وان باعه مع المال
وقلنا انه لا يملك ما ملكه مولاه اعتبر فيه شرايط البيع وفي الخ قال الشيخ في النهاية من ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ما لهما
قبل فيكون ح له دون البايع سواء كان ما معه اكثر من ثمنه او اقل منه وقال المفيد من ابتاع عبدا
او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بابتياع عبد او امة لهما مال باقل من ما لهما
او اكثر وقال سلار وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم جايز وقال ابن الجنيد اذا شرط المبتاع
وكان الثمن زايدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان المال عروضا تساوي قدر الثمن او دونه
او اكثر منه جاز ايضا وان كان الثمن من جنس مال العبد ومال العبد اكثر من الثمن لم يجز وقال الشيخ
في الخلاف اذا كان مع العبد ماة درهم فباعه بماة درهم لم يصح البيع فان باعه بماة ودرهم صح

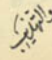
وقال في المبسوط

وقال في المبسوط اذا باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال
معلوما وانتفى عنه الربا فان كان معه ماة درهم فباعه بماة درهم لم يصح فان باعه بماة ودرهم صح
ثم قال واذا باع عبدا قد ملكه الفا بجنسماة صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باع الفا بجنسماة لم
يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما باع رقبته مع بقاء ما ملكه عليه فيصح ذلك ولم
يصح بيع الالف بخمسماة قال ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا او امة ومعه مال فهو للبايع الا ان
يشترطه في عقد البيع فيكون له وقال ابن حمزه ولو باعه مع المال فان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه
وان كان من غير جنس ما معه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصح وان باعه
بغير جنسه صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرده وابن ادريس فصل ذلك ايضا ثم قال العلامه ره
والتحقيق ان نقول ان كان الثمن وما مع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما
في يد العبد والا فلا لنا انه على التقدير الاول لولاه لثبت الربا المحرم وعلى التقدير الثاني ان
المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر من اهله في محله والمانع وهو مفسدة الربا منتف
ثم نقل ان الشيخ احتج بما رواه زرارة واجاب بان الرواية ضعيفة فان في طريقها علي بن حديد
وهو ضعيف ومع ذلك فانها محمولة على ما اذا اختلف الجنسان او كان المال غير ربوي جمعا بين
الادلة والظاهر ان مقصود الامام عليه السلام ذلك وكذا مقصود الشيخ وقول ابن حمزه ان لم يعرف
مقدار ما معه وباعه بغير جنسه صح وان باعه بجنسه لم يصح لان الجهل يستلزم الربا لكن يبقى فيه اشكال
من حيث انه باع مجهولا الا ان يقال ان المال تابع وجهالة التابع لا تمنع صحة البيع وفيه ايضا
مال العبد للبايع الا ان يشترطه المشتري سواء كان البايع عالما بالمال او لا وقال ابن الجنيد مال
العبد اذا لم يعلم به البايع والمشتري لبايعه الا ان يشترطه للمشتري لان البيع انعقد على الرقبة
فقط فان ظهر له مال او علم به البايع كان للمشتري اذا سلمه البايع مع العبد له وقال ابن البراج في
المهذب وان باعه وله مال والسيد عالم به كان المال للمشتري فان لم يكن عالما به كان المال للسيد
وقال الشيخ في المبسوط اذا باعه وله مال فان شرط ان يكون المال للمشتري صح وان لم يشترط كان
للمولى وروى ان علم ان له مالا كان للمشتري وان لم يعلم كان للسيد ثم قال العلامه والذي
اخترناه مذهب الشيخين وسلار وابو الصلاح لنا ما ياتي من ان العبد لا يملك شيئا فما معه لمولاه
استصحابا
في الحقيقة والعقد انما يتناول عين العبد لا ما معه فيبقى على اصل ملك السيد عملا بالاستصحاب
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ونقل حديثه ثم قال وهو شامل للعالم وغيره ثم نقل ان ابن البراج

وان باع المملوك دون المال صح

جواز تطرق

احتج بان المال ملك للعبد وقد نقل البايع العبد فينتقل ملكه معه وما رواه زرارة في الحسن ونقل حديثه ح
ثم اجاب عن الاول بالمنع من كونه ملكا على ما ياتي وعن الحديث بانه محمول على ان البايع
شرط المال للمشتري وفي لواحق بيع الحيوان من الشرايع العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة و
هو مروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن
المولى كان حسنا وفيها ايضا من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري
وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر وفي شرحها عند قوله العبد لا
يملك الى قوله كان حسنا القول بالملك في الجملة للاكثر ومستنده الاخبار وذهب جماعة الى
عدم ملكه مطلقا واستدلوا عليه بادلة كلها مدخولة ويمكن حمل الاخبار على اباحة تصرفه فيما ذكر
لا بمعنى ملك رقبة المال فيكون وجها للجمع وفيه ايضا عند قوله من اشترى عبدا الى اخره
ما اختاره المص واضح بناء على انه لا يملك شيئا فاذا باعه لم يدخل ماله الا مع الشرط لان الجميع
مال المولى في الحقيقة وانما نسب اليه بسبب الملابسة ويؤيده ايضا صحيحة محمد بن مسلم ثم قال
بعد نقلها والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه لابن البراج محتجا عليه بخبر زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ويضعف بان الملك لا ينتقل الى المشتري بمجرد العلم من دون صيغة تدل عليه ويمكن
حمل الرواية على اشتراط البايع للمشتري ذلك وفي النافع المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا
يملك شيئا وفيه ايضا من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط وفي المهذب عند قوله
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا للاصحاب هنا ثلثة اقوال الاول ملك المال الاستقرار
وهو ظاهر الصدوق وابي علي فانهما اطلقا القول بان العبد يملك لقول الصادق عليه السلام
اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه مما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ولفظة اللام حقيقة في
الملك الثاني انه يملك التصرف وعليه الشيخ في النهاية فيجوز ان يتصدق منه ويعتق عبده واستدل
في العتق الى صحيحة عمر بن يزيد الثالث اباحة التصرف خاصة لا ملك التصرف ولم يمنع من هذا
الوجه الثالث مانع بل هو اجماع والفرق بينه وبين الثاني من وجهين الاول ان ملك
التصرف اقوى من اباحته فان في الاباحة لو ظهر له شاهد حال من المالك بكراهة التصرف
لم يجز ان يتصرف الثاني ان في ملك التصرف له ان يتصدق منه ويطعم غيره وليس له ذلك
في الاباحة ونقل عن المص والعلامة في اكثر كتبه وابن ادريس منع الملك بقسميه اي ملك الرقبة وملك التصرف
والدليل الايات التي قدمناها عن التذكرة وسياتي ان شاء الله عز وجل في كتاب العتق عن الكافي



والتهذيب صحيح ابن محبوب عن عمر بن يزيد الدال على ان المملوك يملك فاضل الضريبة وحديث اسحق بن عمار
الدال على انه يملك ارش الجناية كما هو مذهب الشيخ وباب من اعتق مملوكا له مال والذي نعتقده
صحيح ابن مسلم وقد علم مما ذكرنا وجه الجمع بينه وبين حديثي زرارة والله وحججه اعلم بالاحكام
المسئلة الثالثة
المسئلة الثالثة في العبد يسال مولاه ان يبيعه ويشترط ان يعطيه شيئا روى الكليني ره في هذا
الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام
لابي عبد الله اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعماة درهم وانا اعطيك ثلثماة درهم فقال له ابو عبد الله
عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ فليس عليك شيء
صحيح في ب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعني بسبعماة درهم وانا اعطيك ثلثماة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان
كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء والشيخ ره في باب
ابتياع الحيوان من التهذيب روى الحديث الثاني اول السند الحسن بن محبوب عن فضيل وعلى
هذا فالحديث صحيح والحديث الاول اول السند احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
الفضيل وفي كتاب العتق والتدبير والكتابة من التهذيب ايضا الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل
بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام وقال يا هذا
من هذا السندي قال الرجل عارف اعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت
اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعماة درهم وانا اعطيك
ثلثماة درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك مال يومئذ فليس عليك شيء وفي المختلف قال الشيخ في النهاية اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني
فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال
على حاله
لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذه
رواية اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا بصحة ذلك والصحيح لان العبد عندنا لا يملك شيئا فاما على قول
بعض اصحابنا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجنايات يصح ذلك والصحيح من المذهب انه لا يملك ثم قال العلامة ره قلت
ان الشيخ عول في ذلك على رواية فضيل المتضمن قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت
لمولاي بعني بسبعماة درهم وانا اعطيك ثلثماة درهم الى اخره واستجود ما قاله ابن ادريس وفي
الدروس وروى فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعماة ولك علي ثلثماة لزم ان كان له مال حينئذ

واطلق في صحيح الحلبي لزوم الجعالة للبايعة وقال الشيخ واتباعه لو قال للاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان
له مال حينئذ وهذا غير المروي وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد
يملك والاقرب في لك في صورة الفرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز جعله للاجنبي اما صورة
الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر واما على عدمه فظاهر وفي الشرايع ولو
قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه شيء وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزمه والا
فلا وهو المروي وفي شرحها القول المذكور للشيخ واستند فيه الى رواية الفضيل عن الصادق عليه السلام
ومدلولها انه جعل ذلك لمولاه ليبيعه ولا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ للفرق بين الاجنبي
والمولى فان حكم الاجنبي ما ذكرناه واما المولى فان قلنا ان العبد لا يملك فما له لمولاه والجعل
زايل برضى المولى فيمكن العمل بالرواية من دون القول ولا يلزم ما رده ابن ادريس من ان الرواية لا
يجوز العمل بها وان الشيخ اوردها ايرادا لا اعتقادا وهذا التحقيق هو الذي نعتقده كما قدمناه عن
الدروس من قوله اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين وعلى هذا الحديث مجمع على قبوله في صحيح
الحلبي التي اشار اليها رواها الشيخ ره في باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال
يجوز ذلك والله ومحمد اعلم بالاحكام المسئلة الرابعة التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك روى الكليني
في هذا الباب علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية صحيح فقيه ومعتبر في يب
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله
سمع بكاها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال
بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال موثق سماعة
سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير صحيح فقيه ومعتبر في يب
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها
فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها عن يونس ح

الرجل

الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
صحيح عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يشتري الغلام
او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت والشيخ ره في باب ابتياع الحيوان
من التهذيب روى موثق سماعة اول السند احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ثم
صحيح هشام بن الحكم رواه بالسند المعتبر وهو علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم ثم صحيح معاوية بن عمار بالسند المعتبر ايضا وهو علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
ابن عمار وروى في الصحيح وهو الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب
والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر
ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ا تسال الخادم مواليها بيع ولدها الى
الولد الذي لا يصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسال ذلك ولاهم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي
والصدوق ره في باب البيوع روى صحيح معاوية بن عمار ثم موثق سماعة ثم بعد عدة اخبار روى صحيح ابن
سنان من قوله قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت الى آخر الحديث
وفي التذكرة لا يجوز التفرقة بين الام وولدها في البيع ونقل حديث سماعة وهشام بن الحكم ومعاوية
بن عمار وعدهما في الحسن وصحيح ابن سنان وفيها ايضا قال بعض علمائنا بكراهة التفريق لا بتحريمه والمشهور
التحريم وهذا الخلاف انما هو اذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللبا فاما قبله فلا يجوز قطعا
لانه سبب الى هلاك الولد وفي المخ للشيخ في النهاية قولان في التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قال في باب
ابتياع الحيوان لا يجوز وقال في باب العتق انه مكروه وليس بمحظور وممن قال بالاول ابو علي بن الجنيد وشيخنا
المفيد وابن البراج وسلار وقال لا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ولم ينص على ذلك بتحريم ولا
كراهة وابن ادريس اختار الثاني ثم قال العلامة والاقرب تغليظ الكراهة لنا الاصل القاهر وقوله
صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ثم نقل ان الشيخ احتج بحديث هشام بن الحكم وحديث

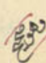
معاوية بن عمار وعد هما في الحسن على ما في التهذيب وحديث سماعة وصحيح ابن سنان ثم اجاب بالحمل على
الكراهة المغلظة وفي الشرايع لتفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة
وهو الاظهر والاستغناء يظهر ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر وفي الكفاية
اختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى سبع سنين وقيل الى البلوغ مدة الرضاع ففي رواية
سماعة تحريم الا برضاهن واطلق المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط التحريم وفساد البيع وهو
ظاهر الاخبار والحليون على كراهة التفرقة وتخصيص ذلك بالام وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية
وفي شرح الشرايع عند قوله التفرقة بين الاطفال الى قوله وقيل مكروه وهو الاظهر القول بالمنع
اجود لتظافر الاخبار بالنهي عنه ثم نقل قول النبي صلى الله عليه وآله في حديث سبي اليمن ثم قال
والامر للوجوب المقتضي للنهي عن التفريق وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وآله من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته ونقل صحيحة ابن سنان ثم قال وهذه هي العمدة
في ذلك وغيرها شاهد وعند قوله والاستغناء يحصل ببلوغ سبع الى آخره هذا الخلاف لم نقف
له على مستند بخصوصه ولا ادعاه مدع من الاصحاب وانما نقلوا الخلاف هنا مقتصرين عليه
وذكر جماعة من المتاخرين انه مرتب على الخلاف في الحضانة الآتي في باب النكاح وهو الظاهر وقد
اختلفت الروايات ثم في تقدير المدة ففي بعضها سبع مطلقا وفي بعضها مدة الرضاع وبكل منها
قايل وجمع جماعة بين الروايات بحمل السبع على الانثى والحولين على الذكر لمناسبة الحكمة في احتياج
الانثى الى تربية الام زيادة على الذكر ولانه اولى من اطراح بعضها اذا عمل ببعض وهذا هو الاجود
وحيث كان ذلك حكم الحرة فليكن في الامة كذلك لان حقها لا يزيد على الحرة ولان ذلك هو الحق
المقرر للام في كون الولد معها في نظر الشارع وفي النافع يكره التفريق بين الاطفال وامهاتهم حتى
يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم وفي المهذب هنا
مسئلتان الاولى هل التفرقة مكروهة او محرمة فبالاول قال الشيخ في باب العتق من النهاية وتبعه
ابن ادريس والمصنف والعلامة وبالثاني قال في باب بيع الحيوان من النهاية وبه قال المفيد والتقي
وسلار وابو علي وطرد الحكم الى من يقوم مقامها في الشفقة كالاخوين ونقل دليل الكراهة كما
تقدم في الخبر من قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم ودليل التحريم الاخبار المتظافرة ثم
قال الثانية في الغاية التي يزول معها تحريم التفرقة او كراهتها فنقول الخلاف هنا مبني على الخلاف
في مدة الحضانة وابن الجنيد جعلها سبع سنين في الذكر والانثى والشيخ في النهاية مدة الحولين

في الذكر

في الذكر وسبعا في الانثى وتبعه القاضي في الكامل وابن حمزة وابن ادريس والمفيد جعلها مدة
الحولين في الذكر وتسعا في الانثى وتبعه سلار والقاضي في المهذب جعلها في الذكر الى سبع وفي
الانثى الى تسع والصدوق في المقنع قال الام احق به ما لم تتزوج ولم يفصل بين الذكر والانثى
وقد علمت ما قدمناه عن شرح الشرايع والذي نعتقده التحريم عملا بظاهر الاخبار والله تعالى
اعلم بالاحكام وفي الدروس ويستحب بيع المملوك اذا كرهه صاحبه لرواية علي بن يقطين
باب ١٥ من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية
فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقايل
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر وفي التهذيب في باب ابتياع الحيوان روى الحديثين ولم يجمع بينهما
وفي آخر الباب من الزيادات روى حديث ابي الربيع اول السند راجع الى احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب الخ وقد تقدم في بقية اخبار الباب السابق عن الكافي والتهذيب صحيح رفاعة
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها
فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس
صاحب الجارية وسياتي ان شاء الله في باب المضاربة يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من
الخسران شيء عن عبد الملك بن عتبة ما يناسب هذا الباب وفي التذكرة بين ان كل شرط ينافي
مقتضى العقد فانه يكون باطلا قال لو شرط ان يشتري جارية يشترط ان لا خسارة عليه بمعناه
انه متى خسر فيها فضمانه على البايع فان هذا الشرط باطل لمنافاته مقتضى العقد فان مقتضاه ملك المشتري
والنبي صلى الله عليه وآله قال الناس مسلطون على اموالهم ونقل حديث عبد الملك بن عتبة ثم قال
اذا بطل الشرط بطل البيع خلافا لبعض علمائنا لان التراضي انما وقع على هذا الشرط فبدونه
لا تراضي فيدخل تحت قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وفي الشرايع ولو قال الراي لصاحبه الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز وفي
شرحها وجه التردد من الرواية الدالة على الجواز وعموم المؤمنون عند شروطهم ومن كونه منافيا لمقتضى الشركة

بل مقتضى المذهب وان الربح والخسران تابعان لراس المال وهو الاقوى والرواية مع كونها واردة في
مبيع خاص يمكن تاويلها بما يوافق الاصل وفي المخ قال الشيخ في النهاية من قال لغيره اشتر حيوانا
بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان ايضا
بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شي كان
على ما اشترطا عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يعني انه اذا قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي المراد
به انقد عني نصف الثمن او ما يختاره ويجعله قرضا عليه والا فما تصح الشركة الا هكذا قال فاما
قول شيخنا فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه من الخسران شي كان على ما اشترطا
عليه فليس بواضح ولا مستقيم لانه مخالف لاصول المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف
فاذا شرطه انه على واحد من الشريكين كان هذا الشرط مخالفا للكتاب والسنة لان السنة جعلت الخسران
على رؤس الاموال ثم قال العلامة وما ذكره ابن ادريس في تفسير قول الانسان لغيره اشتر حيوانا
بشركتي ليس بصحيح لان الامر بالشراء عنه ليس امرا بنقد الثمن عنه والشركة تتحقق بالعقد اذا اوقع المشتري
عنه وعن الامر بالنيابة لا بالامر بنقد الثمن واما نسبته قول الشيخ الى عدم الوضوح وعدم الاستقامة
وانه مخالف لاصول المذهب وان هذا الشرط مخالف الكتاب والسنة فليس بجيد لان الشيخ رح عول في ذلك
على الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب فقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما
وقع على ما اتفقوا عليه فلا يجوز لهما المخالفة وقوله تع اوفوا بالعقود والعقد انما وقع على هذا
فيجب الوفاء به واما السنة فقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم وما رواه رفاعة في
الصحيح ونقل حديثه واما العقل فالجواز وقول ابن ادريس ان الخسران على قدر راس المال قلنا متى
مع الشرط لغيره ام بدونه الاول ممنوع والثاني مسلم وبالجملة فقول الشيخ هو المعتمد وفي الدروس
ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنعه
ابن ادريس لانه مخالف لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل
للشركة المطلقة والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات وفي النافع ولو قال الربح لنا
ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون
الخسارة جاز وفي المهذب مذهب الشيخ في النهاية لزوم الشرط وتبعه القاضي واختاره العلامة
في المخ ونقل صحيحة رفاعة وما اجاب العلامة رح عن كلام ابن ادريس وفي التنقيح بعد نقل
الرواية ونحن نقول بموجبها اذ معناها انه اذا شرط عدم الخسران عليه جاز له ان يفي بقوله

فلان الاصل صح



وهو صحيح اذ الناس مسلطون على اموالهم فاذا ترك ماله فلا حرج عليه فيه واما لزوم الشرط
وانه لا يجوز له مخالفته فلا دلالة للرواية عليه ولذلك ردد في نفي الباس بقوله عليه السلام
اذا طابت نفس صاحب الجارية ونقل منع ابن ادريس وما اجاب الشهيد كما نقلناه عن الدروس
بيان في الاخبار الواردة في الشركة في التهذيب في باب الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا
يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا
ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها؛ احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان
وضع فعليه؛ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله؛ الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل
واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما
ما يذهب بماله؛ عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل
واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما
ما يذهب بماله؛ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما
من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله؛ عنه عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني
وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما؛ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين

اشتركا في مال واتجرا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك
الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة
فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه
من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح وعن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله عليها قال فان ربح فله وان وضع فعليه وعن علي بن رئاب
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال لكل واحد منهما لصاحبه لك
ما عندك ولي ما عندي فرضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما وقد تقدم في
اداء الامانة في باب من له على غيره مال فيجحده فيما صح الى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي
اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا في امانة الله فاني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك
ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وهذا الحديث ذكره الشيخ ره في هذا الباب ايضا
وسياتي بقية اخبار هذا الباب ان شاء الله عز وجل في باب المضاربة وروى في الصحيح في باب ابتياع الحيوان عن
وهو عنه ابي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد
عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما والصدوق ره في باب البيوع
روى في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا
ربحا فكان من المال دين وعين وساق مثلها في حديث داود الابزاري وروى صحيح ابن
محبوب عن ابن رئاب المذكور في اول البيان وفيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي الحديث وفي التذكرة ماهية الشركة هي اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع وفي المهذب الشركة في اللغة الخلط وفي الشرع هي اجتماع حقوق المالكين
فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع وفي التذكرة الشركة جائزة بالنص والاجماع اما النص
فالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس مشتركا

بين الاصناف

بين الاصناف المذكورين وقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقال تع وان
كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات والخلطاء هم الشركا
في امثال ذلك واما السنة فنقل من طريق الخاصة صحيح هشام بن سالم وحديث حسين بن المختار
والاخبار في ذلك كثيرة من طرق العامة وطرق الخاصة واما الاجماع فانه لا خلاف بين المسلمين
في جوازها على الجملة وان اختلفوا في انواع منها وفيها ايضا الشركة على اربعة انواع شركة العنان
وشركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وفيها ايضا لا يصح شيء من انواع الشركة سوى
شركة قد بينا ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الامصار واما شركة الابدان
فعندنا انها باطلة سواء اتفق عملهما او اختلفا بان يكون كل واحد منهما ويشتركان في فعل الخياطة
او يكون احدهما خياطا والاخر نجارا او يعمل كل واحد منهما في صنعته ويكون الحاصل بينهما وسواء
كانت الصنعة البدنية في مال المملوك او في تحصيل مال المباح كالاصطياد والاحتطاب
وفيها ايضا وشركة المفاوضة عندنا باطلة وليس لها اصل في الشرع وفيها ايضا شركة الوجوه باطلة لما
تقدم في شركة الابدان ثم قال فان اذن احدهما للاخر في الشراء فاشترى لهما وقع الشراء عنهما
وكانا شريكين لانه وكيل له اشترى باذنه ويشترط فيه اعتبار شرائط الوكالة لما رواه داود الابزاري
ونقل حديثه مع حديث اسحق بن عمار وفيها ايضا يكره مشاركة المسلم اهل الذمة من اليهود والنصارى
والمجوس وغير اهل الذمة من سائر اصناف الكفار عند علمائنا وفيها ايضا لا تصح الشركة الا بمزج
المالين وعدم الامتياز بينهما عند علمائنا اجمع فالخلط شرط في صحة الشركة ومتى لم يخلطاه لم يصح
وفيها ايضا الشركة عقد جائز من الطرفين وليست من العقود اللازمة بالاجماع وفيها ايضا لما
قد بينا ان الشركة من العقود الجائزة لكل واحد منهما فسخها والرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة لان الانسان مسلط على ماله فكان له المطالبة بافراده من مال غيره وتميزه عنه وليس
لاحدهما مطالبة الاخر باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع ولا يصح التاجيل
في الشركة ولو كان بعض المال في ايديهما والاخر غائب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما والغائب عنهما صحت
في المقبوض دون الغائب على الناس ونقل حديث ابي حمزة المتقدم سئل ابو جعفر عليه السلام وحديث
عبد الله بن سنان المتضمن سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه الى اخره غير ان فيه على
ما عندنا معاوية بن عمار بدل عبد الله بن سنان وفيها ايضا اطلاق الشركة يقتضي بسط الربح
والخسران على قدر رؤوس الاموال لانه نماء مالهما فكان بينهما على نسبة المالين وكذا اذا خسرا كان التلف

ولو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين او تساويهما فيهما مع تفاوت المالين قال الشيخ بطل الشركة
وجعل من شرط الشركة كون الربح والخسران على قدر راس المالين فلا يجوز ان يتفاضلا مع التساوي في المال
ولا ان يتساويا مع التفاضل فيه ثم قال العلامة والمعتمد جواز الشرط لوروده لقوله عليه السلام المسلمون عند
شروطهم ولانه لا ينافي الكتاب والسنة فكان لازما كغيره من السايغ وفي الشرايع ويتساوى
الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر راس ماله
وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين قيل تبطل الشركة
اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ياخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما
قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل
وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه وفي النافع واذا تساوى المالان في القدر
فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة
فالاشبه ان الشرط لا يلزم وفي شرح الشرايع عند قوله والاول اظهر اذا شرطا تساوي الربح مع
تفاوت المالين او تفاوته مع تساويهما فللاصحاب فيه اقوال احدها الصحة ذهب اليه المرتضى مدعيا
الاجماع وتبعه جماعة منهم العلامة وولده وولده لعموم اوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة
عن تراض وقد وقع على ما اشترطاه وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ودلالة الاجماع
المنقول بخبر الواحد كما يقبل نقل غيره من الادلة به ولاصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق
بكل منهما ومن جملته موضع النزاع والثاني البطلان ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمحقق وجماعة
اخرون لانتفاء دليل يدل على الصحة ولانه اكل مال بالباطل لان الزيادة ليس في مقابلها عوض
لان الفرض انها ليست في مقابلة عمل ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة ليضم الى احد العوضين
ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيكون اشتراطها
اشتراطا لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك ونقل قولا ثالثا لابي الصلاح بصحة الشركة دون
الشرط وجعل شرط الزيادة اباحة لها لجواز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية وهو مبني على ان
الشرط الفاسد لا يفسد العقد وعند قوله ويكون بالقراض اشبه صحة الفرض المذكور واضحة لكون
الربح في مقابلة عمل فيكون العقد شركة وقراضا والاجماع الذي ادعاه علم الهدى اذا ثبت هو
المعتمد والله وحججه اعلم بالاحكام من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة محمد
بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ١٦ ب

في الرجل

في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع
اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي اخذت منه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده
بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال
ترد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها
فالوجه في هذا الخبر انه انما ياخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا
يجوز له اخذ ولده الحر ويمكن ان يكون المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحاكم
ان ياخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال
فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم بن طربال او عمن رواه عن سليم
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج
بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع
اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة
حسب ما بيناه في رواية زرارة المطابقة لها اي غيره المتضمنة لما ذكرنا والشيخ في التهذيب في باب
ابتياع الحيوان روى حديث جميل بن دراج المذكور في اول الباب وحديث حريز عن زرارة
وفيه على ما في عدة من نسخ التهذيب بدل قوله ثم اتاها من يزعم انها له ثم ان اباها يزعم انها له والظاهر
انه تصحيف والصحيح ما في الاستبصار والله اعلم وحديث محمد بن قيس وفيه زيادة بعد قوله ياخذ
وليدته وابنها وهي فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما
اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك
سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وفي باب العيوب الموجبة للرد روى حديث الفرا عن حريز عن زرارة
ومعتبرة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام والكليني ره في باب شراء الرقيق

سليم عن

روى حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام كما في التهذيب وهذا الحديث مع بقية الاخبار التي
قدمناها في باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده هي تمام اخبار باب شراء الرقيق
من الكافي وروى في باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد معتبر جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وحديث زرارة اول سنده عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله القرا الى اخره وهذان الحديثان مع ما تقدم في باب الرجل يشتري
المملوكة فيطاها فيجدها حبلى وباب من اشترى جارية على انها بكر فيجدها ثيبا هي تمام اخبار باب
من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد من الكافي والصدوق روى في باب
البيوع معتبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وفيه بعض السقط عما في الكافي والتهذيب
وسياتي انشاء الله في باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان من ابواب العقود على
الاماء من كتاب النكاح بسند علي بن الحسن بن فضال وفي التذكرة البيع الفاسد لا يفيد ملكية
المشتري للمعقود عليه سواء فسد من اصله او باقتران شرط فاسد او بسبب اخر ولو قبض ولم يملكه
بالقبض ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه عند علمائنا اجمع لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقول الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ونقل حديث جميل المذكور
في اول الباب وفيها لو كان المبيع بالبيع الفاسد جارية لم يجز للمشتري وطؤها فان وطاها عالما بالتحريم
وجب عليه الحد عندنا لانه وطي ملك الغير بغير اذنه مع علمه بالتحريم وانتفاء الشبهة اذ التقدير العلم
بالتحريم فكان زانيا يجب عليه الحد وفي بيع الحيوان من المختلف قال المفيد اذا ابتاع امة فوطاها واولدها
ثم ظهر ان بايعها كان غاصبا لها او محتالا على مالكها ولم يكن يملك بيعها كان للمالك انتزاعها
من يد المبتاع واسترقاق ولدها فيقبض ولدها وكذا قال الشيخ في النهاية الا انه قال عوض استرقاق
ولدها قبض ولدها والتحقيق في ذلك ان نقول المشتري اما ان يكون عالما قبل الوطي بانها ملك الغير
او لا يكون فان علم كان الولد رقا لمولاه الا ان يرضى الابتياع وكل ما ذكره حق لكن ليس للمشتري الرجوع على البايع
بما غرمه عن ولدها وان لم يكن عالما كان الولد حرا ليس للمولى استرقاقه نعم له المطالبة بثمنه ويرجع المشتري على البايع
بقيمته وفي التذكرة لو حملت هذه الجارية من المشتري لحقه الولد لانه وطاها بشبهة فيكون حرا لان الشبهة من
جهة التملك ولا يمسه الرق ولا يثبت عليه ولاء بل هو حر الاصل ويجب على الواطي قيمته لصاحبها لانه
نماء ملكه وقد حال بينه وبينه بالحرية فكان عليه قيمته ولقول الصادق عليه السلام ونقل معتبر جميل عن
بعض اصحابنا وفيها ايضا يعتبر قيمة الولد يوم سقوطه حيا لانه وقت الحيلولة بينه وبين صاحبه ولو سقط

ميتا

ميتا فلا شيء لانه لا قيمة له حينئذ ولا يقوم قبل سقوطه لانه لا قيمة له حينئذ فاذا لم يكن له قيمة حين سقط
لم يضمن وهو قبل ذلك لا قيمة له وفيها ايضا قيمة الولد تستقر هنا على المشتري فلو اشترى جارية
واستولدها فخرجت مستحقة يغرم قيمة الولد ويرجع على البايع لانه غره ان كان جاهلا بالحال
وان علم عدم استحقاق البايع لها لم يرجع لعدم المقتضي للرجوع وفي اللواحق من المختلف الشيخ
في المبسوط والخلاف اذا باع جارية بيعا فاسدا فوطاها المشتري ثم ولدت كان الولد حرا وعليه
قيمته للبايع يوم سقط حيا فان ملكها المشتري بعد ذلك بعقد صحيح صارت ام ولده ثم قال العلامة
وفيه نظر للمنع من صيرورتها ام ولد لانها لم تعلق به في ملكه وكون الولد حرا لا يوجب كونها ام ولد
وفي التذكرة هذه الامة لو حبلت لم تكن في الحال ام ولد اذ هي ملك الغير في نفس الامر فان ملكها المشتري
بعد ذلك في وقت ما من الدهر قال الشيخ تصير ام ولد لانها علقت منه بحر في شبه مملوكته والمعتمد خلافه
لرواية ابن مارد وهذه الرواية لم اجدها الان لاشير الى منطوقها وسياتي ان شاء الله عز وجل
من كتاب النكاح باب الامة تتزوج بغير اذن مولاها اي شيء يكون حكم الولد وفيها من صحيح الوليد بن
صبيح ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا نصف عشر قيمتها بما استحل
من فرجها وفي الدروس ومن حديث سماعة وعلى مولاها ان يدفع ولده الى ابيه بقيمته يوم
يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يوفيه وياخذ ولده
قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وروى محمد بن
قيس في وليدة باعها ابن سيدها فاستولدها المشتري ينتزعها الاب وولدها وللمشتري اخذ
البايع ليجيز ابوه البيع وهي قضية علي عليه السلام في واقعة ولعل ذلك استصلاح منه عليه السلام
وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف وعلى ان الاجازة كاشفة وفي الدروس ايضا ولو ظهر استحقاق
الامة المبتاعة وجب العقر اما العشر او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة او مهر المثل على خلاف
وقيمة الولد ان سقط حيا واجرة مثلها ويرجع على البايع مع جهله او ادعائه الاذن بجميع ذلك على
الاصح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق وعليه المهر ان اكرهها وفي الشرايع
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا
ويرجع على البايع بما اغرمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغرمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع
اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفي شرحها المراد انه اولدها اما لكونها مستحقة

كما نبه عليه قوله ثم ظهر انها مستحقة والقول بوجوب العشر ونصف هو الاقوى والمشهور ولو كان عالما
بالاستحقاق فالولد رق للمالك والواطي زان فيلزمه العقر ولا يرجع به ولا بغيره مما يغرمه
وفي النافع اذا وطئ المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف العشر ان كانت
ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة
الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع وفي المهذب وجوب مهر المثل قول
الشيخ وابن ادريس قال وذهب بعض اصحابنا الى ان عليه نصف عشر قيمتها مع الثيوبة والعشر مع البكارة
وفيه ايضا ذهب ابن ادريس الى عدم رجوعه بالعقر وهو عوض البضع لحصول عوض في مقابله وهو الوطي
وهو بناء على ان المغرور انما يرجع على الغار بما لم يحصل له في مقابله نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة
اما ما حصل في مقابله نفع كالثمرة والسكنى فلا وذهب العلامة في كتبه الى الرجوع بالجميع لمكان الغرور
وفي التنقيح الاول يعني قوله وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا قول الشيخ
في المبسوط لانها جارية موطوءة بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطي فيكون للمولى قدر النقصان كما
ثبت ذلك في غيره من المواضع وقال في الشرائع انه مروي وكانه اشارة الى رواية طلحة بن زيد عن الصادق
والثاني وعليه العلامة الثاني يعني قوله وقيل يلزمه مهر امثالها قول ابن ادريس ولا اعرف له وجها
سوى الحمل على الحرة والموطوءة بالشبهة قيل انه قياس مع وجود النص على خلافه ومن ثم تمنع كون ذلك
قياسا بل هو من باب اتحاد طريق المسئلتين وعند قوله وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما الرجوع لا خلاف
في رجوعه بالثمن وقيمة الولد وفي العقر قولان قال ابن ادريس لا رجوع لحصول العوض في مقابلته
وهو الانتفاع بالبضع وقال غيره وهو الاصح له الرجوع لان البائع اباحه بغير عوض فهو مغرور
فيكون القرار على الغار وليعلم ان هذا البحث كله على تقدير الجهل من المشتري اما لو كان عالما باستحقاقها فلا رجوع
له بشيء من العقر ولا الثمن مع تلفه في يد البائع والولد رق لسيدها فان كان حاصلا عن وطي اكراه كان
للسيد مهر امثالها على الواطي ورواية طلحة بن زيد المشار اليها لم تحضرني الان لاشير الى منطوقها ولو
من باب اتحاد طريق المسئلتين لا نعتقده كما نعتقد تحريم ما يؤدي الى القياس واخبار الباب ونحن
الحكم والله وحججه اعلم بالاحكام تقريب فيما صح الى علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع
روى الشيخ ره في باب ابتياع الحيوان من التهذيب بسنده الموثق الى الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه

اوكان

او كان معسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وفي بيع الحيوان
من المختلف قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها
منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها
وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس كيف تستسعى هذه الجارية بغير اذن صاحبها وكيف تعتق وليس
على ذلك دليل وقد ثبت انها مال الغير والاولى ان تكون بمنزلة اللقطة بل يرفع خبرها الى حاكم
المسلمين ويجتهد على ردها على من سرقت منه فهو الناظر في امثال ذلك ثم نقل العلامة ان الشيخ
عول في ذلك على رواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلم ثم قال بعد نقلها ومسكين لا يحضرني الان حاله
فان كان ثقة فالرواية صحيحة والتحقيق ان نقول ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها
الى المالك ان عرفه والا الى الحاكم ليحفظها على مالكها ولا يرجع بشيء وان كان جاهلا كان له الرجوع
على البائع بالثمن فان تعذر ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية وفي التذكرة ولو اشترى من غيره
جارية ثم ظهر انها سرقت من ارض الصلح قال الشيخ ره يردها المشتري على البائع او وارثه ويرجع
الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها لما رواه مسكين السمان ولا نعرفه باطل لظهور
الملكية لغير البائع والرد على البائع لاحتمال ان يكون السارق غيره وقد حصلت في يده فدفع اليه
على سبيل الامانة الى ان يحضر مالكها ويسترجع الثمن منه قال العلامة وبالجملة فهذه الرواية مشكلة
والمعتمد فيها ان المشتري يدفع الجارية الى الحاكم ليجتهد في ردها على مالكها الذي سرقت منه
ولا شيء على المشتري مع تلف البائع من غير تركة ولا تستسعى الجارية لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه
وقيل تكون بمنزلة اللقطة وفي الشرائع من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على
البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وراثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل
تكون بمنزلة اللقطة وقيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه وفي النافع ولو اشترى امة سرقت
من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها وان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على
رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل ترفع الى الحاكم ولا تكلف السعي كان حسنا
وفي الارشاد ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو
فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تسعى في ثمنها على راي وفي القواعد ولو اشترى امة سرقت من ارض
الصلح قيل يردها على البائع ويستعيد الثمن فان مات فعلى وارثه فان فقد استسعيت والاقرب تسليمها الى
الحاكم من غير سعي وفي الدروس وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع

فان فقد استحقت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحلبيون لا انتفى لانها مال الغير وتدفع الى الحاكم
ليوصلها الى اربابها والاقرب المروى تنزيلا على ان البايع يكلف بردها الى اهلها المالك ان كان
اولا انه توثبت يده عليه واستسعاها جمعا بين حق المشترى وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربى في
الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة وفي المهذب
عند عبارة الشرايع وما حكاه المصنف الاقوال الثلثة بين ان الاول قول الشيخ في النهاية وتبعه القاضي
والثاني قول ابن ادريس والثالث مذهب المصنف وهو دفعها الى الحاكم من راس ولا يجوز له التصرف فيها
لانها مال الغير لتنظر فيه الى الحاكم وبين ان دليل الشيخ ره رواية ابن مسكين الثمان عن الصادق عليه السلم
وانها قد تضمنت حكمين منافيين للاصل الاول ردها على البايع وهو غير المالك والثاني استسعاها
في الثمن وكيف يجوز استسعاء مملوك الغير بغير اذنه ثم كيف يصرف كسبها عوضا عما قبضه من ليس مالكها
ونقل ما اختاره الشهيد ره من العمل بمضمون الرواية وما اجاب عن الاول وتنزيلها على تكليف البايع
ردها الى اربابها لانه السارق ولان يده ترتب عليها وعن الثاني باشتمالها على الجمع بين حق المشترى
باستدراك ثمنه وحق المالك برده عليه الى اخر ما في الدروس من قوله والاصل فيه ان مال الحربي في
الحقيقة ونظر هذا التنزيل بان البايع على تقدير كونه سارقا لم يبق اهلا لاداء الامانة وعلى تقدير
عدم سرقته فيده بالعقوبة في التكليف بالرد لكان ترتب يده عليها باولى من المشترى الثاني وهما الى
فاولى تقديم حفظ مال المسلم على مال الكافر قلنا هذه الاولوية متى تكون حاصلة على تقدير كونه
معاهدا او مطلقا الثاني مسلم والاول ممنوع وقد بالغ صاحب التنقيح في نظر كلام صاحب الدروس
ره من وجوه الاول انه كما يكلف البايع بردها الى اربابها فكذا يكلف المشترى ايضا لكونها مالا
حصل بيده بغير رضا ولا علم من مالكه فيجب عليه رده اليه ان قال البايع بيده سابقا
فهو مخاطب بالرد والامانة لا تتقدم هذه اليد والا كان الغاصب من الغاصب يجب عليه الرد على
الغاصب لو تعذر المالك وهو باطل اجماعا الثاني ان ذلك البايع اما ان يكون سارقا او لا والاول
لا يجوز الرد عليه لخيانته وعدم امانته فيجوز ان يبيعها ثانيا وهو باطل والثاني لا يجوز ايضا
لانه ليس وكيلا للمالك ولا وليا له مع انه يلزمه ان يقول بذلك في كل بيع يظهر استحقاقه وهو باطل
اجماعا الثالث ان قوله في الاستسعاء انه جمع بين حق المشترى وحق مالكها غلط اذ لا ضرورة تدعو
الى ذلك ولا انه وارد وزراوى اذ الفرض ان الثمن لازم لذمة البايع ولان اصل الذمة يجب ان تنزع
عنهم مع القيام بشرايط الذمة والذب عن اموالهم مع انه يلزم شيخنا ره ان كل من تلف له مال الى الغصب

لزمال

لما لو تعذر الرجوع على السارق والغاصب انه يجوز دفع عوضه من اموال اهل الذمة وهو باطل
اجماعا فاذا الاجود ما قاله المصنف والعلامة وفي شرح القواعد عند قوله ولو اشترى مسروقة من الحرب ولم
فان فقد استحقت هذا الحكم وردت به رواية ابن مسكين الثمان وهو مخالف للقواعد
المقررة من وجوه الاول وجوب الرد على البايع او وارثه مع فقده فانه غير المالك ولا ذو يد عليه شرعية
فكيف يجوز تسليم مال الغير المعصوم اليه اعتذر شيخنا عن ذلك في شرح الارشاد بان البايع
لم يثبت كونه سارقا ويده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر ولك ان تقول
احد الامرين لازم فان يده ان كانت شرعية فالبيع صحيح ماض ولا رد وان كانت يد عدوان لم يجز
التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا تقتضي جواز تسليم من هو في يده اليه وان وجب عليه السعي في ذلك فان له طريقا
اليه اما بمراجعة المالك والحاكم وليس له ان يقول ان الرواية مؤيدة بهذا التوجيه لانها
ان كانت حجة فهي المستند والا اطرحت ولا يلتفت الى هذا الثاني ان استسعاها
في الثمن المدفوع الى البايع كما في الرواية يقتضي اخذه من غير اخذه ولان ما بيدها لمالكها في عنده
في الدروس بان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب
مال محترم احتراما حقيقيا ولك ان تقول الاحترام يقتضي عصمة المال ولا تفاوت في ذلك بين كون
الاحترام عرضيا وحقيقيا والمتلف للمال المحترم حقيقة ليس هو مولى الجارية بل الذي غره والمغرور
يرجع على من غره لا المباشرة ولا التسبيا وحقيقة الحال ان كلا منهما مظلوم لضياع ماله ولا يرجع
احد المظلومين على المظلوم الاخر بل على الظالم وفي شرح الشرايع عند قوله لو اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح الى قوله وكان اشبه بين ان القول الاول للشيخ ره واتباعه ومستنده
رواية مسكين الثمان عن الصادق عليه السلم والقول الثاني لابن ادريس نظرا الى الرد الى البايع بها
على اصله ولمخالفتها لاصول المذهب من جهة ردها على بايعها وليس مالكا ولا وكيلا له واستسعاها
في ثمنها مع ان كسبها لمولاها والثمن لم يصل اليه فكيف يؤخذ من غير
اخذه هذا مع جهالة حال مسكين الموجب لترك العمل بروايته وان وافقت الاصول
ونقل ما استقر به في الدروس من العمل بالرواية وما اعتذر به عن الاشكال ثم قال
وهذا التنزيل تقريب للنص وتوجيه له حيث يكون النص هو الحجة والا فلا يخفى ان مجرد ما ذكره لا يصلح
للدلالة لان تكليف البايع بالرد لا يقتضي جواز الدفع اليه كما في كل غاصب الى اخر ما نقلناه عن التنقيح من وجوه
النظر ثم قال والوجه ما قلناه من ان ذلك تنزيل للنص وتقريب له الى العقل لا تعليل يعول عليه بحيث يعتمد ه

وانما الاعتماد على الرواية الصحيحة طريقها في عدم سكين وعمل الشيخ وجماعة من الاصحاب بها والاقوى حينئذ
التوصل الى مالكها او وكيله او وارثه كذلك مع التعذر تدفع الى الحاكم وهذا هو مراد المص
مما اختاره اخيراً وانما ترك ذكر المالك لتعذر الوصول اليه غالبا واما الثمن فيطالب به البايع
مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها وكذا القول في الوارث ولا تستسعى
الجارية مطلقا وان ضاع الثمن والاردبيلي في شرح الارشاد عند قوله ولو كانت الجارية سرقت
من ارض الصلح الى اخره نقل الرواية وبين ان مضمونها خلاف القوانين قال ولهذا قال البعض
يجب ردها الى المالك او ورثته ثم بعدهما الى الحاكم لا الى وكيل الامام وسعيها لا كما علم
فيفعل بها ما يفعل بسائر اموالهم التي استودعها من لا وارث له ولا تستسعى اذ لا دليل على الاستسعاء
الا هذه الرواية وقد عرفت حالها انها مخالفة للقوانين اذ تحصيل الثمن الذي اعطاه
الى البايع السارق من مال المسروق منه بعيد جدا ولكن يلزم من عمل بها القول به لوجوده
فيها الا ان المصنف رده مع القول بمضمونها في الجملة وقيل بوجوبه كما هو ظاهرها واستظهر الشارح له ردها
بالكلية والعمل بالادلة ولكن يلزم ان يذهب ثمن المشتري ان لم يقدر على السارق
البايع ولا محذور في ذلك وهو ظاهر ثم قال ويمكن حمل الرواية
على صورة صار السارق البايع مالكا صارت بعد ملكا له بنحو من الانحاء كالشراء
او وارث او هبة او غير ذلك فلا يبعد حينئذ الاستسعاء في ثمنها لانه نوع مقاصة
فانه تعذر اخذ الثمن بل لا يبعد بيعها في ذلك وتملكها مقاصة مع التعذر وينبغي استيذان الحاكم
لو امكن والانظار العدول للتقويم ثم استبعد التاويل والتصدي لتوجيهها لعدم تمامه
واختار تركها والعمل بالادلة والذي نعتقده سكن الله شيعتهم جميعا ان ما ذكره الشهيد في
غاية الجودة بل نعتقد العمل بظاهر الرواية كما هو مذهب الشيخ ومن تبعه وعقولنا وان لم تصل
الى تنزيلها على ما يوافق الادلة المقررة فقد وصلت بحمد الله الادلة القاطعة ان الدنيا وما فيها
للمعصوم عليه السلام واذنوا لشيعتهم في اشياء منها فلا اذن منه عليه السلام بالرد على الذي اشتراها ان كان صح
مات ومات عقب فليستسعها الاذن من المالك الاصلي والله وحجته سيان في بقية اخبار كتاب البيع
الحيوان من التهذيب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام صح
قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني

حرة

حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وقد تقدم في بقية اخبار باب شراء الرقيق عن الكافي والفقيه
وفي التذكرة العبد الذي يوجد في الاسواق يباع ويشترى يجوز شراؤه وان ادعى الحرية
لم يقبل منه ذلك الا بالبينة وكذا الجارية لان ظاهر التصرف يقضي بالملكية ولما رواه حمزة بن حمران
في الصحيح ونقل حديثه مع صحيح العيص بن القسم الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى
ما لا ينبغي له النظر اليه وفي باب الزيادات من التهذيب عنه عن ابي الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا عرضت جوار للبيع في المدينة فمديت فقال اما
لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ليشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحدث عن عمران الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وفي التذكرة يجوز لمن
يشتري الامة ان ينظر الى وجهها ومحاسنها وان يمسها بيده ويقلبها الا العورة فلا يجوز له النظر اليها
للحاجة الداعية الى ذلك فوجب ان يكون مشروعا الشيء المعروف ولما رواه ابو بصير عن الصادق ع
ونقل حديثه ثم نقل قال ولا يجوز ذلك لمن لا يريد الشراء الا في الوجه لقول الصادق عليه السلام
لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها ونقل حديث حبيب بن معلى الخثعمي عن ابي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب
فقال يجوز غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل قال ابن سنان
وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا وقد تقدم مثله عن الحلبي في بقية اخبار باب شراء الرقيق وفي النافع ولو شرط
في الامة الا تباع ولا توهب فالمروي الجواز وفي التنقيح رواه الشيخ في التهذيب عن صفوان
عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في معناها ورواية حماد عن الحلبي عنه عليه السلام وفي المهذب
المحقق عند علمائنا ان الشرط اذا لم يكن مخالفا لكتاب الله والسنة ولا مؤديا الى جهالة المبيع
او الثمن لزم وقد تقدم في المسألة الثالثة من باب اللقطة معتبرة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن اللقطة فقال لا تباع ولا توهب وصحيح ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها وصحيح العرزمي عن ابي عبد الله
قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال الى من شاء
وحديث حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يتوالى غير الذي رباه

والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة
وسيأتي بعضها عن من لا يحضره الفقيه في باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا وقد تقدم في باب السنين
اذا انقابلنا من كتاب القضاء حديث ابن سنان المتضمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام وساق الحديث الى ان قال وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم
احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت
عنده وحديث غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام المتضمن ان رجلين اختصما اليه في دابة الى اخره
وحديث السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام المتضمن انه قضى في رجلين ادعيا بغلة
الى اخره وهذه الاخبار رواها الشيخ في هذا الباب ايضا وفيه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن مصبر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن
شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة فاكل الذئب فقال شريح ابن طيب
بغير علف قال فلم يردها وفي الدروس من تعرب انه عليه السلام علم الشاة التي تاكل الذئب لما قال شريح ابن
طيب بغير علف احمد بن محمد بن علي عن محمد بن علي القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاء وان يبيعوها باعوها في الدين الذي على مولاها من ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها وان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة وسيأتي ان شاء الله باب ما يجوز
فيه بيع امهات الاولاد وباب انه اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب
ولدها وتعتق في الحال عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن
ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال
لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن وسيأتي
ان شاء الله باب من يصح استرقاقه من ذوي الانساب ومن لا يصح وباب ان من لا يصح ملكه من جهة
النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع وهذه الاخبار وما تقدم في الابواب السابقة وما ياتي ان شاء الله
في باب الثمن للمملوك الذي يولد من الزنا تمام اخبار باب بياع الحيوان من التهذيب ذكر منه حديث كل
في باب من الزنا ما ثبت من التهذيب عن ابي الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن
اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها
نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه

بالميت
عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة
جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا
البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وفي بيع الحيوان من التذكرة لو دفع انسان الى
عبد غيره ماذون له في التجارة مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى الماذون اباه
ودفع اليه بقية المال ليحج به ثم اختلف موالي الماذون وورثة الدافع وموالي الاب فكل منهم يقول
اشتري بمالي قال الشيخ يرد الاب الى موالي ابيه ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين الباقين اقام
البينة ادعاه حكم له بما رواه ابن اشيم عن الباقر عليه السلام ونقل الحديث ثم قال ابن اشيم ضعيف
لا يعول على روايته على انا نحمل الرواية على انكار مولى الاب البيع وح نقدم قوله ثم اي الفريقين
اقام البينة على دعواه حكم له بها وعلى ظاهر الرواية ينبغي ان يدفع الاب الى مولى الابن الماذون
لان ما في يد المملوك لمولاه ولو اقام كل من الثلثة بينة على دعواه فان رجحنا بينة ذي اليد حكم
كما تقدم من دفع الاب الى مولى الماذون وان رجحنا بينة الخارج فالاقرب ترجيح بينة الدافع
عملا بمقتضى صحة البيع فهو معتضد بالاصل ويحتمل تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي
الاصل وهو الفساد وفي بيع الحيوان من المختلف قال الشيخ في النهاية من اعطى مملوك غيره
ماذون له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال
ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم
يقول ان المملوك اشتري بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا
له كما كان ثم اي الفريقين الباقين منهما اقام البينة انه اشتري بماله سلم اليه وان كان المعتق
قد حج ببقية المال لم يكن الى رد الحجة سبيل وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس لا ارى لرد المعتق
الى مولاه وجها بل الاولى عندي ان القول قول سيد العبد الماذون له في التجارة والعبد المباع
لسيد العبد المباشر للعتق وان عتقه غير صحيح لان اجماع اصحابنا على ان جميع ما بيد العبد فهو مال
لسيده ولانه اشتراه فقد صار ملكا لسيد الماذون الذي هو المشتري فاذا اعتقه الماذون
بعد ذلك فعتقه غير صحيح لانه لم يوذن له في العتق ثم قال العلامة ره والشيخ ره عول في ذلك على رواية ابن اشيم
عن الباقر ع وفي سند هذه الرواية قول والمعتمد ما قاله ابن ادريس ويحمل الرواية على ان الماذون كالوكيل

وهذا الثمن الذي بيد الماذون

فيقبل اقراره بما في يده او على ان مولى العبد انكر البيع بالكلية وفي بيع الحيوان من الشرايع
اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل
يرد الى مولى ليرد قا ثم يحكم به لمن تقوم البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى
الماذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه وفي النافع اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري
به نسمة ويعتقها ويحج عنه بقية المال فاشترى اباه ويحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر وكل
يقول اشترى بمالي فروايه ابن اشيم مضت الحجة بحالها ويرد المعتق على مولى ليرد قا ثم اى الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء
ما فعله الماذون ما لم تقم بينة تنافيه وفي القواعد ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها
ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة الدافع
كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة ويحتمل الى وايه الدفع الى مولى
الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة
ذا اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم
بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد وفي الارشاد ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه من ماله
حكم به للماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه وفي الدروس وروى ابن اشيم
فيمن دفع الى ماذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه بالباقي فعتق اباه واحج بعد موت الدافع
فادعى وارثه ذلك وزعم مولى الماذون ومولى الاب انه اشترى بماله فقال يمضي الحجة ويرد رقا لمولاه
حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحلبيون مولى الماذون لقوة اليد وضعف السند وحملها
على انكار مولى الاب البيع بنا في منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله الماذون وهو قوي
اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية المشهورة وقد يقال ان الماذون بيده مال
لمولى الاب وغيره وتصادم الدعاوي متكافيه فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارض
فتوابهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافيين
فتساقطا وهذا واضح لاغبار عليه ونظر المحقق الثالث في شرح القواعد والشهيد الثاني في شرح
الشرايع اما في شرح القواعد فاملنا ذلك فلم نجده واما انه المال الذي بيد الماذون وهذا

الفرض لا يدل دليل اصلا على انه لمولى الاب وغيره وانما الذي دل عليه الدليل هو انه لمولاه نظرا الى مقتضى
اليد فكيف يكون لمن لا يد له ولا سبب يقتضي تملكه سوى مجرد دعواه واقرار الماذون الذي هو
غير معتبر واعجب من هذا قوله ان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافيين فان نزاع اذ دعوا
صحة البيع معلوم ان دعوى مولى الاب انه اشترى بماله يقتضي فساد العقد لان العوضين اذا كانا
من مالك واحد لم يكن المعاوضة صحيحة واما ما في شرح الشرايع بعد نقل عبارة الدروس وفيه
نظر واضح بل الفساد عليه لائح لمنع تكافؤ الدعاوي وعلى تقدير تسليم كون ما بيده مال الجميع
لان ما عدا مولاه خارج والداخل مقدم فسقط مولى الاب وورثة الامر مع علم ثم الرجوع الى
اصل بقاء الملك على مالكه وبذلك يظهر فساد دعوى كون دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين
متكافيين فان الخارج لا تكافي الداخل فاذا قدمت لم يبق لورثة الدعوى الصحة ~~مشتركة~~
المشتملة على فساد البيع مانع انه لم يتضح بوجهها الا الاب تساقط تلك الدعويين ولم يتم ثم لو سلم
كون ما بيد الماذون اموالا لغير مولاه فان اقراره بها لغيره غير مقبول مع تكذيب المولى وان كان
ماذونا لان الماذون انما يقبل اقراره بما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما سياتي وحينئذ فلا بد من اطراح
الرواية لهذه المنافيات لقبولها والرجوع الى اصل المذهب والذي يناسب اطراح دعوى مولى
الاب لاشتمالها على الفساد ويبقى المعارضة بين مولى العبد وورثة الامر لاشتراكهما في دعوى
الصحة فيقدم قول المولى لانه ذو اليد وفي شرح القواعد عند قوله ويحتمل الرواية بالدفع الى
مولى الاب عبده كما كان على انكار البيع الرواية المشار اليها هي رواية ابن اشيم عن ابي جعفر ع
واشيم مضبوط في مواضع لا باس بالتعويل عليها بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الياء
المثناة من تحت ويشكل هذا الحمل بان في الرواية انه ادعى سرا ابي الماذون بماله فيكون
معترفا بالبيع مدعيا فساده واشكل منه رده مع كونها من المشاهير واشكل من الجميع العمل
بمقتضاها لان قول اقرار العبد على ما في يده لغير مولاه خلاف اصول المذهب وبالجملة
اليه المصنف هو ما يقتضيه الاصول ويبقى النظر في تنزيل الرواية عليه ثم نقل عبارة النافع
عدة في المسلة ثلثة اقوال الاول رد المعتق على موالي العبد وهو مضمون رواية موسى ابن اشيم وهو
ضعيف وبها قال الشيخ في النهاية الثاني كون المعتق لمولى الماذون رقا لكونه في يده
لشرائه من مال اليد وبطلان عتقه وهو قول ابن ادريس واختاره العلامة والمصنف في الشرايع
الثالث امضاء ما فعله الماذون ومعناه الحكم بصحة البيع والعتق لان الاصل ما يفعله

المأذون يكون صحيحا وهذا انما يتمشى اذا جعلنا حكم المأذون حكم الوكيل فيقبل اقراره بما
في يده ويمضي تصرفه فيه كما يمضي اقراره بالدين وهو اوجه الاقوال وهو بعيد هنا في النافع
وفي التنقيح عند عبارة النافع نقل عن المصنف انه قال العمل بالرواية مشكل اما اولا فلضعف
ابن اشيم لنبذه بالغلو ذكر ذلك الشيخ والنجاشي واما ثانيا فلان العتق فيها اضطراب
من حيث ان رد العبد الى مولاه رق مع حصول الشراء منه وعدم البينة المنافي لا وجه
له وكذا الحكم بمضي الحجة لتفرع صحتها على صحة العتق والاستيجار المنافي لرد العبد رقا وحمل
الشهيد رد العبد الى مولاه بانه قال صادمت الدعاوي المتكافية الى اخر ما نقلناه عن الدروس
ثم اخذ فيما اختلف فيه المتاخرون من فقه المسألة فنقل عن ابن ادريس ان القول قول سيد
المأذون لان الاصل ان جميع ما بيد عبده عين ماله فيحصره العتق باطل واختاره المص
في الشرايع والعلامة في كتبه وحمل الرواية على انكار اصل البيع ثم نظره كما مر في شرح
القواعد ونقل عن المصنف هنا القول بمضي قول المأذون في الشراء والعتق لان
قوله مقبول ولصحة تصرف العاقل ثم نظر القولين اما الاول فلانه ليس على اطلاقه بل اذا
لم يسلم المولى الاذن في تولي مال الغير اما مع حصول تسلم الاذن في ذلك فلا واما الثاني
فلان قول المأذون ليس مقبولا مطلقا بل فيما يتعلق بالتجارة من كيل او وزن او وقوع
عقد او عدمه اما في اخراج ما بيده عن ملك سيده فلا بل يد العبد يد سيده واقراره
غير مقبول الا مع تصديقه عتقا كان او غيره وح فالتحقيق ان المولى ان سلم الاذن في
تولي مال الغير فالقول قول المأذون لكونه امينا ماذونا له في التوكيل وان لم يسلم ذلك فالقول قوله
والمال له هذا كله مع عدم البينة لاحد المتنازعين اما مع حصول البينة في ما لواحد فالحكم
له واما لكل واحد فنقل كما حكيناه عن العلامة في القواعد والتذكرة ونقل ان الراوي
علي ابن احمد بن اشيم بضم الهمزة واسكان الياء وقيل بفتح الهمزة والياء مهموزة وقد عده
بن فهد من ابن موسى وكلاهما في الرجال غير ان الظاهر انه موسى لانه في رجال الصادق عليه السلام فيما
رواية عن ابي جعفر الثاني ع لكنه هنا غير مراد قطعا كما هو ظاهر من سند الحديث فان الحسين بن سعيد
اول السند وهو من اصحاب الرضا ع وبينه وبين ابن اشيم ما تراه من الوسايط هذا كلامه والسلامة
في عدم رد الحديث كما هو مذهب الشيخ ومن تبعه حيث لم يتم ما يعارضه كما رايت من الخلاف

رحمهم

رحمهم الله جميعا والله وحججه اعلم باسرار الحديث باب ١٧١ متى يجوز بيع الثمار الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت
ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن
النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره
شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه
السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع
فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة
حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس
ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غيره بسرا اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج
طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة
والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه

السنة الخرج من قبل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس
وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر
قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم
قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام
لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال
ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله
اما ان فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله
روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة
الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون قد ترك الافضل
وفعل مكروها وقد صرح عليه السلام بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد
وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب
بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن
ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا في الاخبار ما يدل على انه اذا باع
سنتين او ثلثة يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا
سنتين ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا

اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست الثمرة كان راس المال في الآخر صح

صلحت

صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان
انواعا متفرقة فلا تباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان
يطعم كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على
ضرب من الاستحباب والاحتياط دون الوجوب وفي التهذيب في باب بيع الثمار احمد بن
محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ثم روى حديث
علي بن ابي حمزة وفيه غير انه اخضر بدل قوله غيره انه ثم حديث اسمعيل بن الفضل وفيه اذا كان وتلك
بيع لها غلة بدل قوله للمبيع لها غلة ثم صحيح صفوان عن يعقوب بن شعيب ثم حديث الحسن بن علي الوشاء
معتبرا عن حماد عن الحلبي ثم صحيح ابن ابي عمير عن ربعي ثم حديث ثعلبة بن زيد وفيه زيادة وهي قال سالته
عن الرطبة يباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا
فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم الى
آخر الحديث ثم بعده احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس
به ثم قال كان ابي عليه السلام يبيع الحناء كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة
للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا

قد ابّره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابّرها الا ان يشترط
المبتاع ثم روى بعده حديث ابي الربيع الشامي ثم صحيح صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب ثم صحيح سليمان بن خالد المذكور في اول الباب ثم موثق سماعة عن ابي بصير ثم قال قال محمد بن الحسن
الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة واحدة الى اخر ما ذكره في الاستبصار من قوله
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار وقوله رحمه الله وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انها هم ذلك
العام بعينه دون سائر الاعوام ليس في حديث ثعلبة بن زيد هذه الزيادة صريحا على ما وصل الينا
ولعله اطلع عليها رحمه الله من محل اخر وفهمها من حديثه المذكور ثم روى في جملة اخبار
الباب حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير المصدق ربما امن غير حمل ثم حديث محمد بن شريح كذلك
وقد سقط في الاستبصار على ما وقفنا عليه في عدة من نسخه المصححة جوابه الذي ينبغي ان يكون
وجه الحمل ويحتمل ان يكون السقط في اوله فقدبره وكذا ما رواه مكان فيما رواه
وهو الظاهر فيه ثم حديث عمار من غير حمل وسنذكر بقية اخبار هذا الباب من
التهذيب ان شاء الله والكليني ره في باب بيع الثمار وشراء الثمار روى حديث الحجال عن ثعلبة
عن بريد بدل قوله فقلت له اصلحك الله اسحبنا من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يلينا
يفسدون علينا هذا كله الى اخره ثم معتبر حماد بن عثمان عن الحلبي وصرح فيه انه ابن عثمان
ثم حديث الحسن بن علي الوشاء ثم صحيح ابن ابي عمير عن ربعي ثم صحيح صفوان عن يعقوب بن شعيب
وفيه بيعها بتاتا بدل الضمير بدل تذكيره ثم حديث اسمعيل بن الفضل هكذا احمد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال ثم موثق
سماعة الذي اول سنده احمد بن محمد بن خالد وفيه
الا ان تشتري شيئا غيرها وفي اخره وسالته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه
ما شئت من خرطة وهذه الزيادة قدمناها عن التهذيب بالسند المذكور على حدة ثم روى
حديث علي بن ابي حمزة الذي اول سنده الحسين بن سعيد هذا ما ذكره ره مما يتعلق في اخبار باب الاستبصار

قلت له بن زيد وهو الصحيح وهذا السند صحيح وعده ايضا زياد وعطاء الحسن بن دعاء بن ... ره

وسنذكر

١٦١

وسنذكر بقية اخبار الباب من الكافي ان شاء الله والصدوق ره في باب البيوع من الفقيه
قال وروى حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلث سنين واربع قال لا باس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته في سنة
فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض الى اخرها في معتبر الحلبي ثم
روى عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال صح
قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني
ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ثم روى عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها الى اخرها في حديثه كما في الكافي ثم روى عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم
ومنه ما لم يطعم فقال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى حديث ابي الربيع في باب المزارعة والاجارة
وطريقه الى حماد عن الحلبي صحيح وكذا الى حماد بن عيسى عن ربعي وكذا الى الحسن بن علي ابن بنت
الياس وهو الوشاء ره ومنها مسائل المسئلة الاولى في بيع الثمرة بعد ظهورها قبل صلاح بدو ها
تضمن معتبر الحلبي اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما
راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من
اجل خصومتهم وحديث ابي جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما
هذا فقيل تبايع الناس النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا
يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه وصحيح سليمن بن خالد لا تشتر النخل حولا
واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وحديث الوشاء هل يجوز بيع النخل
اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه
ذلك وحديث ابي حمزة رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال حتى يتلون وحديث ابي الربيع الشامي ان ابتاع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يبيعه
حتى تبلغ ثمرته واذا ابتاعه سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وصحيح يعقوب

هو الوشاء صح

بن شعيب اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا وفي التذكرة ولو
باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها فاما ان يبيعها منفردة او منضمة فان باعها منفردة فاما ان
يبيعها بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا فان باعها بشرط القطع صح البيع اجماعا لان مع شرط
القطع يظهر ان عوض المشتري هو الحصرم والبلح وانه حاصل وان باعها بشرط التبقية فالاقوى عندي
الجواز ونقل من جملة ما استدل عليه معتبر الحلبي وحديث الباقر عليه السلم ثم قال ومنع جماعة من علمائنا
هذا البيع ونقل حديث سليمن بن خالد وحديث الحسن بن علي الوشا ثم قال والجواب حمل النهي على
الكراهة جمعا بين الادلة لخصوصها وقد نص الامام عليه السلم على ذلك ثم قال وان باعها مطلقا ولم
يشترط القطع ولا التبقية فالاقوى عندي الجواز وفيها ايضا وان باعها قبل بدو الصلاح منضمة
الى شيء والى اخرى فانه يجوز اجماعا منا لرواية يعقوب بن شعيب الصحيحة عن الصادق عليه السلم سنذم
ونقل حديثه وفي لف اذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط
التبقية او مطلقا اختلف علماؤنا في ذلك فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار الى الجواز
على كراهية وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية انه يبطل البيع وبه قال في
المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة
وقال سلار ومتى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدو صلاحها فللبايع ما اخذ دون ما انعقد
عليه البيع من الثمن ولعله اخذ ذلك من قول المفيد ثم قال العلامة ره والمعتمد الاول لنا عموم
قوله تعالى واحل الله البيع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان
لازما والكل متفق عليه سوى قولنا في محله فنقول ان محل البيع هنا مال يصح تملكه ونقله بجميع
انواع الانتقالات من بيع بشرط القطع وغيره ولا نعني بقولنا في محله سوى ذلك وما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلم ونقل حديثه ثم قال احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي ونقل حديثه
مع حديث علي بن ابي حمزة وحديث الحسن بن علي الوشا ثم اجاب بانها دالة على الكراهة جمعا
بين الادلة وقد نص عليه السلم على علة المنع وهي الخصومة وفي القواعد يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما او ازيد
وان بدا ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة
العام ولا يشترط القطع اجماعا وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه نعم لانه اقربها الحاقه بالاول ولو بيعت على
مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا وفي شرحها انما ابتدأ بثمرة النخل لكثرة دورانها
على لسان اهل الشرع وكثرة ورود الاخبار باحكامها خصوصا واختصاصها بكثير من الاحكام

والمراد

والمراد بالظهور خروج الثمرة وبروزها وان كانت في طلعها كما دلت عليه الاخبار ففي حديث سماعة
قال سألته عن بيع الثمرة هل يصح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا الحديث وفي غيره من الاخبار ما يدل على ذلك ايضا وعند قوله ولا يجوز قبله مطلقا
على راي قال ابن بابويه بجواز بيعه قبل ان يظهر زيادة على عام واحد ونقل الشارح وولد
المصنف القول بالجواز بشرط مع الضميمة مطلقا وكثير من الاخبار يدل على ذلك فيشهد لابن بابويه
رواية يعقوب بن شعيب الصحيحة وغيرها من الاخبار وقوله لا يخلو من قوة ويشهد للقول الاخر
رواية سماعة والعمل بالمشهور اقوى وقوله الضم مطلقا يحتمل ان يكون في مقابل عاما واحدا
ويحتمل ان يكون في مقابل الضميمة وبالزيادة على العام وبشرط اي سواء كان مع احد
هذه او بدونها وعند قوله وهل يشترط احدها فيما لم يبد صلاحه نعم لانه اقربها الحاقه
بالاول اي بما بدا صلاحه فلا يشترط في صحة بيعه احد الامور الثلثة تمسكا بعمومات الكتاب
والسنة ورواية ابي الربيع الشامي محمولة على الاستحباب مع عدم صراحتها في البطلان والاصح
عدم الاشتراط لرواية الحلبي وعند قوله ولو بيعت الى اخره اي فلا يشترط شرط من هذه الشروط
والحكم الثاني ظاهر والاول عند التحقيق لا اصل وفي الدروس ولو ظهرت ولما يبد صلاحها
وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على مالك
الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه كالجمع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا
على الجمع والمنع لخبرنا والخلاف وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا بين
الاخبار وقال سلار وان سلمت الثمرة لزم البيع والا استرجع المشتري الثمن والحاصل للبايع
وفي الشرايع ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة
ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الى ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع
او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى
السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ
مبلغا يؤمن عليها العاهة وفي شرحها عند قوله ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة الى قوله
والاول اظهر القول بالمنع للاكثر وبه روايات معارضة بما هو اصح منها وطريق الجمع حملها على الكراهة
وهو القول الثاني والقول بمراعاة السلامة لسلار رحمه الله في ظاهر كلامه والاوسط
اوسط وفي النافع لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وبعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو [illegible]

او يصف على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعها زيد من سنة او بشرط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها
وان لم يبد صلاحها وفي المهذب هنا ثلثة اقوال الاول بطلان البيع قبل بدو الصلاح المذكور و
هو قول الشيخ في النهاية وكتابي الفروع وبه قال الصدوق والتقي وابو علي وابن حمزة وهو
اختيار المص الثاني الجواز على كراهية والحكم بصحة البيع مستقرا وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار
قال ابن ادريس واختاره العلامة الثالث الصحة ويكون البيع مراعى فان خاست الثمرة كان للبايع
ما خاست دون ما انعقد عليه البيع من الثمن وهو قول المفيد وسلار واستند الشيخ في الاول والثاني
الى الروايات واصحاب القول الثالث الى كونه مشتملا على الجمع واعلم ان هذا الخلاف انما هو اذا بيع
عاما واحدا مجردا عن الضميمة لا بشرط القطع ولو بيع اكثر من عام او بشرط القطع او لا بشرط مع الضميمة
جاز اجماعا وفي التنقيح بيع ثمرة النخل على اقسام الاول قبل الظهور عاما واحدا لا يصح اجماعا الثاني
بعد ظهورها عامين يصح اجماعا الثالث بعد ظهورها مع بدو صلاحها يصح اجماعا الرابع بعد ظهورها
ولم يبد صلاحها لكنه مع ضميمة او بشرط القطع او مع اصولها يصح اجماعا الخامس قبل ظهورها
عامين فصاعدا ستنقله ان شاء الله في المسئلة الاتية السادس بعد ظهورها عاما واحدا لا مع
الصور الثلث ولم يبد صلاحها فيه اقوال ثلثة الاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
لا يصح معتمدا على رواية ابي الربيع الشامي وغيرها الثاني نقل ابن ادريس عن سلار الصحة بشرط السلامة
وهو ظاهر كلامه وجعله المص في الشرايع نحو الثالث قول المفيد وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار
والعلامة وهو الصحيح على كراهية لعموم واحل الله البيع ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وهو ايضا جمع بين الروايات واما المص فظاهره اختيار الاول وتم البحث بفوايد الاولى بدو الصلاح
هو الاحمرار والاصفرار وقال في الشرايع او يبلغ مبلغا يومن عليها العاهة وكلاهما موجود في الروايات
اما الاول ففي رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم وقد علق البيع على ان يزهو فسئل عنه فقال
حتى يلون وفي حديث الوشاء عن الرضا عليه السلم تفسيره بان يحمر او يصفر وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله
عليه واله وكذلك فسره اهل اللغة واما الثاني ففي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم ورواه ابو سعيد
الخدري عنه صلى الله عليه واله لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها قال وما بدو صلاحها قال
تذهب عاهتها ويخلص طيبها قال المص هنا والاول اشهر الثانية يشترط في الضميمة ان يصح بيعها
منفردة فلو ضم ما لا يصح بيعه لم يجز الثالثة بيعها مع القطع مشروط بامكان الانتفاع فلو خلا عنه
لم يجز الرابعة العام اشارة الى زمن الثمرة اي ثمرة عام عامين الخامسة كل موضع قلنا لا يصح البيع

فقد

فقد يصح ان يجعل مشروطا بالتملك في عقد اخر كما يصح اشتراط الحمل والذي نعتقده ما قلناه من الجواز
على كراهية كما هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين الاخبار ولما فيه من البعد عن مذهب اهل الخلاف
والله وحججه اعلم بالاحكام المسئلة الثانية في بيع الثمرة قبل ظهورها تضمن حديث ابن ابي حمزة
المتقدم في المسئلة الاولى رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت
وما الزهو قال حتى يتلون وفيما كان قبل الظهور من التذكرة فان باعها منفردا لم يصح اجماعا
لانه غير موجود ولا معلوم الوجود ولا يمكن تسليمه ولا يعلم حقيقته ولا يصف فكان كبيع الملاقيح
والمضامين بل هو في الحقيقة ونقل حديثنا المذكور من طريق الخاصة وتضمن حديث سماعة سالته عن
بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او
بقلا الى اخره وفي التذكرة وان باعها منضمة الى شيء غير الثمرة فالمنع ينبغي ان يكون ذلك على سبيل التبعية
لا الاصالة لما تقدم لكن اطلاق النص يقتضي اطلاق الجواز وروي حديث سماعة وتضمن معتبر الحلبي
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان
لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وصحيح يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث
كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى سا نقحه ثم هنا موجوده
وفي التذكرة وان باعها منضمة الى سنة اخرى فلا يخلو اما ان تكون السنة الاخرى ثمرتها موجودة
او لاحقة فان كانت سابقة لم يخرج جاز ونقل الحديثين ثم قال ويحتمل قويا المنع لانه مبيع غير
مشاهد ولا معلوم الوصف والقدر فيكون باطلا للغرر ولانه كبيع الملاقيح والمضامين ويحمل
قوله عليه السلم ان لم يخرج في هذه السنة اي ان لم تدرك واو اراد ان لم يخرج في بعض السنة المتاخرة
عن سنة البيع ويويد هذا ما رواه ابو الربيع الشامي ونقل حديثه المتضمن في ذا بيع سنتين او
ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ثم قال وتعليق الحكم على وصف يقتضي نفيه عند
عدمه وفي الخ المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها لا عاما واحدا ولا عامين اما العام
الواحد فبالاجماع فيه تنبيها لانه بيع عين معدومة فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور انه كذلك وادعى
ابن ادريس الاجماع فيه ايضا قال وقد يشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها
سنين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد قال وهذا بخلاف ما يجدونه في تصانيف
اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار ائمتهم وفتاويهم ثم قال العلامة ره وهذا غلط في النقل فان

الصدوق قال في المقنع بالجواز ثم قال والمعتمد الاول لنا انه بيع عين مجهولة معدومة فلا يصح كغيرها
من المجهولات لقول الباقر عليه السلم في حديث ابي الربيع الشامي واذا ابيع سنتين او ثلثا او اقل فلا
باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ثم قال الشيخ ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح
ونقل حديثه بتمامه ثم اجاب بانه محمول على ظهور الثمرة قبل تابيرها وفيه ايضا قال ابن ادريس اذا باع
الثمرة سنة واحدة قبل ظهورها ومعها شيء اخر فالاولى ان يقال لا باس بذلك قال فان قيل
هذا غرر قلنا الشيء المنضم الى العقد يخرجه عن كونه غررا ثم قال والذي اعتمد عليه واعمل وافتي به
انه لا يصح بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء اخر ثم قال العلامة قدس سره والذي اختاره اخيرا هو الجيد وفي
الدروس لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جوازه ازيد من عام
ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل
ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواه
سماعة وفي الشرايع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين
فصاعدا تردد والمروي الجواز وفي شرحها لا خلاف في المنع من بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا
من غير ضميمة والمشهور المنع مع الضميمة ايضا حيث لا تكون الضميمة هي المقصودة بالبيع لانه غرر
واما بيعها اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ايضا بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع للغرر والنهي عنه
ولرواية ابي بصير ونقل حديثه الذي جعله الشيخ منافيا وحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط ثم قال
ومفهوم الشرط يدل على المنع من بيعها قبل ظهور الثمرة وهو حجة عند المحققين وفي معناها رواية ابي الربيع الشامي
لكن في الروايتين الاولى ضعف والثانية من الحسن واشار والمصنف بقوله المروي الجواز الى صحيحة يعقوب بن
شعيب ثم نقل بعد نقلها وعمل بمضمون هذه الرواية الصدوق ويظهر من المصنف الميل اليه وهو قوي ان لم يثبت
الاجماع على خلافه لصحة روايته وترجيحها على ما خالفها من الروايات مع امكان حمل روايات المنع على
الكراهة جمعا والمراد بظهور الثمرة خروجها الى الوجود وان كانت في طلعها وفي حديث سماعة قال
سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها وطبه او بقلا فان
لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل تنبيه على ان المراد بالظهور ما يشمل خروجها في الطلع
وفيه دليل على جواز بيعها عاما مع الضميمة في ضمن واحد واقل وفي شرح الاردبيلي رحمه الله عند
قوله في الارشاد في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار
او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والتمر او الضميمة او بشرط القطع قولان لا

الاكثار مقطوع بها لما
عن مشهود البيد العلام
فما قوه الا ما ان رحمه

بيع الثمار

بيع الثمار قبل ظهورها بوجه من الوجوه ويجوز بعده في الجملة وتحقيق الكلام في بيع الثمار انه لا يجوز بيعها
قبل الظهور اي قبل الوجود والتحقق وهو معلوم بعلمه العارفون وفي رواية سماعة ما يدل على
ان المراد بالظهور خروج الطلع ايضا وكذلك في صحيحة يعقوب بن شعيب بغير ضميمه الى شيء اصلا من صلح
وغيره عاما واحدا فقد ادعى العلامة في التذكرة وابن ادريس وغيرهما الاجماع على عدم الانعقاد عدم
الصحة ولانه بيع غرر ولانه بيع معدوم غير معلوم ولا موصوف وليس من شيء يصلح كون الثمن مقابلا
له ويدل عليه ايضا بعض الروايات ثم نقل رواية ابي بصير ورواية ابي الربيع الشامي وما ذكره الشيخ في
في الاستبصار من وجه الحمل ثم نقل صحيحة يعقوب بن شعيب فيما تقدم عن الدروس من نقله عن الصدوق
جواز البيع ازيد من عام واحد من غير الضميمة لهذه الرواية ثم قال فيمكن ان يكون هو ايضا اي الصدوق
موافقا للشيخ قال والذي رايته في كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق رواية الحلبي وهو صريح في جواز
البيع فوق سنة واحدة من غير انضمام والنهي عن سنة واحدة في اولها وفي اخرها انه لم يحرمه ثم
اخذ في الدليل العقلي والتحقيق على ما تقتضيه الاحاديث الى ان قال وبالجملة الروايات الدالة على
جواز البيع اكثر من سنة مطلقا كثيرة معتبرة والقائل به موجود مثل العلامة في التذكرة والشيخ
والصدوق وليس القائل منحصرا في الصدوق والدليل صحيحة يعقوب بن شعيب يحمل على بعد الظهور قبل
البدو كما قاله في الدروس واذا عرفت جواز البيع اكثر من سنة من غير انضمام عرفت جواز الانضمام بالطريق الاولى
ثم اخذ في بيان حال الثمرة بعد الظهور وقد عرفت ما في المسئلة الاولى من التنقيح في بيع الثمار
قبل ظهورها عامين فصاعدا فيه تردد من انه غرر وهو منهي عنه شرعا والتفات الى انه لو نقصت سنة
تمت في اخرى فيخرج عن الغرر ويؤيده عموم قوله تعالى واحل الله البيع والاصل الدال على الجواز قال العلامة في
العام الثاني للاجماع على منعه فيبقى معادة الباقي قال الصادق في الشرايع والمروي الجواز ويشير الى رواية
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم وغيرها من الروايات وعلى ما نقلناه تبين ان مذهب الصدوق
رحمه الله ودليله غاية القوة لما فيه من وجه الجمع بين الاخبار والله وحججه اعلم بالاحكام المسئلة
الثالثة في بيع ما بدا صلاح بعضه دون بعض نص صحيح يعقوب بن شعيب اذا كان الحائط فيه ثمار
مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا وحديث اسمعيل بن الفضل سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال وفي موثقة عمار
في اخر باب الاستبصار انه سئل متى يحل بيعها قال اذا كانت الفاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد
حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها

شئ حتى يطلع كل نوع واحده ثم تباع تلك الانواع وقد علت حمل النخيل له وفي التذكرة لو باع بستانا قد
بدا صلاح بعضه ولم يبد صلاح الباقي فعلى ما اخترناه نحن يجوز لانا نجوز بيع ما لم يبد صلاحه منفردا
فنضمامه الى ما بدا صلاحه اولى اما القائلون بالمنع من علمائنا فانه يجوز عندهم ايضا لان المامد
فدامنت بما بدا صلاحه فجاز بيعه وما لم يبد صلاحه يجوز بيعه منضما اليه تبعا كما لو باع مع الزرع و
لما رواه يعقوب بن شعيب في نخل بعضه ثم قال وهل يشترط اتحاد البستان قال الشيخ نعم يعني انه لو كان
بستانا قد بدا صلاحه والبعض الآخر لم يبد صلاح شئ منه لم يجز بيعهما صفقة واحدة ولو كان بعض
نخل البستان الواحد قد بدا صلاحه والبعض الآخر لم يبد صلاحه جاز بيعه اجمع في عقد واحد ثم
قال وهذا القول لا اعتبار به عندنا لانه الخ اذا بدا صلاح احد البستانين دون الآخر جاز بيعهما
جميعا قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لنا انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره بلا
خلاف وما لم يبد من احد البستان فليضم الى البستان الآخر الذي يجوز بيعه اجمع في عقد واحد بالاجماع
فكان صحيحا ونقل حديث اسمعيل بن الفضل ثم قال احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه نعم لو تعددت
العقود كان الحق ذلك وعلى هذا تحمل الرواية وفي الدروس فرع على اشتراط بدو الصلاح
لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستان آخر منع الشيخ لظاهر
رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل بن الفضل واعتضادها بالاصل وفي
اللوامع واذا ادركت بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرتها اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم
يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد وفي شرحها اما الاولى فموضع وفاق ولان
بيع ما لا يدرك جائز مع الضميمة كما مر وما ادرك ضميمة لما لم يدرك واما الثانية فالاقوى انها
كذلك لتحقق الضميمة المسوغة للبيع ويؤيده رواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام ووجه
المنع ان لكل بستان حكم نفسه لتعدده ورواية عمار عنه عليه السلام الدالة على اعتبار ادراك
كل نوع من الانواع المتفرقة وهو قول الشيخ وضعف سنده واضح هذا كله على القول بالمنع من بيع
ما لم يبد صلاحه وعلى ما اخترناه لا اشكال وفي النافع واذا ادرك بعض البستان جاز بيع ثمرته اجمع
ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز مشهور وفي
المهذب منع الشيخ في الكتابين لان كل بستان حكم نفسه ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام والاكثر
على الجواز وهو اختيار المصنف والعلامة لاصالة الجواز ولان غير المدرك يجوز بيعه مع الضميمة وقد
ضم الى البستان الذي يجوز بيعه منفردا وتحمل الرواية على تعدد العقود وفي التنقيح بناء اي التردد على ان

بعض

على نفسه وزيادة رواه عن الصادق ونقل عنه في المختلف بالمنع من كونه ...

بعض المبيع مجهول وهو مقصود بالبيع فلا يصح وبه قال في المبسوط ومن اصالة الصحة وعموم الادلة و
الرواية عن الصادق عليه السلام والجواز اشبه لانا بينا ان غير المدرك يصح بيعه منفردا فلزم من هذا
المقدمات الجواز وهو المطلوب **المسئلة الرابعة** في بدو الصلاح في ثمر الاشجار وما يباع
خرطات تضمن موثق عمار بن موسى سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار
عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وفي كثير من نسخ التهذيب عنقودا بدل قوله عقودا والظاهر
انه لغة فيه غير انا لم نجده في كتب اللغة بهذا المعنى الا عنقودا وكذا نقله العلامة في التذكرة
وفي في اخر باب بيع الثمار وشرائها رواه هكذا قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه قال
اذا عقد وصار عروقا وحديث محمد بن شريح وبلغني انه قال في ثمر النخل لا باس بشرائه اذا صلحت
ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وحديث سماعة قال سالته عن ورق
الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت
من خرطة وحديث معاوية بن ميسرة قال سالنا با عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به
ثم قال كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة وحديث ثعلبة بن زيد وقد قدمنا عن الكافي
ثعلبة عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلث قطعات
فقال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله استحياء
من كثرة ما سالته وقوله لا باس به ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله اظنه سمعوا حديث رسول الله
صلى الله عليه واله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم الى اخره و
حديث معوية بن ميسرة رواه الكليني رحمه الله في باب بيع الثمار وشرائها وحديث سماعة رواه الصدوق
في باب البيوع من الفقيه وفي تذكرة بدو الصلاح في ثمرة الاشجار الانعقاد وفي الزرع عند اشتداد
الحب لان عمار بن موسى سال الصادق عليه السلام ونقل حديث مع حديث محمد بن شريح وفيها ايضا يجوز
بيع ما يجز جزة وجزات وكذا ما يخرط خرطة وخرطات كل ذلك مع ظهور الجزة الاولى والخرطة الاولى
سواء بدا صلاحها اولا كالكراث والهندبا والنعناع والتوت والحناء عملا بالاصل السالم عن معارضة
المبطل ولما رواه ثعلبة بن زيد ونقل حديثه مع حديث سماعة وحديث معوية بن ميسرة وفيها
ايضا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها عاما او عامين اجماعا لانها معدومة فكانت كبيع الملاقيح
والمضامين اذا لا فرق بينهما فان كل واحد منهما نماء وثمرة مستكن في اصله لم يبرز الى الخارج و

وحديث

هل يجوز

بيعها قبل ظهورها عاما مين الاقوى عندى المنع وقد تقدم البحث فيه فى ثمرة النخل والخلاف هنا كما هو
ثم وكذا لو باع الثمرة قبل ظهورها منضمة الى شئ آخر وفيها ايضا ويجوز بيع ثمرة الشجرة بعد ظهورها
وان لم يبد صلاحها سنة وسنتين بشرط القطع ومطلقا وبشرط التبقية لما مر والخلاف هنا كالخلاف هناك
وكذا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح السنتين فصاعدا ويجوز بيعها منضمة الى الاصول قبل بدو
الصلاح وبعده وبشرط القطع وعدمه وكذا يجوز منضمة الى غيرها مطلقا قبل انعقادها وبعده
سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب وفى قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز فى القشر الاسفل
واللوز او فى قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل
يجوز بيعه سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة وسواء بيع منفردا او مع اصله وسواء كان
قايما او حصيدا من غير اعتبار كيل او وزن الا اذا كان البيع بعد التصفية وفى الدروس وبدو
الصلاح فى الثمرة زهوها اى تلونها وفى العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفى
باقى الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة ويجوز بيع الثمرة
الظاهرة والخفية فى قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة و
ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحنا والتوت الا سخرطة
وخرطات والمرجع فى اللقطة والجزة والخرطة الى العرف وفى الشرايع واما الاشجار فلا
يجوز بيعها سنتين حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا الوضع البهائيينا
قبل انعقادها جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش وسان كما تقدم
عن التذكرة الحاق قال واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة وا
حدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها وفى شرحها عند قوله وهل يجوز سنتين فصاعدا قبل
ظهورها قيل نعم والاولى المنع الخلاف هنا والجهالة ومامر فى النخل ونظرهم فى فتوى الحكم الموضعين
الميل الى الجواز لانه جعل فى الاول الاقوى وبالو لم ينبه على خلافه وفى الثانى جعل الاولى المنع وهو
جد المنع وقد تقدم ما يدل عليه وعند قوله وكذا الوضع البهائيينا قبل انعقادها يمكن كون الشبه به
الحكم بالذى بين المنع فيكون ميلا الى الجواز لكن لا يذكره مما سبق ويمكن ان يريد به ثبوت اصل الخلاف
فيه من غير تعرض للفتوى والاقتداء وكيف كان فالاجود المنع وموضع ما لو كانت الضميمة غير

مقصودة

مقصوده بالبيع بحيث تكون تابعة او هما مقصودان اما لو كانت الضميمة مقصوده والثمرة تابعة
صح كما مر وفى النافع ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان فى الكمام منضما الى الاصول ومنفردا وكذا يجوز بيع
الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة و
جزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت خرطة وخرطات المسألة الخامسة اذا باع اصول النخل
وقد ظهرت الثمرة فهى للبايع اذا ابرت الا ان يشترط المشترى تضمن حديث يحيى بن ابى العلا قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول
الله صلى الله عليه واله بذلك وحديث غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه
السلم من باع نخلا قد ابره فثمره للذى باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلم قضى رسول الله
صلى الله عليه واله بذلك وحديث عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى
الله عليه واله ان ثمر النخل للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع والكلينى ذكر فى باب بيع الثمار وشرائها
روى حديث يحيى بن ابى العلا ثم روى بعده بالسند المعتبر عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
فى شراء الثمرة قال اذا ساوت شيئا فلا باس بشرائها ثم روى بعده حديث غياث بن ابراهيم ثم
بعده بحديثين روى حديث عقبة بن خالد وفى التذكرة لو باع الثمار مع الاصول قبل بدو الصلاح
من غير شرط القطع جاز اجماعا لقوله عليه السلم من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع دل على انه لو اشترطها كانت للمشترى وذلك بيع الثمرة مع الاصول ولان الثمرة هنا تتبع
الاصل والاصل غير معارض للعاهة ويحتمل فى البايع ما لا يحتمل فى غيره اذا افرد بالتصرف كالحمل
فى البطن واللبن فى الضرع والقف مع الدار واساسات الحيطان ولو شرط بايع الاصل والثمرة
قطع الثمرة قبل بدو الصلاح لم يجز لتضمنه الحجر عليه فى ملكه وفى المختلف المشهور انه اذا باع اصول
النخل وقد ظهرت الثمرة فان كانت قد ابرت فهى للبايع الا ان يشترطها المشترى وان لم يكن مؤبرة
فهى للمشترى وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كان الثمرة للبايع الا
ان يشترطها المبتاع وان لم يبد صلاحها كانت الثمرة للمبتاع الا ان يشترطها البايع قال العلامة
والمعتمد الاول لنا ان الاصل بقاء الملك على بايعه وعدم انتقاله الى المشترى اذ العقد انما
وقع على الاصول وهى مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم انتقال البيع اليها مطلقا خرج عنه ما اذا لم يؤبر
لكونها كالجزء من الاصل فيبقى الباقى على الاصل ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن ابى العلا ونقل حديثه
مع حديث غياث بن ابراهيم وحديث عقبة بن خالد ثم قال وهذه الاحاديث عضدها وفيها ايضا

انا نبك على ان الثمرة قبل الناس للمشترى من حيث
الفهم ورد لانه نصعيف تمكن الاجماع

الشيخ في النهاية اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط كان على ما
شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس قصد الشيخ من
ذلك ان الثمرة للبائع لا تتعدى الا ما يختص بالبائع ولا اعتبار عند اصحابنا بالتابير الا في النخل فاما
ما عداه من انواع الاصول وفيها ثمرة فهي للبائع الا ان يشترطها المشتري سواء لقحت وابرت ولم
تلقح وقال الشيخ في المبسوط اذا باع القطن وقد خرج جوزه فان كان قد تشقق فالقطن للبائع الا ان
يشترطه المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري قال وما عدا النخل والقطن فعلى اقسام احدها ما
تكون ثمرته بارزة لا في كمام ولا في ورد كالعنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصلها فان كانت
الثمرة قد خرجت فهي للبائع وان لم يكن قد خرجت فهي للمشتري الثاني ان تخرج الثمرة في ورد فان
باع الاصل بعد خروج وردها فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبائع وان لم يتناثر وردها
ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فهي للمشتري الثالث ان تخرج في كمام كالجوز واللوز فان دونه قشرين [illegible]
اذا ظهرت ثمرته فالثمرة للبائع الرابع ما يقصد ورده كشجر الورد والياسمين فاذا بيع الاصل فان
كان ورده قد تفتح فهو للبائع وان لم يكن تفتح وانما هو جنبذ فهو للمشتري وتبعه ابن البراج على
ذلك وابن حمزة ايضا عمم الحكم في النخل والشجر ثم قال العلامة والاقرب ما قاله ابن ادريس وهو قول
والدي رحمه الله لنا الاصل بقاء الثمرة على ملك البائع خرج عنه ثمرة النخل قبل التابير لمفهوم الاحاديث
التي ذكرناها ولا يفتقر الباقي على الاصل وفي الشرائع ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل
في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
وفي النافع ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبائع وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها
المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها وفي التنقيح عند قوله بعد التابير فالثمرة للبائع
لقوله صلى الله عليه وآله من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع واتفق الكل على ان دلالة المفهوم هنا
حجة وهو انه اذا لم يؤبر فهو للمشتري عملا بالمفهوم وفيه ايضا الابار هو التلقيح قال الجوهري ابرت فلان
نخله اي لقحته وفي نهاية ابن الاثير المابورة الملقحة يقال ابرت النخلة وابرتها فهي مابورة ومؤبرة
والاسم الابار وفيها ايضا والمابورة المصلحة ونقل الحديث من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع وفي الدروس ولا تدخل الثمرة قبل التابير في بيع الاصل في غير
النخل ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في
غيرها كالهبة ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة

في بيع الاصول خلاف فادخله الشيخ في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ نجم الدين في بيع
نخل الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحلبيون ذلك وهو اقوى **تتمة** في باب من زرع في
غير ارضه او غرس من الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن هرون بن حمزة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته
لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه وفي باب بيع الثمار من التهذيب الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون
صاحب الارض سقاه وقام عليه وفي باب بيع الكلاء والزرع من الفقيه في حديث طويل لسماعة
وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فا
لحمله الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وفي التذكرة لو اشترى نخلا ليقطعه
اجذاعا فتركه حتى حمل فالحمل له وعليه الاجرة سواء سقاه صاحب الارض ولا ونقل رواية هرون بن
حمزة الغنوي على ما في التهذيب ثم قال وهذه الرواية محمولة على جريان عقد المساقاة بينهما وفي [illegible]
اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر فثمرته له دون صاحب الارض فان كان صاحب
الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وهو
قول ابن الجنيد وابي جعفر ابن بابويه في المقنع وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الارض اجرة على
السقي والمراعاة لانه متبرع بذلك الا ان يامره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل ثم قال العلامة
رحمه والشيخ رحمه عول في ذلك على ما رواه هرون ابن حمزة الغنوي ثم قال بعد نقلها وليس في كلام
الشيخ ولا الرواية ذكر التبرع فيحمل على ما اذا كان العمل باذنه او يحمل الاجرة على اجرة الارض لا
لا العمل وبالجملة فلاصحابنا عبارات كثيرة هنا وفي الدروس ولو اشترى نخلا ليشترط قطعه جذوعا [illegible]
الحمل الا ان يشترط التاخير الى معين فيجب ويبقى لو افتقر اليه ولو اخره عن وقت الوجوب
فاثمر فهو للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه وراعاه ولم يشترط المشتري الاذن
واشترط ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة **خاتمة** تتضمن صحيح ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس
الكليني رحمه في باب بيع الثمار وشرائها وفيه استثني الكر من التمر او اكثر والعذق من النخل قال لا بأس

وقد نقدمنا عن الصدوق رم فى الفقيه صحيح حماد بن عيسى عن ربعى وفى التذكرة يجوز للبايع ان يستثنى جزءاً
مشاعاً كالثلث وشبهه اجماعا لانه لا يؤدى الى جهالة المستثنى منه وكذا يجوز ان يستثنى نخلات بعينها
اجماعا وان يستثنى عذقا معينا مشخصا من اعذاق النخلة الواحدة ولا يجوز ان يستثنى نخلة غير معينة ولا
عذقا غير مشخص اجماعا ولا الاجود ولا الاردى لان الاستثناء غير معلوم فصار المبيع مجهولا وهل
يجوز استثناء ارطال معلومات وامداد معلومة ذهب علماؤنا الى جوازه لانه استثنى معلوما فاشبه
ما لو استثنى جزءاً مشاعا ولقول الصادق عليه السلم وقد سأله ربعى ونقل حديثه كما فى التهذيب وفى
الشرايع يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات ونخلات بعينها وان يستثنى حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو
خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه وفى شرحها ذكر النخلات بعد الشجرات من باب عطف الاخص على
الاعم ولقد كان ذكر الشجرات مغنيا عنها وكذا يجوز استثناء جزء معين من الشجرة كعذق معين منها
وجواز استثناء ذلك كله موضع وفاق الا الارطال المعلومة فقد منعه ابو الصلاح لجهل مقدار
المبيع حيث لا يعرف قدره جملة والاصحاب على خلافه وعند قوله سقط الثنيا بحسابه هذا يختص
بالمشاعة والارطال دون الشجرات لامتياز المبيع عنها وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة
ظاهر واما فى الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالخرص والتخمين فاذا قيل ذهب ثلث الثمرة او نصفها سقط
من الثنيا بتلك النسبة وفى النافع ويجوز ان يستثنى البايع ثمر شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من المستثنى بحسابه وسيأتى ان شاء الله عز وجل باب
الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا وباب النهى عن بيع المحاقلة والمزابنة وباب بيع الرطب
بالتمر وفى هذه الابواب تستوفى بقية الاخبار ان شاء الله عز وجل وقد قدمنا عن الصدوق
رم فى صحيح حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها
قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع ورواه الشيخ رم فى باب بيع الثمار من التهذيب فى الصحيح عن ابن مسكان
عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه وفى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه
قال فى رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس والكلينى رم فى باب بيع الثمار وشرائها
فيما مر الى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت له انى كنت بعت رجلا
نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فانطلق الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر
بربح ولم يكن نقدنى ولا قبضه منى قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال
فالربح له وفى التذكرة يجوز لمن اشترى ان يبيعها بزيادة عما ابتاع او نقصان قبل قبضه و

بعده عملا

بعده عملا بالاصل ولما رواه محمد الحلبى فى الصحيح ونقل حديثه مع صحيح محمد بن مسلم وفى الشرايع ويجوز
ان يبيع ما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده وفى شرحها هذه المسألة محل وفاق وهى
منصوصة فى صحيحة الحلبى ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفيه تنبيه على ان الثمرة حينئذ ليست
مكيلة ولا موزونة فلا يحرم بيعها قبل القبض لو قلنا بتحريمه قبله فيما يعتبر باحدهما وفى النافع ويجوز
ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية وفى التنقيح يمكن ان يكون هذه المسألة
من فروع جواز بيع الشيء قبل قبضه وقد تقدم انه جائز على كراهية خلافا للمانع ذلك مطلقا او فى
المكيل والموزون والثمرة حيث انها والحالة هذه غير مكيلة ولا موزونة يمكن خروجها عن المنع فا
شار المصنف الى عدمه لان جنسها مكيل وموزون باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له
ان يأكل منها ام لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم الحسين بن سعيد
ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز
له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول
منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذى
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل شيئين وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الكراهية لان الاولى والافضل تجنب ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا
على ما يحمله معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل منه فى الحال وفى التهذيب فى باب
بيع الثمار روى صحيح على بن يقطين ثم قال قوله عليه السلم لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله
معه فاما ما يأكله فى الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك وزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
ونقل ما مر الى ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ثم حديث محمد بن مروان وقد نقله فى هذا الباب سابقا ايضا
وفى الموضعين الحسين بن سعيد عن ابى داود وهو الظاهر وانما وقع نقل بعض الاحاديث مثل
هذا ولمثاله فى التهذيب مذكورا مرتين لما بنى على نقله فى كل موضع من الاسناد الى ذلك الكل
من مثل كما وقع هنا فانه فى الاول ذكر سنده الحسين بن سعيد عن ابى داود وفى الآخر والثانى اول

مرسل الحسين بن سعيد والثاني مرسل محمد بن علي بن محبوب علي ما نقله البناء عن الشيخ منه

محمد بن علي بن محبوب كما في الاستبصار وعلمنا ان الاول وفي اخر كتاب المكاسب من التهذيب روى
حديث محمد بن مروان ايضا بهذا السند عنه اي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان وفيه قال كل
ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك التجار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط
عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمرة الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمرة
وهل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وفيه ايضا عنه اي محمد بن
الحسن الصفار عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان
شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ
منه شيئا محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من
يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء وقد قدمنا في كتاب الزكوة في فصل باب ناد من الكافي
من فضول باب قل ما يعطى الفقير مما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه ان تبنى الحيطان بالمدينة
لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة وعن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل وحديث عن زياد وقال ان
الصادق عليه السلام كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت
امر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس
منهم مد من رطب وعن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت وهذه الاخبار ذكرها الكليني في كتاب الزكوة من الكافي كما قدمناها و
الصدوق في اخر باب المعايش والمكاسب من الفقيه وقال الصادق عليه السلام من مر ببساتين فلا باس
بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا فالمذكورة يجوز للانسان اذا مر بشيء من ثمر النخل و
الشجر والزرع ان ياكل منه من غير افساد ولا يحل له ان ياخذ منها شيئا يحمله ويخرج به وروى
ابن عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ونقل حديثه ثم روى صحيح علي بن يقطين ونقل

بلغ

١٦٩

حمل الشيخ له في التهذيب واستدلاله عليه بحديث محمد بن مروان وفي موضع اخر منها يجوز
لمن مر بشيء من الثمرة في النخل والفواكه الاكل منها ان لم يقصد بل وقع المرور اتفاقا ولا يجوز الافساد ولا الاخذ
والخروج به ولا يحل الاكل الا مع القصد ولو اذن المالك مطلقا جاز ثم نقل حديث محمد بن مروان
وحديث يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام هكذا قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد
حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ويحمل ولا يفسده ثم قال وفي
حكم الزرع ذلك اشكال اقربه المنع لما رواه مروك بن عبيد ثم قال بعد نقله وكذا الخضراوات والبقول
مح ولو منعه المالك فالوجه انه يحرم عليه التناول مطلقا الا مع خوف التلف وفي كتاب المتاجر من التحليف
قال الشيخ في بيره اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وكذا
قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابو الصلاح اباح القديم سبحانه عابر سبيل الانتفاع بما ينبته
الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد منه ينوب مناب اذن المالك في حسن التصرف
وقال ابن البراج اذا مر الانسان بشجر الفواكه جاز له ان ياكل منها من غير افساد لشيء من ذلك ولا يجوز له
ان يحمل منها شيئا الا بامر صاحبها وقال ابن ادريس اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان ياكل منها بقدر كفايته
ولا يحمل منها شيئا على حال من غير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجة ثم مر بالثمار
سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك
متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف باسمه ونسبه لان المحرم
غيره ثم قال العلامة والاقرب المنع لنا انه تصرف في عين مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا
وما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح ونقل حديثه ثم قال احتج الشيخ بما رواه محمد بن مروان ثم نقل حديثه
مع صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ثم اجاب بالحمل على ما اذا علم بشاهد الحال باحتمال ان
عد لذلك ويحتمل ما ذكرناه ما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا ونقل الحديث وفي كتاب المتاجر
من القواعد لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع
سع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز وفي شرحها عند قوله قيل
جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط الحق انه لا يجوز تمسكا بالدلائل القاطعة على تحريم
ريع مال المسلم الا عن طيب نفس منه سوى بيوت من تضمنت الاية الاكل من بيوتهم والقائل
بالجواز استناد الى بعض الاخبار التي لا تنهض معارضا للدلائل التحريم وفي الشرائع اذا مر الانسان
بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

وفي شرحها الاصل في هذه المسألة ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل
حديثه مع حديث محمد بن مروان ثم قال وبذلك عمل اكثر الاصحاب ونقل في الخلاف وفيه الاجماع ولكن قد ورد ما يعارض
ذلك وهو صحيحة الحسن بن يقطين ثم قال بعد نقل حديثه وبها احتج جماعة من المتاخرين والمرتضى في المسائل
الصيداوية لاعتضادها بالقران الكريم المتضمن للنهي عن اكل المال الا عن تراض وقبح التصرف في مال الغير
وباشتمالها على الحظر وهو مقدم على ما يتضمن الاباحة عند التعارض لان دفع الضرر اولى من جلب النفع
وحمل العلامة الاخبار السابقة وما شاكلها على ما اذا علم بشاهد الحال وهو بعيد والشيخ حمل خبر النهي
على الكراهة او على النهي عن الحمل جمعا بين الاخبار وهو جمع حسن والمص قطع بالجواز من غير نقل خلاف
لندرة المخالف قبل نقل نقله حتى ان ابن ادريس مع اطراحه لاخبار الاحاد وسلم بالاباحة
اما استنادا الى الاجماع او الى تواتر الاخبار نظرا الى طريقته في الاستدلال وقد شرط المص للجواز ثلثة شروط
احدها كون المرور اتفاقا فلو قصدها ابتداء لم يجز اقتصارا في الرخصة المخالفة للاصل على موضع اليقين
ودلالة ظواهر النصوص على ذلك والمراد بالمرور بها ان تكون الطريق قريبة منها بحيث لا يستلزم قصدها العدول
الخارج عن المعتاد بحيث يصدق عرفا انه قد مر بها لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة او ملاصقة لحائط
البستان وثانيها ان لا يفسد والمراد ان يأكل منها شيئا كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه
الافساد عرفا ويختلف ذلك بحسب كثرة الثمرة وقلتها وكثرة المارة وقلتهم او يهدم حائطا او يكسر غصنا
يتوقف الاكل عليه لا ان وقع ذلك خطأ فانه لا يحرم الاكل وان ضمنه مع احتماله ومستند هذا الشرط
رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم لا باس ان تمر على الثمرة وتأكل منها ولا تفسد وثالثها ان لا يحمل
معه شيئا بل يأكل في موضعه وقد دل على هذا الشرط خبر محمد بن مروان السابق صريحا وصحيحة ابن يقطين
حملا وفاقا لبعضهم ورابعها وهو عدم علم الكراهة وخامسها وهو عدم ظنها وهو حسن وان كانت الاخبار مطلقة
بل فيها ما يشعر بعدم اعتبارها وسادسها كون الثمرة على الشجرة فلو كانت محرزة ولو في الجرين حرم
ولا باس به وفي النافع واذا مر الانسان بثمر النخل جاز ان يأكل ما لم يقصد ولا يفسد ولا
يجوز ان يأخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد وفي المهذب
هنا مسئلتان الاولى في اباحة الثمار من ثمر النخل ولم يتردد فيه المص هنا واكثر الاصحاب
عليه ومنع العلامة في المختلف الثانية غير النخل من شجر الفواكه والمباطخ والزرع والثمار
واكثر الاصحاب لم يفرقوا بين النخل وغيره وتردد المص في غير النخل ومنع العلامة في المختلف الجميع ونقل عن الاصحاب
على الاباحة في الكل وكذا العلامة في كتاب التذكرة وظاهره اجماعهم في المختلف الجميع ثم نظر دليل المنع

صحيح الحسن بن يقطين وذكر حمل الشيخ له في التهذيب وهو تحريم الاخذ دون الاكل وحمل العلامة ما ورد من الاذن
على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك وما ايده به من رواية مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
ثم قال وهذه الرواية مع ارسالها تتضمن تحريم الاخذ لا الاكل فيحمل على الحمل بخلاف الاخبار المبيحة فانها
صريحة الدلالة في الاباحة ونقل قول ابي الصلاح وابن البراج المتقدمين عن المخ ثم قال ثم قال وهو الاشهر
لشهرته ولصدق بيان الشروط المتقدمة عن شرح الشرائع وفي التنقيح عند قوله وفي جواز ذلك في غير
النخل والزرع والخضر تردد روى الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مروان ونقل حديثه مع حديث ابن ابي
عمير ثم قال وافتى الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار والقاضي بجواز الاكل من الثمرة وعداه الى الشجرة
والزرع وقال في المسائل الحائريات بالتخصيص النص المذكور فيها وهي تختص عرفا بثمر النخل والمص تردد في
الزرع والخضر من كلامي الشيخ في الموضعين نعم الزرع مذكور في رواية ابن ابي عمير
ثم قال واما العلامة فمنع من الكل وهو الاجود لاصالة عدم جواز التصرف في مال الغير
الا باذنه ولرواية الحسن بن يقطين صحيحا ونقل الحديث واستحسن حمل العلامة الروايتين
المذكورتين على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة وفي شرح الارشاد عند قول العلامة ولو مر
بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شيء منها اشارة الى رد قول بعض الاصحاب مثل الشيخ وغيره
من المتقدمين والمص في التذكرة بل نقل عليه الاجماع عن الخلاف في شرح الشرائع وهو اكثر اذا مر
الانسان على ثمرة او زرع من غير قصد الاكل منه يجوز له الاكل ولا يجوز الافساد ولا الاخذ منه لبعض
الروايات مثل ما روي عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان ثم قال بعد نقلها ويدل
على عدم الجواز كما هو راي المص هنا العقل والنقل من الكتاب والسنة على العموم وهو ظاهر كثير
والخصوص مثل صحيحة علي بن يقطين ثم قال بعد نقلها حملها الشيخ على عدم جواز الاكل وهو بعيد لوجود
السؤال عن الاكل ايضا في الخبر ونقل تأييد الحل بحديث محمد المتقدم اثر قال كل ولا تحمل ومرسلة
ابن ابي عمير ثم قال ومرسلته عندهم بمنزلة المسند الى العدل ولهذا قبل صحيحة ابن ابي عمير ثم قال
مع الحيرة في هذا الباب وصعوبة الجمع بين الادلة تقتضي الفتوى بالجواز ولكن قد عرفت ما في العمل
المرسل خصوصا مع معارضته الادلة الكثيرة العقلية والنقلية العامة والخاصة فان التصرف
مال الغير من غير اذن صاحبه ممنوع عقلا ونقلا ويؤدي الى فساد مال الغير بالكلية باكل كل من يتردد
مع عدم الصراحة في المرسلة وامكان حملها على حال الضرورة فقط او على من يجوز الاكل من بيته كالذي
يتضمنهم الاية واشتهر عليه الاجماع او الاكل اليسير جدا للذوق والامتحان فقط او على الاذن المعلوم

ما الصواب على انه يمكن حمل المنع على الكراهة وهو اقرب من الحمل الاول ولكن الاحوط والاولى هو الاجتناب لما مر
ولتقدم دفع الضرر على جلب النفع مع التعارض واعلم فيما نقله شارح الشرائع عن المحقق في شروط الجواز
والشهيد ره في كتاب الاطعمة والاشربة من الدروس قال لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز
الاكل من بيوت من تضمنته الآية الشريفة بغير اذنه ما لم يعلم الكراهية سواء خشي عليه الفساد ام لا س
ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل معه شيء ولا افساده
وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف في الاكل من الثمرة المرور بها فجوزه الاكثر
ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب
في اطراد الحكم في الزرع لمرسلة مروك بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية حسن بن
يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد ينادي صاحب البستان وللماشية ثلثا وينادي ثم فان اجاب
فالاكل وحلت عند الضرورة وان امكنه رد القيمة كان احوط ثم قال الشهيد الظاهر ان الرخصة
ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعل في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح
ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي ابتداء والذي نعتقده الاحاديث
الجواز رخصة وصحيح ابن يقطين على الكراهة او على ما اذا نهاه صاحب الثمرة جمعا بين الاخبار وسيأتي
ان شاء الله عز وجل في كتاب الاطعمة والاشربة الاخبار المتضمنة اكل الرجل في منزل اخيه بغير
اذنه والله ومجده اعلم بالاحكام باب ١٤ النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله صحيح
عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة محمد
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضعيف معتبر
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال المحاقلة بيع النخل بالتمر
والمزابنة بيع السنبل بالحنطة فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين
من تمر واقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة
لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك العرايا
فالوجه في هذا الخبر انه محمول ورخصة لجواز بيع العرايا وهي جمع عرية تكون للرجل نخلة في دار قوم وعليهم
ويثقل دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالثمرة منها بكيل على ذلك ساوه على

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله ص في العرايا بان يشتري
بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز
ذلك في غيره فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في
نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر
فكلمه يأخذ مني ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك
فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد
نخلك فجده فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه
ان ابا عبد الله عم قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن
الكاذبين قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار اليه ان يأخذها
في النخل بماله عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يبتاع بذلك فلما رآه انه لا يجب له ذلك اعطاه ب
من عنده تبرعا وليس في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه وفي التهذيب في باب بيع الماء والمنع منه
وبيع الكلأ والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك روى صحيح ابان عن عبد الرحمن المذكور في اول الباب
ثم حديث السكوني ثم حديث عبد الرحمن البصري وفيه زيادة محلها باب من له شرب مع قوم تستغني
عنه هل يجوز له بيعه ام لا وسيأتي ان شاء الله عز وجل وفي باب بيع الثمار روى معتبر حماد عن الحلبي
وحديث ابي الصباح الكناني والكليني ره في باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه روى صحيح في
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وسنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان وفي الفقيه
احمد بن محمد عن صفوان مثله وتوسط الحسين بن سعيد ايضا وروى حديث السكوني وفي باب بيع
الثمار وشراؤها روى معتبر حماد عن الحلبي والصدوق ره في باب البيوع من الفقيه وروى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى
فيبعث الي باحمال اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له سائلة
على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول له اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وسيأتي في
ان شاء الله صدر هذا الحديث في باب ان يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه

بيعه

تفسير المزابنة والمحاقلة

جمع ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ايضا في باب الغرر والمجازفة والكليني رحمه الله في الصحيح في باب العدد
والمجازفة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الآخر تمر بانه
كرثمن ولم يخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك الى آخره وفي التذكرة يجوز بيع الثمرة بجميع العروض و
الاثمان الا بالتمر فهي المزابنة وبيع الزرع كذالك الا بالحب وهي المحاقلة هذا هو المشهور من تفسير
المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع
في حقل والمزابنة ماخوذة من الزبن وهي الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن
فيها مما يكثر فيريد المغبون دفعه والغابن امضاءه فيتدافعا والاصل في تحريم المحاقلة والمزابنة
النص وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل
الزرع بماة فرق من الحنطة والمزابنة ان يبيع الثمرة بماة فرق من تمر وهذا التفسير ان كان من النبي
صلى الله عليه وآله فقد الكل وان كان من الراوي فهو اعرف بتفسير ما رواه ولانه مجهول القدر
بيع بجنسه وهما ربويان فلم يصح لجواز زيادة احدهما على صاحبه بل هو الغالب لتعذر التساوي فيها
ايضا فقد عرفت ان المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض والمزابنة بيع الرطب
على رؤس النخل بالتمر على وجه الارض وفيها ايضا هل يشترط في المحاقلة والمزابنة اتحاد الثمن والمثمن
ام لا قيل نعم فيكون الثمن مثله ولا يبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحب منها معين المقدار وبيع
ثمرة النخل الثابتة عليه بثمرة منها فيجوز بيع كل منهما بتمر موصوف على الارض من غير تلك الثمرة
وبحب موصوف على الارض من غير تلك السنابل للاصل ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق
قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل وساق آخر ما تضمنه السؤال حديث يعقوب بن شعيب
ومعتبر الحلبي المتضمن رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر الى آخره ثم
قال وقال بعض علمائنا لا يشترط ذالك بل يحرم بيع الزرع بالحنطة الموضوعة على الارض وبيع
الثمرة في النخلة بالتمر الموضوع على الارض مطلقا من الربا لان كل واحد منهما بيع مال الربا بجنسه من غير
تحقق المساوات في العيار الشرعي لان المعتاد فيهما الكيل ولا يمكن كيل الحنطة في السنابل ولا الثمرة
على رؤس النخل والتخمين بالخرص لا يغني كما لو كان كل واحد منهما على وجه الارض ثم قال رحمه الله ومنع الربا لا يثبت
الا في المكيل والموزون ولا شيء من الثمرة على رؤس النخل ولا من الزرع في السنابل بمكيل او
موزون وقد روى ابن رباط عن ابي الصباح الكناني ونقل حديثه وفي الحدائق يحرم بيع المحاقلة والمزابنة تفسير المحاقلة والمزابنة 2
بالاجماع واختلفوا في التفسير فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر من ذالك النخل والمحاقلة

بيع الزرع

١٧٢ بيع الزرع بالحنطة من ذالك وقال في الخلاف لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التي انعقد
فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من ذالك السنبل وروى اصحابنا انه ان باع بحب من جنسه
من غير ذالك السنبل فانه يجوز ونقل عن بعض ان سائر اهل الخلاف لا يجوز بيعها بحب من جنسها
على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر موضوع على الارض من
اصحابنا من قال المحرم ان يبيع ما على الرؤس من النخل بتمر منه فاما بتمر آخر فلا باس وقال في المبسوط
بيع المزابنة والمحاقلة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تاويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي
انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذالك السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي
في بعض الاخبار والاحوط ان لا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى
الربا والمزابنة هي بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط
ان لا يجوز ذالك مثل ما قلناه في بيع السنابل سواء والمفيد رحمه الله اطلق فقال لا يجوز بيع التمر في رؤس
النخل بالتمر كيلا ولا جزافا ولا يجوز بيع الزرع بالحنطة ايضا لا كيلا ولا جزافا وهذه هي المحاقلة وقال
سلار المحاقلة محرمة وهي ان يبيع التمر في رؤس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا وجزافا وابن حمزة منع
سواء كان بحب منه او من غيرها وقال ابو الصلاح ولا يجوز بيع الثمرة في رؤس النخل بكيل ولا وزن
منها ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ويصح ذالك بالعين والورق ولابن البراج قولان احدهما في الكامل
مثل قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في المبسوط واختار ابن ادريس قول الشيخ
في المبسوط ثم قال العلامة رحمه الله واحتج الشيخ رحمه الله على الاول بان الاصل الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع
وما رواه ابو الصباح الكناني ثم قال بعد نقل الحديث والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في المبسوط لنا انه
احوط ولانه لا يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتجانسين بالآخر وهما مكيلان ولا تعرف المساواة بينهما
فكان حراما اذ شرط هذا البيع التساوي في العقد وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ونقل حديثه مع حديث عبد الرحمن البصري واجاب عن الاصل بانه انما يصار اليه اذا لم يوجد
دليل ينافيه وعن العموم بالمنع منه سلمنا لكن الخاص مقدم وعن الحديث بمنع صحة سنده فان في طريقه
الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف سلمنا لكن لا دلالة فيه على البيع بل هو دال على نوع من الصلح الى
ان قال ونحن نقول بجوازه ثم قال وهذان النوعان وان لم يكونا موضوعين الآن فانهما في حكم ذالك وفي
الشرائع يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع
التمر في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذالك في غير ثمرة النخل من الفواكه قيل لا

لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب
من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وفي شرحها عند قوله وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وورد من تعريف المزابنة في الاخبار وكلام الفقهاء ما ذكرنا
هنا وغيره يقتضي اختصاص الحكم بالنخل ويبقى غيره على اصل الجواز وفي الدروس المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن
منها خلافا للحلبي والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل بالحب من الحنطة والشعير
بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ وفي النافع ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل
يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب
من غيره قولان اظهرهما التحريم وفي التنقيح وقد شاع انه صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة والمحاقلة اما
المزابنة فهي لغة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار وسمي المتبايعين لان كل منهما يدفع
عن نفسه غبن صاحبه لو وقع في هذا المبيع لاشتماله على الغبن غالبا وشرعا فهو بيع التمر على رؤس النخل بتمر
فهل يشترط في التمر ان يكون منها ام لا يشترط حتى لو باعها بتمر موضوع على الارض كان منهيا عنه فيه قولا
قال الشيخ في النهاية والقاضي بالاول فعندهما يجوز بتمر من غيرها العموم واحل الله البيع ولان التمر
على النخل ليس بمكيل ولا موزون فهو ربوي فيجوز ولرواية ابي الصباح عن الصادق ان رجلا كان له على
خمسة عشر وسقا من التمر لآخر فقال ليأخذ ما على نخلي بتمره فابى الرجل ان يأخذ فاستعدى بالنبي
فامره باخذه وقال يا رسول الله لا يفي بما لي ولو كان بغيرها لما امره النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ
في المبسوط والمفيد وابن ادريس وابن حمزة والقاضي في المهذب بالثاني لرواية عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام وهذا هو الحق والتحقيق ان نقول ان المزابنة والمحاقلة لا يكونان الا بان يكون الثمن تمرا او
حبا فان قيدا باصليهما الموجودين فذا غير ممكن لان الثمن لا بد ان يكون مغاير للمثمن وعلى هذا الشرط
يتحدان وان لم يقيدا فهو المطلوب سواء نقيدا بغير اصليهما او اطلقا واما حجة الاول فضعيفة لان
العموم مخصص للدليل كما خص في غيره ونمنع كونهما غير ربويين واما الرواية فلا دلالة فيها على الجواز
لان الاخذ المامور به ليس ببيع فجاز ان يكون صلحا او اقتصاصا عن دين وكلاهما غير ممنوع وعند
قوله وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم الكلام في المحاقلة كالكلام في المزابنة وهي
ماخوذة من الحقل وهو القراح لحصول البيع على ذلك الوجه في القراح وفي شرح الارشاد بل والذي
يظهر تخصيص تحريم المزابنة والمحاقلة بكون التمر والحنطة الثمن من جنس المثمن بمعنى كونه مما يحصل
من المبيع لا غير ويمكن التعميم والتعدي الى كل شيء بكون الثمن من جنس المثمن من جهة عدم العلم بوجود الثمن قدلا

يحصل

يحصل وان حصل فلا يحصل مقدار الثمن وان حصل فلا يبقى المبيع ومن جهة ان المبيع ايملك بالعقد فكيف
يكون هذا العقد في حال جعله المبيع ملكا بعضه للمشتري ملكا بعضه للبائع ذالك مع انه ان كان ملكا له
فالتعدي مع التخصيص ظاهر وغير بعيد مع عدم التجاوز عن صورة النص والاجماع اي كون الثمن من المثمن
لا مع التعميم فان القائل لا يقول به مع لزوم قوله بالظهور العلة وهي الربا فان ذالك مما نضعف القول به
في استثناء العرية نضمن معتبر الحلبي حكم العرية تاويلا وحديث السكوني تصريحا وفي التذكرة او استثنى
من المزابنة العرايا وهي جمع عرية والعرية النخلة تكون في دار الانسان او في بستانه فتباع ثمرتها رطبا بخرصها
تمرا كيلا فلا يجوز العرايا في اكثر من نخلة واحدة في عقد واحد وفي الشرايع يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا
والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها
من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها
بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتماثل
في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل وفي شرحها عند قوله ويجوز
بيع العرايا الى قوله وهو حسن لما العرايا جمع عرية والعرية ما ذكره المص متفق عليه ومنقول عن اهل
اللغة لان اهل اللغة يرجع اليهم في مثل ذلك وليس الحاجة اليها كالتي في الدار ثم قال والعرية
مستثناة من المزابنة عند اهل العلم اجمع ونقل خلاف بعض فقهاء العامة قال وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وآله الاذن فيها وجملة ما يشترط في بيعها امور الاول الوحدة فلا يجوز في دار او بستان
ازيد من واحدة فلو كان لمالك واحد اثنتان لم يجز بيع ثمرتهما ولا ثمرة احدهما لانتفاء العرية فيهما نعم
لو تعددت البساتين او الدور جاز تعددها من الواحد الثاني كون التمر من غيرها لئلا يتحد الثمن والمثمن
على اصح القولين الثالث كونها حالا الرابع عدم المفاضلة حين العقد واما كون معلوم القدر
مشاهدا او موصوفا فالامر فيه كغيرها والرخصة مقصورة على النخلة فلا يتعدى الى غيرها من الشجر
اقتصارا بالرخصة على موردها وقد اشار المص الى شرط الاول بقوله ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة والى
الثاني بقوله الاظهر لا والى الثالث بقوله ولا يشترط الى آخره وفي قوله ولا يجب ان يماثل الى آخره
اشارة الى الرابع وقول المص يكون في دار الانسان او بستانه يشمل مالك ذلك ومستاجره ومشتري
الثمرة والمستعير على الاقوى لصدق الاضافة في ذلك كله ولاشتراك الجميع في العلة وهي مشقة
دخول الغير عليهم وعند قوله وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا وجه الجواز اطلاق
الاذن في النصوص ببيعها بخرصها تمرا وهو متناول لموضع النزاع ولوجود المقتضي وهو الرخصة

والاقوى المنع لوجوب مغايرة الثمن للمثمن وهو المعروف من المذهب وعند قوله ولا يشترط في بيعها بالتمر
التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل نبه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث اشترط التقابض قبله تخلصا
من الربا والاقوى العدم للاصل وعند قوله ولا يجب التماثل في الخرص الى قوله عملا بظاهر الخبر اي لا يجب
مطابقة ثمرتها جافة لثمنها بل المعتبر في الجواز بيعها بما يقتضيه ظن الخارص لها تمرا بقدره بمعنى انها
تقدر رطبا او بسرا او نحوهما كم يبلغ تمرا اذا جفت فيباع ثمرها بهذا المقدار تمرا ثم لا يجب مطابقة
هذا التقدير للثمن عند الجفاف فلو زادت عند الجفاف عما خرصها به او نقصت لم يكن ذلك قادحا في الصحة عملا
بالاطلاق والنص وقيل تعتبر المطابقة فلو اختلفا تبين بطلان البيع وهو ضعيف بل لا يجب جعل ثمرتها تمرا او لا
بعد ذلك بوجه لاصالة عدم الاشتراط هذا هو المشهور ومن معنى عدم المماثلة بين ثمرتها وثمنها وفي التذكرة
ان المعتبر المماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا وجعل هذا مستثنى من
بيع الرطب بالتمر متساويا ولم نجد هذا التفسير للمصنف في غير الكتاب ولا لغيره صريحا وان كانت بعض
عبارات العلامة لا تنافيه والمختار الاول وعند قوله ولا عرية في غير النخل هذا موضع وفاق ولما
تظهر الفائدة لو منعنا من بيع ثمرة في الشجر بجنسه جافا كما هو المختار واما على ما ذهب اليه المصنف من الجواز
فمعنى نفي العرية انه لا خصوصية لها حتى تتقيد بقيودها بل يجوز بيع الثمرة في النخل والشجر ام تعدد
في الدار وغيرها بجنسها متماثلا وفي الخ قال الشيخ في المبسوط العرايا جمع عرية وهي النخلة للرجل في بستان
غيره يشق عليه الدخول اليها وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال الكامل هي النخلة التي تكون في دار الانسان
لغيره وقال في الخلاف هي النخلة تكون في بستان الانسان لغيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنص
اهل اللغة عليه ولاشتراك الموضعين في الحاجة الداعية الى المشروعية وفيه ايضا قال الشيخ في المبسوط
شرط بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص بين ثمرة النخلة عند صيرورتها تمرا وبين تمر الذي
هو الثمن والثاني التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا يشترط التقابض نعم يشترط الحلول والشيخ
بان ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقابض ومنع ابن ادريس من ذلك الاولى التفرق وهو
الاقوى لنا الاصل عدم الاشتراط وفيه ايضا الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم العرية بتمر منها بل
يجوز بغيرها ولا باس به والاقرب ان يكون الثمن والمثمن واحدا مع احتمال الجواز عملا بالاذن المطلق
لوجود المقتضي وهو الرخصة وفي القواعد واستثنى من الاول يعني بيع الثمرة بالتمر العرايا فانه
يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لا من ثمرها ولا يجوز بيع
ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض وكذا في بيع العرية قبل التقابض

بل الحلول

بل الحلول فلا يجوز اسلافا اصحهما في الآخر وفي الدروس ويجوز بيع العرية بان تقدر عند بلوغها تمرا
وتباع بقدره وهي نخلة واحدة في دار الغير او بستانه وقال اللغويون والجمهور او بستان فيشتري
ثمرها مالكها او مستاجرها او مستعيرها بتمر من غيرها بقدره موصوف حال وان لم يقبض في المجلس فلا
في المبسوط وفيها ولا يشترط المطابقة بالخرص الواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة حين العقد وفيها ولا
يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن والمثمن وقيل يجوز رخصة وفي النافع ويجوز بيع العرية بخرصها وهي
النخلة التي تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا وفي التنقيح قال اهل اللغة العرية النخلة
تكون للانسان في بستان غيره او في داره فيشق دخوله اليها فيبتاعها منه بخرصها تمرا واصلها من التعرية
وهو ابانة الجسد عريانا فكان الرطب اذا اخذ من النخل عري منه فقيل للنخل عرايا جمع عرية وفي الشرع
هي كذلك لكن يمكن ان تكون تسميتها عرية لانها تعرت عن حكم المزابنة او عن حكم الربا وفيه في النخل
بين شريكين قد مر عن التهذيب في باب بيع الغرر والمجازفة حديث يعقوب بن شعيب والصحيح
وفي باب بيع الثمار عنه عن ابي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك
قال لا باس وفي باب المزارعة في الصحيح وهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا
قامت السموات والارض ورواه الكليني بهذا السند المعتبر في باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف
والثلث والربع وروى في الصحيح ايضا وهو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان النبي صلى الله عليه وآله
لما فتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص
عليهم فجاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤوا ياخذون بما خرصت
وان شاؤوا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض
وفي التذكرة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم

ان رسول الله صلى الله عليه [وآله] اعطى خيبر بالنصف

منها الا على سبيل البيع عملا بالاصل ولان الحاجة قد تدعو اليه ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلم ونقل حديثه وفي القواعد يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمن بشيء معلوم لا على
سبيل البيع وفي شرحها انما لم يجر على سبيل البيع لما عرفت من انه لا يجوز بيع الثمرة بجنسها والا لم
يكن الثمن منها فكيف اذا كان منها وذكر حديث يعقوب بن شعيب وبين ان مقتضى قوله اما ان تاخذ
هذا النخل بكذا او كذا كيلا مسمى ان يتقبل عن ثمرة المجموع فظاهره انه يخرص ويتقبله بخرصه فيكون للشريك
نصف وعبارة المص خالية من ذلك والرواية الواردة بفعل النبي صلى الله عليه وآله في خيبر مع اليهود
دالة على ذلك وان مقتضى قوله زاد او نقص كون هذه المعاملة معاوضة والاركان التي ابطلها والقاضي
عليهما وقد امتنع كونها بيعا لما سبق فلم يبق الا ان يكون صلحا بلفظ القبالة وفي الارشاد بعد قوله ولا يبيع
في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة وفي شرحه اي يجوز ان يتقبل احد الشريكين او اكثر من الشريك حصته
او اكثر من الثمرة بمقدار معلوم من الثمرة عن تخرصات مثلا لا على سبيل البيع بل هو على سبيل القبول
والمراضاة دليله الاصل والحاجة لانها قد تدعو اليه ودليله العامة صحيحة يعقوب بن شعيب وهي
صحيحة في الفقيه وفي باب الغرر من التهذيب وغير صحيحة في باب بيع الثمار منه وفي الدروس ويجوز تقبل
الشريك بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط
بالسلامة وفي شرح القواعد ومعناه انه لو تلف من الثمرة لسقط عنه التلف وتحقق ذلك مذكور
في المزارعة فيما لو خرص على العامل وصرح فان الاصحاب نصوا على انه اذا هلك شيء سقط عن المتقبل ويأتي
البحث كما نقف عليه ان شاء الله من شرح الشرايع وفي اللمعة وشرحها يجوز ان يتقبل احد الشريكين
بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط
البيع بل معاملة مستقلة وبين الشارح ان ظاهر المص وجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار
تاديته بما دل على ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة
فوجهه غير واضح والنص خال عنه وفي النافع ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صح وفي التنقيح هذا قول الشيخ معتمدا على رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق ورواية
الحلبي عنه عليه السلم ايضا عن آبائه عليهم في قصة رسول الله صلى الله عليه وآله مع اهل خيبر ويكون ذلك
التقبيل مشروطا بالسلامة وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا كان مزابنة وان كان على وجه الصلح
فان كان بثمرة في ذمة الشريك فهي لازمة له سواء بقيت الثمرة او تلفت وان كان بثمرة منها فهو
صلح باطل لانه غرر ويمكن ان يجاب بانه ليس بصلح ولا بيع حتى يلزم ما ذكر وانما هو معاملة غير لازمة

من الطرفين

من الطرفين ليبتني العدل به الكل منهما صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولذلك قال المصنف ولم يقل انه
وفي الشرايع اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا وفي شرحها هذه
القبالة معاوضة مخصوصة مستثناة من المزابنة والمحاقلة معا والاصل فيها ما رواه يعقوب بن شعيب
عن الصادق عليه السلم ونقل الحديث مع ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل اهل خيبر نخلهم
وخيرهم كذلك ثم قال وظاهر الاصحاب ان الصيغة تكون بلفظ القبالة وان لها حكما خاصا زائدا على
البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحدا وعدم ثبوت الربا لو زاد او نقص ووقوعه بلفظ التقبيل وهو
خارج عن صيغتي العقدين وفي الدروس انه نوع من الصلح ولا دليل عليه كما لا دليل على ايقاعه بلفظ
التقبيل واختصاصه به وانما المعلوم من الروايات انه معاملة على الثمرة وانه لازم بحيث يملك المتقبل
الزائد ويلزمه لو نقص ويلزم ذلك ان يكون مضمونا في يده ويجيء على اليد ما اخذت ولانه لم يدفع
مجانا بل بعوض ولو قلنا بان المقبوض بالسوم مضمون فههنا اولى وفي الدروس ان قراره مشروط
به بالسلامة حتى لو هلكت الثمرة باجمعها فلا شيء على المتقبل دليله غير واضح وربما وجه بان العوض
اذا كان من العوض ورضي به المتقبل فقد رضي بكونه تحققه في العين لا في الذمة فاذا تلف بغير تفريط
احتاج ثبوت بدله في الذمة الى دليل وفيه نظر نعم لو كان النقص بغير آفة بل لقصاء الخرص فلا نقصان
كما انه مع الزيادة يملك الزائد ولو كان العوض غير مشروط منها وتحقق التذكرة في سقوط شيء من
المال لو تلفت الثمرة بآفة سماوية وكذلك تردد في لزوم العقد وفي لزوم الناقص له على تقديره وفي
جواز العقد بلفظ البيع وموجب هذا الاشتباه ان النصوص الدالة على اصل القبالة لا تعرض بها
الى هذه الاحكام وانما دلت على اصل الجواز واثبات هذه الاحكام بمجرد الاحتمال لا يخلو
من مجازفة وان ورد ابن ادريس على اصل الحكم بان التقبيل ان كان بيعا لم يصح لكونه مزابنة وان
صلحا لم يصح كون العوض مشروطا من نفس الثمرة للغرر وان كان في الذمة فهو لازم سواء بقيت
الثمرة ام تلفت واجيب بالتزام كونه صلحا واخرى بمنع النقض ونحو ما اذا تلف منه شيء يلزم
تلف بعض العوض المشروط فاذا لم يتحقق ضمانه لم يجب العوض واجيب ايضا بالتزام انه ليس بصلح
ولا بيع بل هو معاملة خاصة وردها النقض فلا يسمع ما يرد على طرفي الاحتمال الخروج عنهما
والمص رحمه الله اقتصر في هذا الكتاب على اصل الجواز وفي النافع على الصحة نظرا الى ان النص لا يستفاد
منه ازيد من ذلك وهذا هو الاولى وهذا هو الذي نعتقده عملا بما نقلناه من الاخبار

والله وحده اعلم بالاحكام مسئلة في اخبار ... ان شاء الله تع في باب بيع الرطب بالتمر هو تمام اخبار
باب بيع الثمار من التهذيب روى الشيخ في الصحيح وهو عنه ابي الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينار
واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا
كان من نيته وفي بيع الثمار من الدروس وروى يعقوب بن شعيب اذا اشترى ثمرة وفي نيتهما فسخ
المشتري ان لم يرتضها بعد صرامها لا يصلح وظاهره الكراهية يب محمد بن حسن قال كتبت اليه عليه السلم
في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي
استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها
التي هي نابتة فيه فوقع عليه السلم له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا تتعدى الحق في ذلك
ان شاء الله وفي الكليني ره في باب جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى
له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن حسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هرائي النخل ان تكون
النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك
من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها وروا هما الشيخ في التهذيب في باب البيع والمنع
منه وبيع الكلاء والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك بهذا السند قوله في هرائي النخل لم نجد في كتب
اللغة كالصحاح والقاموس والنهاية معناه في باب ر والظاهر انه بمعنى الحقوق وفي بعض نسخ الكافي
قضى في طرايق النخل بدل قوله هرائي لكن الموجود في النسخ المصححة ونسخ التهذيب الاول وقد فسره
عليه السلم بقوله ان تكون النخلة والنخلتان الخ وفي باب الضرار من الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب
كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته
ولا يستاذنه فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله ص
فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص وخبره بقول الانصاري وما شكى فقال ان اردت

في النخلة

الدخول

العذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر
العرجون بما فيه من الشماريخ

الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق
مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر
ولا ضرار وفي آخر هذا الباب علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق
وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري
فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجانا على حال لا نحب ان تفجانا عليها فاذا دخلت فاستاذن فقال لا استاذن في طريق وهو
طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه فارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستاذن عليه
اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا فقال فلك اثنان قال لا اريد فلم
يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خل عنه ولك
مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر
ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت ورواه الشيخ بالسند الاول في باب بيع الماء وحريم الحقوق
والصدوق ره في آخر باب البيوع من الفقيه وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
سمرة بن جندب كان عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط
فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت
فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل اليه ولا استاذن فاتى الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن فابى فقال له
مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه فجعل
يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص
الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار ثم قال في باب حكم الحريم وروى [illegible]
مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ثم قال في آخر هذا الباب وروى الحسن الصيقل
عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلم كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان وكان

جاء الى نخلته فنظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه
فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي
حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول
يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث
بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع
نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اخترع النخلة مع الطريق
اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها وهذا التأويل منه ره لا يحتاج اليه لظهور معنى
الحديثين من غير منافاة بينهما قال بعض الافاضل المستفاد من الحديث النخلة وحدها كانت مستثناة
وانما قضى النبي صلى الله عليه وآله بالممر بالتبعية للنخلة ما دامت حية ولا منافاة بين قضائه
صلى الله عليه وآله وبين ما امر بقلع النخلة فان الامر بذلك مبني على الحديث المتواتر لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وفيما يدخل في البيع من الشرايع واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى
جرائدها من الارض وفي شرحها اذا استثنى شجرة من البستان ونحوه او اشتراها من مالكها
خاصة لم تدخل الارض في البيع لكن يستحق من منفعتها ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة
وثمرها من الدخول اليها وسقيها وحرثها وجمع ثمرها ووضعه في المكان المعتاد له و
يستحق ايضا مدى جرائدها في الهواء وعروقها في الارض فليس لمالك الارض عطف شيء منها
ولا قطعه ولا العمل في الارض بما يضر بالعروق ولا الانتفاع بما استحقه زمن نفعها
بالزرع ونحوه ان اضر بها ولو لم يضر ففي جوازه احتمال وجهه لان مالك الارض وانما استحق مالك الشجرة
كل ما يحتاج اليه بطريق الاستثناء او توقف الانتفاع عليه لا الملك فيقتصر فيه على موضع الحق وكذا لا يجوز لمالك
الشجرة الانتفاع بما يخرج من متعلقاتها من اليبس تحتها والاقامة عندها زيادة على المعتاد في امثالها مع احتمال
ايضا وفي الدروس ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله الدخول والمخرج اليها ومدى جرائدها من
الارض باب بيع الرطب بالتمر الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن بيع العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص الحسن بن محمد بن سماعة

عن جعفر

عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر
يابس فاذا يبس الرطب نقص … عن عيص بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية
دون الحظر وفي التهذيب في باب بيع الواحد باثنين نقل ما مر لابي ايوب عن سماعة وقد تقدم
في الفصل الخامس من باب من باع طعاما الى اجل مع اخبار كثيرة وصحيح الحلبي وقد تقدم في ذلك
الفصل وهنا وثم منقطعا على قدر الحاجة وفي اخره هنالك في الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وفي
باب بيع الثمار روى حديث داود بن سرحان ثم حديث داود الابزاري وفيها عن ابي الحسن بن محمد
بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قرية فيها ارحاء وزرع ونخل وبساتين وارحاء … اشترى غلتها قال لا باس عنه عن عبيس
بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان تقرض ثمرة و
تأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها وهذه الاخبار مع ما تقدم في باب متى
يجوز بيع الثمار وباب الرجل يبيع الثمرة وباب النهي عن بيع المحاقلة هي تمام اخبار باب بيع الثمار من
التهذيب وقد مر في الفصل المذكور وهي باب المعاوضة في الطعام من الكافي ما يدل على هذا الباب
كصحيح الحلبي وغيره وقد تأتي في ذلك الفصل عن الصدوق في باب الربا من الفقيه حديث محمد بن قيس و
كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وفي
التذكرة كل ماله حالتا رطوبة وجفاف من الربويات يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين اذا
اتفق الجنس وان اختلف جاز مطلقا فيجوز بيع الرطب بمثله والعنب بمثله والعود … الرطبة بمثلها
والحنطة المبلولة بمثلها واللحم الطري بمثله والتمر والزبيب والعود … اليابسة والمقدد والحنطة اليابسة
كل واحد بمثله وذكر مذاهب اهل الخلاف الى ان قال واما ان بيع بعض الجنس الواحد ببعض مع اختلاف
الحالين كبيع الرطب بالتمر او العنب بالزبيب واللحم الطري بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة والفاكهة
الجافة بالرطبة فالمشهور عند علمائنا المنع وان تساويا قدرا ونقل من طريق الخاصة صحيح الحلبي ثم
قال وقال بعض علمائنا بالجواز مع التساوي ونقل حديث سماعة واستضعف الرواية وفي القواعد
كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله و
ساق كما في التذكرة الى قوله والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ثم قال ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا
يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب … كل رطب مع يابسه لنقصه العادة فيضبط الناقص او لا

وفي الاستبصار يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا لا متساويا لانه اذا جف نقص وكذلك ما شابهه
كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب وسبيل الحنطة بالسويق فيها وفي شرحه للارشاد بل لا دليل
يجوز الزيادة الممنوعة بالاجماع من الكتاب والسنة ونقل الاحاديث وبين ان الكراهة الواقعة
في حديث داود والانباري الظاهر ان المراد بها التحريم وان رواية عدم الجواز كثيرة ظاهرة في التحريم
ورواية الجواز غير صحيحة ولا صريحة لاحتمال حملها على بيع العنب بالعنب والزبيب بالزبيب بل الظاهر ذلك وكذا
الرطب والتمر وهذا اظهر وكذا ما في بعض النسخ والتمر بالرطب ويمكن حمله على عنب يابس مثل الزبيب او
الزبيب الرطب الذي لا يتفاوت بينهما بعد اليبوسة وكذا الرطب والتمر اذ الظاهر ان التفاوت
اليسير فيهما لا يضر بل انما المضر التفاوت الفاحش الذي لا يتغابن بمثله وفي بحث الربا من الخ قال الشيخ
في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل
ويجتنبه افضل وقال في الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنب بالزبيب او ثمرة رطبة بيابسها مثل
التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه ولا نحمله
على الرطب قياسا ونحن لا نقول به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا متماثلا على حال
وكذا الحكم لا يجوز بيع شيء بيابسه لا متماثلا ولا متفاضلا ثم قال في موضع آخر منه بيع الرطب بالتمر لا
يجوز اذا كان من جنس واحد ويجوز منه فاما اذا كان ثمرا من جنس ثمانية مخصوص فانه يجوز فاما البيع عنب با
لزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدد منه وما اشبه ذلك فلا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه
لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ثم قال لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة وزنا مثلا بمثل لانه
يؤدي الى الربا لان مع اصلها ينقص اذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بجوازه انتهى
وقال في الاستبصار وان بيع الرطب بالتمر مكروه لا محرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لان التمر والزبيب يابسان والعنب والرطب رطبان فاذا يبسا
نقصا وكذا الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا يشترى التمر
اليابس بالرطب لنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك وهذا في الفاكهة وغيرها من اللحم اذا كان
من جنس واحد وسواء كان جفافه بالنار او بالهواء وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل ولا غير ذلك وقال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب لا متماثلا ولا متفاضلا
وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص غير
واضح بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه انه لا يجوز بيع رطل من العنب

برطل

برطل من الزبيب وهذا لا يقول به احد من اصحابنا بغير خلاف وايضا فلا خلاف ان بيع الجنس بالجنس
مثلا بمثل ما بين سائغ والمنع منه يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا قال وقد رجع
شيخنا عما ذكره في نهايته في الثالث من استبصاره وقال ان الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة
دون الحظر ثم قال العلامة ره والمعتمد تحريم كل رطب مع يابسه الا العرايا لنا انه جنس الى بيع بعضه
ببعض في وجه يغير احدهما بالنقصان فلم يجز ونقل صحيح الحلبي ثم حديث محمد بن قيس وعلته في الصحيح وحديث
داود بن سرحان وحديث داود الانباري ثم قال احتج الاخرون بما رواه سماعة ونقل حديثه ثم قال والجواب
اخبارنا اصح طريقا والقائل به اكثر فتعين الحمل ثم قال اذا عرفت هذا فاعلم انا قد بينا الحكم في كل رطب مع يابسه
للعلة التي ذكرها العلم من حيث قال من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب وفي اللمعة من ربويا حالتا
جفاف ورطوبة يباع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا
للرواية وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس بجوازه متساويا مع كراهية لعدم التحريم في الرواية واما العنب
بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منعه هناك جوزه هنا متماثلا في العقد
ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى وفي الشرائع وفي بيع الرطب بالتمر
تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين وفيها ايضا بيع العنب بالزبيب جائز وقيل
لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه وفي شرحها عند قوله
اعتمادا على اشهر الروايتين هذا هو مورد النص من منصوص العلة لما سئل النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذا وعن الباقر ع قال امير
المؤمنين ع وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله من اجل ان التمر يبس فينقص من كيله
وعن الصادق ع لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
فاشار ع الى العلة في منع النقصان بالجفاف فمن الاصحاب من عداه الى المنع من بيع كل رطب بيابسه
كالعنب بالزبيب ومنهم من اقتصر على المنصوص وبالغ ابن ادريس فجوز الجميع والى قوله اشار المص بقوله وفي
بيع الرطب بالتمر تردد حيث جعله موضع التردد ثم حكم بتحريمه وعدم تعديته واشار المص بقوله باشهر الروايتين
الى رواية سماعة ثم قال الشارح ره بعد نقلها وجوابه القدح في سند الرواية والاقوى التحريم والتعدية لكل ما فيه
العلة المذكورة وعلى قوله بيع العنب بالزبيب جائز المنع اقوى وقد تقدم وفي اللمعة وشرحها ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر لقول الحلال بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب في الاقوى

للعلة المنصوصة التي اشار كما ذكرنا وقيل يثبت في الاول من غير تعدية وفي القياس العلة وقيل بالجواز في
الجميع في الجنس الواحد واستناداً الى علمه لان ظاهره مع اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره العلامة
اقوى وفي الدروس حمل التعدية الى غير المنصوص اولى وفي النافع وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل يسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا وفي المهذب عند قوله
روايتان اشهرهما المنع للاصحاب ثلاثة اقوال الاول الجواز مطلقا قاله ابن ادريس والشيخ في موضع
من المبسوط اذا كان التمر موضوعاً مع الارض لا خرصاً الثاني المنع قاله الشيخ في النهاية والخلاف
وموضع من المبسوط وبه قال القديمان والقاضي وابن حمزة واختاره المصنف والعلامة الثالث الكراهة قاله الشيخ
في الاستبصار وبقي عند قوله وهل يسري العلة كما تقدم في جميع الجلد وغيره وفي التنقيح عند قوله روايتان اشهرهما المنع
اما رواية الجواز فعن سماعة عن الصادق واما رواية المنع فعن ابي الربيع عنه لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وعمل ابن ادريس بالاول محتجاً بانه لو حرم لزم تحريم العنب
لانه لا اشتراكهما في العلة واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بالمنع من بطلان اللازم بل يلتزم منع ...
كما يجيء وعمل الشيخ في النهاية وابو علي ابن عقيل والقاضي وابن الجنيد بالثانية وعليه الفتوى لصحة الرواية وشهرتها وكونها
بعمل الاكثر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف قالوا نعم
فقال فلا اذاً ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي عنه لا يصلح بيع الرطب بالتمر من اجل انه اذا جف
نقص وغير ذلك من الروايات وبقي عند قوله وهل يسري العلة كما تقدم في الخ وغيره قال الذي
تقتضيه اخبار المنع والقول ... في حديث سماعة لا يصلح الا مثلاً بمثل اي عنباً بعنب و
زبيباً بزبيب وكذا القول في التمر والرطب مثلاً بمثل والعموم فيما نقلناه من قوله ثم
... صحيحة الحلبي ان الفاكهة اليابسة تجري مجرى ... والله اعلم بالاحكام باب ٢١
النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يداً بيد عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يداً بيد ولا يبتاع
ذهباً بفضة الا يداً بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهباً بفضة او فضة بذهب
فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطاً فانز معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري
من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه

الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم
قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله
ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن
موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدينار بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة او اقل او اكثر عنه عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل قال نعم لا بأس وعن
الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشراء سواء نسيئة
الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المتفق منها اكثر لانا اوردنا طرفاً منها ههنا وقد اوردنا كثيراً
من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار الاربعة منها الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد
وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان فطحياً فاسد المذهب
غير انا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه
واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله و
نحمل هذه الاخبار بعد تسليمها ضرباً من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا
يكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في
الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً وقد ذكرنا في الكتاب الكبير ما
يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم
يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين
درهماً فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت

الدنانير بهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية ما فعله من استبدال الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا ع
لاجل حق الزكاة التي حصلت عليه واخرجها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه وامضاه
ذلك لعله اذ لم يكن فيه فلا يجاري ما فعله وا لذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم وعنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له
خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما
ذكرناه كفاية ان شاء الله وفي التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه
وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة
مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التصريف فقال من كانت عنده دراهم
فسول فليبعهن بالثمن بما شاء من المتاع وعنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر وعنه عن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن
فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ثم روى حديث محمد بن
مسلم المذكور في اول الباب ثم بعده وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس ثم بعده صحيح محمد بن
قيس ثم صحيح منصور بن حازم ثم بعده وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم
ويكون رسولك معه ثم روى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ثم بعده وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ
بالدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا
او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى
آخذه جميعا فلا تفعله والظاهر في هذه الاخبار راجع الى الحسين بن سعيد ثم قال انا ما ماروينا

احاديث محمد بن عيسى ونقل الاخبار المنافية وما استدل به من صحيح الحلبي الى اخر الباب وجمع بينهما
كما ذكرنا هنا من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلة وفي الكافي في باب فيه جمل من المعا
ملات عن ابن ابي عمير عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء ليس لبعضه
فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل
النسيئة والحديث طويل سنذكره ان شاء الله في باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد
من باب الصروف من الكافي ورووا حديثي الحلبي المذكورين في اخر باب الاستبدال ومن الاول با
لسند المعتبر والثاني في الصحيح وحديث المتضمن ما احب ان اترك منه شيئا بالسند المعتبر وروى في
اخر الباب صحيح محمد بن قيس بالسند المعتبر ثم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ثم حديث ابان عن
عبد الرحمن المتضمن هات وهلم لسند احد الى ابان وسيأتي بقيته اخبار الباب ان شاء الله و
الصدوق قدم في الفقيه في اول باب الصرف وصحيح قال روى عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس بيع وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار وسيأتي ان شاء الله بقية الاخبار هذا الباب و
طريقه الى الاول موثق والى الثاني صحيح وفي التذكرة الصرف هو بيع الاثمان بالاثمان من الذهب
والفضة بالاثمان وانما سمي صرفا لان الصرف في اللغة هو الصوت ولما كان الصوت يحصل
بتقلب المثمن والثمن هنا سمي صرفا وهو جائز اجماعا وله شرايط تاتي ان شاء الله تعالى ومنها
من شرط الصرف التقابض في المجلس قبل التفرق سواء تماثلا او اختلفا وسواء كانا معينين
او غير معينين بل موصوفين ونقل ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا هاء وهاء قال وهو يقتضي وجوب التقابض في المجلس ومن طريق الخاصة صحيح
محمد بن قيس المذكور في اخر الباب المتضمن قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثم قال
اذا ثبت هذا فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر سواء اتفقا في الجنس او اختلفا وسواء
تساويا وصفا او تفاضلا لان التقابض في المجلس شرط فيه ولا يتحقق ذلك مع اسلاف احدهما
في الاخر ولقول الباقر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن وفي الذهب بالذهب
وزنا بوزن وفيهما لو افترقا قبل التقابض بطل البيع لعدم الشرط ولو تفرقا وقد تقابضا

البعض فاصبر بلى يتقابضا فيه انتفى بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه ويكونان بالخيار في الخيار لتبعيض الصفقة
في حقهما ولا يبطل في الباقي المقبوض ولو فارقا عن ذلك المجلس قبل التقابض مصطحبين لم
يحصل الافتراق وكان البيع صحيحا فان تقابضا في غير ذلك المجلس ولم يفترقا صح البيع ولا بد من تحقق
التقابض قبل التفرق ونقل صحيح منصور بن حازم ومنها ايضا قد تبين انه يشترط الحلول في الاشتراط
التقابض في المجلس فلو اسلف احدهما في الاخر باجل تعين حيلة ولو ساعة مع الضبط ولم يتفرقا حتى
تقابضا لم يصح البيع لما تقدم في الحديثين عن امير المؤمنين عليه السلام وعن الباقر عليه السلام ومنها
لو وكل احدهما وكيلا في القبض او وكلا وكيلين فيه وتقابض الوكيلان صح البيع ان تقابض الو
كيلان او قبض وكيل احدهما من العاقد قبل مفارقة المتبايعين ولا يبطل لان المجلس متعلق
بذلك المتعاقدين ولان الصادق عليه السلام سئل عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي
لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه ومنها لو لم يتفق التقابض ولا بد من المجلس
فارسل احدهما وكيلا يقبض من صاحبه بطل ذلك العقد واحتاج الى ان يجدده الوكيل لفوات الشرط
ونقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ومنها ايضا لو اشترى بنصف دينار شيئا وبنصفه دراهم جاز بشرط
ان يقبض ما قابل الورق ونقل صحيح الحلبي المتضمن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا
وبنصفه ورقا الى اخره وفي الشرايع الصرف هو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعهما زائدا
على الربويات التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما
قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل
تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل وفي شرحها عند قوله وهو بيع الاثمان بالاثمان الصرف لغة
الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان كما ترى سمي بذلك لما يشتمل عليه من
الصوت عند تقليبهما في البيع والشراء وانما سمي الجنسان ثمنا لانهما يقعان عوضا من الاشياء
ويقرن باء العوض غالبا بل نقل العلامة قطب الدين الرازي عن الفاضل انهما
ثمن وان اقترنت الباء بغيرهما حتى لو باعه دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار مدعيا على ذلك الا
تفاق وعند قوله ويشترط في صحة بيعهما الى قوله على الاشهر زيادة احكامها على الربويات باعتبار جمع
بيع الربويات لاجل افراده فان من جملتها بيع الذهب بالفضة وهما لا يتحقق بهما الربا بل حكم الصرف
خاصة والحاصل ان بين حكم الربا والصرف عموم وخصوص من وجه يجتمعان في بيع احد النقدين بجنسه

ويحتمل

ويحتمل الربا بغير الاثمان ويختص الصرف ببيع احد الاثمان بالاخر والمراد بالمجلس الاجتماع وان بعد
كما مر في خيار المجلس حتى لو فارقا مجلس العقد مصطحبين لم يبطل حينئذ على الاشهر من خلاف الصدوق
وابن بابويه حيث لم يعتبر المجلس استنادا الى روايات ضعيفة والاصحاب كلهم على خلافه فربما كان الشرط
اجماعيا وفي المنافع كما في الشرايع وفي المهذب ويشترط فيه اي في الصرف ما يشترط في الربويات وهل يعتبر
فيه ايضا مع ذلك التقابض في المجلس قال الصدوق لا ولاصالة الصحة وعلى الاشتراط الاكثر وفي
مع اشتراطه لقوله الذهب بالفضة يدا بيد وفي التنقيح عند قوله ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر
روايات البطلان كثيرة وعليها تحقق عمل الاصحاب لم يخالف الا ابن بابويه متمسكا برواية ضعيفة
كرواية عمار الساباطي وهو فطحي وغياث بن ابراهيم وهو بتري فاسد العقيدة ورواية غياث
المشار اليها لم يتقدم فيما نقلناه وفي الدروس روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم
نسيئة وهو متروك معارض باشهر منها معتضد بالفتوى وفي الاردبيلي انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين
او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح وللاردبيلي ره في الشرح عند قوله انما يصح بيع لا
ثمانا بثمنها الى اخره وهو بيع الاثمان بالاثمان وهو الثمن وهو الذهب والفضة مطلقا
مسكوكين ام لا ثم سيبين وجه التسمية كما تقدم من شرح الشرايع ثم ان المقصود بيع الصرف معتبر
في صحته شرط اخر سوى الشروط المعتبرة في البيع وغيرها يعتبر في الربويات وهو التقابض في
مجلس البيع بمعنى انه لابد ان يقبض كل واحد من المتبايعين مال الاخر قبل ان يفترق احدهما
من الاخر وان لم يكن ذلك التقابض في مجلس العقد ونقل ما تقدم في التذكرة من التصريح
بان القبض قبل التفرق شرط واجب ايضا بمعنى انه لو تقابضا بذلك كالاثمان بيع الربا ودليل
اشتراط الصحة بذلك كما هو مذهب الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا وهو صحيح محمد بن قيس وصحيح محمد بن
مسلم وصحيح منصور بن حازم وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح الحلبي المتضمن ما احب ان اتوك منه
شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله وذكر ان ليس شيء منها صريحا في الاشتراط ولا في الاثم وان
مال اليه كما ذكرنا من النقل الا النسيئة فلا يدل على اشتراط القبض قال ولفظة ما احب الاخيرة تشعر با
لاستحباب وهو ظاهر ثم قال وفي التهذيب والاستبصار اخبار كثيرة صريحة في جواز النسيئة في بيع
الذهب والفضة بعضه بعضا ولكن ليس شيء منها مع كثرتها صحيحة ولا حسنة بل موثقة وحملها
الشيخ على محمل بعيد ويمكن الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب والكراهة ولكن الشهرة وعدم الصحة الخ

الى تصح للتسامح من تمنع ذلك وان لم يكن الاول ايضا صريحا في الاشتراط والبطلان مع المفارقة قبل القبض
ويمكن حمل ما يدل على النسيئة على ان يكون النسيئة بشرط القبض واصل الصحة وعموم الادلة ايضا
يقتضيها بعد التفرق في النسيئة لا اشتراط عدم القبض في المجلس وهو ظاهر وان كان الظاهر ترك
وهذا قبول الاصحاب بعدم جواز النسيئة ثم يبين ان الروايات الكثيرة الدالة على جواز النسيئة لا
صلح في ادلتها منها اما رد وهو قطعي غير انه تعتمد في النقل الا ويطعن عليه كما قال الشيخ ثم قال ذلك الاحتياط
ينبغي ان لا يترك والذي تحقق ما عليه الاكثر عملا بالاخبار الصحيحة وحمل ما يعارضها على التأويل
والله يعلم بالاحكام وهنا تفصيل الفصل الاول روى الشيخ في التهذيب نقل الاخبار
التي قدمناها تمام الاول السند العبير فيها الى الحسين بن سعيد عنه ان الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كان
له على رجل دنانير فاحتال عليه رجل احق بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ابيع على اخي بالدنانير ثم ابيعها على
بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والاخر سواء الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح
اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها
لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر
يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس
الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده دراهم آتيه فاقول حولها
دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يأتيني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه
الدنانير واقول انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد وابايعه فقال ليس به بأس قال اسحاق و
سألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل

الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن
لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما
فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين
منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا
لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي
عليه السلام كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل
بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم
الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان
محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر ع رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف
بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرارا وكان
ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال
لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك
حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب
فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة
حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد
راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم
فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال
ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد

الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقا فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانير
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ
وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل
صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم
مسليه عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس
ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين من الصيارفة اشتركا في ذهب(؟) وتقابضا دنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء لا
ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها
يجعل وزنها ثم يقول له اتركها عندك كيسها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان
بالخيار فلا باس بان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله
على دراهم يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك
الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا باس عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالف درهم ودرهم ودينار بـ
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها
ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضره
فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهما بدينار
فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق
بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم

اعطاني

اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست
منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يكون لي على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ
وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له عند
الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة و
نصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له
وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول
فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه و[illegible] الاخبار انه الله عز وجل
في باب انفاق الدراهم المحمول عليها وباب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا ونسيئة وباب الرجل
يكون له على غيره دراهم فتسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها والكلام في باب
الصرف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط ثم روى صحيح ابن محبوب عن اسحاق بن عمار
في الرجل يكون للرجل عنده الدراهم الوضح فيلقاه فيقول كيف سعر الوضح اليوم الى آخره ومثله ايضا
ما قوله بلى بدل قوله نعم فيقول لي حولها الى دنانير بدل قوله حولها لي دنانير ثم روى صحيح عبد
الملك بن عتبة الهاشمي ومثله سالت ابا الحسن موسى عليه السلام ومثله ايضا وهو يوم قبضت سبعة
وسبعة ونصف ومثله ايضا قبل ان يحتسبا بدل قوله قبل ان يحتسبها ومثله ايضا وانما هي بالسعر الاول
حين قبض بدل قوله بالسعر الاول يوم قبضت ومثله ايضا بقدر الدنانير بدل قوله بعدد فلا يضره
كيف الصروف فلا باس بدل قوله كيف الصرف فلا باس ثم روى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
عليه دنانير قال لا باس ان ياخذ قيمتها دراهم وقد تقدم في الباب ثم صحيح محمد بن مسلم المذكور

في اول الفصل بالسند المعتبر وفيه ببعه اليوم بعد مونه ايا حدثها ددهم قال نعم ان
شاء ثم صحيح الحلبي وقد تقدم في اخر باب الاستبطاء ثم بعده صحيح صفوان عن اسحاق بن عمار المنقر
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم من قوله قال الحق وسالته الى الحق ودين فان وجدت في ورق فضلا بل
قوله فان اخذت الى اخره ثم بعده صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الدرهم بالدرهم والرصاص فقال الرصاص باطل ثم بعده صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم قال
سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت الى اخره ثم بعده ذا الصحيح عنه شاء ثم حديث عبد الرحمن
بن الحجاج المتقدم كان محمد بن المنكدر بالسند المعتبر وفيه يقول لابي يا با جعفر رحمك الله بدل قوله يقول لابي
جعفر وفيه ايضا والصرف بثمانية عشر بدل قوله تسعة عشر ثم صحيح ابن مسكان عن محمد الحلبي ثم بعده محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير من غير
ان اقبض شيئا قال لا باس قال يكون له عندي دنانير فاتيه فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم
اقبض منه شيئا قال لا باس به ثم بعده معتبر الحلبي المتضمن رجل ابتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا
وبنصفه ورقا الى اخره وقد تقدم في الباب ثم صحيح صفوان عن اسحاق بن عمار الى قوله حتى ياتيني من الغد
ابايعه قال ليس به باس وفيه فاشتغل من تعيير وزنها بدل قوله بتحريرها ونقل مابين دينه بدل قوله
وانقل ثم بعده بحديث ثالثا اللذ صحيح صفوان عن اسحاق بن عمار المتضمن اخره لانك حبست
سنفقتها عنه ثم صحيح صفوان عن اسحاق بن عمار المتضمن ونحو البقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا
الورق ثم بعده بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتري ابي عليه السلم ارضا واشترط على
صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ثم صحيح ابي المغرا عن ابي بصير وفيه لكي لا تزال اقل
من حقك بدل قوله لا يزال لك الى اخره وستاتي بقية اخبار الباب في الابواب الاتية ان شاء الله عز
وجل وفي التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين روى صحيح خالد بن الحجاج المذكور ها هنا او اخر الباب
المروي عن الكليني والصدوق وتقدم في باب القرض وجوه تحمل الحديثين المتقدمين في الباب وروى
ابان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ
منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده
فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن خالد بن صالح بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له

من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول
اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى صحيح ابن مسكان
عن الحلبي المتضمن السؤال عن رجلين من اهل السوق ابتاعا ورقا وصحيح صفوان عن عبد الرحمن المتضمن ان
الرفقة ربما عجلت وصحيح صفوان عن اسحاق المتضمن فيقبض بعضا دنانير وبعضا دراهم وحديثه المتضمن
الوضح وفيه بعض النقصان عما في الكافي وفي التهذيب **الفصل** الثاني تضمن صحيح اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها
الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك الى اخره وصحيح عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس
وفي التذكرة لو كان لانسان على غيره دراهم فامره بان يحولها الى الدنانير او بالعكس بعد المساعرة
على جهة التوكيل في البيع صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد وهو حينئذ موجب للبيع
بالاصالة وقابل للوكالة فكان بمنزلة المقبوض ولما رواه اسحق بن عمار ونقل الحديث ثم قال اما
لو لم يكن على جهة التوكيل في البيع بل اشترى منه بالدراهم التي في ذمته دنانير وجب القبض قبل التفرق
لا يصرف فات شرطه فكان باطلا وفي المختلف قال الشيخ في النهاية اذا كان الانسان على غيره
دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير او ساعره على ذلك كان
ذلك جايزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس ان
اراد بذلك انهما افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف لان الصرف
لا يصح ان يفترقا من المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف وان
اراد انهما لا يعلمان السعر وعينا الدراهم المباعة او الدنانير المبيعة وتعاقدا البيع ولم يتوازنا ولا
تناقدا بل نطق البايع بمبلغ المبيع وتقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جايزا
صحيحا وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف بل لعله قوله في المبسوط تصح لانا لو جمع السلم
بعضه فان اقال من الجميع برئ المسلم اليه المسلم فيه ولزمه رد ما قبضه من راس المال ان كان قائما و
ان كان تالفا لزمه مثله فان تراضيا بقبض بدله من جنس اخر بان ياخذ دراهم بدل الدنانير او بالعكس
كان جايزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان
اخذ عوضا اخر جاز ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عوض معين بعوض في الذمة وابن الجنيد وافق

الشيخ فانه قال لو كان لرجل على رجل دراهم فقضاه دنانير عليه ثم قال للرائب بدل ما كان لي قبلك من
الورق بقيمة العين وهو كذا وكذا جاز ثم قال العلامة رحمه والحديث دال عليه رواه الشيخ في
الصحيح عن اسحاق بن عمار ونقل الحديث مع صحيح عبيد بن زرارة ثم قال ولا استبعاد في مخالفة
هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار انما دس على الحق وكان كالقابض ويحتمل ان يكون بحمل كلام
الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع توكيل وح لا
اشكال سواء تقابضا في المجلس او لا في العقد وكذا لو كان له دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم
او بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على
اشكال والمحقق الثاني رحمه في الشرح بعد ان نقل قول الشيخ في النهاية الدال على الحديث وقول
ابن ادريس من حيث اشتراط التقابض في المجلس لان الصرف لا يجوز فيه ان يفترقا من المجلس الا
بعد التقابض نقل ما تقدم في المخ من قوله ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره
الى اخره ثم قال هذا كلامه فحكم بانه مع التوكيل لا اشكال وهنا نوع دفع انفراض المسئلة على
جهة التوكيل والحق ان المسئلة مقصورة على التوكيل خاصة فلو تعاقدا من غير توكيل لم يصح اذا تفرقا
قبل القبض كما قال ابن ادريس ولينزل عبارة الشيخ والروايات عليها في ذلك فلا حاجة الى ان يقال
انها واقعة خاصة وقال في الارشاد ولو كان عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم
يتقابضا وقال في الشرائع ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان
له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد وفي شرحها هذا التقدير مصحح هذه المسئلة لان ما
الذمة بمنزلة المقبوض وفي الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره وقبل
صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد وفي المهذب هذا مذهب الشيخ ومنع ابن ادريس من هذا
الحكم وابطل الصرف لاشتراط التقابض في المجلس ولم يحصل وبقول الشيخ قال ابو علي واختاره المصنف
العلامة وبه شهدت الروايات منها صحيحة اسحق بن عمار ثم قال بعد نقلها فان قلت هذه
الرواية مخالفة للاصل من وجوه الاول انه صرف ولم يشترط فيه التقابض في المجلس الثاني انه
دين بدين الثالث ان امره بالتحويل والمساعرة قائم مقام التمليك والعقد قلنا مسلم لكنها من
الروايات الصحاح واذا امكن العمل بها فلا وجه من التاويل يجب ولا يجوز ردها لان الاخذ من المعلومات
يجتهاد ولا يجوز العمل برد النص مع العمل بها مع ردها الى الاصول يوجب تاويلها الا وجه واولى
وذلك ان نقول بحمله مبنية على مقدمات مسلمة وان وقع في بعضها شك دخلا متروك

هي الاولى ما في الذمة مقبوض الثانية ان قبض الوكيل كقبض الموكل الثالثة انه يصح ان الواحد
يجوز له ان يتولى طرفي العقد اذا تقرر هذا فنقول لما امره بالتحويل فقد وكله في المعاوضة
ان الموكل كان لا يشترط في ايجابها لفظ خاص وما في الذمة مقبوض وقبض الوكيل قبض الموكل
فصار هذا حكم بيع ما في يد الوكيل في البيع بما في يده فيتم ولم يشترط فيه التقابض في المجلس والتحويل
مع الرضا عقد شرعي وليس بيع دين بدين بل هو بمنزلة ما لو شرط كون الثمن مما للمشتري في ذمة
البائع وقد نص على جواز ذلك في السلم فيكون في الحال فان التزجيح لجانب الرواية الصحيحة ولا
عبرة بمذور المخالف وفي التنقيح هذه العبارة المذكورة عن الشيخ هذه رواية اسحق بن عمار عن ابي
الصادق عليه السلم وعمل بها الشيخ وردها ابن ادريس لانه صرف فلا يجوز وكذلك الشيخ في المبسوط
في باب السلم منه منع وعلل بانه صرف والحق وان كان صرفا لكنه في حكم التقابض لكون النقدين
من واحد كما علله الامام عليه السلم في الرواية فامره ان يحولها توكيل فهو بايع ومشتر باعتبارين
كالولي الذي يشتري مال الصغير وح نقول هذه موقوفة على مقدمات الاولى انه يصح للا
نسان الواحد ان يتولى طرفي العقد الثانية انه يصح ان يتولى طرفي القبض الثالثة ان ما في
الذمة مقبوض الرابعة ان هذا البيع وهو بيع ما في ذمته للغير من الدين بثمن في ذمته ليس بيع
دين بدين فاذا تقررت هذه المقدمات صحت المسئلة وفي شرح الشرائع وربما بنوا حكمهم على
مقدمات يلزم من صحتها صحة الحكم هنا ونقل هذه المقدمات وفي الفردوس وفي صحيحة اسحق
بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظا
هره التزجيح وان فالك توكيل للصرف في القبض ما في الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط
ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر وفي اللمعة الدمشقية الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط
فيه التقابض في المجلس واصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته فيكون وكالة في القبض فيما اذا اشترى بما
في ذمته اخرى وفي شرحها مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم
في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في
الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها
الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمص علل عن ظاهر الدنانير
الى الشراء او بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لا

الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا فى تولى طرفى العقد وبنائه على صحته
وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل نظرا الى ان التوكيل صرف شيء اذن فلوازمه التى يتوقف عليها
ولما كان ذلك امرا حقا عدل المص الى التصريح بالشروط تقريب فى التذكرة لو اشترى الانسان من
غيره دراهم بدنانير ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثانى لانه بيع الموزون قبل قبضه
وهو منهى عنه على ما تقدم وان افترقا بطل العقدان معا للتفرق قبل التقابض فى الصرف ولو
كان ثمن البايع الدراهم غير الدنانير لم يبطل الاول اذ القبض فى المجلس ليس بشرط فيه؛ وفى المخ قال
الشيخ فى النهاية اذا ابتاع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان يأخذ بالدنانير مثلها الا بعد
ان يقبض الدنانير ثم تشترى بها دراهم ان شاء وقال ابن ادريس الا لم يتفارقا من المجلس ا
الا بعد قبض الدراهم المبتاعة هذا اذا عينا الدراهم الاخيرة فان لم يعيناها فلا يجوز
ذلك لانه يكون بيع دين بدين فان عيناها لم يصر بيع دين بدين بل يصير بيع دين بعين
ثم قال العلامة دام وهذا الكلام ليس بجيد اما الاول فلان الشيخ يمنع من
بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه وسياتى البحث فى ذلك ان شاء الله تع ويدل على المنع هنا ما رواه
اسحاق بن عمار موثق فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يجيئنى بالورق يبيعها يريد بها
ورقا عندى فهو اليقين عندى انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ
ورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندى كاملة فاستقرض له من جارى
فاعطيه كمال دنانيره ولعلى لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذى له قلت بلى ليس فيه
باس واما ثانيا فلانه لو اشترى بثمن غير معين كان قد اشترى بالدين وليس بجيد ولكن قال
ابن ادريس لا باس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الدراهم والدنانير بدراهم معينة او دنانير
معينة ويقبضها قبل التفرق المجلس من الذى هى عليه ولا يجوز ان يبيعها اياه بدراهم او دنانير
غير معين معينة لانها تكون فى ذمته فيصير بيع دين بدين وليس بجيد وفى القواعد ولو اشترى
منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثانى فان افترقا بطلا؛ وفى شرحها
عند قوله بطل الثانى لان الانتقال العوضين فى الصرف الاول موقوف على التقابض
فيكون كل منهما قد باع ما لم يصر ملكا له والذى يجب ان يقال ان البيع ح يكون
فضوليا؛ وفى الدروس ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر ولما يقبضه
ثم اشترى به نقدا آخر بطل الشراء الثانى ولو افترقا بطل الاول ايضا ومع قبض الاول

يصح العقد الثانى وان لم يتفرقا وان لم يتخايرا الا ان نفس العقد يبطل خيار المجلس وقال
ابن ادريس ان كان النقد المتاع ولا معينا صح العقد الثانى اذا تقابضا فى المجلس وان كان فى الذمة
بطل الثانى لانه بيع دين بدين؛ وفى الشرايع ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض
الدراهم لم يصح الثانى ولو افترقا بطل العقدان وفى شرحها انما لم يصح الثانى لان ملك
العوض فى الصرف موقوف على التقابض ولم يحصل فيكون قد باع ثانيا ما لم يصر ملكا له ويجيء على
القول بالمنع من بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه وجه آخر لعدم الصحة هنا وبذلك يظهر
بطلان العقدين لو افترقا قبله هذا قول الاكثر وفصل ابن ادريس هنا ونقل ما تقدم عنه
ثم قال وينبغى القول بالصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق وغايته ما يحصل فى البيع الثانى
ان يكون فضوليا فاذا لحقه القبض صح وسياتى ان شاء الله ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه
غير ممتنع وفى النافع ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثانى وفى التنقيح
هذه ذكرها الشيخ فى النهاية وعللها المص فى النكت بان الصرف مشروط بالتقابض فلو لا يملك
الدراهم حتى يقبضها فاذا اشترى بها دنانير فقد اشترى بما لا يملك ويرد عليه انه اختار فيما تقدم ان
البيع يملك بالعقد مطلقا من غير تخصيص بشيء واختار انه يجوز بيع ما لم يقبض وان كان مكيلا
او موزونا وههنا اقله رجح حيث قال لم يصح الثانى لانه اشترى بثمن غير مملوك فان الثانى فرع على
صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض ولا يرد ذلك على الشيخ لانه لا يجوز بيع ما يوزن قبل
قبضه ويقول ايضا بانه لا يملك المبيع بمجرد العقد مطلقا ونقل ما فصله ابن ادريس؛
الفصل الثالث تضمن صحيح صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم الى قوله ليس به باس
عليه السلام عن الرجل يأتينى بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها الى قوله
ليس به باس فقال ليس ونحوه سواله ايضا الا انه ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها
منها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف لحديث وفى المخ قال
ابن جنيد ولو استوفى ثمن سلعته من الصيرفى فرأى فيه ما لا يجوز فقال له الصيرفى انقد ورد نفايتها
جاز ذلك ما لم يتجاوز اليومين فيدخل فى حد بيع النسيئة ثم قال العلامة ولا ارى بهذا باسا بل
التحقيق ان الثمن ان كان معينا لم يكن له الابدال وان لم يكن معينا فله ذلك بعد يومين او ازيد
وفى التذكرة لا يشترط الوزن والنقد حالة العقد ولا حالة القبض فلو صارفه مائة دينار
بالف درهم ثم دفع اليه دراهم غير معلومة القدر والنقد ونقد فاصح البيع ان كان المدفوع قد

استعمل على الحق او زاد اما لو نقص فانه يبطل في القدر الناقص خاصة لوجود المقتضى للصحة وعدم
المانع وهو انتفاء القبض اذ لم يشترط في القبض التعيين ولما رواه اسحق بن عمار ونقل
الحديث الاول ثم قال لو كان المدفوع اقل من المستحق بطل الصرف في الناقص خاصة وتخير في
الفسخ في الباقي لتبعض الصفقة وكذا لو دفع اليه الدراهم بقدر حقه الان فيصادف انه يفسخ
البيع ان كان الغش من الجنس ولان اسحق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق
بالدنانير واتزن منه وازنه ونقل الحديث الثاني في نص صحيح عبيد بن زرارة قال سألته عن
الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس
وفي التذكرة يجوز المصارفة بما في الذمم فلو كان له عند غيره الف درهم وللغير عليه مائة دينار
فتصارفا بهما صح الصرف وكذا لو اتفق الجنس وتساوى القدر وان اختلف الصفات
عملا بالاصل والنصوص ولما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ونقل الحديث ثم قال لا يشترط هنا التقابض لحصوله قبل البيع لكن لا يخلو من اشكال منشأه
اشتماله على بيع دين بدين ولو تبادلا او تقاصا جاز قطعا اذا ثبت هذا فانه يجوز ايضا اقتضاء
احد النقدين من الآخر ويكون مصارفة عين بدين بان يكون له على غيره الف درهم فيشتري بها
العين منه بمائة دينار بعينها ايضا في الحلبي لما تقدم ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذها بثمنها دراهم وسأله في الر
جل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا بأس به. ثم قال ولو لم يحصل العين في المجلس حتى تفارقا قبله بطل الصرف لانتفاء
شرطه وصحيحا الحلبي نقلهما في آخر الباب مسندا لا بهما الشيخ ره على الاخبار ونص صحيح اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم
ثم تغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وحديث يوسف بن ايوب الرجل يكون له على
الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه
وفي التذكرة لو دفع قضاء الدين على التعاقب من غير مساعرة ولا محاسبة كان له الانداد بسعر وقت
القبض وان كان مثليا لانه اباحة فباضته له عين حقه قيمة فيقدر ما يساوي من مخالفه في تلك الحال
من الدين الذي عليه ولما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ونقل الحديث مع حديث يوسف بن
ايوب عن الصادق عليه السلام ثم قال اذا ثبت هذا فانه يحسب كل مقبوض في يوم بسعر ذلك اليوم سواء كان مثليا

كالدراهم

كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير وغيرها مثلي وهو فيه اظهر اما لو لم يكن الدفع على وجه القضاء بان
يكون له عند صيرفي دينار فيأخذ منه دراهم على وجه الاقتصار ولم يجر بينهما معاملة ولا بيع كان
الدينار له والدراهم عليه فان تبارياه ذلك بعد ان يصير في ذمة كل واحد منهما اخذه جاز وفي
القواعد نقص السعر وزيادته لا يمنع التراد فلو صار فرد وتساوى عشرة بدينار فرده او قد صارت
تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر وبعضها ايضا ولو دفع القضاء على التعاقب من غير
محاسبة كان له الانداد بسعر وقت القبض وان كان مثليا وفي شرحها المراد انهما لم يتحاسبا فدفع
القضاء المتفرق في كل مرة اذ لو تحاسبا عند الاخذ لم يختلف احتسابه بسعر الوقت و الاندار بالدال
المهملة معناه الاسقاط اي يسقط مما في الذمة بسعر وقت القبض لانه يحتسب مما في الذمة الا اذا
كان من جنسه فلا بد من اعتبار سعره بالجنس الآخر وان كان مثليا لان الاعتبار المثلية في التحقيق
لا فيما اذا اخذ بدلا من جنس آخر وكذا القول في غير الصرف اذا وقع الاقتضاء في المثليات ومحل
الاعتبار هو وقت الاحتساب لانه وقت الاستيفاء فيعتبر السعر ح. وتضمن صحيح صفوان عن اسحق
لانك حبست منفعتها عنه وفي الدروس ولو كان عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء فلم يحاسبه
احتسب بقيمته يوم القبض لانه حين الاستقبال وفي رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه **باب**
انفاق الدراهم المحمول عليها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الدراهم المحمول عليها قال لا بأس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسين الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين
فلا بأس بانفاقها عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل
على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن الصيرفي عن المفضل
ابن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال
اي شيء هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين طبقة فضة وطبقة نحاس وطبقة فضة
فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت
معروفة متداولة بين الناس فلا بأس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت الدراهم مجهولة
فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين عيارها حتى يعلم الآخذ لها فيها والذي يكشف عما ذكرناه

الثلثين

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يجيل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس
وفي التهذيب اورد الاخبار على هذا الترتيب وقال في حديث المفضل وقد تقدم طبقتين فضة و
طبقة من نحاس الى اخره فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين
انها كذلك لانه متى لم يبين ظن الاخذ لها انها جياد؛ والطبقي ره في باب انفاق الدراهم المحمول
عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس
محمد بن يحيى عن حدثه عن جميل عن حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد
فلا وهذه اخبار الباب المذكور والصدوق ره في باب الصرف قال وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من اهل سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على
الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز ذلك وفي الخ قال الشيخ اطلق في النهاية لا يجوز انفاق الدراهم
المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها الا ان تكون قال ابن ادريس الشيخ اطلق ذلك والتحرير انه لا يجوز انفاقها
الا بعد ان يبين حالها الا ان تكون معلومة الحال شايعة متعاملا بها غير مجهولة في بلدها و عند
بايعها ومشتريها فيقوم ذلك مقام تبيين حالها والشيخ حرر ما حررناه في استبصاره وباورد
الاخبار المتواترة الكثيرة ثم اورد الخبر الذي ذكره في نهايته فتاول له ثم نقل العلامة عن ابن
ادريس انه ذكر خبر المفضل بن عمر وتاويل الشيخ له كما في التهذيب جامعا بينه وبين الاخبار ثم
قال وهذا التاويل هو الذي يقوى في نفسي لانه الحق اليقين ثم قال العلامة والحق ان هذا تطويل
لا فائدة تحته ولا خلاف بين قول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصار لان التبيين انما يكون مع
الجهالة اما مع الظهور فلا باس بانفاقها اجماعا والحديث الذي حمله ابن ادريس قول الشيخ في النهاية
صحيح لان الامام عليه السلام منع من ذلك للجهالة لا مطلقا انتهى وهو قول الشيخ في النهاية وقوله في الاستبصا

ولم يرد

ولم يرد الامام عليه السلام المنع مطلقا والا لم يكن هو ما ذكره الشيخ في النهاية والاخبار التي اوردها
تواترها وردت بالجواز مطلقا وليس هو المراد بالاجماع بل مع التبيين لحالها وفي الشرايع
ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت
مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها وفي شرحها المراد بكونها معلومة الصرف كونها متداولة
بين الناس مع علمهم بحالها فانه يجوز حينئذ اخراجها وان لم يعلم بقدر ما فيها من الغش فلو كانت مجهولة
الصرف بحيث لو علموا بحالها ما قبلوها وجب على مخرجها ابانة حالها بان يقول انها مغشوشة ولم يبين
قدر غشها ولو اخرجها من دون الاعلام على الجاهل بحالها جاز له ردها اذا علم ولو لم يردها النبي في دفعه
الصحيح لها لانه التفاوت بينها وبين النقد المطلوب ولا يخفى ان المراد هنا الغش المعتبر دون ما يستهلك
لقلته منه عليه في التذكرة؛ وفي الارشاد يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام؛ وفي النافع ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها وفي الدروس
يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان جهل غشها وان لم يعلم صرفها
لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس
تتمة نعد اخبار المذكورة الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا
بالذهب قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق قال لا تصارفه
الا بالورق وفي الكافي في باب الصروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير
والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وسالته عن سواد الفضة فيها الرصاص والورق
اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب والصدوق ره في
باب الصرف وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن سواد الفضة وفيها الزيبق و
الرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب
وطريقه صحيح وكذا في التهذيب والكافي معتبر وفي التذكرة الدراهم والدنانير المغشوشة ان علم
مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة في السليم تقابل الغش لتخلص من الربا لو بيع
بقدر الصافي منها ويجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم مقدار الغش وجب البيع بغير

جنسها حذرا من الربا لامكان ان يساوي الصافي والثمن في القدر ويبقى الغش زيادة في احد
المتساويين ولما رواه ابن سنان في الصحيح ونقل الحديث كما في التهذيب ثم قال ولو بيع بوزن
المغشوش فانه يجوز اذ الصافي ح في عن الصافي في مقابل الغش اذا ثبت هذا فانه لا يجوز
انفاقه الا بعد ابانته وايضاح حاله الا ان يكون معلومة القدر بين الناس لاشتماله
على الغش المحرم ولما رواه المفضل بن الجعفي ونقل حديثه ثم قال اما مع الايضاح والبيان
فلا باس لانتفاء الغش ولما رواه علي بن رئاب في الصحيح ونقل حديثه المتضمن قال لا اعلمه
الا مع محمد بن مسلم ثم قال وكذا اذا كان يجوز بين الناس لانتفاء الغش ايضا ولما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم ونقل حديثه المتضمن جاء رجل من سجستان وفي
القواعد والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم
في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم القدر بين الناس فان جهل وجب
ابانته في شرحها الغش بالكسر هو الاسم وعند قوله ولا يجوز انفاقه الى آخره المراد بانفاقه
بيعه والشراء به ولا شبهة في انه اذا كان معلوم القدر بين الناس مقدار ما فيه من الصافي
او مقدار ما يساوي باعتبار ما فيه من الصافي والغش واطلاق عبارة الشيخ في النهاية على وجوب
ابانته محمول على الجهل بقرينة بين الناس لانتفاء الغش اذا كان معلوما وعلى ذلك دلت رواية
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم وصحيحته ايضا عن الصادق عليه السلم فان جهل قدره بين الناس
فلم يعلم مقدار ما فيه من الصافي وجب ابانته والا كان غشا محرما ولصحيحة ابن سنان عن الصادق
عليه السلم وغيرها اذا عرفت ذلك فالمراد من ابانته اظهار حاله بحيث يتبين فهل يكفي فيه ان
يقول هذا مغشوش ام لا بد ان يقول فيه من الفضة كذا ومن النحاس كذا لا اعلم في ذلك تصريحا ينبغي والمتجه
انه ان كان يباع بجنس ما فيه من الجوهر لا بد من الابانة ليعلم السلامة من الربا وان بيع بغير جنسه
كفى قول ان فيه غشا لان ذلك لو صح لمنع بما اذا كان قدر الغش مجهولا وقد اطلقوا جواز بيعه
ح بغير الجنس والجهالة وان كان السابق الى الفهم منها جهالة كل من البائع والمشتري لا انها تنتفي
مع جهالة احدهما ولا انها منتفية حيث منعت وجدت ولا يخفى ان الغش المعتبر هو ما يكون له
قيمة دون ما يستهلك كما بينه في التذكرة وفي الشرائع واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع
الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الحكم في الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل
الغش وفي النافع واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر الجوهر

بما يقابل

بما يقابل الغش وفي الارشاد والمغشوش من النقدين يباع بالآخر من جهل الغش ومع علمه
يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش وهنا مسائل المسئلة الاولى في مضاف باب النهي عن بيع الذهب
بالفضة نسيه من التهذيب صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار وحديث الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر وفي الفصل
الاول عن محمد الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال
لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به وصحيح ابي
بصير سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس
وفي الشرائع ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في
وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه وفي النافع ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ
وفي القواعد والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية وفي اللمعة الدمشقية
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وان كان احدهما مكسورا او رديا وفي الارشاد واذا اتحد
الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا جاز
الاختلاف وفي شرحه ولعل دليل ذلك الاجماع المستند الى الاخبار مثل صحيحة الحلبي ونقل الحديث
وما تقدم في الباب من صحيح محمد بن مسلم وحديث الوليد بن صبيح النقد وفي التذكرة الجيد
من الجوهرين مع الردي منه واحد مع اتحاد الجنس وكذا المصوغ والمكسر ولو باع الآنية من ذهب او فضة
باحد النقدين وجب التقابض قبل التفرق لان اصالة الجوهرية مانعة من التكسر والتكسر وضده — التكسّر والكسر
غير موجبين وكذا جيد الجوهر كالفضة الناعمة مع رديه كالخشنة ونقل مذهب اهل الخلاف
الى ان قال لان الربا انما يثبت مع زيادة العين لا زيادة الصفة ولما رواه ابو بصير عن الصا
دق عليه السلم ونقل حديثه مع صحيح محمد الحلبي ثم قال ولولا اتحادهما في الجنس لما جاز ذلك
اذا ثبت هذا فاذا اختلف الجنس جاز التفاضل العموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
ولان محمد بن مسلم سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا باس به يدا بيد
ثم قال اما اذا اختلف الجنس فلا يجوز التفاضل في القدر بل يجوز في الوصف كما قلنا انه يجوز بيع جيد

الجوهر برديئه متساويا وبالاتفاضل فلو باعه مائة دينار جيده ومائة دينار رديئه بمائتين جيدة او ردية او وسط جاز عندنا المسئلة الثانية في باب الصروف من الكافي صحيح عبد الرحمن الحجاج وهو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به وفي الباب المذكور من الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه الاسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ورواهما الشيخ في التهذيب الاول بالسند المعتبر وفي التذكرة يجوز القصاص وان كان فيه فضة يسيرة بالفضة وبيع النحاس بالذهب وان اشتمل على ذهب يسير ولا اعتبار بها عين مقصوده البتة في البيع فاشبه الحلية على سقوف الجدران ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج ونقل حديثه وعده في الحسن على ما في التهذيب وقد تقدم في التمذيج ابن سنان وعن التذكرة والقواعد والشرايع والنافع والارشاد ان المغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش وعن شرح الشرايع وشرح القواعد نقلا عن التذكرة ان الغش المعتبر هو ما يكون له قيمة دون ما يستهلك وفي المخ قال الشيخ في النهاية ولا يجوز بيع الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب نقدا الا ان يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق وان تحقق ذلك جاز بيعه بالذهب بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل وفيه ايضا نقلا عن ابن الجنيد انه قال واذا اختلط الذهب والفضة لم يجز ان يشترى المختلط بواحد منهما وان كان احدهما مختلطا بنحاس او رصاص فان كان معلوما جاز ابتياع الفضة بمثلها واسقاط الغش واذا ابتاع المختلط منهما بشيء منهما بان يجعل الذهب في الثمن ثمن الفضة من السلعة والفضة من الثمن ثمن الذهب من السلعة جاز وقول النبي عليه واله بيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم مبيح ولا حكم لذلك في الاختلاط والافتراق والزيادة والنقصان فان كان الغش المختلط في احدهما لا حكم له نفس الا سهم كالاسرب الذي فيه فضة لا حكم لها جاز شراؤه بفضة دون وزنه ولو كان هذا حكم الذهب والفضة وغلب احدهما

كان شراء ذلك بعروض غيرهما احب الي وفي الشرايع ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما وفي شرحها لا يشترط العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع فاشبه الحلية على سقوف الجدران والحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام وفي النافع ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك المسئلة الثالثة في باب الصروف من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال بالذهب والفضة جميعا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عديل عن علي بن ميمون الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ورواهما الشيخ في التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين وما يجوز منه وما لا يجوز وفي الاول ابن محبوب بدل قول ابن يحيى وفي التذكرة تراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا وتحرزا من الربا ولو جمعا بيعا بهما صرفا بكل منهما الى غير جنسه والاصل حمل العقد على الصحة مهما امكن ولما رواه ابا عبد الله مولى عبد ربه عن الصادق عليه السلام ونقل الحديث الاول وفيها ايضا تراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بجنس غيرهما لا باحدهما تحرزا من الربا كما قلنا في تراب معدن احد الجوهرين واذا بيع تصدق بثمنه لان اربابه لا يتميزون ولو عرفوا اصرف اليهم لما رواه علي بن ميمون الصايغ ونقل الحديث الثاني وفي القواعد وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيع بهما وفيها ايضا وتراب الصياغة بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه وفي شرحها عند قوله وتراب الصياغة الى اخره اما بيعه بهما معا فوجهه بكل منهما فلو بيع باحدهما لم يؤمن حصول الربا ويجب الصدقة مع جهل اربابه والاصل فيه ذلك رواية علي بن ميمون الصايغ عن الصادق عليه السلام لا يقال له لا يكون حلالا لاخذه كالحيل التقاطا ما يتساقط من السنبل عند نقل الغلة لانا نقول انما يحكم بالحل اذا دلت القراين على الغرض لمالك ولم يعلم هنا وينبغي الحاق ذوي الحرف بالصايغ في ذلك كالخياط والحداد ونحوهما والمراد بالصياغة في العبارة المكان الذي يصاغ فيه واعلم ان مصرف هذه الصدقة هو مصرف ساير

الصدقات المندوبة لانها بالنسبة الى المالك غير واجبة وفي الارشاد ومعدن احدهما يباع
بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما وفيه ايضا وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق
بالثمن لجهالة اربابه وفي شرحه نقل الحديثين وفي الشرايع ولا يباع تراب معدن الفضة
بالفضة احتياطا ويباع بالذهب ولو جمعا كذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة
معا وفيها ايضا وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه
لا يتميزون وفي النافع ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره
ولو جمعا جاز بيعه بهما معا وفيه ايضا ما يجمع من تراب الصايغ يباع بالذهب والفضة
او جنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون وفي التذكرة وتراب احد النقدين يباع بالآخر
او بعرض ولو جمعا ابيعا بهما جاز ولكن تراب الصياغة يجب الصدقة بعينه وثمنه مع جهل اربابه

المسئلة الرابع في باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز من التهذيب
عنه اي الحسن بن محمد سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه
فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني
الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزنه نحاسا وزن
الفضة واجعلها مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ورواه الكليني ره في باب الصروف
اول السند محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق الى آخره وفيه
بينهما بينهما الفضل بدل قوله بينهما وهو الظاهر وفيه ايضا وزن الفضل بدل قوله وزن الفضة وفي
الباب المذكور من التهذيب عنه اي الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن جعفر بعنه الى معلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي
ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا والصدوق ره في باب الصرف روى خبر
عمر بن يزيد وطريقه صحيح وفي التذكرة الدراهم والدنانير اذا كان خالصين جاز مصارفته كل واحد منهما
بجنسه متساويا وبغير جنسه مطلقا سواء اتفقت صفتهما اولا وان كان فيهما غش فان كان له قيمة
كالرصاص والنحاس جاز بيع بعضها ببعض صرفا للخالص الى الغش والغش الى الخالص وحملا على صحة البيع مهما
امكن رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ونقل الحديث باب ٢٣ بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا او نسية
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع

/البوشهري/

السيوف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به
او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف
المحلى بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة بالفضة تباع بالذهب
الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد
فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت
الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم
يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس
وان كان اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد وجميل عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة اكثر او اقل قال
لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح فتلك الرواية
مطابقة للاحاديث الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم
فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن اسحق بن عمار الصيقل قال عن عبد الله بن خزاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال ليس به باس لان فيه الحديد
والسير فالوجه في هذا الخبر ان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث المتقدمة وهو انه اذا نقد
مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسية فاما ان يكون الكل نسية فلا يجوز على حال وفي التهذيب روى
صحيح ابي بصير ثم صحيح ابن سنان ثم حديث ابن الحجاج ثم حديث ابن مسكان عن منصور الصيقل ثم حديث
ابن مسكان عن ابي بصير ثم حديث جميل عن منصور الصيقل وفيه عن جميل بدل الواو ثم حديث اسحق

بن عمار وفيه ابن جني اصدقه بدله قوله خزانة وهو الظاهر ثم حديث ابن مسلم ولم يجمع بين هذه الاخبار وكلها
في باب بيع الواحد بالاثنين وما يجوز منه وما لا يجوز واكثر وقبلها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن على بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريته
بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس ورواه الطبري ثم
في باب الصرف وفيه اشتريه بدل قوله اشتريته وتقدر على طريق الغيبة دون الخطاب وروى في
الباب المذكور صحيح عن ابي بصير عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الى آخره وحديث عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح وروى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال
الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة وهذه الاخبار مع ما قدمنا
في باب النهي عن بيع الذهب بالفضة وفي باب انفاق الدراهم المحمول عليها وما سياتي انشاء الله
من صحيح ابي الصباح الكناني هي تمام اخبار باب الصرف من الكافي المنقول عنه وحديث ابي
محمد الانصاري عن ابن سنان رواه الشيخ في التهذيب وفي التذكرة السيوف المحلاة والمراكب
المحلاة وغيرها باحد النقدين ان علم مقدار الحلية جاز البيع بجنسها مع زيادة الثمن
في مقابلة السيف او المراكب تخلص من الربا او مع اتهاب المحلاة من غير شرط ويجوز
بيعها بالجنس الآخر وبغير النقدين مطلقا سواء ساواه او زاد او نقص لقوله عليه السلام
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان جهل مقدار الحلية بيع بالجنس الآخر من النقدين
او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة تحرزا من الربا ولما رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام
ونقل حديثه المتضمن اخره وان كانت اكثر فلا يصلح ثم قال والاكثر هنا انتفاء ولي المساوي جنسا
وقدرا لحصولها بانضمام المحلى اليها وفيها لو باعه بغير الذهب والفضة جاز اجماعا وفيها ايضا
لو بلغ السيف المحلى بالنسية بمساوي الحلية في النقد او بالنقد الاخر فان نقد مقابل الحلية جاز والا
فلا لان القبض في المجلس شرط في الصرف لا في السيف ولما رواه ابو بصير في الصحيح ونقل حديث
اول الباب ثم قال ولو كان الثمن غير النقدين جاز نسيئة من غير شرط قبض شيء البتة لانتفاء شرطية
القبض هنا لقول الصادق عليه السلام ونقل حديث ابن سنان المذكور ثاني الباب وفي المخ قال
الشيخ السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة
فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه من الفضة وان لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة

بالفضة

بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة وليس له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع ح بالفضة ان كان اكثر مما فيه تقريبا او لم
يكن به باس قال ابن ادريس ولما في ذلك نظر ولم يذكر شيئا ثم قال العلامة منه والحق ان الفضة ان
علم مقدارها جاز بيعها باكثر مما فيها ليحصل من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلته والزيادة
في مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا ولما رواه ابو بصير قال سالته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس به وان كان اكثر
فلا يصلح وكذا رواه منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام واذا كان الضابط قلته
الحلية جاز البيع مطلقا وفي القواعد والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالا
خر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالآخر مطلقا وبجنسه مع زيادة
الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط وفي الارشاد والمراكب المحلاة والسيوف تباع
بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب وفي اللمعة
يبع المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها
او تو هب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يكن نزعها الا مع الضرر
بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا
دفعا للضرر النزع وفي الدروس والسيف او المركب المحليان بالنقدان علم مقدار الحلية بيعت كيف
كان الخلاص من الربا وان جهلت ولم يكن النزع الا بالضرر بيعت بغير جنسها او به مع زيادة تقطع
بها من جنسه او غير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة
الى الحلية ولعله اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى وشيئا آخر ويضم اليها والى المحلى
تكثير للثمن من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح وفي شرح الشرائع عند قوله قيل
يجعل معها شيء فاشار بها الى قول الشيخ فانه ذكر ذلك وجعل الضمير مؤنثا كما هنا وظاهره ان
الضميمة تكون مع الحلية وح يظهر ضعف القول بشيء ثم ذكره بعضهم قيل لان ضميمة شيء الى المراكب
توجب الضرر حيث يحتاج الى مقابلة الثمن بها مع الباقي وانما المحتاج الى الضميمة الثمن والشيخ
تبع في ذلك رواية وردت بهذه الضميمة ونسب الى وهم الراوي وان الصواب
معه واعتذر له الشهيد رحمه الله بانه اراد ان بيعها منفردة لا يجوز فيضم اليها المحلى

في مقابلة السيف والمضموم ان لم يعلم
بيعت بجنس بغير الفضة او بالفضة
مع علم زيادة الثمن او بغير الثمن ثمنا
ليكون الفضة

او شيئا آخر ويضم اليها او الى المحلى بكثير الثمن من الجنس وفي الشرائع المراكب والسيوف المحلاة
ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المركب او النصل نقدا ولو بيعت بنسية نقد
من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا وفي
المهذب عند قوله وقيل ان القائل بذلك الشيخ في النهاية ولعله سهو القلم اذ الواجب في الضميمة
ان تكون الى الثمن لتزول الربا يقينا لان الثمن المنقود حينئذ ان كان بقدر الحلية كانت الضميمة
في مقابلة المحلى وان كان اكثر كان الفاضل منه والضميمة في مقابلة المحلى وان كان انقص كانت الضميمة
في مقابلة المحلى وباقي الحلية ولعله اراد قدس الله روحه انه لا يجوز بيعها منفردة عن المحلى بكون
الغرض راجعا الى الحلية فقط فتكون الضميمة اليها ليجوز بيعها اذ هي مجهولة فتفتقر الى ضميمة يصح بيعها
كالمحلى نصلا او مركبا او غير ذلك ويجوز ان تكون الضميمة الى الحلية والمحلى معا كضم ثوب مثلا ان لم تكن
فانه يكثر الثمن من الجنس ليزيد عن قدر الحلية يقينا انتهى قول المهذب وعمدة الفتوى ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج ونقل حديثه مع حديث منصور الصيقل المذكور في اخبار اول الباب
وفي التنقيح عند قوله وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا قاله الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
وتبعه ابن ادريس ولم يبين وجه نظره ويمكن ان يكون وجهه ان الثمن ان علم انه ازيد من
الحلية في الجملة لم يحتج الى الضميمة وتلك الزيادة تكون في مقابلة السيف والمركب والمضموم وان لم
يعلم لم يكف في الانضمام فانه سواء علم نقصان الثمن او مساواته بل يجب ان يضم الثمن لتكون الفضة في
مقابلة السيف والمضموم في مقابلة الحلية لينتفي الربا ويؤيده رواية ابي بصير قال سألته عن السيف
المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا بأس واذا كانت اكثر فلا يصلح انتهى وحديث
ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس وفي التذكرة المصاغ من النقدين معا ان
جهل قدر كل واحد منهما بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا لما
له الجواز وزوال مانع الربا هنا ولما رواه ابراهيم بن هلال ونقل الحديث وفي القواعد والمصاغ من النقدين
ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه
ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وفي الارشاد والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل
قدر كل واحد منهما ان امكن تخليصه وان لم يكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه
بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه وفي المخ نقلا عن الشيخ في النهاية والاواني المصوغة

من الذهب

من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب
اما الذهب بالفضة وان لم يمكن تخليصهما فان كان الغالب منها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب
منها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساويا في النقدان بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معهما شيء
من المتاع كان اولى واحوط وفي الشرائع الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم
تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا
تغليبا بيعت بهما وفي النافع الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع
باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما وفي
الدروس ولا الاناء المصوغ من الجوهرين او المحلى منهما يباع بغيرهما او بهما مع علم وزن المبيع وان لم
يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس او الاحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن
وقال الشيخ وجماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة ولم احد من نقل الحديث المذكور هنا سوى
التذكرة رواية في جواز ان يبيع له درهما طازجا بدرهم غلة ويشترط صياغة خاتم ففي باب الصرف
من الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا
بدرهم غلة قال لا بأس ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح في باب بيع الواحد بالاثنين وفي التذكرة
روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وكذا في باب اشتقاق الربا هنا
اذ الشرط للبيع من احد العوضين ولو كان كذلك لبطل كل عقد تضمن شرطا لاستلزامه الجهالة
في العوض ومنع بعض علمائنا قال فان صحت هذه الرواية وجب الاقتصار على هذه الصورة
ولا يجوز التعدية وفي المخ قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط عليه
صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وقال ابن ادريس وجه الفتوى بذلك على ما قاله رحمه الله
ان الربا هو الزيادة في العين اذا كان الجنس واحدا وهنا لا زيادة في العين ويكون ذلك
على جهة الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به ثم قال العلامة رحمه ويمكن ان يحتج
لصحته بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع والربا المنهي عنه غير موجود هنا لا حقيقة لغوية
ولا حقيقة عرفية ولا حقيقة شرعية والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في صحة هذا البيع و
الوجه عندي بطلانه لنا انه باع المثل بالمثل وزيادة وقول ابن ادريس الزيادة العينية هنا

فتنفيه غير صحيح لان مطلق الزيادة محرمة سواء كانت عينية او حكمية ثم نقل دليل الشيخ وهو حديث
ابي الصباح واجاب بانه ليس فيه دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل
المسألة لو سوغناه هل يتعدى الحكم الى غيره كلام الشيخ يدل على التعدي فانه في الحمل القول او غيره في ذلك من
الاشياء فيجوز ان يبيعه درهما بدرهم ويشترط صياغة سوار او خياطة ثوب وفي تعدية الحكم
في الثمن والمثمن بان يبيع دينارا بدينار ويشترط الحلال او يبيع عشرة دراهم بعشرة ويشترط العمل
اشكال والاقرب تفريعا على الجواز الجواز هنا ايضا ان الزيادة في الصورة المذكورة ان اوجبت
الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا الثالث قول ابن ادريس الربا منتف هنا لانتفاء الزيادة في العين
مناف لقوله ويمكن ذلك مع جهة الصلح وفي القواعد روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة عد
خاتم ولا يجوز التعدية وفي شرحها للمحقق الثاني الرواية رواها ابو الصباح الكناني ثم قال تعد
نقلها والطازج الخالص معرب اصله تازه وفي كلام ما ذكره هو المروي فظاهر ان الرواية تضمنت مع
جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة وقد نبه على ذلك المص في المخ
والتح وابن ادريس في الفتوى بجواز ذلك ووجهه ابن ادريس بانتفاء الربا لا الزيادة في العين
وهو ضعيف وفي ذلك نظر لان الربا مطلق الزيادة سواء كانت عينية او حكمية والاصح عدم
الجواز ولو قلنا بالجواز في هذه المسألة اعتبارا بهذه الرواية لو صحت دليلا لم يتعد
الحكم الى غير ذلك كاشتراط صياغة سوار مثلا اقتصارا على موضع النص وفي الارشاد
وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم وفي الدروس روى الصباح جواز جعل ش
ابدال درهم طازج بدرهم غلة عوضا لصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست وقد كانت الرتب تحصل بالزيادة الحكمية عيثام
وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك فان اعتمد في الرواية فلا دلالة فيها والوجه المنع مطلقا
ما لروايته الاصحاب فلا يجوز وكان التمحل بتغيير تفاوت بين الدرهمين اذ الطازج الخالص والغلة غيره
وفي الرابع رواية بجواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا بج
وفي شرحها بعد نقل رواية ابي الصلاح وقد اختلف الفقهاء في تنزيل هذه الرواية والعمل بمضمونها فالشيخ رحمه
عمل بها في المبسوط المذكور في الكتاب وعداها الى اشتراط غير صياغة الخاتم نظرا الى نفس جواز الشرط مع
مع البيع وعموم الشرط بنهاوي عن غيرها في الشرط وكذلك ابن ادريس الا انه نظر من جهة اخرى
وهي ان الصياغة ليست زيادة عينية والممنوع في الربا هو الزيادة دون الحكمية دون الحكمية والمص رحمه

وجماعة نقلوها باللفظ وهي مترددة بينهما والحق انها لا دلالة لها على مدعاهم من جواز بيع
درهم مطلقا بدرهم مع شرط الصياغة بل انما تضمنت جعل ابدال الدرهم المذكور فيها
بالدرهم شرطا في الصياغة لا البيع بشرط الصياغة اللهم الا ان يقال ان الابدال يرجع الى القرض
وانه لا فرق بين الزيادة اذا جعلت شرطا في الربوي وبين جعل الربوي شرطا فيها مع جعلها
في الحالين والوجه ما نبه عليه الرواية انها تضمنت ابدال الدرهم الطازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب
الغلة ومع ذلك لا تتحقق الزيادة لان الطازج على ما ذكره بعض اهل اللغة ونقله جماعة من الفقهاء
الدرهم الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وقد يطلق الغلة على المكسر لكن هنا يتم مع التفسير الا
الاول لان الزيادة الحكمية مشروطة مع المغشوش وهي تقابل ما في الخالص من جنس المغشوش
وهذا الوجه لا يتم في البيع وغيره ومن شرط صياغة خاتم وغيره من الصياغ والاعيان وعلى هذا
يصح الحكم ويتعدى واما ما اطلقوه فالمنع اليه متوجه سواء فيه شرط الصياغة وغيرها للاجماع على
المنع من الزيادة العينية وكذا الحكمية على المذهب الحق ولا دليل يعارض ذلك على ما عرفت من الرواية
نج وفي النافع يجوز ان يبدل درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم وفي التنقيح بعد نقل
الرواية المراد بالدرهم الطازج هو الجيد بل هو معرب من تازه وهو الطري كل شيء باللغة الفارسية
وبينه والغلة هو الغش الذي يجري في المعاملة اذا عرفت هذا فهنا مسألتان الاولى
ان الشيخ جوز بيع درهم بدرهم مع اشتراط البائع على المشتري صياغة خاتم اعتمادا على هذه الرواية
ومنع ابن ادريس بان الربا الممنوع زيادة في العين مع اتحاد الجنس والصياغة ليست زيادة
في العين بل في الصفة ومنع المص وقال الربا هو الزيادة مطلقا اعم من ان في العين والصفة ولذلك
منع من بيع احد المتساويين بالاخر نسيئة ولذلك استضعف العمل بالرواية وقال في الشرائع بلفظ
روي واما العلامة فمنع من جوازه واجاب عن الرواية بانه ليس فيها دلالة على البيع بل جعل ابدال
الدرهم شرطا في العمل فلا يكون دالا على مراد الشيخ من البيع الثانية لو قيل بفتوى الشيخ
هل يتعدى الحكم بان يبيع دينارا بدينار او درهما بدرهم ويشترط عملا ام لا يتعدى يحتمل
التعدي طردا للعلة وهو فتوى الشيخ قال العلامة لان الزيادة ان اوجبت الربا لزم التحريم
في الجميع واما المص فجزم هنا بعدم التعدي وقال في الشرائع بذلك على الاشبه نظرا الى عموم المنع
والاقتصار على مورد النص بل تجويزه في غيره قياس وهو باطل عندنا وابن حمزة منع مطلقا اعتمادا
على عموم المنع للآية والروايات وتردد ابن ادريس في العمل بالرواية وقول ابن حمزة عندي قوي

والروايتان لا دلالة لهما الا على ما ذكره العلامة باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك
الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت
دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن
صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل فسقطت تلك الدراهم او تغيرت
فلا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب
الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال
قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق
بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال
فكتب لي عليه السلام لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي
الخبرين الاولين لانه انما قال ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى
ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان تسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه اخذها
وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال وفي
التهذيب ايضا باب بيع الواحد بالاثنين روى حديث يونس الذي جعله الشيخ منافيا للاخبار اول الباب
ثم بعده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير
وضيعة بجهلي به وانما اخذته على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى الناس على حد ما صار الي من
قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت اليه رده على صاحبه
من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او ارده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز ثم بعده
حديث يونس المذكور في اول الباب ثم صحيح صفوان المتضمن سؤال معاوية بن سعيد ثم بعده عنه اي
محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه
بالدنانير والدراهم قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة
قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال لي كذا قال لي ابو

ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام تكون مع الذي ينقص
وهذا الحديث آخر ما يتعلق بالباب والمراد من الباب المذكور ما الكليني ره في باب الصروف قال
باب آخر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة
آلاف درهم وساق الحديث الذي جعله الشيخ منافيا للاخبار اول الباب ولم يذكر في الباب سواه
والصدوق ره ذكر في باب الدين والقرض قال وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام
انه كان له على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت بدراهم اعلى من تلك الدراهم
وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شيء له عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم
التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا انه له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل
دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس وفي حكم القرض
من المذكرة ولو اقرض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم
الاولى لانها من ذوات الامثال فكانت مضمونة بالمثل فان تعذر المثل كان عليه قيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت
القرض مع تغير الجنس من الدراهم الثاني يستحق دراهم التفاضل في الجنس المتحد والمعتمد الاول قال الشيخ ره ومن اقرض غيره
دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي
اقرضه فيه ثم نقل حديثي يونس وصفوان المذكورين في اول الباب وعلمها في الصحيح وما نقله الصدوق
عن شيخه محمد بن الحسن رضي الله عنه في فصل القرض من آخره قال الشيخ في النهاية من اقرض
غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها
اياها او سعرها بقيمة الوقت التي اقرضها فيه وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في
المقنع وان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت فلا يباع بها شيء فلصاحب
الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه كان شيخنا محمد بن الحسن
يروي حديثا ان له الدراهم التي تجوز بين الناس وعقيب رواية يونس عن الرضا عليه السلام ان له
الدراهم الاولى ثم قال الصدوق والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم
بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس وقال ابن الجنيد من لطي رجلا له عليه دنانير عوضا عوضا من ظلمه [illegible]

او دولة في وقت ثم تغيرت الاسعار حسب للمعطي على الاخذ بسعر يوم اخذه كان ذلك من ماله فان كان ما اعطاه قرضا
ثم نقصت الفلوس كان على المستقرض رد ما اخذه عدد من اقرضه لا براس ماله لا بقيمته يوم القرض ولا تخاير للمستقرض في
الا ان يعطيه ما ينفق بين الناس كما اخذ ما ينفق بين الناس وقال ابن ادريس في سرائره اخر كتاب الرهن انه لو اقرضه دراهم
او دنانير او غيرهما من السلع جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت فان كانت
دراهم وتعامل الناس بغيرها واسقط السلطان الاول فليس له الا مثل دراهمه الاولى ولا يلزم
غيرها لما يتعامل الان به الا بقيمتها من غير الجنس لانه لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا ثم قال العلامة
ره والمعتمد ان نقول لصاحب الدراهم من النقد الاول فان تعذر فقيمته الان من غير الجنس كما
اذا قلنا في ذوات الامثال وكلام الشيخ ما قلناه وما رواه يونس في الصحيح وقيل حديثه صحيح وسيأتي المذكور في
في اول الباب ونقل ان الصدوق ره احتج بحديث يونس الذي جعله الشيخ منافيا لاخبار اول الباب ووجه جمع الشيخ
بينها وفي كتاب الدين من القواعد لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم
الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من
التفاضل في الجنس المتحد ولو كان الاجل قيمتها اقل فالوجه ضرب فلا وزن اذ راس المال الدراهم الساقطة
مع احتمال اجبار النقص بالبيع ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ولو تبايعا
بعد النقص مع العلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا في
بلد السلطان وغيره وفي كتاب الدين من الدروس لو سقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس
على المقترض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر
ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس
والقولان مرويان الا ان الاول اشهر ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري
الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالاولى تخيير المغبون في فسخ البيع وامضائه
وقد تقدم احكام القرض في كتاب الديون ونذكر هنا مسائل تشتمل على اخبار عديدة
استيفاء لما في الاصول المشار اليها في من تنتهي اليهم صلوات الله عليهم المسألة الاولى
قال الكليني ره في باب انفاق الدراهم المحمول عليها باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان
يجعل فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

واحمد

واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه
ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك
عن علي صلوات الله عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال
او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي
رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
فاعطه اياها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حلة من بسر فياخذ منه حلة من رطب وهي اقل منها
قال لا باس قلت فيكون لي عليه حلة من بسر فاخذ منه حلة من تمر وهو اكثر منها قال لا باس اذا كان
معروفا بينكما وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي والشيخ في التهذيب في باب بيع الواحد
بالاثنين روى حديث الحلبي المذكور في اول المسألة في الصحيح اول السند الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير الخ وفيه ثم يعطي سودا او وزنا وقد عرف انها اثقل الخ وصحيح صفوان عن يعقوب
بن شعيب وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج واول السند فيهما راجع الى الحسن بن محمد بن سماعة وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني
الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطي
مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انى لا اسمي له تأخيرا انما اشهد لها
عليه فرضي قال لا احبه والصدوق ره في الفقيه في باب الربا نقل صحيح الحلبي المذكور في اول المسألة
اول السند ابن مسكان عن الحلبي ثم صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وفيه فيدخل من غلته الجياد ولك

قوله فيه حمل عليه الدراهم الجلال وفي التهذيب فيلحمل عليه الدراهم الجياد والكل المعنى
فيه واحد وفي التذكرة لو دفع اجود من غير شرط صحب قوله لانه رد خيرا فلم يكن به بأس ونقل
حديث شلبة الربح ومعتبر الحلبي المتضمن اخذه اذا لم يكن بينهما شرط ثم قال وكذا اذا اخذ الدراهم المكسرة
فدفع اليه دراهم طازجية بالعطاء بغير الجهة وهي الدراهم الجيدة من غير شرط كان جائزا لما تقدم ولما
رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح ونقل حديثه المتضمن لرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ
منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه ومنها لو دفع اليه ازيد فان شرط ذلك كان حراما اجماعا ونقل من طرق
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل قرض يجر منفعة فهو حرام وقد تقدم في باب القرض يجر
المنفعة من اهل البيت عليهم السلام وفيها وان دفع الازيد في المقدار من غير شرط من طيبة نفس منه بالتبرع
كان حلالا اجماعا ولم يكره بل كان افضل للمقترض وروى مثل حديث ابي مريم من طريق العامة وهو
ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خير الناس احسنهم
قضاء ومن طريق الخاصة معتبر الحلبي المذكور في اول المسألة وصحيح يعقوب بن شعيب المذكور في اخر الباب من
الكافي وفيه جملة من لبس بدل قوله جملة في الجميع وجملة هو المعروف في نسخ الكافي التي بايدينا وجملة في
غيره والمعنى ظاهر وفي المختلف قال الشيخ في النهاية يجوز اعطاء الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك
او لم يشرط لم يكن به بأس وقال ابن الصلاح يجوز القرض بشرط ان يعطيه عوض الغلة صحاحا وعوض
المصوغ من الذهب عينا او من الفضة ورقا وعوض نقد المحض من خالص الذهب والفضة العتيق
من نقد غيره ويلزم الوفاء بالشرط ومع عدمه ليس له الا مثل ما اقرض الا ان يتبرع احدهما
وقال ابن حمزة يصح اشتراط الصحيح عوض الغلة وكذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك
بشرط رد الصحاح عوضا عن المكسرة ثم قال العلامة بعد وهو الاقوى ونقل حديث الحلبي المتقدم
اخذه فلا بأس اذا لم يكن بينهما شرط ثم قال وهو يدل على ثبوت البأس مع ثبوت الشرط وللاجماع على انه
اذا اقرضه شيئا وشرط عليه ان يرد عليه خيرا مما اقرضه كان حراما وبطل القرض وصورة النزاع
مندرجة تحت هذا العام ونقل ان الشيخ احتج بصحيح يعقوب بن شعيب والجواب بانه لا دلالة في
الحديث اذ لم يذكر فيه الشرط ويحمل على عدمه اخذ الجيد ما ذكره عوض الاردى والاقل مع عدم الشرط في
القول لعله في القرض وفيه فضل كبير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولابد فيه من ايجاب صادر
عن اهله كقولك اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول

وهو

وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا ويشترط عدم الزيادة في العدد او الصفة فلو شرطها فسد ولم
يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرطها رد المكسرة عوض الصحيحة
او الانقص او تأخير القضاء لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له وفي شرحها عند قوله فلو شرطها فسد
ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا او قلنا شرط الزيادة في ذلك القرض او في صفته كاثني عشر عن عشرة
والصحيحة في المكسرة فسد القرض للنصوص الدالة على صحته مع الزيادة اذا لم يشترطها ولا يفيد المقترض
جواز التصرف لان العقد المتضمن للاذن في التصرف بجهة القرض قد فسد فانتفت جهة
الاذن فانتفى الاذن وفي الارشاد ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولو دفعه
المالك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وفي الشرايع وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج
تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في
العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع وفي شرحها عند قوله نعم لو
تبرع المقترض بزيادة العين او الصفة جاز لا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما وعدمه
ولا بين كونه معتادا او عدمه بل لا يكون فيه كراهة للاصل ولاطلاق النصوص بذلك وقد روى ان النبي
صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وروى مثله في الصحيح
عن الصادق عليه السلام وبه يجمع بين ما تقدم من النهي عن قرض جر منفعة وبين ما روى عن الصادق
عليه السلام ان خير القرض الذي يجر المنفعة وبين الحيل المشار اليها بالجواز ان الشيخ في النهاية قال
فيه على جوازه استنادا الى صحيحة يعقوب بن شعيب ولا يخفى بعده عن الدلالة على المدعى اذ ليس فيه
انه شرط ذلك فيحمل على ما لم يشرطه بل الظاهر منها ذلك جمعا وقد تقدم جواز اخذ الزائد قدرا
ووصفا مع عدم الشرط ومع فالقول ضعيف وفي الدروس ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين
او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر منفعة فلو شرط فسد ولم يفد الملك ويكره حسبنا
مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ بذلك ان يدفع عينا او وصفا جاز لان النبي صلى الله عليه وآله
اقترض بكرا فرد بازلا ولا يكره لو كان ذلك من نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي تكليف بها الربح لا باس و
في النافع ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم وفي التنقيح يريد بالعوض المثل من غير زيادة سواء كانت
عينا او صفة اما العين فلانها الربا بعينه واما الصفة فللنهي عن القرض الجر نفعا وقد تقدم بحث
هذه المسألة ايضا في مسائل باب القرض يجر المنفعة من كتاب الديون والله الموفق المسألة الثانية

قال الكليني ره في باب القرض يجر المنفعة من باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد اخرى ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له يسلف الرجل الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا بأس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا بأس بان يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج ان يعطوها بالكوفة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال
الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا بأس وهذه
اخبار الباب المذكور من الكافي والشيخ في التهذيب في باب بيع الواحد بالاثنين عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
الرجل الدراهم وينقدها اياها بارض اخرى والدراهم عددا قال لا بأس به عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم
فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا بأس وفي التذكرة يجوز
ان يقرض بشرط ان يقبضه في بلد اخر عند علمائنا لعدم الزيادة وجر النفع لانه قد يكون
اضر ولما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح ونقل حديثه مع صحيح ابي الصباح وفي القواعد ويقتضي
اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة
او لا وفي شرحها عند قوله فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز لعموم المؤمنون عند شروطهم وعلل ذلك بقولهم
سواء كان في حمله مؤنة او لا وسواء كانت المصلحة في ذلك في جانب المقرض ام المقترض لكن لو كانت
مصلحة الاداء في بلد اخر بالنسبة الى المقرض كالخلاص من مؤنة الحمل او السلامة من خوف النهب ونحوه
ما احتمال منافاة القرض لجر النفع وقد صرح بمنعه الشهيد في بعض حواشيه وقد عرفت اه
المنع من الزيادة في مال القرض عينا او صفة وليس هذا واحدا منهما وفي الدروس واطلاق
العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرط غيره جاز المسألة الثالثة في اخبار ذكرت في مباحث الصرف
في باب بيع الواحد بالاثنين من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال
فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي بن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا

ربعا

والا ربعا والا خمسا او شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن ميسر
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من
الدرهم وفي التذكرة لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل الناس به وقت الاجل بطل
للجهالة ولما رواه السكوني ونقل الحديث ثم قال اما لو استثنى الدرهم الان وكان معلوم النسبة
الى الدينار صح البيع ولو كان البيع نقدا او جهل النسبة بطل ايضا البيع لجهالة الثمن ولكن لو
باعه بما يجد من النقد ولو قدر الدرهم من الدينار صح والاولى في ذلك كله استثناء جزء من
الدينار لما رواه وهب عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام ونقل حديث وهب ثم قال والا
جهالة النسبة فانها المانع من الصحة وكذا لو كان الثمن سلما وجهل النسبة لانتفاء شرط البيع
وهو العلم بقدر الثمن ونقل حديث حماد بن ميسر ثم قال وكذا لو باعه ثوبا بمائة درهم الا دينارا
لم يصح لجهالة الثمن لانه لا يعلم كم حصة الدينار من المائة ولا كم يبقى منها ثمنا اما لو اقر بذلك صح لان
الاقرار بالمجهول صحيح ولو قيل بالجواز مع ارادة العرف من اطلاق الدينار في عدد معلوم
من الدراهم كان اقرب وفي فروع العوضين من القواعد لو باعه بدينار غير درهم نسيئة
مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم
من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد العرف
بالسعر المتفاوت او جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار لا نصف من صحيحين الا مع ارادته عرفا
وفي فصل الصرف من الخ قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا او بمائة دينار
الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا حصة الدينار من
الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وكذا قال ابن البراج وفي الغنية لا يجوز ان يشتري
بدينار الا درهما وفي موضع اخر غير درهم وعلل بالجهالة وقال ابن ادريس قولنا لا يصح شراء بدينار
العقد وقولنا لانه مجهول المراد به الثمن مجهول واذا كان مجهولا فالعقد والبيع لا يصح وهو غير
صحيح ووجه كون الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدري كم حصة الدرهم من الدينار ولا
حصة الدينار من الدرهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة وذلك غير معلوم وقت العقد
فهو مجهول وقال ابن الجنيد لو باع ثوبا بعشرة دراهم غير دينار نقدا جاز فان باعه نسيئة لم يصح
البيع لانه لا يعلم قدر الدينار من الدراهم وقت الوجوب وكذا كل ما اختلفت حينئذ قيمته قال
العلامة والتحقيق هنا ان نقول البيع ان كان نقدا فان علم المتعاقدان نسبة الاستثناء من المستثنى منه

مع البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع وان كانا بالنسبة فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت العقد
او اطلقا فكالاول ويصح ان علم النسبة ويبطل ان حصل الجهل لاحدهما وان شرطا استثناء الدرهم المتعامل
به وقت الحلول بطل البيع للجهالة وعلى هذا يحمل كلام ابن الجنيد وعلى الجهالة يحمل كلام الشيخ والتعليل الذي ذكره دال
عليه ولا خلاف هنا ثم قال العلامة احتج الشيخ بما رواه حماد بن ميسرة ونقل حديثه ثم قال احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني
ونقل حديثه مع حديث وهب ثم قال وعلى ما حققناه نحن اولا لا تنافي بين القولين لان مناط البطلان الجهالة
وانما تتحقق فيما صورناه وفي الشرايع لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة ولو كان ذلك
ثمنا لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة وفي شرحها عند قوله لو باعه
مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة هكذا اطلق الشيخ وجماعة ويجب تقييده بجهالة
نسبة الدرهم من الدينار بان جعل مما يتجدد من النقد حالا او مؤجلا او من الحاضر مع عدم
علمهما بالنسبة فلو علماها صح والى التقييد اشار المصنف بقوله للجهالة وبقوله ولو قدر قيمة
الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة واراد بالتقدير العلم بالنسبة وان لم يصرح بها فانه
مناط الصحة وان كان التصريح بالتقدير اولى بالصحة ثم قال وفي رواية السكوني اشارة الى ان العلة هي الجهالة
ولا فرق بين استثناء الدرهم من الدينار وغيره منه وغيرهما من غيره فان ضابط الصحة في الجميع علم
النسبة والبطلان عدمها وعند قوله وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه بان باعه ثوبا
بدينار غير درهم فان الحكم ولحوق الصحة مع علم النسبة والبطلان لا معه وقد روى حماد عن الصادق
عليه السلم ونقل حديثه ثم قال وهو محمول على جهالة النسبة كما يقتضيه التعليل فلو علم بها صح وفي الدروس
لو باعه بدينار الا درهم صح مع العلم لا مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح
وان كان مجهولا او نسيئة بما سيتعامل به بطل لقول علي عليه السلم لعل الدينار يصير بدرهم
وفي النافع لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول وفي التنقيح هذه المسئلة لا تختص بالصرف
وانما قال المص لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم لانه مجهول والتحقيق هنا ان نقول في تقدير الاستثناء
المذكور اما حال او مؤجل وعلى التقديرين اما ان يكون الاستثناء من النقد الموجود حال العقد
او من نقد متجدد وعلى التقادير اما ان يعلم النسبة من الدينار او لا فالاقسام ثمانية
الاول الثمن حال والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة فيصح الثاني الصورة
بحالها والنسبة مجهولة فيبطل الثالث من المتجدد والنسبة معلومة فيصح الرابع من المتجدد و
النسبة مجهولة فيبطل الخامس الثمن مؤجل والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة فيصح

السادس

السادس الصورة بحالها والنسبة مجهولة فيبطل السابع من المتجدد والنسبة معلومة فيصح الثامن
من المتجدد والنسبة مجهولة فيبطل اذا عرفت هذا فالشيخ اطلق القول بعدم الصحة لو باع بدينار
غير درهم للجهالة وابن الجنيد قال يجوز نقدا لا نسيئة لانا لا نعلم مقدار وقت الحلول واما
العلامة فحكم في الصور كلها بما قلناه الا الثالث والسابع فانه حكم فيهما بالبطلان وما قلناه اقرب
المسئلة الرابعة اخبار تتعلق بالقرض في باب بيع الواحد بالاثنين من التهذيب عنه عن ابي
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فضل فقال اليس تحري الوفاء
قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون الوفاء حتى
يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الشيء بالدراهم فاعطي
الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي
تكون عندنا عددا وفي الصدوق قدم في باب البيوع من الفقيه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك اعطيه الذي
يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا
عددا وطريقه الى عبد الرحمن صحيح وفي الدروس يجوز التعامل بالدراهم العددية وان
اشتملت على تفاوت يسير اذا كانت معلومة القدر لرواية ابن الحجاج ولو اقتضى عن العددية
وزنية جاز اذا قل التفاوت ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي تتمة في
بيع الواحد بالاثنين من التهذيب عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل بدينار يريد مني الدراهم اعطيه ارخص مما
ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادخل المال ليبتاع المال مني ان اخذ من كل الف شيئا قال حساب الاجل لا يحل باب ٢٠٥ بيع ما
لا يكال ولا يوزن شيئا بمثل يدا بيد الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة
عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة
بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا

بيد

بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عارضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا اقول الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب والاحتياط لان الافضل والاحوط ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ومن الاخبار في بيع الواحد بالاثنين وفي صحيح سعيد بن يسار المذكور في اول الباب ثم صحيح زرارة المذكور بعده فيه عن صفوان وابن ابي عمير بالعطف وهو الصحيح كما في الكافي ثم حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم حديث منصور بن حازم ثم بعده عنه اي الحسين الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ثم بعده حديث عبيد الله بن زرارة ثم بعده عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ثم بعده حديث ابن مسكان عن منصور بن حازم ثم بعده عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب بالثوبين ثم بعده الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان كسى الناس بالعراق

وكانت الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسا بواحدة ثم قال بعد هذا انما قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يباع كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط ثم نقل صحيح محمد بن مسلم وما بعده من الاخبار المنافية لاحاديث اول الباب ثم بعدها احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلتك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما الا ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا بأس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسيأتي بعض هذه الاخبار ان شاء الله في باب اعطاء الغنم بالضريبة وهذه الاخبار مع ما سلفنا نقله في الابواب السابقة استوفيناه جميع اخبار باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز من التهذيب والله الموفق والمعين والكليني ره في باب المعاوضات في الحيوان والثياب وغير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة وذكر حديثه المذكور في اول الباب ثم بعده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ونقل حديثه المذكور عن التهذيب المتضمن بيع الغزل بالثياب المبسوطة ثم بعده محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ونقل حديثا المذكور ثالث الباب وفيه كلمة

ق ع

ما استدل به لكلما في قوله فوله لا باس بالحيوان كلها ثم بعده ابن ابي عمير الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة ثم بعده معتبر محمد بن قيس بالسند المذكور عن التهذيب ثم بعده الحسين بن محمد بن اسمعيل بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ثم بعده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم وقد ذكر حديثه المتضمن ان امير المومنين كره اللحم بالحيوان ثم بعده محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا ثم بعده حديث اسمعيل بن الفضل الى قوله بعد ان تولد وبين لها دفيه و بعرضا ابدل ذلك ويعزله وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي والصدوق في باب الربا من الفقيه روى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن ابي جعفر قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال نعم لا باس والحيوان كله يدا بيد وسأل سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية وروى حديث ابان عن سلمة المتضمن ان عليا عليه السلم كره اللحم بالحيوان وحديث غياث بن ابراهيم المتضمن ان عليا عليه السلم كره بيع اللحم بالحيوان والطريق في اكثر هذه الاخبار صحيح وقد تقدم في الفصل الخامس في باب جواز ..... الى اجل وغيرها من الابواب احاديث كثيرة تدل على هذا الباب فذا المنقول من ابن ابي عمير ما لا يكال ولا يوزن فلا باس به ثلثة ما لو اكثر حتى يكون ربويا الثاني ان يكون احدهما ربويا دون الاخر الثالث ان لا يكونا ربويين فالاول لا يجب فيه رعاية التماثل نقدا ولا الحلول ولا التقابض في المجلس حتى لو اتحد جنسا فانه يجوز بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين وبيع ثوب بعبيد وعبد بعبيد نقدا ونسيئة عند علمائنا اجمع ونقل من طريق العامة عن ..... نصوص ما تم المذكور عند الباب يحكي عن ..... المتضمن لا باس بالثوب بالثوبين ثم

قوله

قال الثاني ان يكون احدهما ربويا دون الاخر كبيع ثوب بدراهم او دنانير او بيع حيوان بحنطة او شعير وحكمه كالاول فيجوز بيع احدهما بالاخر وان كان اريد بقيمته متفرقا نقدا ونسيئة للاجماع على السلف في النسيئة مع تغاير الثمن الذي هو احد النقدين والمثمن الا الصرف خاصة الثالث كالاول عندنا الا جماع على اسلاف احد النقدين في البر والشعير او غيرهما من الموزونات والمكيلات والنسيئة ايضا فيهما ايضا يكره بيع المبيعين المختلفين متفاضلا نسيئة ونقل حديث الحلبي المتضمن فاما نظرة فانه لا يصلح وعدة في الصحيح وفي الحكم الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين او احدهما او يكونا معا غير ربويين الاول ان يكونا ربويين فان تماثلا في الجنس وجب المساواة والحلول فلا يجوز بيع احدهما بالاخر نسيئة وان تساويا قدرا فلا اعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ ذكره في الخلاف لانه قال اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسيئة لكن الشيخ لا يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل والشرب من انية الذهب والفضة ومقصوده التحريم من المبسوط ما يناسب ما ذكره في الخلاف فانه قال وان باع بعض الجنس ببعض شيئا يكون الثمن والمثمن ربويين بجنس مثل غير متفاضل جاز والاحوط ان يكون يدا بيد ثم قال العلامة والحق ان نقول انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان احد في الجنس الاثمان صح بالاجماع نقدا ونسيئة لانه مع الجهل في احدهما يكون لسلفا او نسيئة وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع احدهما بالاخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسيئة قولان قال الشيخ في النهاية يجوز وهو قول ابن حمزة وقال المفيد وسلار وابن البراج لا يجوز ونقل عن ابن الجنيد وكذا ابن الجنيد وقال في المبسوط الكراهة وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل شايعا من قوله صلى الله عليه واله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسيئة وبما رواه الحلبي في الصحيح ونقل حديثه ثم اجاب ان العام مشروط باتحاد الجنس على ما بيناه علما ...... وعن الحديث الثاني انه محمول على الكراهة الثاني ان يكون احدهما ربويا والاخر غير ربوي فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسيئة كيف كان اجماعا الثالث ان يكونا معا غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين وداية بدايتين فانه يجوز نقدا بلا خلاف وفي النسيئة قولان قال في النهاية لا يجوز وكذا قال في الثياب والحيوان فالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة متماثلا ولا متفاضلا

وقال المفيد لا يجوز فان باع نسيئة ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين او دارا بدارين
او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا واطلق ابنا بابويه الجواز ومنع منه ابن ابي عقيل وابن الجنيد
وقال في المبسوط يكره ثم قال العلامة والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله عليه السلم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فثبت الجواز اما وجود المقتضي فهو عموم
البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منتف هنا القول الى عبد الله في الصحيح لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم ونقل حديثه مع حديث زرارة المتضمن لا
باس بالثوب بالثوبين قال وهو عام في النقد والنسيئة ثم قال احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح ونقل حديثه الذي جعله الشيخ مستند الاخبار اهل الباب وصحيح زرارة المتضمن يدا بيد
ليس به باس وحديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتضمن لا باس بالحيوان كله يدا بيد ثم
قال يحمل النقد بالنقد ليعبر عن النسيئة واجاب بان الاخبار التي ذكرتموها تدل على الكراهية
وفي القواعد ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة
ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيم واتفاقها وفي الارشاد ويجوز التفاضل مع اختلاف
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وفي حاشية المعتمد الجواز ايضا نسيئة مع كراهية لعموم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم وصحيح الحلبي ليس صريحا في النهي ونقل الارشاد ايضا وما لا يدخله
الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا
في المعدود وفي الشرائع ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة
تردد والاحوط المنع وبها ايضا فلو باع ما لا يكال ولا يوزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا
كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط
وفي شرحها عند قوله ولو اختلف الجنسان الى قوله وفي النسيئة تردد والاحوط المنع الجواز اقوى
للاخبار الصحيحة والقول بالمنع للشيخ وجماعة استنادا الى خبر ظاهره الكراهة ونحن نقول
بها وقال ايضا عند قوله ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين الى قوله وفي النسيئة تردد وظاهره ان
الخلاف مختص بالنسيئة وليس كذلك فقد ذهب جماعة الى ثبوته في المعدود مطلقا استنادا الى اطلاق روايات
ظاهرة في الكراهة والاقوى اختصاصه بالمكيل والموزون مطلقا للاخبار الصحيحة الدالة على الحصر فيهما
وفي النافع واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية
وفيه ايضا وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة

خلاف الاشبه الكراهية وفي المهذب عند قوله واذا اختلف اجناس العروض الى قوله وفي النسيئة
قولان يتبين الخلاف كما تقدم في المختلف واحال عليه وقوله وفي النسيئة خلاف وقريب منه
التنقيح وسيأتي بعضه في التتمة ان شاء الله تعالى تتمة ذكر الكليني في بعد باب المعاوضة
في الحيوان والثياب وغير ذلك بابا في جمل من المعاوضات وقد نقلنا صدر الحديث في باب البحث
من بيع الذهب بالفضة نسيئة ونذكر الحديث هنا بتمامه لما فيه من الفوائد وهو تمام
الباب المذكور علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا
بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد
ولا باس بذلك ولا تحل النسيئة والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير
ذلك يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه
فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن فاذا اختلف اصل ما يكال فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد
ويكره نسيئة وما كيل بما يوزن فلا باس به يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد
عددا ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وقال اذا كان اصله واحدا
وان اختلف اصل ما يعد فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس به وما عد ولم يكل
فلا باس به بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسيئة جميعا لا باس بذلك وما كان اصله واحدا وكان
مما يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك ان
القطن والكتان اصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله
واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل ووزنا بوزن فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبين
بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان قطن وكتان فلا باس به اثنان بواحد
يدا بيد ويكره نسيئة فان كانت الثياب قطنا وكتانا فلا باس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما
لا باس به ولا باس بثياب القطن والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا باس به
اثنان بواحد وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة واذا اختلف اصل الحيوان فلا باس اثنان
بواحد يدا بيد ويكره نسيئة واذا كان حيوان بعرض فتعجل الحيوان وانسئ العرض فلا باس به
وان تعجلت العرض وانسأت الحيوان فهو مكروه واذا بعت حيوانا بحيوان او زيادة دراهم او عرض فلا
باس ولا باس ان تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم والدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس به يدا بيد

ويكره نسيئة قال لا ينظر فيما يكال ويوزن الا الى العامة ولا يؤخذ فان كان قوم يكيلون
اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد وقد تقدم في
الشرايع من قوله فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالاجزاء وما تقدم
تقدم في الارشاد ايضا وقيل يثبت الربا في المعدود وفي المختلف الربا يجري في المكيل والموزون مع
الجنسية بالاجماع وهل يثبت في المعدود قال في الخلاف لا يثبت وهو الظاهر من قوله في المبسوط
والنهاية ومن قول ابن عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد
انه يثبت وهو قول ابن الجنيد وسلار ثم قال العلامة رحمه الله والاقرب الاول لنا الاصل الجواز
ولان الانسان مسلط على ماله وحاكم فيه فلا يمنع منه الا بدليل وساق رواية عبيد بن زرارة في الصحيح
ونقل حديثه مع صحيح سعد بن يسار وصحيح زرارة وحديثي منصور بن حازم ثم قال احتج المفيد بعموم النهي
عن الربا وهو الزيادة وهي متحققة في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
ونقل حديثه مع ما بعده من حديث سماعة ثم اجاب عن الاول ان الربا في المطلقة
غير معتبرة بل لا بد من شرايط معها لخروج الحقيقة اللغوية عن الارادة وعن الاحاديث ان الكراهة
قد تكون للتنزيه بل هو المعنى المتعارف منها وفي التنقيح عند قوله في النافع وفي النسيئة خلاف
والاشبه الكراهة وفي ثبوت الربا بالمعدود تردد والاشبه الانتفاء المسئلتان في الحكم والحل
ومنشأ التردد والخلاف من اصالة الجواز المعتضد بعموم واحل الله البيع ومن قوله صلى الله عليه وآله
انما الربا في النسيئة ومن حصر الربا في الكيل والوزن اجماعا فلذلك قال الشيخ في النهاية بالمنع
وقال المصنف في الشرايع انه احوط وقال في الخلاف بالجواز واختار المصنف هنا وهو اجود لرواية
محمد بن مسلم وهو صريح في الكراهة ورواية منصور بن حازم وفي العدد من لو اختلف الجنسان جاز
التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار وحده القاضي
لقوله انما الربا في النسيئة وقول الباقر عليه السلام اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد وجوزه
الشيخ والمتأخرون مع كراهة لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وحمل الحلي على الكراهة وفي ثبوت الربا في المعدود قولان اشهرهما الكراهة لصحيحة
محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد ولم نقف لهم على قاطع ولو تفاضل
المعدودان نسيئة فبقي الخلاف والاقرب الكراهة وبالمنع الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب
والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلا ومتفاضلا والحق انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين والمتجانسين

نسيئة وما قيل كلامه بارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من
جنسه مع الاصح ويجي بن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة اخذ الغنم من غنم
واشتراط ابدال ذكورة ولدها باناث او بالعكس ولو ابدل بعد الولادة فلا بأس وكذا اشتراء الكرم
اخذها عمان يبيح الربح في كل سنة من البانها واولادها قدرا معينا وفي الارشاد كلما يثبت انه يكيل
او موزون في عهده عليه السلام بني عليه ولا اعتبار بالبلدان فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وفي القواعد
والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه يكيل او موزون في عهده عليه السلام حكم به وما فيه
وان لم نعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي
وفي المختلف قال المفيد اذا كان الشيء يباع في مصر من الامصار كيلا او وزنا ويباع في مصر آخر جزافا فحكم
حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلفت كان الحكم فيه حكم الاغلب والاعم
وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا
فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في المبسوط المراعى في ثبوت الربا
وانما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كانت العادة بالحجازية
في الكيل لم يجز الا الكيل في ساير البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في ساير البلاد
والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادة
في عهد النبي صلى الله عليه وآله عمل فيه على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فما ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا
كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج ثم قال العلامة وهو الاقرب لنا
ان ما انتفى العرف فيه في زمن النبي صلى الله عليه وآله يحكم فيه بالعرف ولا ريب ان كل بلد لهم عرف
خاص فيتصرف اطلاق الخطاب اليه ولانه لا قبل عدم التحريم فالاخير الاحرى به الاحتياط والجواب ان المعنى
رحمه الله بالاصالة وفي الشرايع والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله
عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد
حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما وفي شرحها قال ثم بيان ان ادعته كانت
مكيلة في عهده عليه السلام وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في
الوزن واستثني في التذكرة ما يتجافى منه في المكيال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا لذلك وما
عداها ان ثبت له في عهده صلى الله عليه وآله وجهل العبارة بالاصح الحمل على التخيير وتعين الوزن ولو جهل الامرين
احد الامرين ولا يرجع الى العادة البلد ولو عرف انه كان مقدرا في عهده صلى الله عليه وآله وجهل العبارة

المثل الخبير وبتقديم الوزن لانه اضبط واختاره في التذكرة وهو حسن ولا فرق بين بلد العلم
وما اقر اهله عليه وغيره وعلى قوله ولو اختلف البلدان الى آخره ما اختاره المصنف هو الاقوى لان المعتبر العرف
مع عدم الشرع وكما ان عرف تلك البلد التقدير فيلزمه حكمه بعرفها لا حرى الجزاف فيلزمه حكمه مرة لخطابها الى العادة
من الجانبين ودخوله في عموم التحريم صدق اسم المكيل والموزون على ذلك النوع في الجملة وفي التنافح ولو بيع شئ كيلا
او وزنا في بلد وجزافا في آخر فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي المهذب اذا اختلف البلدان في
التقدير بان كان في احدهما كيلا او وزنا وفي الآخر جزافا بني على العرف على ثبوت الحكم فان كان في التغيير
باحد الامرين حرم التفاضل فيه ولا زال التقدير بعد ذلك ولم يعرف عدم تقديره باحدهما لم يكن ربويا
وجاز التفاضل وان تقدر باحدهما بعد ذلك لانه عليه السلم اثبت الربا في المكيل والموزون ونفاه
عما خرج منهما فينصرف الى الموجود في زمانه ويكون الحكم مستمرا لعينه فكانه قال هذا يثبت فيه
الربا وهذا لا يثبت فيه الربا ولا عبرة بتغير العادة بعد ذلك وان لم يعرف عادته في عهده
عليه السلم اعتبر عادة البلد فان اختلف البلدان فهل يثبت فيه الربا او لا يثبت فيه
ثلثة اقوال الاول ثبوت التحريم في الكل لاصالة التقدير في جميع الاشياء حذرا من الغرر والمفضي
الى التنازع ولانه احوط وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه سلار الثاني اعتبار حكم الاغلب لا اعم
لان المعروف من عادة الشرع اعتبار الاغلب والمراد النادر قاله المفيد وابن ادريس الثالث
اعتبار كل بلد بحكمه فما كان فيه مقدرا باحدهما حرم فيه التفاضل وما انتفى جاز التفاضل فيه وهو
اختيار الشيخ في المبسوط وتبعه القاضي وهو اختيار المص والعلامة لان كل بلد عرف خاص ينصرف اطلاق
الخطاب اليه ولاصالة عدم التحريم وفي التنقيح عند قوله وقيل يغلب تحريم التفاضل ما علم انه في زمن
النبي صلى الله عليه وآله مكيل او موزون فهو ربوي اجماعا وما علم انه غير مكيل ولا موزون فليس
بربوي اجماعا وما لم يعلم حاله فان اتفقت البلدان على كيله او وزنه فهو ربوي وان اتفقت على
عدمه فليس بربوي فتخلص من هذا التقدير قسم خامس وهو المجهول حاله في عهده صلى الله عليه وآله وقد
اختلف البلدان فيه فقال الشيخ في المبسوط لكل بلد حكمها لما ثبت من تحكيم العرف والعادة حيث لا نص
شرعي ولا لزم الخطاب بما لا يفهم ويتفرع على هذا القول لو اختلف البلد الواحد بان يباع تارة
جزافا وتارة مكيلا او موزونا فانه يعتبر الاغلب فلو تساويا فكالبلدين وقال في النهاية يغلب جانب
التحريم لانه احوط ولقوله صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال ولصدق
كونه مكيلا او موزونا في الجملة ثم قال المقداد ومستند هذا القول وان قيل عند اختلاف البلدان يعتبر

اكثر البلدان كان موزونا **باب ٣٦** ان ما يباع كيلا او وزنا لا يجوز بيعه جزافا الحسن
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله
اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما واخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز له ان يأخذ الباقي على حسابها وزنا اذا اخبره صاحبه
ان وزنها مثل ذلك فصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان يشتري
ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له على آخر احمال الكيل مسمى فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال
لا باس فالوجه في هذه الرواية انما اجاز ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شيء
معلوم فرضي ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد
على ما يكال مجازفة وفي التهذيب في باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما
لا يجوز روى صحيحي الحلبي المذكورين في اول الباب ثم بعدهما بخبرين روى حديث عبد الملك بن
عمرو ثم بعده بعدة احاديث روى صحيح يعقوب بن شعيب مقطوعا من حديث تقدم بتمامه في باب النهي
عن بيع المحاقلة والمزابنة والكليني في باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم روى حديث
حماد عن الحلبي بالسند المذكور وحديث عبد الملك بن عمرو بسند اوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابي سعيد عن عبد الملك وفيه اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية الى آخره
وسيأتي بقية اخبار هذا الباب ان شاء الله تعالى ٤ والصدوق في باب البيوع من الفقيه
روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام وصحيح يعقوب بن شعيب ٥ وقد تقدم في معناه عدة اخبار في شراء الطعام
وسيجيء في الفصل الثاني في باب من باع طعاما الى اجل ٦ وفي التذكرة ما يباع كيلا او وزنا
لا يجوز بيعه جزافا عند علمائنا من الغرر المنهي عنه ولقول الصادق عليه السلم وفي صحيح الحلبي
بينهما ايضا ذهب علماؤنا الى انه لا يصح بيع المكيل والموزون جزافا لانه غرر والقول

الله عليه وآله نهى عن الغرر وللاجماع. وفي الدروس ولا تكفي المشاهدة في الموزون خلافاً للمبسوط
وان كان مال السلم خلافاً للمرتضى ولا القول لسعر ما بعت مع جهالة المشتري خلافاً لابن الجنيد
حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزافاً مع
تغاير الجنسين ومال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة بيع الجزاف ولو قال بعتكها
كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقاً اما لو قال بعتك قفيزاً منها بدرهم
فانه يصح ولو استثنى من المبيع والثمن مجهولاً بطل. وفي الشرائع ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا مكيال
مجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاؤه. وفي التنقيح عند قوله
وان اختلف اجزاؤه مختلف الاجزاء هو ما لا يساوي جزؤه كله في الحد والاسم وشقيقها ما يساوي
جزؤه كله في الحد والاسم فمثال الاول الثوب والعبد والفرس ومثال الثاني كالحنطة والعسل والفضة
والذهب. وفي شرائط البيع من التنقيح الكيل والوزن او العد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد
لا كذلك بطل. وفي التذكرة حكم المعدود حكم الموزون والمكيل لا يصح بيعه جزافاً لان مقدار
يعرف بركنية البيع فلا يصح بدونه كالموزون والمكيل وهنا مسائل المسئلة الاولى في نقض حديث
عبد الملك بن عمرو اشتري مائة راوية زيتاً فاعترض راوية او اثنتين فاتزنتهما واخذ سائره
على قدر ذلك فقال لا بأس. وفي باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم من الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد
فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا بأس به حديث ثان
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس
علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري
الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله
والشيخ في التهذيب في باب الغرر والمجازفة عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح
وحماد بن عثمان عن الحلبي وعن هشام بن سالم ومحمد بن ... عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الجوز وذكر مثل الحديث حديث الكافي ونقل حديث عبد الرحمن الذي اول سنده حميد بن
زياد وغيره اول السند الحسن بن محمد بن سماعة ونقل عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن مثله ونقل مرسل ابن بكير وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال والصادق عم في باب البيوع

الصادق عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ولان افضاءه الى التنازع توجب
ضمانه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله وكذا اذا لم يعلم كيله
بل هو ابلغ في المنع اذ الجهالة لما ابطلت من احد الطرفين كان ابطالها من الطرفين اولى
وفي عقد البيع وشروطه وادابه من الشرائع ان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن
او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة
مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي
الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة او شياه من
قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياهاً غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر. وفي
شرحها عند قوله ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً هذا هو المشهور وعليه الفتوى وذهب
بعض الاصحاب الى جوازه مع المشاهدة وهو ضعيف وعند قوله ولو كان مشاهداً كالصبرة
جوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة دون غيرها فلذا خصها المصنف بالذكر وهو ضعيف
وعند قوله ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب في
شيء مقدر غير معين كذراع منه اما لو عينه بجهة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي فيه صح
... لوجودها الصحة لانتفاء الغرر بذلك ولو قصد بالمعين الاشاعة وكان المجموع معلوم العدد
كذراع من ثوب عشرة اذرع صح ايضاً وكان شريكاً بالنسبة ولو اختلفا في القصد قدم قول مدعي الاشاعة
ترجيحاً لجانب الصحة. وفي الارشاد لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء مشاع منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل
ولو باع قدراً معلوماً كقفيز صح ولو باع جزءاً من المشاهد غير الموزون والمكيل صح كنصف الدار
والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بعدد الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هيهنا
الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ او المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة. وفي التحرير بيع
الصبرة باطل الا ان يعلما قدرها او يجهله احدهما ويخبر الآخر حالة العقد ولو جهلاها وقت العقد
او احدهما بطل سواء شاهدها او لا وسواء كالاها بعد ذلك او لا ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن
الجنيد فانه جوز ذلك والشيخ قال في المبسوط اذا قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة
مشاهدة ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره فقد روى ما يباع كيلاً لا يباع جزافاً وهو الاقوى
عندي ثم قال العلامة وهو يدل على تردده وجزم في الخلاف ببطلانه واستدل انه غرر والنبي صلى

اثر

روى صحيح حماد عن الحلبي وفيه انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده الى اخره وكذا هو في التهذيب وفي الكرة
لو تعذر الوزن والعد فكيل بمكيال ووزن ما فيه او عد وينسب اليه الباقي لقول الصادق عليه السلم وقد سئل
عن الجوز ونقل الحديث مع حديث عبد الملك بن عمرو وفي القواعد ولو تعذر كيله او وزنه او عده اعتبر
وعاء واخذ بالحساب وفي الدروس والمعدود واذا عسر عده جاز كيله ممعدود وفي الرابع
واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه وفي شرحها ينبغي ان يراد بالتعذر هنا
المشقة والتعسر وجه الحق لا حقيقة التعذر وقد عبر الشهيد وم بالتعسر وهو اجود واما اهل العرف
وغيره بالتعذر تبعا للحديث عن الصادق عليه السلم حين سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من المعدود فقال لا باس به وفي حكم الموزون والمكيل
حيث يشق وزنهما وكيلهما وقد سئل الصادق عليه السلم اشتري ماة راوية زيتا فاعترض راوية
او اثنتين فاتزنتهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس ولين في هذه الرواية تقييد بالعجز ولا
بالمشقة وينبغي القول بجوازه مطلقا للرواية ولزوال الغرر بذلك وحصول التفاوت اليسير
مغتفر كما في اختلاف المكاييل والموازين ولا قايل بالفرق بين الثلاثة حتى يتوجه القول بالاجزاء
في الموزون خاصة للرواية ولان المعدود ادخل في الجهالة لترد واقل ضبطا وفي النافع ولو
تعسر الوزن او العد اعتبر بمكيال واخذ بحسابه المسئلة الثانية صحيح يعقوب بن شعيب وحمل النخل
لبيان غاية الجودة وفي التذكرة لو اخبره البايع بكيله ثم باعه بذلك الكيل صح عندنا فان قبضه واكتاله
تم البيع فان قبضه بغير كيل فان زاد رد الزايد وان نقص رجع بالناقص وان تلف فالقول قول المشتري
في قدره مع يمينه سواء قل النقص او كثر بقرينة في تقريب وفي باب الغرر والجهالة في خبر الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الموازين اللحم
والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة اللحم واسرطال بالاسدلهم ولا
يتزنون الا الجيد وذلك الرجحان ليس له وفي نسخة فقال اذا كان في ذلك البيع اهل الملل فانظر
من ذلك الوسط فلا تعد المسئلة الثالثة في حصر اخبار تلبيح العدد والمجازفة في الشيء
المبهم من الكافي روى مع حديث الحلبي بالسند المتكرر في الباب ثم عن يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الاخر ماة كر تمر وله نخل فياتيه
فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كره فال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص

لما

كه
مه
س
ق
كيع
ق
كرة

وما ان خطاه انا بدلك قال نعم لا باس به وقد تقدم حكمه في باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة
وفي تقريبها ثم معتبر الحلبي المتضمن انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده ثم حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ثم ما شيانه في باب اعطاء الغنم بالضريبة من صحيح عيص بن القسم وسا صح الى الحسن بن سعيد عن
دوده عن سماعة ثم حديث عبد الملك بن عمرو وقد تقدم في الباب ثم ما صح الى ابن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف ماة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله
في الصوف وقد تقدم في المسئلة الثانية من باب اسلاف السمن بالزيت وفيه في الثياب
الثالث من تلك المسئلة ثم في الصحيح عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم
قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها
الا ان تشتري منهم معها شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا
وكذا درهما فان ذلك جائز وقد تقدم في المسئلة الاولى من باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك
امراته او بعض ولده ثم بعده من العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم نهى ان تشتري شبكة الصياد يقول
اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع
وما في الاجمة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال نعم اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به
ثم مرسل ابن بكير المتضمن شراء القصب وقد تقدم في الباب وهذه تمام اخبار الباب المذكور من
الكافي وما في الشيخ في باب الغرر والمجازفة من التهذيب روى حديث سماعة مرسل ابي نصر وحديث
الهاشمي وقد تقدمت في البيان الرابع من المسئلة الثانية في باب اسلاف السمن بالزيت حديث
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن زياد عن سعيد بن يسار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يشتري
الاجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه ومن ذكره عن رجل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك تقول اشتري منك

هذا السمك مما في هذه الاجمة بكذا وكذا اما الصدوق رحمه الله في باب البيوع من الفقيه روى ابان
عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد
ادرك فاشتره وتقبل به وفي المختلف قال الشيخ في النهاية لا بأس ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء
معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا
كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك
منه شيء على حال وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك لانه مجهول ثم قال العلامة والشيخ رحمه الله عول في ذلك
على رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي ونقل الحديث ثم قال والرواية ضعيفة السند ومقطوعة
ويحتمل انها محمولة على انه يجوز شراء ما ادرك ويحقق اللفظ ذلك من حيث هو والضميمة الاقرب
انا نقول ان هذا ليس بيع في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة والذي نعتقده
ما قاله الشيخ في النهاية عملا بالحديث الشريف وقد نقلناه من الاصول الثلثة وطريق الصدوق
رحمه الله الى ابان صحيح وفي التذكرة لا يصح بيع السمك في الماء وهو قول اكثر العلماء [illegible]
القواعد ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وفي الارشاد ولا يجوز بيع السمك في الآجام
وان ضم اليه القصب على رأي وفي المختلف قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان
ذلك مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس
كذلك اذا اخذ شيئا من السمك فباعه اياه مع ما في الاجمة كان البيع ماضيا وتبعه ابن البراج وابن حمزة
وقال الشيخ في المبسوط السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا انه يجوز
بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك وقال ابن ادريس الاحوط عندي ترك العمل بهذه الرواية
فانها من شواذ الاخبار لان المعلوم اذا اضيف الى المجهول والمجهول اذا اضيف الى المعلوم صير ذلك
المعلوم مجهولا وهذه كلها اخبار آحاد [illegible] في ابواب الغرر فلا يترك الاصول ويرجع اليها بل
يعرج عليها ثم قال العلامة والتحقيق ان نقول ان كان السمك هو المقصود بالبيع ويكون القصب [illegible] السمك
تابعا لم يصح البيع والا فلا ثم قال والشيخ رحمه الله عول في هذا الباب على حديثين ضعيفين احدهما رواه معاوية
بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا بأس ان يشتري الانسان الآجام اذا كان فيها قصب والثاني رواه الحسن
بن محمد بن سماعة وهو ضعيف ومع ذلك فانا نقول بموجبه ونحمل البيع على القصب [illegible] الثاني رواه ابو بصير

رفعه

ونقل الحديث ثم قال والراوي الحسن بن محمد بن سماعة وفي السند ارسال ايضا فضعف لذلك ايضا وفي الشرائع
ولا يجوز بيع السمك في الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وفي شرحها المراد
بالسمك الذي ليس بمشاهد ولا محصور كما يظهر من اضافته الى الآجام والآجام جمع اجمة بالتحريك وهي
غابة القصب والقول بالجواز مع الضميمة مذهب الشيخ وجماعة استنادا الى اخبار ضعيفة والذي اختاره المتأ
خرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا صح البيع وان انعكس او كانا
مقصودين لم يصح وهو الاقوى وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللبن الذي في
الضرع وغيرهما وفي النافع ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وفي
المهذب ما اختاره المصنف مذهب الشيخ في المبسوط وبه قال ابن ادريس والجواز مذهبه في النهاية وبه
قال القاضي وابن حمزة ونقل ما حققه العلامة في المختلف وفي المقنع منع قوله على الاصح هو مذهب ابن ادريس
والعلامة وعليه الفتوى والذي اعتقده مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج وابن حمزة عملا بالاخبار
الذي نقلناها فاما ما يخالفها فاجتهاد والله ورسوله اعلم بالاحكام باب ٢٤٧ اعطاء الغنم بالضريبة
ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة
سمنا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الغنم يعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن
ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك
الا ان تكون حوالب فلا بأس فالوجه في هذا الخبر والاول ان نحمل على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو
انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم تكن حوالب فاما اذا كانت كذلك فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يدفع الى الرجل [illegible] على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا
قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو انه عين له على ان يعطيه من البانها واولادها
ولو لم يعين ذلك لكان جائزا ومجرى ذلك مجرى من استأجر ارضا بشيء من الطعام الذي يكون فيها فانه

ذلك لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء
كان ما في السكرجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزم بين اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك
لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مع معلوم وان كان معيبا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة
فساغ ذلك ولكن ذلك حولها في التهذيب في باب الغرر والمجازفة روى معمر الحلبي المذكور في اوائل الباب
ثم بعده حديث مدرك بن الهزهاز ثم بعده صحيح ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وروى قبل هذه
الاخبار بعدة احاديث صحيح عيص بن القاسم وبعده حديث سماعة المذكور في اخر الباب بيع الواحد بالاثنين
وروى حديث اسمعيل بن الفضل وقد اقتطعه في هذا الباب وقد نقلناه بتمامه في باب بيع ما لا
يكال ولا يوزن والكافي رواه في باب بيع الغرر والمجازفة والشراء المبهم روى صحيح عيص بن القاسم وصحيح ابي الحسن
عن زرعة عن سماعة وفي كتاب الغنم خاصة بالضريبة روى معمر الحلبي وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس ثم
بعده علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله فقال نعطي الراعي
الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا لكل شاة درهم فقال ليس بذلك باس فقلت
ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال له ابو عبد الله عليه السلم
وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض ثم بعده حديث مدرك بن الهزهاز وفيه بضريبة شيئا
معلوما بالف ثم بعده صحيح ابن محبوب عن عبد الله بن سنان بالسند المتقدم وفيه احب الي قوله
فلا احب وهذه اخبار الباب وفي التهذيب في باب بيع الغرر والمجازفة عن ابي الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها
ثمانية الرجل فيشتري الخمسماة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل
يوم مائة رطل حتى يستوفي اشتراه قال لا باس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن
ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل
الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت
فان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلم وهل
يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض والصدوق نقله في باب البيوع روى حديث سماعة المتقدم

ذكر

ذكر السكرجة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف والراء مع التشديد اناء صغير في الخ
قال الشيخ في النهاية لا باس ان يعطى الانسان الغنم والبقر بالضريبة سنة من الزمان بشيء من الدراهم
والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك
ثم قال العلامة في التحقيق ان ذلك ليس ببيع وانما هو نوع معاوضة ومراضاة غير لازمة بل
سائغ ولا منع في ذلك وقد روى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلم ثم نقل حديثه المذكور
في اول الباب ثم قال وهذا نص في الباب ثم نقل صحيح عبد الله بن سنان وقد ادخلنا فيه
الشيخ في النهاية لا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب منه شيئا واشترى مع
ما بقي في الضرع في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط وقال
المفيد لا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لان ذلك حرام مجهول ولا باس ببيعه ارطالا
مسماة يكون في ضمان البايع حتى يستوفيها المبتاع وقال ابن البراج لا يجوز بيع اللبن في الضروع الا ان
يحلب معه لبن خاطر فان لم يحلب منه ذلك لم يجز بيعه وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع اللبن في ضروع
الانعام ويجوز ذلك ارطالا مسماة وقال ابن حمزة يجوز بيع اللبن في الضروع اذا حلب
بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضروع وهو قول ابي الجنيد وقال ابن ادريس لا يجوز ذلك
ثم قال العلامة وهو المعتمد لنا انه بيع مجهول ضم الى معلوم وكان المجهول اصلا في البيع فلم يصح لتطرق
الجهالة الى المبيع اذ انضمام المعلوم اليه لا يصير جملة المبيع معلومة بل المقصود الا اذا كان معلوما فيكون
غيره ثم نقل ان الشيخ نعم لو احتج بحديث سماعة واجاب بضعف السند ومع ذلك فان سماعة لم يسنده الى
امام وايضا يحمل على ما اذا كان المحلوب يقارب الثمن ويجعل اصلا والذي في الضرع تابعا وروى عيص بن
القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها
وفي الشرائع لم يكره ان يدفع الانسان الغنم الى البقر والغنم على ان يدفع اليه كل سنة من البانها او لادها
شيئا معلوما وان فعل ذلك كان ضريبة غير لازمة وكذا يكره او يبيع لحم الغنم والابل الى غيره على ان يبدل
له او ولدت الذكور والاناث وبالعكس ونقل حديث اسمعيل بن الفضيل بتمامه كما قدمناه في باب بيع
ما لا يكال ولا يوزن وقد تقدم في المسئلة الثالثة السابقة على هذا الباب من الشرايع ولا يجوز بيع سمك
الاجام الى قوله مع الاجم وفيها ايضا وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا الجلود والاصواف
والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا اما يلقح
الفحل وقد تقدم في شرحها وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالحمل واللبن في الضرع وغيرهما

كان ما في السكرجة

وفيه ايضا منع قوله وكذا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما يحتلب منه جاز البيع مع الضميمة ولولاها
بوجود منه معارضة استنادا الى رواية ضعيفة والوجه المنع الا مع التفصيل السابق نعم لو صالح على ما في
الضرع او على ما سيوجد مدة معلومة في الاجود الصحة وعلى قوله وكذا الجلود الى قوله لو ضم اليه غيره
اي لا يصح بيع جميع ذلك ولا كل واحد منها منفردا ولا مع ضم شيء اخر اليه للجهالة ولان ما على الجلود من
المذكورات موزون فلا يباع جزافا والاقوى جواز بيع ما على الجلد منفردا او منضما مع مشاهدته
وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وينبغي مع ذلك جزه في الحال او شرط تاخيره الى مدة معلومة وعلى قوله وكذا
ما في بطونها وكذا اذا ضمهما الضمير المثنى يعود الى النوعين السابقين وهما ما في بطونها وما على ظهورها
من الصوف والشعر والوبر والمراد انه لا يصح بيع كل واحد منهما منفردا ولا منضما الى غيره ولا احدهما
منضما الى الاخر وحيث عرفت ان بيع ما على الظهور من المذكورات يجوز فيجوز ضم ما في البطون اليه اذا كان المقصود
بالذات هو ما على الظهور كما تقدم في القاعدة وكذا يصح بيعه مع ضميمة الى كل مقصود كالحاصل
وغيرها وقد تقدم في النافع ايضا ولا يجوز بيع السمك في الاجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الاصح
وفيه ايضا وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا كل واحد
منها منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته وفي التنقيح عند قوله وكذا كل واحد
منها منفردا يريد ان القصب وحده والسمك وحده واللبن في الضرع وحده وما يحلب وحده والاصواف
على الظهور وحدها وما في البطون وحده لا يصح بيع شيء من ذلك للجهالة وفي اطلاقه نظر لان القصب
مع مشاهدته والصوف على الظهور مع مشاهدته لم يمنع عدم جواز بيعهما ولا يلزم من جواز بيع الثمرة على النخل
والزرع بالاطلاق اجماعا فكذا المنازع والملازمة ظاهرة وهذا مذهب المفيد واحد قولي ابن ادريس
واستحسنه المصنف في النكت وتابع المصنف هنا وفي الشرائع الشيخ واتباعه في عدم الجواز وهذا عجيب من
الشيخ مع تجويزه البيع مع الضميمة الى السمك وما في البطون وقد تقدم في المسألة الثالثة نقلها
عن هذا الكتاب وفي البيان الثالث من المسئلة الثانية في باب السلف في السمن والزيت في حديث
ابراهيم الكرخي ما يدل على هذا الايجاب ايضا وهذا الذي نقلناه ما ذكره الشيخ في هذا الباب من الجمع بين
الاخبار والله هو العالم باحكامه باب ٢٥ ثمن المملوك الذي هو ولد من الزنا الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه
فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره فهو حر ان شاء والى من احب قال سالت

اباعبد الله عليه السلم عن ولد الزنا اشتري واستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد
الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن شيخ الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج
فقال لا تحج ولا تزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون
الحظر وفي التهذيب في باب بيع الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا
يجوز روى حديث ابي خديجة ثم قال هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز
بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد ونقل حديث
اول الباب مع صحيح ابن سنان وفيه اشتري واستخدم وابيع فقال نعم وقد تقدم في باب ابتياع الحيوان
حديث شيخ الحناط عن ابي بصير وقال فيه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز
بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ويعضده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
الجهم عن ابي خديجة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب
ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اي شيء الممزير قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج
او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير والكليني ره في باب بيع اللقيط وولد الزنا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن شيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اللقيط لا يشترى ولا يباع احمد بن محمد عن ابن فضال عن شيخ عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه
الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة محمد بن يحيى
عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن اللقيطة
قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن اللقيطة قال حرة لا تباع ولا توهب عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له واي شيء الممزير فقال

الرجل يكسب لا من غير حله فيتزوج بها ويمسي بها فيولد له فذلك الولد هو المزادة ثم روى بعده
ما صح الى ابان عمن اخبره ثم بعده حديث مثنى الحناط عن ابي بصير وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي
وقد تقدم باب اللقطة في المسألة الثالثة منها اخبار المنبوذ من التهذيب والصدوق ره
في الفقيه في باب صلاحية ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي
زنت ايبيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء
لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه
وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في اللقيطة و
صدقت فقال الحرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك وبع ان احببت هو
مملوك لك وهذه اخبار الباب المذكور من الفقيه وطريقه الى الحلبي صحيح وكذا الى حريز وكذا الى زرارة
وفي بيع الحيوان من التذكرة يكره وطء المولودة من الزنا بالملك والعقد معا لانه تعدد وكراهة
الحج والتزويج من ثمنها فان النكاح لها ابلغ في الكراهة ونقل حديث ابي بصير وحديث الحلبي
كما في التهذيب ثم قال اذا ثبت هذا فان خالف ووطئ فلا يطلب الولد منها وفي بيع الحيوان من الدروس
ويكره الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابن حنبل لا يطيب للمرأة المهر [illegible] مالا
حراما [illegible] وفي بيع الحيوان من الخ قال الشيخ في النهاية ويجتنب وطء من
ولدت من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأهن بالملك
دون العقد وليعزل عنهن وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة واصول المذهب ان وطء
الكافرة حرام ولا خلاف بين اصحابنا ان ولد الزنا كافر وانما اجتمعنا في وطء اليهودية والنصرانية
بالملك والاستدامة والباقيات من الكافرات على ما هو عليه من الآيات والتخصيص يحتاج الى دليل
والعموم اذا خص يصير مجازا بل الصحيح من قول محصلي اصول الفقه انه يصح التمسك بالعموم اذا خص بعضه (في الهامش: والعموم)
فليلحظ ذلك ثم قال العلامة ره والحق ما قاله الشيخ اما الاباحة فلقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واما
الكراهة فلما رواه ابو خديجة واخذ بالرد على قول ابن ادريس انه كافر حيث يشهد الشهادتين ويعتقد
اركان الشريعة وفيه ايضا اللقيط حر لا يجوز بيعه ولا شراؤه فان كبر واقر على نفسه بالعبودية

قط

قال ابن ادريس لا يقبل اقراره عند محصلي اصحابنا وهو الصحيح لان الشارع حكم عليه بالحرية وقال
بعضهم يقبل لان اقرار العقلاء جائز على نفوسهم ثم قال العلامة ره والحق القبول لقوله صلى الله
عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وحكم الشارع بالحرية بناء على الاصل سالم عن معارض
لعموم في **باب ٢٩** بيع العصير الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته
قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن
يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتأخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتأخير لانه لا يؤمن ان يكون في حال
ما يقبض الثمن قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا
حاضر فقال ان لي الكرم فقال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه
يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر والذي يدل على ان ذلك ورد مورد الكراهية دون
الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير
فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس
فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي
عبد الله انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى
بالاول بأسا وفي التهذيب في باب بيع الغرر والمجازفة روى حديث ابي بصير ثم صحيح رفاعة ثم صحيح محمد الحلبي
ثم صحيح الحلبي ثم بعده بثلاثة اخبار روى حديثي يزيد بن خليفة ثم صحيح ابن ابي نصر والكليني ره في باب
بيع العصير والخمر روى صحيح ابن ابي نصر وحديث ابي بصير وحديث يزيد بن خليفة وقطع الى ابن مسكان
وصحيح محمد الحلبي وسيذكر ان شاء الله تعالى بقية اخبار الباب في كتاب الاطعمة والاشربة من
الشرائع ويكره الاسلاف في العصير وفي فصل الاطعمة من الخ قال الشيخ في النهاية يكره الاستسلاف في

في العصير فانه لا يؤمن ان تبطل صلاحيته ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه ممن يبيعه دبسا وان كان لم يفعل ذلك لم يكن محظورا وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في نهايته السلف لا يكون الا في الذمة ولا يكون في العين فاذا كان كذا في الذمة فسواء تغير ما عنده الى حال الخمر او لم يتغير فانه يلزمه تسليم ماله في ذمته اليه من اي موضع كان ولا ارى الكراهة وجها واما هذا اللفظ اورده ايرادا ثم قال العلامة ره وكلام الشيخ جيد لامكان ان يريد بيع عين شخصية ليسلمها اليه في وقت معين واطلق عليه اسم السلم مجازا او يحمل على الحقيقة وجاز ان يتخلل عليه عند الاجل لا نقلابه او اكثره خمرا وفي كتاب الاطعمة والاشربة من الدروس قال الشيخ في النهاية يكره الاسلاف في العصير لامكان ان يطلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي بيعه بالابدال وناقشه ابن ادريس في التصوير لان السلم في الذمة ليس ثمنا لما له بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا كما ورد في السلف في مسوك الغنم مع المشاهدة او على تخلل العصير فيكون العقد معرضا للتزلزل وشيا انشاء الله عز وجل في كتاب الاطعمة والاشربة الاخبار الدالة على العصير اذا تغير عن حاله وغلا وصار خمرا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ولنشرع بتوفيق الله في اخبار الابواب المشار اليها من الكافي واخبار باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من التهذيب في مسائل حتى تنتهي الى ما عقده الشيخ ره وهو باب من يشرب مع قوم يستغني عنه هل يجبر على بيعه ام لا المسئلة الاولى روى الكليني ره في باب بيع العصير والخمر حديث احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح ثم تلاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ثم تلاه حديث ابي بصير المذكور في اول الباب وفيهما اذا اعتد ثم تلاه ما صح الى صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير ثم تلاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا ثم تلاه جميع محمد الحلبي السابق المعتبر ثم تلاه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال الا احب

الكم

الا شيئا واني ان يتصدق بثمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او مسكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه فقال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا او خنزيرا ثم يقضي منها قال لا بأس او قال خذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمش قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلا فلا يحل بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي الربيع قال سألته عن رجل في الشرك وعنده خمر وخنازير ثم اسلم هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي والشيخ في التهذيب في باب الغرر والمجازفة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وساق حديثا المتضمن في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا وفيه ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخره عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء

عن محمد بن علي عن جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل
دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه
عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين
فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه
خمرا وخنازير فيأخذ ثمنه قال لا باس وورد في حديث اسمعيل بن مرار عن يونس بالسند المذكور
عن الكافي وفي كتاب الديون من التهذيب في الصحيح عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو حاضر الى اخر ما في صحيح محمد بن مسلم وقد تقدم
في اخبار من لا يحضره الفقيه في باب اجر المغنية وثمن الخمر سحت وفي التذكرة لا يجوز بيع الاعيان النجسة المعتبر عليه
الطهارة الاصلية فلا تضر النجاسة العارضة مع قبول التطهير ولو باع نجس العين كالخمر والميتة
والخنزير لم يصح اجماعا لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والاعيان لا يصح تحريمها والاقرب مجازا انها جميع وجوه
الانتفاع واعظمها البيع فكان حراما ولقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة
يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وما عرضت له النجاسة ان قبل التطهير
صح بيعه ويجب اعلام المشتري بحاله وان لم يقبله كان كنجس العين وفي القواعد من الشرايع الذمي اذا
باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلما لم
يجز وفي شرحها التقييد بالذمي لاخراج الحربي اذ لا يجوز اخذ ثمن ذلك منه لعدم اقرار الشريعة
له على ذلك ولا بد من تقييد الذمي بكونه مستترا في بيع ذلك كما هو مقتضى اقرار الشريعة فلو تظاهر به لم يجز و
في التذكرة يجوز اقتضاء الدين والجزية من الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا على شرط من ذلك الثمن لانه باع على ما هم
وقد امرنا ان نقرهم على احكامهم ونقل صحيح داود بن سرحان ثم قال اذا ثبت هذا فلو كان البايع مسلما
لم يحل اخذ الثمن له لبطلان البيع سواء كان المشتري مسلما او كافرا وسواء وكل المسلم الكافر في مباشرة
البيع او الشراء وعلى كل حال وفي الخ قال الشيخ من شاهد مسلما قد باع ما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او
خنزير او غيرهما واخذ ثمنه جاز له ان ياخذه منه ويكون له حلالا ويكون ذنب ذلك على من باع
لما رواه داود بن سرحان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا وخنزيرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع
فحرام وقال ابن ادريس المراد بذلك ان يكون البايع ممن اقر الشريعة على مثله من تحليل بيع الخمر وهم

اهل الكتاب لا المسلم فان الشيخ انما يورد اخبار الاحاد وغير اخبار الاحاد في النهاية ايرادا لا اعتقادا
لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر ثم قال العلامة رحمه الله وهذا لا طائل تحته فان تحصيل الشيخ اهل الذمة
على ما شرح به في كتاب المبسوط وغيره وفي الدروس ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات اذا كان
البايع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر به واطلاق الشيخ محمول على ذلك وفي
النافع ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي
قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف وفي المهذب عند قوله ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل
يتولاه غيره القائل بهذا القول الشيخ في النهاية ومنعه منه القاضي وابن ادريس واختاره المصنف
العلامة ثم نقل ان الشيخ احتج بما رواه يونس من قوله ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم
مات الى اخره ثم قال احتج الاخرون بان المسلم لا يملك ذلك ولا يجوز له بيعه مباشرة فلا
يجوز تسبيبا واجابوا عن الرواية بانها مقطوعة اولا ولقبول الاحتمال ثانيا اذ من الجائز ان يكون
الورثة كفارا فلهم بيع الخمر وقضاء دين الميت وهذا هو الحق على بيعه واما كونه حيا ففي
التنقيح عند قوله ولو اسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف لا نعلم القائل به لكن الشيخ
قال في النهاية اذا مات الذمي وعليه دين وله خمر او خنزير جاز ان يتولى بيعه من ليس بمسلم
نعم روى في التهذيب رواية مقطوعة تدل على ما قاله المصنف والعمل بها باطل لانه لا يخلو اما ان يخرج
المبيع من ملك الذمي باسلامه اولا فان كان الاول فلا يجوز بيعه حيا وميتا لا بنفسه ولا بغيره
لان فعل الوكيل فعل الموكل وان كان الثاني جاز بيعه بنفسه لكنه باطل اجماعا وقد علمت
ان المراد بالرواية رواية يونس وقد نقلناها عن الكافي ايضا وما ذكرناه من المهذب في وجه
الحمل فيها جيد والله سبحانه اعلم بالاحكام المسألة الثانية روى الكليني في باب شراء السرقة
والخيانة عن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة
بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة
وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى

في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا محمد بن يحيى عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عليه السلم فامرت معاذا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا والشيخ في التهذيب في باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز روى حديث ابي عمر السراج بالسند المذكور من الكافي ثم صحيح جميل بن صالح اول السند احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل ثم حديث جراح المدائني اول السند الحسين بن سعيد الخ ثم حديث اسحق بن عمار اول السند احمد بن محمد الخ ثم حديث ابي بصير اول السند الحسن بن محبوب عن ابي بصير ثم صحيح ابي عبيدة اول السند ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة ثم روى في الباب المذكور الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وقد تقدم في باب من سرق مالا فاشترى بجارية جعل يحل له وطؤها من التذكرة السرقة والخيانة حرام بالنص والاجماع وكذا بيعهما وقد تقدم في قرب ذلك الباب التحذير من اسباب الظالمين وقد تقدم اهل العلم وفي بيانها

الحكم في جوائز الجائر ومعاملة الظلمة **المسألة** الثالثة في بقية اخبار باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من التهذيب وهي اخبار شتى تقدم حكم كثير منها في ابوابها عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الغنم يبيع رجل ومعه بعض

اشترى قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال انه لا ينقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زادوا وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا نقصان فيه لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن الفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فالحق ان السمن مجراه وذلك عندنا باطل لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جاء الى رجل يشتري منه زيتا فعزله معه في سفينة الى نصيبين فزعم انه بعض اوثاق الزيت انخرق فاهراق فقال ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اسألك عن جمال الحمل لحمهم متاعا بأجر وانه ضاع منه حمل قيمته مائة درهم وهو طيب النفس لاخذه لانهما اخوانه قال تحبونه قلت لا قال لا يغرمونه عنه عن ابي رباط عن ابن مسكان عن ابن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الطريق الواسع هل

منه شي اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن المحاربي بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الجانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلتها
في داري فقال انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق الزمه يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين عنه
عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن
الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسكر بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد
على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر الميثمي عن الحسن بن حماد عن ابان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع
وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رئاب و
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له
ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها
ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها
رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبها ابيعك
سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا
هلاكه فلا نقسم الدارين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن
فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان وفلانة فيشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر بن صالح بن خالد عن
ابن جبلة عن ابي عبد الله بن الحارث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من
الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به



فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل
لي انها ذكية احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة



الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا
الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب
على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به وبعد حديث اسمعيل بن مرار عن يونس و
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع
والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع
حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام
اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه
ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه
من ثمرة هذه الضيعة ويحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله
حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى
باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونني على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عم أيصلح لي ان انديه قال
لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا بأس به اذا اعلمتهم وقد استوفينا مع ما تقدم جميع اخبار الباب
المذكور وقد ذكر الشيخ رحمه الله كثيرا منها ومن غيرها في كتاب المكاسب من التهذيب ايضا وفي باب العيوب
الموجبة للرد من التهذيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله
الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان ممن يعلم المشتري ان الدردي يكون في الزيت فليس
عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار
عن محمد بن علي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد
فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده
الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول
المشتري لم اسمع البراءة منها أيصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه السلام
عليه الثمن ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي ع فقال له علي

للمنجيل الزرع بثمنا فقال له الرجل اعنا نجد منك حكمه فقال له علي ع اعنا اشتري منك ثمنا ولم اشتر منك
ريا فقد استوفينا ايضا فيما تقدم مع هذه الاخبار الباب المذكور وسنذكر ان شاء الله اخبار ضمان
الجمال والمكاري واصحاب السفن من الكافي في باب الصانع يعطى شيا الصبغ فيفسد وهل يضمن ام لا

باب ٣٥ من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركا فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء باعه بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال
سال رجل اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى
رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شي فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال
والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغنى عنه فقال لا تبعه ولكن اعره جارك
والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك وجارك فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
بيع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي ما فضل عنه من الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه
وليس ذلك بمحظور وفي التهذيب في باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك
روى هذه الاخبار بعين الاسانيد على هذا الترتيب من غير جمع والكليني روى في باب بيع الماء ومنع فضول
الماء من الاودية روى صحيح سعيد الاعرج مع حديث ابي بصير والضعيف روى في باب الكلاء والزرع من
الفيقة وروى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الشرب مع
القوم في قناة وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
بكيل حنطة وفي شركات احياء الموات من التذكرة واعلم ان جماعة منعوا من بيع الماء المملوك الا
اذا كان محرزا في آنية وشبهها لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء والحجة انها عين مملوكة
تقبل النقل بعقد البيع كغيرها من المملوكات فكان البيع فيها سائغا كغيرها ولما رواه سعيد الاعرج
في الصحيح ونقل حديثه مع حديث عبد الكاهلي وعد منه الصحيح وحمل النهي الوارد في خبر ابي بصير
على الكراهة جمعا بين الادلة وفي احياء الموات من المختلف قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا ملك
البئر بالاحياء وخرج ماؤها فانه احق بها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته وما يفضل

من ذلك

من ذلك وجب عليه بذله بلا عوض لمن احتاج اليه للشرب له ولماشيته ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه قال ابن
الجنيد ثم قال العلامة رحمه الله والوجه الاستحباب في الجميع وقال ابن البراج اذا لا يجب على الانسان بذل ماله الغير
وقد حكم في المبسوط بان ماء البئر مملوك لمن اخرجه بعمل كيل اما الوضوء ثم نقل ان الشيخ رحمه الله احتج بان النبي
صلى الله عليه وآله قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وانه قال ولا يبذل له اهل
انه مع عدم النص منه لم يوجب البذل الثاني انه يجب عليه البذل بلا عوض الثالث وهو ان الفاضل
الذي يجب بذله دون ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته وزرعه الرابع انه هل يجب بذله للماشية دون غيرها وروى
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن بيع فضل الماء ولا يمكن حمل ذلك الا على ما يحتج ثم اجاب العلامة بان هذه احاديث لم تثبت عندنا
صحتها ولو ثبتت حملت على الكراهة دون التحريم وفي احياء الموات من النافع من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء وفي كتاب الشركات من الدروس يجوز بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وقال
القاضي والفاضلين وقال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر ان فضل منه شي وجب بذله للشرب السابلة
والماشية لا السقي الزرع وهو قول ابن الجنيد وقول النبي صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء و
نهيه عن بيع الماء في خبر جابر محمول على الكراهة فيباع كيله ووزنه ومشاهدة اذا كان محصورا وفي التنقيح
عند قوله في النافع من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء الاضيرة بيعه ماء بماء الا النصيب وفي الخلاف
جواز البيع هنا نظر لعدم امكان التسليم وعدم العلم بقدره حال البيع لا بالقسمة ثم يكون الصلح مع ذلك
اذا اراد البيع يطلق المعاوضة بنوع سائغ والذي يستفاد من هذا الباب الكراهة جمعا بين الاخبار
كما ذكره الشيخ رحمه الله في جمع الجمع والله وحججه اعلم بالاحكام **مهما استلا** المسالة الرابعة بعينها في اخبار
بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول من الكافي وما يشبهها من غيره روى الكليني رحمه الله في باب
بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول بعد صحيح سعيد الاعرج ثم حديث ابي بصير عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل
الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلعم في سيل
وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن محمد عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من
الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء و
الشيخ في التهذيب في باب بيع الماء والمنع منه اورد الاخبار المذكورة في الباب روى حديث غياث
بن ابراهيم اول السند احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن الحكم بن ايمن عن غياث وزيد قال ابن ابي عمير المهزور
موضع الوادي ثم حديث غياث ايضا اول السند احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ثم حديث عقبة بن
خالد اول السند محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الى آخره والصدوق رحمه الله في الفقيه في باب الحكم في
سيل وادي مهزور روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل
الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي
وضعفه ثم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وروى
مسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهرور بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة
وذكر انها كلمة فارسية من مهر الماء والماء المهرور بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه
وهذا تمام الباب المذكور من الفقيه وفي باب بيع الكلاء والزرع من الفقيه ايضا وروى محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار و
الكلاء وفي باب بيع الماء والمنع منه من التهذيب احمد بن محمد عن محمد بن سنان وساق الحديث وفي
احياء الموات من التذكرة الماء المحرز في الاواني وشبهها من حوض ومصنع واشباه ذلك مختص بالمالك
وليس لاحد التصرف فيه الا باذن مالكه ويصح بيعه والتصرف فيه بجميع انواع التصرفات كغيره من المملوكات
وهذا الخاص وغير المحرز العام وهو الذي لم يظهر بعمل ولا جرى بحفر ومنبع في مواضع لا يختص باحد
ولا صنع للآدميين في استنباطه واجرائه كالفرات ودجلة وجيحون وجيحان او دجلة العالم والعيون التي تنبع
في الجبال وغيرها وسيول الامطار فالناس فيه شرع سواء ونقل من طريق الخاصة حديث محمد بن سنان
ثم قال ولا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وفيها العلم ايضا العامة مباحة للناس كافة فكل من
اخذ منها شيئا ملكه في آنية او بركة او مصنع او بئر او مصنع وشبهه مما يكون وفيها ايضا لو سال هذا

اربع

المباح في نهر عظيم عليه املاك يحتاج الى السقي منه وكان النهر يفي بالجميع سقى من شاء لا شفاء التباح
في النهر العظيم وان كان النهر صغيرا ايضا مملوك كسا فيه غير مملوكة بان انخرقت بنفسها وجرى الماء
من الوادي فيها او واد صغير تتشاح فيه اهل الارضين الشاربة منه ولم يف بالجميع اذا سقوا في وقت
واحد ويقع في التقديم وان جرى نزاع وخصومة فان الاول يسقي فاذا فرغ من قضاء حاجته منه
ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا فالاول هو الذي يملك ثم النهر والثاني هو الذي يلي
هذا المالك ولا فرق فان لم يستقر الثاني يحبس الاول للماء عنه ولم يستقر ولو لم يفضل من الاول
شيء او عن الثاني او من يليهم فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم الا ما يفضل منهم كالعصبة في الميراث
ثم قال ولا نعلم فيه مخالفا وتقل من طريق الخاصة حديث غياث بن ابراهيم وما ذكره الصدوق رحمه الله
من الضبط وفيها ايضا اذا احتبس الماء فالمشهور عند علمائنا انه اذا احتبس الماء على ملكه ليسقي زرعه
حتى يبلغ الماء الى الشراك ويسقي الشجر الى القدم ويسقي النخل حتى يبلغ الى الساق ثم يرسل بعد ما
حكاه من العامة حديث غياث بن ابراهيم وعقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام في ذلك قال الشيخ في
النهاية قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل
منه للنخل الى الكعب والزرع الى الشراك وقال في المبسوط روى اصحابنا ان الاعلى يحبس الى الساق للنخل
والشجر الى القدم والزرع الى الشراك والذي رواه في التهذيب عن غياث بن ابراهيم ونقل حديثه ثم قال
اذا عرفت هذا فالاشهر ان الزرع اولا والرائيا ما قال الشيخ في المبسوط ومهزور السيل الموضع الذي يجتمع فيه
ماء السيل ونقل ما قاله الصدوق ايضا وفي الشرائع اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي
ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم و
للنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير و
الدروس ويقسم سيل الوادي المباح والعين المباحة بين الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا ابدئ
بمن احيى اولا فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل
الى الساق ثم يرسل الى المحيي ثانيا اما الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب التوتير
شيء فلا شيء للآخر في ذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ورفع الزاي او الاسم الراي وهو بالمهملة
المشهور **المسئلة** الثانية في بيع المراعي روى الكليني رحمه الله في باب بيع المراعي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار وعن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يكون له الضيعة
فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه

من الجبل ان طاب بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يعد باخذ قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس
جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع
المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل
فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش
وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما
احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وساير الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
بيع الكلاء والمرعى فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلعم النقيع لخيل المسلمين والخبر في التهذيب في باب بيع
الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمرعى بعد الاخبار المتقدمة روى حديث ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل اول
السند الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان وفيه وليبعه بما احب بدل فليزرع وليبعه بما احب
ثم حديث ادريس بن زيد اول السند احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس ثم عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وساق حديثه المذكور ثم سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن
موسى بن ابرهيم وساق حديثه المذكور والصدوق رحمه الله في الفقيه في باب بيع الكلاء والزرع روى حديث
ابان عن اسمعيل بن الفضل وفي الفردوس نقلا عن رسول الله صلى الله عليه واله النقيع بالنون لخيل
المهاجرين وفيها انفسهم وليس لاحاد المسلمين الحمى لانه اسلافهم فلهم منع الغير من الكلاء النابت فيها
ويأتي ان شاء الله باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير سنبلا وباب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم
اجرها باكثر من ذلك ونذكرها ان شاء الله سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء
ببعض ما اعطى ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله المسئلة الثالثة في حريم الحقوق قال الكليني رحمه

الله

باب جامع في حريم الحقوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى النبي صلعم في رجل باع نخلا
واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلعم بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما بين بئر المعطن الى بئر
المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن منصور بن حازم انه سأل ابا عبد الله عم عن حظيرة
بين دارين فزعم ان عليا عم قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد ان النبي صلعم قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل
نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرايدها حين بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان يكون
الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عم قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال حريم النهر حافتاه وما يليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم قال ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق
يتشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عم قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط والشيخ رحمه الله في التهذيب في باب بيع الماء
والمنع منه وبيع الكلاء والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك روى حديث علي بن ابرهيم المذكور اولا في المسئلة وحديث عقبة بن خالد وقوله
فهذا ما في مسئلة من باب بيع المحاقلة والمزابنة ثم حديث مسمع اول السند سهل بن زياد الى اخره ثم حديث السكوني المتضمن ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا ثم حديث عقبة بن خالد المتضمن اخره وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع وبعده زيادة وهي قال وقضى رسول الله
صلعم في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجانب البئر ليلة هذه وليلة هذه
فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء ثم
حديث حماد بن عثمان اول السند احمد بن محمد الى اخره وروى صحيح منصور بن حازم المذكور في اخر الباب الثاني والصدوق رحمه الله في الفقيه
في باب بيع الكلاء والزرع وقضى رسول الله صلعم ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم ومن باب الحكم
في الحظيرة بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عم عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عم قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله
القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي
اليه القماط قال الصدوق رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص

هو المحض الذي اليه سيل الخيل وقد قيل ان القاطع هو الحجر الذي يعلق منه على الباب تتمة روى الكليني ره في باب الضرار
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ثم الحديث حديث
زرارة في واقعة سمرة بن جندب مع الانصاري وقد تقدم في مسئلة باب النهي عن بيع الماء والكلاء باسناده ثم عقبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه
اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان
في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد
قال ان تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ثم حديث عقبة بن خالد وابي حمزة الغنوي المتضمن لرجل يشهد بئرا مرضيا ويحوط
فاشترا رجل بعرضه وادام بجداره واشترط ان رجلا ان بينهما ما امر الجدار ان يقصر ان البئر في مبلغ قيمته قال فقال الجاحب
الذي هو بين حرس ما بلغ وقد تقدم تمام ذيل الرابع من المسئلة الثانية من باب السلاح الشمس بالوقت ثم يكتبه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
قال كتبت الى ابي محمد عم رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية اخرى كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر
بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عم على حسب الارض ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله قال وكتب اليه رجل كانت
له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر فيعطل هذه الرحى اله ذلك ام
لا فوقع عم يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى صلى الله عليه وآله بين اهل البادية
انه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم
في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال فقال يتقاسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها فان رأيت الاخرى اضرت بالاولى فلتعور ثم حديث سمرة بن جندب وقد تقدم في مسئلة اشار اليها وهذه الاخبار
وفي التهذيب محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عم في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عم يتقي الله عز وجل ويعمل
ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى
لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله والصدوق روى في الفقيه في باب حكم
الحريم وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى
عطن او الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حريم النخلة طول سعفها وروى ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اتى جبلا فشق منه
قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقاسان بحقائب

البئر

البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان
كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عم عن رجل كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض
فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية وبعضها لا يضر من شدة
الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر قال عم يكون بين البئرين ان كانت ارضها
صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وفي التذكرة الحريم لشاده الى المواضع القريبة التي يحتاج اليها لتمام الانتفاع
كالطريق ومسيل الماء ومطرح التراب واشباه ذلك وفيها ايضا حريم القرية المحياة ما حولها من مرعى الماشية ومركض الخيل و
مناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وما يعد من مرافقها لا يجوز لاحد احياؤه ولا الاختصاص به لما فيه من التضييق وفيها حقوق
تمم بها وفيها ايضا حريم الدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل مائها وفيها ايضا البئر اذا
حفرت للتملك في الارض الموات فحريمها ليس لاحد ان يحفر اخرى بجنبها بل يجب التباعد عنها قدر اربعين ذراعا ان كانت
بئر للعطن وستين ان كانت بئر الناضح عند علمائنا ونقل من طريق العامة حديث مسمع ثم قال ومثله روى السكوني في الموثق و
حديث حماد بن عثمان وعلي في الصحيح ثم ذكر ونسب البئر الى العادية لان المراد ما هو من زمن عاد او ما شابهه ولم يرد الفتية
بل الى عاد بالخصوصية لكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكان لها آثار في الارض نسب اليها كل قديم والقناة لها كالبئر
المسلمين وفيها ايضا حريم العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع اذا احفر انسان عينا في ارض موات صلبة
واراد غيره حفر اخرى بجنبها تباعد عنه بخمسمائة ذراع وان كانت رخوة تباعد بالف ذراع عند علمائنا ونقل من طريق العامة حديث مسمع
وسوق السكوني على التفصيل حديث عقبة بن خالد ثم قال وقد روى محمد بن علي بن محبوب وذكر حديثه وفيها ايضا حد الطريق لمن ابتكر ما
يحتاج اليه الا في المباحة خمسة اذرع وقيل سبعة فان تنازعا اهل المقاطعة نقل حديث مسمع ثم قال ومثله ما رواه السكوني في الموثق
ونقل حديث المنصور والعلامة في التحرير مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وفيها ايضا حريم الشجر ما بين اغصانها الى ... وتسري
عروقها اليه فاذا احيا ارضا او زرع فيها ... ليس بين اغصانها الى الموات او تسري عروقها اليه لم يكن لغيره احياء ما اتصل الاغصان
او العروق اليه فان اراد احد الى احيائه كان لصاحب الشجر منعه ولو بلغ انسان ان يغرس تحت نخلة واشتبه عليه نخلة معينة كان للمالك حق الا
سطر الى ان تلك النخلة والعرف اليها والخروج عنها ومدى ما يصلها من الارض وروى في الصحيح السكوني حديث عقبة بن خالد وما
دوله الصدوق وفيها ايضا جميع ما فصلنا في حريم الاملاك مفروض فيما اذا كانت الملاك محفوفة بالموات او بما قاله بعض الجواب ولما
اذا كانت الارض محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لان الاملاك متعارضة وليس جعل موضع حريما للدار اولى من جعله حريما لاخرى
وكل من الملاك او اخذ متصرف في ملكه على العادة كيف شاء وهذا ان علم ان افضى الى التلف الا ان يتعدى وفي القواعد حريم القرية
مطرح القمامة والتراب والوحل ومناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب اهلها
بما جرت العادة بوصولهم اليه ولبعض المنع بما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضرهم مما

تبطل قوته ولا يتقدر حريم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه
والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة وخمسماية في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر . وروي
التقدير في القناة بانه اذا اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يباعد عنها في العرض بذلك . وحريم بئر المعطن بكسر الطاء اربعون
ذراعا وقال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمس وعشرون ذراعا وفي خبر
حماد عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا ومن تحتها خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فخمس وعشرون وقال
ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها من الناضح وحمل الرواية بالستين على ان عمق البئر ذلك وهذا الحريم يتحقق سواء كانت البئر والعين
مختصة او مشتركة بين المالكين . وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وان
حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل ان يتصرف في ملكه بما جرت به العادة وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق
اساس حائطه وبئره وبالوعته واتخاذ منزله دكان حداد او قصاب او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع او خمس وفي خبر سبع
في السكوني والقول بالخمس ضعيف **باب ٣١ من احيا ارضا** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله . عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم . الحسين بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها
وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها . علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له . قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله
الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردناه اكثر انها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو اولى بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض
لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام عليه السلام وقد دللنا على ذلك
كتابنا المذكور بادلة مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل على معنى ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى
يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على
ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم . وفي التهذيب في باب احكام الارضين روى حديث اول الباب ثم معتبرة محمد بن مسلم ثم صحيح معاوية بن
وهب ثم معتبر الفضلاء ثم صحيح ابي هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي وروى في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه . وفي الصحيح عن جميل

بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها والكليني رحمه الله في باب احياء ارض الموات
روى معتبر محمد بن مسلم ثم صحيح معاوية بن وهب ثم بالسند المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له ثم معتبر
الجماعة ثم صحيح هشام بن سالم ثم حديث السكوني المذكور في اول الباب وهذه تمام اخبار الباب المذكورة من الكافي والصدوق رحمه الله في
الفقيه في باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه
اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل احيا ارضا مواتا وكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي
او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر . وفي التذكرة الموات هي الارض الخراب الدارسة التي باد اهلها واندرس رسمها وتسمى
ميتة ومواتا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو وهو الموت الذريع ورجل موتان بفتح الميم وسكون الواو وهو عمى القلب يقال
رجل موتان القلب اذا كان اعمى القلب لا يفهم شيئا واما الاحياء فان الشرع ورد به مطلقا ولم يعين له معنى يختص به دون غيره فان الشرع في ذلك
رد الناس الى المعهود عندهم المتعارف بينهم وفيها ايضا احياء الموات وهو كل منفك عن الاختصاص جائز بالنص والاجماع ونقل من طريق
العامة صحيح محمد بن مسلم وحديث السكوني وصحيح معاوية بن وهب ومعتبر السبعة وصحيح ابي خالد الكابلي ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة من طريق العامة
الخاصة وعامة فقهاء الامصار على ان الموات يملك بالاحياء وان اختلفوا في شرائطه ولان الحاجة تدعو الى ذلك وتشتد الضرورة اليه لان
الانسان ليس كالبهائم لا يمكنه ان يعيش كغيره من الحيوانات بل لا بد له من مسكن ياوي اليه ومن موضع يختص به فلو لم يشرع الاحياء لزم
الحرج العظيم وهو منفي اجماعا . وفيها ايضا الاحياء مستحب لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المامور به في قوله فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ثم
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكل العوافي منها فهو له صدقة . ولان الله تعالى خلق الارض عبثا بل خلقها والاعيان الخارجة منها كالمعادن والمنافع المتعلقة بها المنافع سببا لها
وفي الشرائع والموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه
مع اذن الامام كان حسنا . وفي التذكرة ولو كانت ارض بلاد الاسلام مواتا غير معمورة في الحال ولا فيما مضى من الزمان وهي للامام خاصة
الموات التي لا ينتفع بها لعطلتها اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او لغير ذلك من موانع الانتفاع وهذه
للامام عليه السلام لا يملكها احد وان احياها ما لم ياذن له الامام واذنه شرط في تملك المحيي لها عند علمائنا وتقدم ما تضمن صحيح الكابلي
من وجوب الخراج الذي حكيناه ما وجدته في كتاب علي عليه السلام . وفيها ايضا اذا اذن الامام لشخص في احياء الارض الموات ملكها المحيي اذا كان
مسلما ولا يملكها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام في الاحياء فان اذن الامام له فاحياها لم يملك عند علمائنا ونقل ما تقدم في كتاب المقنعة
وفيها ايضا ارض بلاد الكفار ان كانت معمورة في الحال لم تكن للاحياء فيها مدخل وكانت كساير اموال الكفار فان قهرناهم عليها ملكناها
بالقهر والغلبة كساير اموالهم وان لم تكن معمورة فهي للامام لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه عليه السلام فيها لنا انها تنفع عن تحويل البلاد الخ

حكاية عما وجد ظلمه في كتاب ملوكهم ، وفي الشرائع الارضون اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه
وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد
الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه ، وذكر في تقسيم حكم الموات عن الشرائع وفي النافع العامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والمجاز والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لا يجري عليه ملك او ملك
وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه احق به ومع وجوده له رفع
يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية
لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا ، وفي المهذب الاصل في احياء الموات الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى هو الذي
جعل لكم الارض ذلولا [illegible] في الملك واما السنة فكثيرة [illegible] بما ذكره في التذكرة من طريق العامة ان النبي صلعم من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق وعنه صلعم قال من احاط حائطا على ارض فهي له ، ومن طريق الخاصة [illegible] من احاط حائطا على ارض فهي له ، وعنه
صلعم انه قال من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو احق به وعنه صلعم عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني [illegible] يتملك الارض
المنتزع احياؤها اذا خلت من الموانع ، وفي التنقيح نقل الجمهور في صحاحهم عنه صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله وفي الحديث
ايضا موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فمن احيا منها شيئا فهو له وعلى ذلك اجماع المسلمين وعند اصحابنا ان الموات من الارضين للامام لا
يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يصير ملكا للمأذون له [illegible] والتحجير يفيد اولوية لا ملكا هذا هو المشهور ونقل المصنف
والعلامة من بعض العامة قيل ان ابن نما ان التحجير احياء فيفيد ملكا وليس بشيء لان الملك فرع الاحياء والتحجير شروع في الاحياء وحكمه
افادة التحجير اولوية انما موقوفة فان احياها ملكها ولم يكن لاحد رفع يده ولو احياها ما دام اثر التحجير باقيا فلو خفي اثره هل الحق
احياؤها الحق ثم لا يزول الحق الا [illegible] ، وفي الدروس [illegible] ما يتحقق به احياء الموات فالمسكن بالحائط والسقف بخشب او عقد
والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب منها والزرع بعضد الانهار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او ايجاد الغيث والسيح
ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ، وفيها ايضا عن الشيخ نجيب الدين بن نما ان التحجير احياء وعكس الحلبي على ارض ليس فيها
استحجام ولا ماء غالب وتنقيتها العيون وشغلها [illegible] وذلك هيئة احياء وخصوصا عنده لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس
لانه اشتغال بعمود [illegible] الملك فلا يكون شيئا كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك واللغة
ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية ، وهذا من جملة ما عده من شرط احياء الموات حيث قال الذي
ويشترط في تملكها بالاحياء امور ستة وعد اسبقها ان يأذن الامام [illegible] لم يكن في يد مسلم [illegible] وجود ما يخرجها عن الموات
ورابعها ان لا يكون ملكا لمسلم او معاهد وخامسها ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلعم
او الامام لمصلحة كنعم الصدقة والجزية وسابعها ان لا يكون حريما لعامر [illegible] ان لا يكون الموات مقطعا من النبي صلعم او الامام كما
اقطع رسول الله صلعم بلال بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه [illegible] فأجراه حتى قام فرمى بسوطه فقال

فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وهذا الاقطاع غير ملك بل هو كالتحجير
في افادة الاختصاص [illegible] فيقصد غير التمليك فالظاهر انه اهمال وكذا لو خلا من قصد وكذا
سائر المباحات ، باب حكم ارض الخراج ، الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن السواد ما
منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح
الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل ، عنه عن الحسين بن يحيى عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر من ارض اهل السواد
شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين ، الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه
خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك ، [illegible] رواه محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم
منه ، والوجه قوله اشتري حقه منها والمراد التصرف دون رقبة الارض فان رقبة الارض لا يصح تملكها على حال حسبما تقدم ولا
[illegible] الاولى وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير [illegible] ، وفي المهذب في اول باب احكام الارضين [illegible]
صح الحلبي والحديثين الذين بعده [illegible] حديث ابي بردة بن رجا ، ومستند كرهه [illegible] اخبار باب شراء ارض الخراج
من السلطان واهلها [illegible] ، والصدوق قدم في الفقيه باب بيع الكلأ والزرع [illegible] والارضين [illegible]
حديث ابي الربيع الشامي ، وفي التذكرة [illegible] ارض فتحت عنوة بالسيف والقهر
[illegible] كارض العراق والشام [illegible] محياة قبل الفتح فهي للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم [illegible] والنظر فيها [illegible] الى الامام
يقبلها [illegible] بالنصف او الثلث او الربع [illegible] على حسب ما يقتضيه نظره [illegible] وعلى المتقبل اخراج مال القبالة الى الامام [illegible]
في جميع المصالح [illegible] وعمارة المساجد والربط وسد الثغور واعانة الغزاة في سبيل الله وارزاق القضاة وغيرهم [illegible]
[illegible] المتقبل مال القبالة الى الامام [illegible] الزكاة [illegible] مع الشرائط ولا يسقط الزكاة بالخراج وللامام ان ينقلها
من متقبل الى غيره [illegible] بعد انقضاء مدة القبالة [illegible] مال القبالة [illegible]
وحكمه كتاب [illegible] وهذه الارض لا يصح لاحد التصرف فيها الا باذن الامام [illegible]
فان اذن الامام [illegible] لم يملكها [illegible] وهذه الارض لا يصح لاحد بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ذلك [illegible] المالك وقد قلنا ان المتصرف فيها غير مالك لها وانها لجميع المسلمين وقد نقل حديث ابي بردة [illegible] محمد بن شريح ثم
قال ولو ماتت هذه الارض لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون كافة ومنها ايضا لو كانت هذه الارض

المفتوحة عنوة سواء كانت وقت الفتح وهي للامام خاصة على ما سلف ولا يملكون احياؤها الا باذنه لان المالك لها انما تقدم
كتاب علي عم ولو تصرف فيها احد بغير اذنه كان عليه طسقها يؤديه الى الامام اذا كان الاذن هنا متحققا وفيها ايضا [illegible]
الارض الخراج يجمع المسلمين لا يصح بيعها وان باعها بايع كانت يده عليها كان للامام انتزاعها من يده ويجعل ردّ الثمن الى المشتري لما
رواه محمد الحلبي في الصحيح ونقل حديث او الجامع حديث ابي الربيع الشامي وفيها ايضا اذا اشترى شيئا من ارض الخراج فقد قلنا انه
لا يصح فان اشتراه لم يكن بيعا متحققا بل استنقاذ ما في يد البايع من توابعه [illegible] يصح الخراج الذي على تلك الارض للمسلمين
عليه لما رواه محمد بن شريح ونقل حديثه مع ما سبق [illegible] في الباب لانه صحيح محمد بن مسلم وفي السرائر ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين
قاطبة لا يملك احد رقبتها فيها فلا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة وما كان منها
مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك المسلم وكل ارض جرى عليها ملك المسلم [illegible] وان لم
يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك [illegible] الامام
غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها

باب ٣٣ شراء ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء الارضين
من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلعم حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس
ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلعم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم
يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا بأس بها فتكون اذا كان عن ذلك بمنزلتهم
تؤدي كما يؤدون. قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يملكون ما في ايديهم من الارضين ان تكون فتحت
عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل
الملك فيكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز شراؤها
منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري ما كان قبلوه من الصلح وتكون الارض ملكا يصح التصرف فيه على كل
حال. وفي [illegible] التهذيب في باب احكام الارضين روى صحيح صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم [illegible]
عن ابي بصير [illegible] خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم [illegible] وروى صحيح ابن محبوب عن العلاء
عن محمد وشارك الكافي الحديث بتمامه ان شاء الله. والكليني في باب شراء ارض الخراج من السلطان واهله كما مرّ [illegible]
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم [illegible] الحسن بن محمد [illegible] عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي

قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى من اهل الذمة (ارضهم) من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها من السلطان لعجز اهلها عنها او
غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم بها فخذوها قال
وسألته عن رجل اشترى منهم ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت
اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن [illegible] قال
لا بأس بان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها واحيوها فهي لهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
وعن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عم انهم سألوهما عن شراء الارض من الدهاقين من ارض الجزية فقال انه اذا كان ذلك انتزعت منك او
تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم اقبل علي فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم
تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي
من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عم
[illegible] ان لي ارض خراج وقد ضقت بها [illegible] فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام [illegible]
[illegible] والاستان [illegible] وفي التهذيب روى حديث اسماعيل بن الفضل الهاشمي بسند الحسن بن محمد بن
سماعة وحديث عبد الله بن سنان [illegible] صحيح وهو الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان والصدوق في باب بيع الكلاء والزرع
والاشجار والارضين من الفقيه روى صحيح العلاء عن محمد بن مسلم [illegible] سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى [illegible] اليهودي والنصراني [illegible]
اليهود والنصارى وفيه [illegible] ولا بأس لو اشتريت منها شيئا [illegible] بأس ولو اشتريت فيها شيئا وفي التهذيب [illegible]
وقد نص الجزري لفظ النيل والاستان وهما اسم موضعين وفي كتاب البلدان النيل مدينة قرب واسط وفيه ايضا ونيل ايضا قرية بالكوفة
القاموس النيل بالكسر نهر مصر وبالكوفة وقرية بين بغداد وواسط وفيه الاستان بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل
[illegible] القاموس [illegible] اذا اشترى شيئا من ارض الخراج لم يصح فان اشتراه لم يكن بيعا متحققا بل استنقاذ ما في يد البايع منه واثبات يده عليه
ثم يصير الخراج الذي على تلك الارض عليه [illegible] على ذلك الارض ابن مسلم وفيها واذا اشترى المسلم من ارض الجزية شيئا من بعض اهل
[illegible] ان يشترط عليهم [illegible] من الجزية لما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمي ونقل حديثه

باب ٣٤ [illegible]

لارض فيسلم اما الذي يجب عليه فيها. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلعم وما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلعم. فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في
السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا انهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم
التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام

لو احتطه. فالوجه في هذه الرواية انها قال يقول ابن شبرمة بان الارضين ليست لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين
فلما اسلموا لم يغير ذلك ملكا لهم والخبر الاول يحتمل ان يكون محمولا على ما عارض صلح صالحوا اهلها من غير ان يكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان في حال
اسلموا صار ملكهم مثل سائر املاك المسلمين ليست بارض الخراج. وورد الحديثين بالتهذيب في ابواب احكام الارضين من غير جمع بينهما
وفي التذكرة قد بينا انهم علانا ان الاراضي اقسام اربعة الاول ما فتحه المسلمون عنوة. ومنها القسم الثاني ارض الصلح وهي كل ارض فتحت بغير قتال الا على
ولانهم بل صالح اهلها المسلمون عليها فان صالحوهم على ان تكون الارض لهم لا تعاد الينا سبيل او رجح الصلح كانت ملكا لهم وعليهم ما صالحهم
الامام ... وهذه الارض يملكها اهلها مع التصرف ... ويصح لهم بيعها وهبتها ووقفها وبالجملة التصرف بجميع التصرفات لانها ملكهم في العام
واما الموات من هذه الارض فانه بادي على كان عليه وهو للامام خاصة ... احياها بادن الامام كان ... ولو لم ياذن ... وعليه
عقرها ... الى الامام حالة الظهور ... فيملكها المحيي المسلم ... الكافر ... كان احق بها من غيره. ومنها ايضا واما
اذا صالحوهم على ان تكون الارض للمسلمين كانت ارض خراج ... يكون الحكم في ذلك حكم دار الاسلام ... المسلمين ... الحكم عامرة وموات ... حكم
بلاد المسلمين سواء ... العامر للمسلمين ... والموات للامام خاصة عندنا. ومنها القسم الثالث ارض الصلح من اسلم اهلها عليها طوعا كانت
معتبرة الرسول ... وهذه الارض لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم شيء سوى الزكاة اذا احصلت شرائط الوجوب. وقد روي
اسحاق بن عمار ... ومنها القسم ارض سواد العراق ان اسلم اهلها عليها ... لم يخرج من المسلمين ... ملكوها ... ذلك
يخرج من ملكهم ... الاسلام ... عبد الرحمن بن الحجاج. ونقل ... ثم قال واما ارض اهل الجزيرة فانما اهلها انما
صالحاهم على ان الارض لهم ويؤدون الجزية ... على ما تقدم ... الارض ... صح البيع وملكها المسلم وتحمل
... تلك الارض من الجزية الى ... ان كان الامام قد شرط الجزية ... على ارضهم لان الجزية وضعت للاستهانة ... والاذلال
وذلك ... حال المسلم ولا يجوز ... الجزية ... انتقالها الى ... الذمي ... وكذا لو كان ... عقد الذمة ... عن الصدقة ... انتقل ما على
تلك الارض الى ... المسلم ... واخذت الجزية ... الذمي على المشتري المسلم ... ومنها القسم الرابع ارض
الانفال وهي كل ارض خربت باد اهلها ... وكل ارض موات لم يجر عليها ملك لاحد ... عليها بخيل ولا ركاب وقطائع الملوك
وصوافيهم التي كانت في ايديهم من غير جهة الغصب ... وكل ارض ... بغير قتال ... اهلها ... او سلموها طوعا ... الموات
بقلم ... الجبال وبطون الاودية ... والآجام وكل غنيمة ... بغير اذن الامام ... لا وارث له وهذه كلها
للامام خاصة يتصرف فيها كيف شاء ... اجمع. وفي كتاب الجهاد من الشرائع ... احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي
للمسلمين قاطبة والغانمين في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه
ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي ... وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام. وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف فلو باعها المالك من مسلم انتقل ما

عليها الى ذمة البائع هذا اذا صالحوا على ان الارض لهم اما لو صالحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها
حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم
اهلها عليها طوعا فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا احصلت شرائطها. وفي النافع ... ذكره في الشرائع. وقد تقدم
باب ان الزكاة انما تجب بعد اخراج المؤن ومؤنة السلطان من كتاب الزكاة في حديث صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة
وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف
العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر
ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة
دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء **ولنذكر هنا مسائل** لتستوفي رواية اخبار
باب احكام الارضين التي ذكرها الشيخ في التهذيب **المسألة الاولى** روى الكليني في باب شراء ارض الخراج ... عن ... الحسن
عن محمد بن ... عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ... عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ... القرى ... من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا ... وان كانوا كالسيس ... قال ... الحديث ...
... الى ... اهل ... فقال لهم ...
حدثنا ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رجل ... رسول الله صلى الله عليه وآله
علي ... فقال ... الفلاحين ... ارض وضعت عليها ... الاجير ... ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام ... لا تبيعوا ... المسلمين ...
عن ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... زياد عن
... فلا ... يوصي بالفلاحين خيرا ... كان ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اهل الخراج ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ... قال
... محمد بن ... الاول ... الخراج ... ابي عبد الله عليه السلام ...
... عن اهل الخراج ... ثلاثة ايام ... الشيخ في التهذيب في باب احكام الارضين الحسين بن سعيد عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... قال سألته عن ... اهل الخراج فقال ثلاثة ايام ... عن ... عن محمد قال
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اهل الخراج فقال ... ثلاثة ايام ... عن القاسم ... عن ... عن اسماعيل بن الفضل ... حديث ...
... اهل الخراج فقال ... ثلاثة ايام ... عن القاسم ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... الخراج ... الرجل ... فيها
المسألة ... عن القاسم بن محمد ... عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... الخراج ... الرجل ...
بين ... اهل الذمة ... البيوت اذا ... فقال ...

نحو هلال فدنا ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الا ... وساق حديثه ثم صحيح ابن مسكان عن الحلبي لسند الحسن بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي ؛ والصدوق لم يذكر بيع الكلاء والزرع والاشجار في الارضين وروى صحيح ابن سنان كما في التهذيب **المسألة الثانية**
وبقية اخبار باب احكام الارضين من التهذيب وما يجيء من الفقيه ؛ عن ابي الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من
غيرها قال لا باس بذلك وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه
بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في
رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن
الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله ؛ وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي
له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط
الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام
ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني
والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ؛ وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع
ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز و
الحمد لله ؛ وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا
يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها
عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع
فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه
الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض
واخذ المال كله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الدار فيها خلاء ليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن ؛ قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
يعني في تلك الدار التي فيها السكان بالكرى واهل السكنى فليس على شيء منها الدخول اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست
للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها

الاربعة

الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها
والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها ان شاء الله وهذه الاخبار ونحوها قد مضت في الابواب السابقة جميع اخبار باب احكام الارضين من التهذيب ؛ والصدوق لم يذكر
بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين ؛ وفي حديث عمر بن حنظلة وحديث الحسن بن علي وصحيح ابن الوشا وفيه روى محمد بن زياد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها
وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل له شراؤها
وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ؛ وصحيح محمد بن الحسن الصفار كتب
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بتمامه سوى قوله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا الى قوله فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه
ان شاء الله ؛ وقد تقدم معظمه في كتاب الشهادات في المسألة الثانية عشر من باب الشهادة ومن الكافي نحو منها كما في الهداية لفظا كما ؛ وجرى
جواب المعاني والحمل الذي ذكره الشيخ عن ذوي ... [illegible] ... وفي الحمل يجب ... التي تكون للغلة ... السكان
بالكرى او بالسكنى للحرة **المسألة الثالثة** تقدم في المسألة الثالثة المتضمنة اخبار ... [illegible] ... حديث اسحاق بن عمار عن عبد
صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له فلم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي
فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت
فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا ؛ وفي الكافي
من المختلف قال الشيخ في النهاية اذا كانت الدار في يد انسان ... [illegible] ... لم تكن ملكا لهم وانما كانت ملكا لغيرهم
ولا يعرف صاحبها لم يجز له بيعها بل ينبغي ان يتركها على حالها وان اراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها على حال وقال ابن ادريس يمكن
ان يقال انما كان لا يجوز له بيعها ... [illegible] ... الحديث والوجه في ذلك ... ويبيع ما بان له ... وهو يعلم انه لم يكن لمورثه
ان هذه الدار ... [illegible] ... الحديث لكن لمورثه ... سبيل اللقطة فيجب التعريف
المشتري يملك التصرف فيها ان يبيع ... وهو التصرف الذي ذكره في الخبر دون رقبة الارض كما اذا كانت في ارض المفتوحة عنوة وهذا وجه
في تاويل هذا الحديث ... [illegible] ... ثم قال العلامة ... قول الشيخ بعيد
من الصواب ... [illegible] ... والسقوف ... الابنية ... كونها غصبا
... [illegible] ... كتاب احياء الموات من الفردوس ... [illegible]
عن ابيه ... [illegible] ... التصرف فيها بعد التعريف
وقال بعضهم يحمل على انها كانت مع ابيه ... مستاجرة او مستعارة ... التصرف
عليه الاسم والشيخ في النهاية على الرواية ؛ وفي لواحق كتاب احياء الموات من النوع التاسعة ؛ روى اسحاق بن عمار عن عبد صالح ... [illegible]

وبيد ابانه دار وقد علم انها الميت لهم ولا يظن يحيى صاحبها قال لا احب ان يبيع مال اليس له ويجوز له ان يبيع سكناه * وما رواه الحسن بن علي في الرواية عن رسول الله في الدار عليها

الحسن بن عطية وهو موافق وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ولا يمكن شيئا منها الا ارض على حاله احياها اخر ان الذلك ما دبر فلا يمضي التصرف

فيها او الحاصل لمالك وفي المختلف هذه المسئلة ايضا لم يذكرها في الشرائع وسنته ما رواه الشيخ مرسلا الى اسحق بن عمار وعمل الرواية كما في

النافع ثم قال وهذه الرواية عمل الاصحاب من وجهين الاول انها تضمنت بيع السكنى والبيع موضوع لنقل الاعيان الثاني ان المتصرف عن

انها البيت لم يكن يجوز التصرف فيها بيع السكنى وهي ضعيفة من وجهين الاول ان في طريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي الثاني انها مقطوعة

لعدم العلم باسنادها الى المعصوم لان دخله يكون بعيد الصالح الا يقتضي كونه معصوما وقال الشيخ في النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها وهذا

حسن لينطبق مع القول بعدم الفقيه كما يثبت الحكم وهو مجمل احياها ارضا عاطلة بادن مالكها فرقبة الارض لمالكها او التصرف يعني الانتفاع

لمن احدثها الحي فصار حيا دانكا البنا والحشب على الظهور لعدم استحقاقه عنده لا يجوز ان يبيع الدار اجمع لان الارض جزء منها ايضا

بيعها او هو غير مملوكة له ولكن يبيع تصرفه يعني الانتفاع الحاصل من البناء والخشب لبقائها على ملكه ولا مانع من بيعها وعلى لفظ الرواية يبيع سكناه

اي استحقاق السكنى للبائع المتصرف او لوية الانتفاع بالدار للاذن والبيع لذلك المانع من جاهم عن الملك * ما الذي يختص وما ذكره

في النهاية والحسن بن سماعة في ثقة النقل والعبد الصالح هو الكاظم عليه السلام والله وحجه اعلم بالاحكام * وكذا في المسئلة الثانية حديث آخر

عمار حديث هذا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس * وفي حديث علي بن

ابي الحسن ساله ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا باس به و

في الاول حق ما قال الشيخ في النهاية اذا اشترى دارا او ارضا ثم علم بعد ذلك ان صاحبها قد اخذ شيئا من الطريق فان لم يكن عليه شي واذا

لم يتميز له الطريق فاذا لم يتميز لم يجب عليه رده اليها * وتبعه ابن ادريس ثم قال العلامة والتقوى عندي انه يجب عليه اجتناب هذا الموضع

الاشتباه في كل جزء من اجزائها بين المحلل والمحرم مع العلم بان بعضها من المحرم * وقال الحق كتاب لحياء الموات من الباب من اشترى دارا فيها

زيادة من الطريق فهو ولاية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس * وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شي وان تميز رده ورجع على البائع

بالدرك * والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع لوجه البطلان وعلى تقدير الاشتباه يفسخ ان شاء ما لم يعلم * وفي المختلف

انا اشترى دارا ثم علم ان فيها شيئا من الطريق فالتحقيق اما ان يكون متميزا او غير متميز فان كان متميزا رده الى الطريق لوجوب رد الحق الى

مستحقه ويتخير المشتري بين فسخ البيع لتعيب تبعيض الصفقة وبين الرجوع بقسط من الثمن وان لم يتميز وجب اجتناب الدار اجمع لاشتباه المحلل

بالمحرم فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن ويجب على البائع الاستقطاع ربا لا احتياطه رده ما لم يغلب على الظن انه من الطريق او رد الجميع ولو لم

يؤثر المشتري الفسخ لم يكن له ارش لعدم العلم بقدره ويجب عليه من الاستقطاع وكما يجب على البائع هذا مقتضى الاصل وهنا وجهان اخران غير ما

ذكرناه حملها المصنف في هذا الكتاب ولم يذكر المصنف المسئلة في الشرائع الاول ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وقد نقل حديثه ثم ذكر العمل بهذه

من مسائل الثاني قال الشيخ في النهاية ان لم يتميز لم يرده على البائع بعد العلم ويرجع بالثمن وان لم يتميز فلا شي عليه قال المصنف هذا التفصيل في موضع

المنع ووجهه اشتماله على التصرف في ملك الغير وعدم التخلص منه واي عيب اعظم من هذا الفعل ولا شي عليه ان كان الغير راجعا الى المشتري في

التعرض

التعرض في الطريق وهو حق الغير ان كان ويحتاجا الى البائع لو امر به او السلطنة للمشتري على الرد عليه هذا الفاحش وفي الشرائع اما الرواية

رواها العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقد دبر ضعفها دلالتها على اباحة ما لا يجوز استباحته من طريق المسلمين وفيه نظر يجوز ان يكون

اللازم في الطريق للمبيع الطريق المشترك وجاز ان يكون مشتملا بين يدي العقد الشرعي فيكون مع ان الاجر فلا يتجزى اخذ الطائفة المالك وكذا

الا ما حكم واما وجه منع تفصيل النهاية فهو ان عدم التميز لا يقتضي الاباحة لما اخذ من الطريق بل ينبغي رده ونقل الحق ملك ولم يجب

البطلان ولان حق الطريق اذا لم يتميز بالحدود وكان ما وقع عليه البيع بما هو ملك البائع مجهولا فيبطل البيع لجهالته واما وجه جواز الفسخ على

تقدير الاشتباه فلانه يجب رد ذلك الى الطريق فيتبعض المبيع مع المشتري وذلك عيب يوجب خياره فهكذا في تقييد عدم تاويل

الرواية بما ذكرناه والذي ذكره في تاويل الرواية حسن والله اعلم باحكامه باب ٣٥ في بيع الزرع الاخضر قبل ان يتبين سنبله *

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه

حتى تحصده وان شئت ان تعلفه دوابك قبل ان يسنبل فاعطه شيئا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا

اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة * محمد بن

يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة

وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا و

الا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا * عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه

ونفقته وله ما يخرج منه * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل

قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به * علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس * عنه عن زرارة مثله وقال لا

باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس

قبل ان يسنبل واما اذا اسنبل فلا تعلفه راسا راسا فانه فساد * الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن

فيه حمل لم يكن به باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يبيع الكل اختيار دون الخطر والاجماع الاول على الجواز ورفع التحريم لما تضمنه

رواية معلى بن خنيس من انه لا باس به اذا كان قدر شبر انه محمول على الاستظهار دون الحظر لانه لم يكن كذلك على ما تضمن الاخبار الاول

وفي التهذيب في باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلا والمرعى وتحريم الحقوق وغير ذلك * روى حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ما في

الى ابي ايوب عن سماعة ثم حديث الحناط عن زرارة ثم حديث الحلبي ثم حديث بكير بن اعين ثم حديث زرارة ثم ما بعده احمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع يقلت حجارته ذلك وحل زرع ذرة سالما كان او معاهد النفق فيه نفقته ثم يكيل الذي بيعه

قصيلا ولو ابى قصله البائع او تركه باجرة وفي الشرائع يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه او تركه والمطالبة باجرة
ارضه وفي النافع ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع فللبائع ازالته ولو تركه كان له المطالبة باجرة ارضه
وفي اللمعة وشرحها يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة
لاصله ويجب شرط كونه سنبلا او القصل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقداره لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي المعرفة
المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط
فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق الظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد
امكان قصله مع الاطلاق وعن المدة التي شرط قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر به الى اوانه
مع الاطلاق وقد تقدم المسألة الثالثة في بيع المراعي في باب من له شرب مع قوم **باب ٣٤** الحكرة عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابي
عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر
بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا
اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء قال الشيخ ره ان هذه الاخبار عامة في
الاحتكار على كل حال وقد روي ان المحتكر هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون ... فانه يلزم
اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ويحمل هذه الاخبار المطلقة على هذا المعنى كما بيناه في مواضع كثيرة وروى
ما قلناه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا
باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط
وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت
ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه

مع بيعه لنخلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال اشتريه بالورق فان اصله طعام ثم اعلم ان تلك احاديث وروى حديث المعلى بن خنيس ثم
حديث معاوية بن عمار ثم بعده ما سيأتي ان شاء الله في باب ما يكره في اجارة الارضين من حديث ابي بصير ثم حديث سليمان بن خالد المذكور
كونه اول الباب وهذه الاخبار مع ما تقدم في باب من له شرب مع قوم هي تمام اخبار الباب المذكور والكليني ره في باب بيع الزرع
الاخضر والقصيل واشباهه روى خبر الحلبي ثم خبر بكير بن اعين ثم خبر زرارة ثم حديث الحناط عن زرارة ثم ما مر في باب النهي عن بيع
المحاقلة والمزابنة من صحيح صفوان عن عبد الرحمن ثم حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ما مر عن ابي ايوب عن سماعة ثم حديث عثمان بن عيسى
عن سماعة الذي نقلناه عن التهذيب المتضمن رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا ثم ما مر في باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة
من حديث السكوني في العرايا وهذه تمام اخبار المذكور عن الكافي والصدوق ره في الفقيه في باب بيع الكلاء والزرع و...
على السلم سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه كما هو حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه
من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وفيه ايضا وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة
والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وفيه ايضا
وسأله ابن سماعة عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان ما يأخذه من ...
انه على العلج فقال ان كان على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وقد تقدم باب النهي عن بيع المحاقلة وهي المذكورة ان المحاقلة هي
بيع الحنطة سنبلها بالحنطة وهو الرابع لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان
ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وفي التذكرة يجوز بيع الزرع قصيلا بشرط القطع وبشرط التبقية ومطلقا عملا بالاصل
السالم عن المبطل فان شرط القصل او اطلق واقتضت العادة فيه القصل وجب على المشتري قصله فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة
ولو شرط التبقية مدة وجب على البائع ابقاؤه لكمال الحله للاصل وفيها ايضا السنبل يجوز بيعه سواء كان حبه ظاهرا كالشعير
والسلت او مستورا كالحنطة والعدس والسمسم قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع ومطلقا للاصل والعموم وفي القواعد والزرع
يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والجلبان والباقلا
وفيها ايضا ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وفي الارشاد يجوز بيع الزرع
والسنبل قائما وحصيدا وفي بيع الثمار من المختصر المنتهى يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع ويجوز ان تشتري
زرع حنطة او شعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان تشتريه للقصيل تعلفه الدواب ثم ان تركه حتى يسنبل ... بشرط القطع فيصح مطلقا كغيره
احتج بعضهم ... الكيل ... وفي بيع الثمار من القواعد يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان
او لا وبيع سنبله خاصة ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصل واجرة ... والحصاد على المشتري وكذا الوكيل

بعكسه

كما مر على النبي صلعم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام
قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام. وفي التهذيب في باب التلقي والحكرة روى
اسماعيل بن ابي زياد ثم حديث ابن القداح ثم حديث السكوني ثم حديث غياث ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن ثم حديث محمد بن سنان وغيره عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم ثم معتبر حماد عن الحلبي ثم صحيح سالم الحناط
ثم معتبر حماد عن الحلبي المذكور في اخر الباب ثم بعد عدة احاديث حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عم ولم يتعرض الحمل في شيء من
هذه الاخبار وسنذكر ان شاء الله بقية اخبار هذا الباب. والكليني رحمه الله في باب الحكرة روى حديث غياث وفيه والسمن كما في التهذيب
ثم حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ثم معتبر الحلبي المتضمن صدره الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره ثم صحيح ابي الفضل سالم الحناط ثم معتبر الحلبي ثم حديث ابن القداح وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب ابي القداح
ثم حديث السكوني وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي. والصدوق قدس سره في الفقيه في باب الحكرة والاسعار روى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلعم بالمحتكرين الى اخر ما في حديث
عبد الله بن ... عن ابيه عن جده ثم روى بعده حديث حماد عن الحلبي وفيه ان كان في المصر طعام او متاع غيره ... قوله او يباع
وفي هذا المراد ... من الطعام في المعيشة ثم صحيح صفوان بن يحيى عن سالم الحناط وقال رسول الله صلعم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عم عن الحكرة في الامصار وروى حديث السكوني ... اخبار الباب ...
الى حماد عن الحلبي صحيح وقد تقدم في باب ما يكره من انواع المعايش والاعمال حديث ابرهيم بن عبد الحميد واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي
ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه وقد احتكر طعاما اربعين يوما وقد تضمنت اخبار الباب مسائل **المسئلة الاولى**
تضمن حديث اسمعيل بن ابي زياد وابن القداح والسكوني المذكورة في اول الباب ما يدل على تحريم الاحتكار ومعتبر الحلبي المذكور في اخر
الباب على الكراهة وفي التذكرة في الاحتكار قولان لعل اقربهما التحريم. لنا ما نقل من طريق العامة عن النبي صلعم انه قال لا يحتكر الا خاطئ
اي آثم وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة قول الصادق عم قال رسول الله صلعم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقولهم من طريق
السكوني المتضمن نصا حيلهم ثم قال وروي عن النبي صلعم من احتكر على المسلمين ... الله بالجذام والافلاس ثم قال والكراهة للاصل
وقول الصادق عم ونقل ما تضمنه معتبر الحلبي وفي المختلف اختلف علماؤنا في الاحتكار هل هو محرم او مكروه قال الصدوق في المقنع
حرام وبه قال ابن البراج والظاهر من كلام ابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط والمفيد انه مكروه وبه قال ابو الصلاح في الكافي ... السلطان
وقال في فصل البيع انه حرام ثم قال العلامة والاقرب الكراهة لنا الاصل عدم التحريم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عم قال سألته عن الرجل
يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ولان الانسان
مسلط على ماله ثم قال احتج الاخرون بما رواه اسمعيل بن ابي زياد في الصحيح عن الصادق عم عن الباقر عم ونقل حديث اول الباب

دون

وحديث ابي القداح وحديث السكوني ودلالة الاخبار على المنع تستلزم التحريم واجاب عن الحديث الاول انه لا يدل على التحريم
والحديثان الاخران نمنعهما السند والاجماع على المنع لا يوجب تحريم الاحتكار. وفي القواعد تحريم الاحتكار على راي وفي شرحها
هذا مذهب الصدوق في المقنع وابن البراج وهو الاصح لقوله عم المحتكر ملعون وذهب الشيخ في المبسوط والمفيد انه مكروه وهو احد
قولي ابي الصلاح في الكافي لقول الصادق عم يكره ان يحتكر الطعام الحديث وحمل الكراهة على الموجب لان المكروه احد معاني الحرام وقد دل
اللعن على التحريم وكذا قوله عم في السند الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ فان المفهوم من الخاطئ فاعل المحرم. وفي الارشاد في المكروه الاحتكار
على راي وفي شرح الارشاد ... اما دليل الكراهة فهو انه لا شك في المرجوحية والاصل عدم التحريم وحسنة الحلبي وعموم الادلة العقلية
والنقلية الدالة على ان الناس مسلطون على اموالهم فلهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون فيحمل دليل التحريم على الكراهة جمعا بين الادلة وفيه
ان ... دليل التحريم ويمكن الحمل على عدم وجود ان يبيع بحيث لا يرجع لهلاك الناس فيجب ان يبيع لوجوب حفظ النفوس كما قيل في
المخمصة وكذا الى ذلك اشار في الاستبصار حيث اختار التحريم مع عدم وجود الغير وفي الدروس والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه
وفي الشرائع الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وفي شرحها الاحتكار افتعال من الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء
والاقوى تحريمه لصحيحة اسمعيل بن ابي زياد ونقل حديثه مع ما يدل على التحريم من الاخبار ثم قال والقول بالكراهة للشيخ في المبسوط وجماعة
لقول الصادق عم يكره ان يحتكر الطعام وحمل القول بالموجب لان المكروه احد معاني الحرام فاذا دلت تلك الاخبار على التحريم تعين حمل المكروه
عليه جمعا. فعلى المكروه من الباب ... والاحتكار هو حبس الاقوات وقيل يحرم. وفي المهذب الاحتكار هل هو مكروه او محرم وبالاول قال الشيخ
والمنع في احد قوليه والقاضي والعلامة وبالثاني قال الصدوق والقاضي والشيخ في القول الاخر وهو اختيار ابن ادريس ونقل دليل التحريم واجاب عن
دليل الكراهة بان الاصل يصار عنه لدليل والحديث لا دلالة له على الكراهة لان الحرام مكروه وكيف يكون الحرام محبوبا وعن الدليل
الثالث بان تسلط الانسان على ماله قد يزول لعارض كاحتياج المضطر اليه في المخمصة فان له منع المالك وقتاله مع امتناعه من البذل. **المسئلة الثانية** تضمن
احكام الاطعمة التي يتحقق فيها الاحتكار ... وهو الذي يعتقده وفي الشيخ قوى التحريم واجاب عن دليل الكراهة كما في المهذب
غياث بن ابرهيم ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعلى ما نقلناه عن الكافي والتهذيب اضافة والسمن ومن الفقيه والزيت ومعتبر
الحلبي الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال في
الحلبي ... سألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه. وفي التذكرة الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح
ويشترط الاستبقاء للزيادة وعدم وجود غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين
يوما وفيها ايضا تحريم الاحتكار يختص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع الاطعمة ونقل ما تضمنه حديث غياث بن ابرهيم
من قول الصادق عم وحديث الحلبي. وفي المختلف قال الشيخ في النهاية الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار
في شيء غير هذه الاجناس وتبعه ابن ادريس وابن البراج الا انه قال وقد روي وقد ذكر الزيت وقال المفيد الحكرة احتباس الاطعمة وقال ابو
الصلاح يكره احتكار الغلات وقال الصدوق في المقنع الحكرة يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وقال الشيخ في المبسوط

تلك الزمان والا فيقف نقص الحاجة الى الطعام قبل الثلث والاربعين اذا لم يوجد بائع اصلا • وفي الشرائع شرح والاقوى تقييده

بالحاجة لا بالمدة • وفي شرح الارشاد ... المسئلة الرابعة ...

[illegible]

الاقوات التي يكون فيها الاحتكار الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن ... وهو قول الصدوق ... ولعوده ما وصل الينا في

هذا الباب ما رواه غياث بن ابراهيم ... ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ...

[illegible]

وذلك

الناس [illegible] وفضل شراء الحنطة والطعام وكراهة الجزاف وفضل المكايلة واخبار التلقي [illegible] باب من باع طعاما الى اجل وفضل السلم
وفضل شراء الطعام ببيعه وفضل الرجل [illegible] الطعام [illegible] تغير سعره قبل ان يقبضه وفضل الكيل والموازين وفضل الرجل يكون عنده الوان من
الطعام فيخلط بعضها ببعض وان لا يصح البيع الا بمكيال البلد وفضل المعاوضة في الطعام ولنذكر ما هنا في فصول الفصل الاول في الاسعار
روى الكليني في باب الاسعار عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم * عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص
من كثرة * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل
وكل بالسعر ملكا يدبره بامره * سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل ملكا بالاسعار يدبرها * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بوحده [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب
الامانة ويضجر المرء المسلم * [illegible] والشيخ روى في التهذيب في باب
التلقي والحكرة [illegible]
الحكرة والاسعار [illegible]
[illegible] الفصل الثاني في باب التلقي والحكرة من التهذيب
[illegible]
[illegible] في باب الحكرة والاسعار من الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الفصل الثاني فيما ينبغي ان يفعله الانسان اذا اصاب الناس غلاء [illegible] روى الكليني [illegible] في باب الحكرة [illegible]
[illegible]
ويشتري ببعض الطعام [illegible] فقال ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد [illegible] خلط بعض الطعام

او تعيد فانا نكره ان ناكل جيدا ويأكل الناس رديا * محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال
بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم
الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة * علي بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن يونس بن يعقوب
عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم * والشيخ روى في التهذيب
هذه الاخبار [illegible] والحكرة [illegible] **الفصل الثالث** في فضل شراء الحنطة والطعام وكراهة
الجزاف وفضل المكايلة روى الكليني في باب فضل شراء الحنطة والطعام عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب [illegible] الكوفي عن عباد
بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على
شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل [illegible] عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كان
عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] الكتاني قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر * وفي باب كراهية الجزاف وفضل
المكايلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم
فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة * علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل * عدة من اصحابنا عن سهل
[illegible]
[illegible] فلتكن فان البركة فيما كيل * والشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال الخبز [illegible] فانه اعظم للبركة * [illegible]

عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب والصعوة في باب الحكرة والاستحاد قال رسول الله صلعم كيلوا طعامكم
فان البركة في الطعام المكيل وروى حديث ابي الصباح الكناني وفيه فقال يا ابا محمد ... الله ...
وحديث السكوني وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عم عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني ... القوت وطريقها الى معمر
معتبر السند وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال ان تجارا قدموا ... واشتركوا على ان لا يبيعوا ... الا بما احبوا قال
باس بذلك وقد استوفينا جميع اخبار باب الحكرة والاستحاد الفقيه وطريقها التطويح ورواه الشيخ في التهذيب باب التلقي والحكرة
عن عبد الله بن سليمان واول السند الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان وقد تقدم في فصل الغش والخلاف الشراء
والبيع مرابحة الموثق عن ... ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز
حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز ... وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع
الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح
الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال
جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعته في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال
سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا
الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال والجمع بين الحديثين بحمل الاول على الكراهة والثاني على التحريم اذا انتهت الحال
الى الغبن المتفاحش كما في حديث مصادف والحوان كما في حديث النضر عن عبد الله بن سنان والله ... اعلم بالاحكام تتمة عقد الكليني
... باب ... وفضل المكاييل وقبل باب التلقي باب لزوم ما ينفع من المعاملات ثم روى عن العدة عن احمد بن عبد الله عن جده ...
عن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال شكى رجل الى رسول الله صلعم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها
فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى
غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال اذا رزقت في شيء فالزمه
ورواه الصدوق ... في الفقيه ... باب فضل التجارة واما بيان **المعضل** في النهي عن التلقي روى الكليني في باب التلقي عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن منهال القصاب عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ...
الخاطلي عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عم قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال
القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله
عم لا تلق فان رسول الله صلعم نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ
قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق وهذه تمام اخبار الباب وقد استوفينا جميع اخبار الابواب المذكورة الا ما ... في الفقيه ...

المذكوره

المذكوره والشيخ رواه في تمام الباب تلقي والحكرة من التهذيب وروى هذه الاخبار ... قد استوفينا جميع اخبار الباب المذكور
من التهذيب والصدوق رواه في الفقيه في باب التلقي قال رسول الله صلعم لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا
يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عم عن تلقي الغنم فقال
لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل من لحم ما تلقي وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب وفي التذكرة
تلقي الركبان منهي عنه اجماعا وهل هو حرام او مكروه والاقرب الثاني ونقل من طريق العامة ما تضمنه الحديث الاول من تحريم
قال وصورته ان ترد طائفة الى بلد بمتاع ليبيعوا فيخرج الانسان يتلقاهم فيشتري منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فان
اشترى منهم من غير معرفة بسعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الى معنى في البيع وانما يعود الى ضرب من الخديعة والاضرار المنفي
في الحديث فان تلقى وتلقى فهو بالخيار اذا قدموا السوق وبها ايضا حد التلقي عندنا اربعة فراسخ فان زاد ... بعد ... ولم
يكن تلقيا بل كان تجارة وطلبا لما ينوله منها ... وفي القواعد تلقي الركبان مكروه على راي وهو الخروج الى الركب القاصد
للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد ... وسع الغبن الفاحش ... الشراء منهم والبيع عليهم
ويكره ... اربع فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا ... وفي شرحها الركبان جمع ركب والاصح
التحريم لثبوت النهي ... وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد الشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد ... المراد
بالخروج مطلقا بل ما كان دون اربعة فراسخ فما دون ... من اداب التاجر مما يكره من الاشياء والتلقي وحده اربعة فراسخ من العقد
حال البائع بدون الغبن ... في النهي التلقي وقال ابو ... انه محرم وتابعه ابن ادريس ... الصلاح ونقل من الشيخ
في المبسوط تحريمه ... في التحريم بل قال لا يجوز تلقي الجلب وكذا قال في الخلاف وكثيرا ما يستعمل لفظ لا يجوز في المكروه
مع ان قد صرح في النهاية بالكراهة ثم قال العلامة والوجه الاول لنا الاصل الا ما اخرجه الدليل ... بالتحريم ... ومنهال
القصاب ... حديث ... عبد الله ... النهي كما يدل على التحريم يدل على الكراهة وفيه ايضا للشهود ان
حد التلقي اربع فراسخ فما دون ... الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وقال ابن حمزة التلقي المستقبل للتاجر ...
الى خارج البلد دون اربعة فراسخ ثم استدل العلامة ... المنهال القصاب ... التلقي قال روحة ولابن حمزة ...
الشمس قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة ... فما دون ...
بحيث لا يتجري مع الخيار ... وقال ابن ادريس التلقي محرم والبيع صحيح ويتخير البائع وقال ابن الجنيد لا ...
الركبان ... ثم قال العلامة ... البيع صحيح ولا يتخير البائع
مطلقا بل مع ثبوت الغبن الفاحش فاما صحة البيع فلان ... الدال على ... المنهي عنه وهو التلقي الذي هو خارج
من حقيقة البيع ... واما ثبوت الخيار مع الغبن فللاجماع عليه واما اشتراطه مع علمه ... اصل البيع ...
اللزوم ... وفي الشرايع تلقي الركبان مكروه وحده اربع فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ...

يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو
الاشبه. وفي الدروس فيما هو فيه لعارض فلا يفسد البيع وعدّ اشياء الى ان قال ومنه تلقي الركبان لا دون اربعة فراسخ فما قصا
للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو ادعى الا رجحه او تلقى من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا
تحريم وفي رواية منهال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول الشيخين وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية
والمقنع يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب في الغبن الا ابن ادريس لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يثبت الخيار فوري. وفي الالفية من المكروه وشرطه
الركبان وحده اربع فراسخ فما دونه ويثبت الخيار ان ثبت الغبن. وفي التنقيح قوله الاول التلقي المكروه ما كان مع القصد
لا ساوى انفاقا الثانية الكراهية شاملة للبايع والمشتري لعموم العلة ... الى البلد ... الثالث
يثبت الخيار مع الغبن الفاحش ... الرابعة ... الخيار هل هو على الفور ام لا قال العلامة بالاول ...
من ابي المنتفع لو تعرض للغابن وقال الشيخ بالثاني لكن حق ... مع الحيوان واختار المصنف في الشرائع والسعيد ...
استعاط الا ... حق ... فلا يسقط بالتاخير كغيره من الحقوق كخيار العيب وهو قوي الخامسة قول المصنف في الشرائع ويثبت
للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن يعطي اختصاصه بالبايع وهو غير سديد بل هو شامل له وللمشتري كما قلناه ... مطلقا
وهو استدلال. نعن حديث عروة بن عبد الله لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض. وفي باب بيع الثمار ... ذاها
من الكافي في قع من ابراهيم بن اسماعيل ... يونس في التفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف
الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى
السواد فاما ما يحمل من مدينة الى مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة. وفي التذكرة يكره ان يبيع حاضر لباد بان يكون له سمسارا
للبادي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد وصورته ان يجلب اهل البادية متاعا الى البلد فيجيء البلد الحاضر
في البلد فيقول لا تبعه انا ابيعه لك بعد ايام باكثر من ثمنه الآن وليس محرما للاصل. وفي فصل الاداب ... قال الشيخ في
النهاية يكره ايضا ان يبيع حاضر لباد لعلة بصيرته بما يباع في البلد وان لم يكن يعرف ذلك بحال لا بكن ذلك عن المستويات
وقال في الخلاف لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان بالناس حاجة الى ما معه او لم يكن بهم حاجة فان خالف اثم لعموم الخبر في النهي عن
ذلك ... لا يبيعن حاضر لباد وقال في المبسوط لا يجوز ان يبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون سمسارا له بل يتركه ان يتولى
بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض فان خالف اثم وكان بيعه صحيحا ولا ينبغي ان يتركه ... اذا كان ما معهم يحتاج
اهل الحضر اليه وفي فقده اضرار بهم فاما اذا لم يكن بهم حاجة ماسة اليه فلا باس ان يبيع له فاما المتاع الذي يحمل من بلد الى بلد
ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك في البادية. وقال ابن حمزة و للسمسار ان
يبيع متاع البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه وليس له ان يبيع لباد في البلد وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في المبسوط

دقتى

وقال ابن ادريس هذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء من الخاص والعام وبين مصنفي غريب الاحاديث من اهل
اللغة كالمبرد وابي عبيدة وغيرهما فان المبرد ذكر ذلك في كامله فلا يتوهم متوهم ان المراد بقوله صلى الله عليه وآله ولا
يجوز ان يبيع حاضر لباد معناه انه لا يبيع الحاضر للبادي او لا يبيع الحاضر على البادي قال وهذا لا يقوله من له ادنى
تحصيل فاني شاهدت بعض متفقهة اصحابنا وقد اشتبه عليه ذلك وقال المراد به ما اوردته من تراجم انه لا يبيع حاضر
شيئا مع باد وهذا غاية الخطا ومن الخشية وهل يمتنع من ان يمتنع حاضر على البادي احد من المسلمين ولو اراد ذلك صلى الله عليه وآله لما
قال لا يجوز ان يبيع حاضر لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد وفيما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا
له قال ووجدت لبعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد معنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهره
الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالراي الذي يغلب به عليه برايه ان ذلك نظر له او يكون البادي
يولّيه من سلعته فيبيع دون رايه او ما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع ويعرضها ويستقصي
ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يامره من يلي ذلك له لم يكن له في ذلك حاجة وليس في هذا من ظاهر النهي
شي لان الظاهر انه نهى انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما نهى هم من تحكم
عليهم قال هذا اخر هذا الكلام احببت ايراده هنا ليوقف عليه فانه كلام محصل سديد في موضعه واما المتاع الذي يحمل
له الى البلد ليبيعه السمسار او يستقصي في ثمنه ويتربص فان ذلك جائز لانه لا مانع منه وليس كذلك البادية حتى قال العلامة
بعد هذا النقل من ابن ادريس وهذا الكلام جمع طرائف من الفايدة والتحصيل واما الحجة في مقايسه الاول في التحريم
والكراهة والاقرب عندنا الكراهة عملا بالاصل احتج المحرمون بالنهي والجواب المنع من صحة السند وحمل النهي على الكراهة الثاني
في تفسيره المراد ما ذكره الشيخ في المبسوط اما اختيار ابن ادريس من كلام الفاضل الذي نقله فما رواه عروة بن عبد الله عن
الباقر عليه السلام وذكر الحديث. وفي الاداب في الشرائع ويكره ان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه وفي شرحها المراد بالبادي
الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى بلد فياتيه البلدي
ويقول انا ابيعه لك باغلى مما تبيعه به وقيل ويعرفه السعر ويقول له انا ابيع لك واكون سمسارا وقد ورد النهي عن ذلك فيهم
قال صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والكلام في دلالته على التحريم وفي سنده كما تقدم وقد
ذكر لحكم التحريم او الكراهة شروط احدها الاول ان يكون الحاضر عالما بالنهي وهو شرط في جميع المناهي الثاني ان يظهر
من ذلك المتاع سعة في البلد فلو لم يظهر اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخص السعر فلا تحريم ولا كراهة لان المقتضي
للنهي تفويت الربح وفقد الرفق على الناس ولم يوجد هنا الثالث ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه فلا يحل
اليه الا نادرا لا يدخل تحت النهي الرابع ان يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه فان التمس الغريب ذلك
لم يكن به باس الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل يكون مساعدة محضة للخير وفي اشتراط

ما فعله الاخير لاطلاق نظر النفي وعدم منافاة التعليل له اما الاخير فالتعليل لتعريه وعلى القول بالتحريم لو اوقع البيع
صح وان اثم ولا باس بشراء البلدي له لا داخل وعدم تناول النهي له وفي التاجر ويكره ان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم
وفي المهذب البحث هنا في مقامين الاول هل هو مكروه او حرام بالاول قال الشيخ في النهاية واختاره العلامة والعلامة في الجمل
والثاني قال في الخلاف لقوله ع لا يبيعن حاضر لباد وظاهر النهي التحريم الثاني في تفسيره وفيه اربعة اقوال فنقل الاول
من ابن حمزة والثاني عن المبسوط والقاضي والثالث من ابن ادريس والرابع ما ذكره في الخلاف والكل تفسير للخ
تقريب تقدم في الفصل الثالث من فصول باب العينة في صحيح ابي ولاد ولا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد
يوم وقد ذكرناه وغيره هناك من ثمة في باب بيع المتاع وشرائه وفي التهذيب في باب البيع بالنقد والنسيئة وذكره ايضا في باب
اجر السمسار والدلال وقد عقد هذا الباب ثم قبل باب التلقي والحكرة وجعل الحديث المذكور واحدا منه محمد عن علي بن الحكم الخبر
من عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية
ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك: عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اصحابه الرفيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية
فناولني الحجة [illegible] فقال لنا خذه فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع: وعنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال
لا باس به: عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل [illegible] الضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس
بها: الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليهم اجره فيهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يجب عليهم
فاذا طابت نفسه فلا باس: عنه عن [illegible] عن الرجل يبيع للقوم الشيء يجعل له [illegible] وهذه الجليدة وهذه الشلة
ونحوها انفق من بعض [illegible] الرجل فيقول بعينها جلبه فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الجلي
الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتر لي من هذا الطعام وغيره مع ان تجعل له فيها او تجعل له فيه شيئا مع ان
اشتراه منك فكره ذلك: عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأتيه النبط
باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا
قال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه
اليهم وهذه اخبار الباب المذكور من التهذيب والكليني ره في باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار وروى حديث الحسين
بن بشار وفي بعض النسخ الكافي الحسين بن بشار ومع هذا فالحديث صحيح وفيه الاول حسن ثم ذكر الثاني عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله
بن سنان ثم الرابع الى ابن ابي عمير عن بعض اصحاب الرفيق ثم صحيح عبد الله بن سنان وفيه بدل قوله قال سئل ابو عبد الله ع وانا
قال سمعت ابي سال ابا عبد الله ع وانا اسمع ثم صحيح ابي ولاد وغيره عن ابي جعفر ع قالا قال لا باس باجر السمسار انما هو يشتري

للناس يوما بعد يوم والخامس هو الاخير وهذه اخبار الباب المذكور في الكافي وقد تقدم في الفصل المذكور عن
الصدوق ره في الفقيه وفيه زيادة على ما هنا: وقد علم الفرق من الاخبار بين الدلال والسمسار فالاول الدال على الشيء كما
في حديث الحسين بن بشار والثاني المتوسط بين البايع والمشتري وعليه دلت كتب اللغة كالصحاح والقاموس وغريب الحديث
كالنهاية: باب ٣٢ العقود الذي يجب فيها الشفعة: عنه عن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة: يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل
شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا
شفعة لاحد منهم: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون
بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا: احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا: فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي ع قال الشفعة على عدد الرجال: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة: و
اما ما رواه [illegible] عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور
طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار
وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة: احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم
فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجيء ويجلس على ذلك الباب: فالوجه في هذين الخبرين وان كان
الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد الشيئين احدهما انه يكون المراد بالقوم شريكا واحدا وانما يكون تجوزا في اللفظ بان
عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول من التقية دون ما يجب العمل عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة: فاما ما قدمناه
من الاخبار [illegible] الاخبار التي تضمنها [illegible] من ضرب [illegible] في كل شيء وذلك يدخل فيه الحيوان وغيره فلا يجوز تخصيصها بخبر واحد
والوجه الاخر ان [illegible] يونس عن عبد الله بن سنان والحلبي والخبر في هذا الجزء انه محمول على انه لا يكون في الحيوان شفعة
اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه في غيره من الاشياء: فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي تقدم فيه اثبات الشفعة

بالثمن في الطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان يحمل على مرجح التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ؛ وفي التهذيب في باب الشفعة روى صحيح يونس عن عبد الله بن سنان ثم ما صح اليه من بعض رجاله ثم جميل بن دراج عن منصور بن حازم وفيه بدل قوله ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك لم كان بابها لها دار وما حول بابها الى الطريق بغير ذلك ثم حديث هشام بن سالم عن سليمان بن خالد المتضمن لنفي الحيوان شفعة ثم قال قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام في الحيوان شفعة محمول على انها اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويدل ذلك بيانا لما رواه الحسن ونقل حديث صفوان عن عبد الله بن سنان وبعده صحيح حماد عن الحلبي ثم بعده حديث البرقي عن النوفلي عن السكوني المتضمن الشفعة على عدد الرجال ثم قال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ثم بعد هذه الاحاديث روى حديث السكوني المذكور في اخر الباب عن نحو جميع سنده وبين غيره ثم اخر الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن سفوس بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له داربين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ؛ الكليني في باب الشفعة ؛ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ثم بعده مرسل جميل بن دراج عن منصور بن حازم كما في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب ثم بعد علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ؛ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ثم بعده حديث يونس عن عبد الله بن سنان المذكور في اول الباب وفيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد ويونس ايضا وروى ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط ثم بعده مرسل الكاهلي عن منصور بن حازم ثم بعده ؛ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم ثم بعده حديث السكوني المتضمن لا شفعة في سفينة ولا

ولا نهر ولا طريق ؛ وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي على ترتيب باب الشفعة من التهذيب روى حديث جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وفيه عبد الرحمن بن حماد بدل عبد الله بن حماد ثم بعده الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ؛ ثم بعده حديث عقبة بن خالد وفيه اذا رفت الارف ثم بعده حديث هرون بن حمزة الغنوي ثم اخبار الباب المذكورة في ترتيب التهذيب الى حديث البرقي ثم حديث السكوني في ليس لليهودي والنصارى شفعة بدل قوله ليس لليهودي والنصراني ثم بعده حديث السكوني المذكور في اخر باب الاستبصار ثم بعده محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق الهندي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقه ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ؛ محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ؛ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ثم حديث منصور بن حازم الذي قدمناه من اخر هذا الباب وهذا تمام اخبار باب الشفعة من التهذيب والصدوق ره في الفقيه في باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم ؛ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار ؛ وقال عليه السلام اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ؛ وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني الشفعة على عدد الرجال ؛ وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت له رغبة فيه وقال عليه السلام للغائب الشفعة ؛ وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والارضين والمتاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما

نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال ره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتحقيق ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت
فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عم لا شفعة في
حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ؛ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى دارا
برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة وان كانت دار وطريق او دار بها في عرصة واحدة فباع احدهما
داره منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها
الى موضع اخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر … انتظر به
مسيرة الطريق في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله
لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له ؛ وكان … الحسن رحمه يقول ليس في الموهوب والمعاوض شفعة
انما الشفعة فيما اشترى بثمن معلوم بلا هبة … ويكون غير مقسوم ؛ وصحيح بن رئاب يؤيد ذلك واذا ابتاع الرجل
من نصيبه دارا او ارضا فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ وروى صحيح الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي بصير ؛ وهذه تمام اخبار الشفعة من الفقيه ولنذكر نص صحيح عبد الله بن سنان لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما
فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ؛ ومرسل يونس اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ؛ وحديث السكوني الشفعة على عدد الرجال وصحيح منصور بن حازم وان اراد
صاحب الطريق بيعه فانهم احق به وحديث الاخر المتضمن فان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ؛ وفي التذكرة يشترط كون المبيع
مشتركا بين اثنين لا ازيد فلما تعدد الشركاء وزاد على اثنين فلا شفعة عند اكثر علمائنا خلافا للعامة ونقل الحديثين …
من حديث السكوني بان الطريق ضعيف لا يعول عليه ؛ وفي المختلف اختلف علماؤنا في الشفعة هل تثبت مع الزيادة الشركاء
على اثنين فمنع منه الشيخان وعلي بن بابويه والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والطبرسي
وابن زهرة وقطب الدين الكيدري وابن ادريس … والصدوق في المقنع قال فيه ولو كان الشركاء اكثر من اثنين
فلا شفعة لواحد منهم ؛ وروى ان الشفعة على عدد الرجال وروي انها لا تجب لاكثر من اثنين ؛ وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه قال قال علي عم الشفعة على عدد الرجال ثم قال بعد ذلك بروايات وسئل الصادق عم عن الشفعة لمن
هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين
الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ثم قال مصنف هذا
الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتحقيق ذلك

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه
قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عم لا شفعة
في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ؛ ثم اختار ابن الجنيد ثبوت الشفعة مع الكثرة ثم قال العلامة ره والمعتمد الاول لنا
الاصل عدم الشفعة وثبوت الملك للمشتري خرج منه موضع الاجماع لنفي ضرر الشركة او طلب القسمة فيبقى الباقي على الاصل وما
رواه يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان في الصحيح ونقل حديثه مع مرسل يونس المذكورين في اول الباب ولان ثبوت
الشفعة خارج عن الاصل اذ حكم الاصل تسلط المالك على ملكه وانتفاء ولاية الغير عنه والملك انما ينتقل الى المشتري فتسلط
الشفيع عليه خارج عن حكم الاصول فيثبت في موضع الاجماع ويبقى الباقي على حكم المساواة للاصول ثم قال ره احتج الاخرون
بان المقتضي للشفعة وهي الشركة ثابت مع الكثرة وبما رواه السكوني ونقل حديثه … عن منصور بن حازم وصحيح المذكور
بعده في الباب وحديث عقبة بن خالد المتضمن قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة بين الشركاء ثم قال واقل الجمع … ثم اجاب ان الضرر
ينتفي مع تعدد … الشفعة للواحد اما الكثير فلا وح يثبت الفرق … بين الشركاء وعدمها … وحديث السكوني ضعيف السند
ورواية منصور بن حازم تدل من حيث المفهوم مع انه يجوز ان يراد الاثنان من لفظ الجمع … الحكم بالعبث الى المكلفين
… ثم قال … لا … الصحيح
… الرواية الاخيرة مع صحة سندها … الشريك الواحد على …
… وفي القواعد … الشركاء …
… وفي الارشاد اذا باع احد الشريكين … مطلقا على عدد الرؤوس
اثنين ؛ وفي الرابع وتثبت بين الشريكين وهل تثبت لما زاد … شفيع واحد … وفي
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد … الثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد … وفي
… وفي الدروس ولا تثبت لا … على الاثنين … وبكاد …
… ولا تثبت لما زاد على … وفي الحيوان
اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي …
مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان ثم … ابن الجنيد … منصور بن حازم … الفاضل في المختلف …
الاول … ثم … ابن الجنيد على الثاني …
… على عدد الرجال … السهام …
عنه … على الرؤوس … واختاره الصدوق وقال
… بثبوت الشفعة مع الكثرة … على عدد الرؤوس … ابن البراج … ان الشركاء
… على قدر السهام … ثم قال العلامة … الصدوق …
اذا زادوا على اثنين كانت الشفعة بينهم بالحصص … وهذا الفرع ساقط عنا … المال … الاكثر …
… ان الشفعة تثبت مع عدد الرجال …

في الاستحسان اذا المقتضي هو حصول الشركة ويمكن ان يحتج لابن الجنيد بان المقتضي للشفعة الشركة والعلة تتحقق ابدا على التقدير
بنقص ونقصها اذا كانت فاما بالشركة والضعف وفي التذكرة اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من اصحابنا وفي
العامة هل هي على عدد الرؤوس او على قدر الانصباء فذهب بعض علمائنا الى انها تثبت على عدد الرجال فلو كان لاحد الشركاء
النصف وللباقين النصف الاخر بالسوية فباع صاحب الربع نصيبه كانت الشفعة بين صاحب النصف وصاحب الربع بالسوية وبه
القائل من الجمهور والدليل وهو قول امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال الى ان قال وقال بعض علمائنا انها تثبت على قدر
النصيب وبه قال القائل من العامة وما استدلوا به الى ان قال اذا ثبت هذا فان قلنا الشفعة على عدد الرؤوس فالحكم ما تقدم وان قلنا
على قدر الانصباء فلو كان لاحدهما النصف وللاخر الربع والمبيع الربع فاستحق صاحب النصف ثلثي المبيع وصاحب الربع
فتقسم الجملة من اثني عشر لصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة وقد صار لاحدهما الثلثان **المسألة الثانية** في محل الشفعة
نقض من مرسل يونس قوله الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما الحديث
وحديث عبد الله بن سنان المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان فقال لا وحديث سليمان بن خالد ليس في الحيوان شفعة وحديث السكوني لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق وفي التذكرة محل الشفعة كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة واعلم ان اجناس الاموال ثلاثة اقسام
الاول الارضون وتثبت فيها الشفعة اي ارض كانت بلا خلاف ونقل من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الشفعة لا تكون الا لشريك ثم
قال الثاني المنقولات كالامتعة والاقمشة والحيوانات وبه [illegible] ولنا قولان احدهما وهو المشهور انه لا شفعة فيها ونقل من
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ثم قال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق عليه السلام
ليس في الحيوان شفعة ولان الاصل عدم الشفعة ثبت في الاراضي بالاجماع فيبقى الباقي على المنع والثاني [illegible] ثبوت الشفعة في كل
المنقولات ونقل من طريق الخاصة مرسل يونس ولان الشفعة تثبت لاجل ازالة ضرر القسمة وذلك حاصل فيما ينقل والجواب
بان الخبر مرسل واخبارنا اشهر فيتعين العمل بها والضرر بالقسمة انما هو لما يحتاج اليه من احداث المرافق وذلك يختص با
لارض دون غيرها فافترقا ثم قال وعندي في ذلك نظر والرواية تقتضي ثبوت الشفعة في المملوك دون باقي الحيوانات ونقل صحيح الحلبي
مع حديث عبد الله بن سنان ثم قال الثالث الاعيان التي كانت منقولة في الاصل ثم اثبتت في الارض للدوام كالحيطان والاشجار
والابنية منفردة فلا شفعة فيها على المختار لانها في حكم المنقولات وكانت في الاصل منقولة وستنتهي اليه ان طال امدها
وان بيعت مع الارض [illegible] الى ان قال في بعض اخبار الخاصة المساكن وهو يتناول الابنية وفي بعضها الدار
وهو يتناول الجدران والسقوف والابواب وفيها نظر فقد بينا ان لا تثبت الشفعة في المنقولات ولا فرق بين ان تباع منفردة او
مع الارض التي تثبت فيها بل يكون للشفيع الشقص من الارض خاصة بحصته من الثمن الى ان قال الشفعة ثابتة في كل شيء كان بين شريكين من
ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وهذا يقتضي ايجاب الشفعة في المنقولات ثم قال

ولا شفعة

ولا شفعة فيما لا يصح قسمته وقال في الخلاف لا شفعة في السفينة وكل ما يمكن نقله من الثياب والحيوان والحبوب والثمر وغير ذلك
عند اكثر اصحابنا وعند الظاهر من رواياتهم وقال في المبسوط الاشياء في الشفعة على ثلاثة اضرب ما يجب فيه الشفعة تبعا ومقصودا
كالارضين والاراضي والبساتين وما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا وهو كل ما ينقل ويحول غير متصل كالجواهر والثياب والحبوب والسفن
ونحو ذلك لا شفعة فيه عند اصحابنا ومن اوجب الشفعة في ذلك وما يجب فيه تابعا لا متبوعا فهو كل ما كان في الارض من بناء واصل ولم
يخرج المبيع من [illegible] بل قال الشفعة واجبة في كل شيء اذا كان الملك مشتركا بين اثنين وقال الصدوق في المقنع لا شفعة
في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا رحا ولا نهر ولا ثوب ولا شيء مقسوم [illegible] في كل شيء من ذلك من حيوان او ارض او رقيق او عقار
[illegible] وفي الكافي [illegible] وقال ابو [illegible] الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او عقار او رقيق اذا كان الشيء بين الشريكين ولا ينبغي الطريق
شفعة ولا نهر ولا في رحا ولا في حمام ولا في ثوب ولا في شيء مقسوم وقال ابن ابي عقيل لا شفعة في سفينة ولا رقيق وقال المرتضى مما
انفرد به [illegible] ان الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض وحيوان كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لا يحتملها وكذا مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح والظاهر من كلام سلار اختصاص الشفعة بالاملاك واما ابن البراج فانه
عمم ثبوت الشفعة كالسيد المرتضى وابن الجنيد وكذا ابن ادريس وابن حمزة تابع قول الشيخ في المبسوط وهو قول [illegible] وهو
قول الطبرسي ثم قال العلامة [illegible] والمعتمد انها انما تثبت فيما يصح قسمته [illegible] الا المملوك لنا الاصل عدم الشفعة [illegible]
[illegible] رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
[illegible] الارضين والمساكن لنا
ونقل حديث [illegible] وحديث عقبة بن خالد ثم قال [illegible]
او لا لتعليق الحكم عليهما [illegible] لا ضرر ولا ضرار [illegible] وهو شيء في المملوك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
ونقل حديثه ثم قال وهو كما يدل على ثبوت الشفعة في المملوك يدل على نفيها عن الحيوان ثم قال احتج الاخرون بعبد الحديث عن ثبوتها
في المملوك [illegible] بالعرف [illegible] رواه يونس عن بعض رجاله ونقل حديثه ثم قال قال ابن ادريس الاجماع من المسلمين
على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل قال الشيخ في الخلاف
حجة على مقاله دليلنا الاخبار المعروفة التي ذكرناها في تهذيب الاحكام [illegible] روى جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولفظة انما موضوعة لاثبات ما يتناوله اللفظ ونفي ما عداه فكان الحكم
ان لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود [illegible] الطرق [illegible] فقد خالف ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفعة
الا في ربع او حائط قال ابن ادريس [illegible] من قال من اصحابنا بما رواه [illegible] الشفعة فيما لم يقسم [illegible]
فيما لم يقسم والاشياء المخالف فيها لم يقسم [illegible] القسمة فيه لا شفعة فيه قول [illegible] ذلك دليل
الخطاب [illegible] لا يحتج [illegible] الشفعة وجب لان الضرر [illegible] الشفيع وكان هذا المعنى حاصلا
في سائر المبيع [illegible] القول بوجوب الشفعة فيها [illegible] الضرر الذي يجب الشفعة لان [illegible]

ونحوها انما يكون في الارضين المبنية لان الغرض المنقطع يجب ايجابه ان اثبت عقلا كالعابر تعالى ومن اصحابنا من ذكر الا ان يثبت حق
الشفعة الا فيما يحتمل القسمة من علم الفقهاء والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ثم قال العلامة
بعد هذا والجواب عن الاول بمنع عدم القابل بالفرق فيتمنا لكن نمنع اشتهاره وانما يمتنع لو استلزم رفع الاجماع اما اذا لم يستلزم
ملاء والقول بالفرق لا يستلزم خرقا للاجماع فكان سائغا وعن حديث يونس بانه مرسل ولم اقف على سند فيكون اولى
وادعاء ابن ادريس الاجماع ان قصد دخوله مع العموم في جميع الاشياء فهو جهل لان الخلاف وقع فيه وان قصد دخوله مع ثبوت
الشفعة في نوع ما فاي تخصيص يبقى هنا لنا واعتراضه مع الشيخ غير وارد لان الشيخ تمسك بلفظ انما الدالة على الحصر وتمام الحديث
هو قوله فاذا وقعت الحدود والاحرف فهذا انما يتم في الادلة وهو حذف لفظ انما وباقي الحديث ثم اعترض على ما اورده واقتصر
على جزء باقي الحديث والعرض الحاصل بالمنع من الشفعة انما هو طلب القسمة فهو انما يأتي في الاراضي سكنا لكن فرق بين الغرض
الدائم والمنقطع ؛ وفي القواعد المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ويثبت في
البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض ففيه الشفعة تبعا ؛ ومنها انه اعترض فيها قبول القسمة عن الطاحونة
والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة بحظ الغرض وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها
على راي ولو اتسع الغرض بحيث الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وكان في الرحا الدبغ
احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجر او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة وفي شروط الشفعة من الارشاد اشتراط
كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا ثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل و
الشجر والبناء تابعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل ويشترط الثالث ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته
كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يضر صاحبه القسمة تثبت الشفعة ؛ ومما
تثبت فيه الشفعة من الشرايع ويثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب
الالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل لا اقتصارا
في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما النخل والشجر والابنية فتثبت فيه الشفعة
تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر
والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد واشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة
ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض
ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما ؛ وفي النافع تثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان اشبههما الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت بالشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان والمروي
انها لا تثبت وفي ثبوتها فيما لم ثبتها فيه التخيير ولا يثبت فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق

مع كونه

مع الاثنين ؛ وفي الدروس واختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي
والقاضي وابن ادريس وظاهر المبسوط والمتاخرون نفوها فيه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد لصحيح الحلبي
ومرسل يونس بن علي العموم وليس ببعيد **المسألة ٣** في الشفيع تقدم حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة وحديث السكوني عن ابي عبد الله عم قال النبي ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وحديث ابي العباس وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عم لا سمعنا ابا عبد الله عم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم وحديث
ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وحديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ؛ وحديث طلحة بن زيد عن علي عم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلعم
قال لا شفعة في الحدود والحديث ؛ وفي حديث طلحة بن زيد ان رسول الله صلعم قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وقال الصادق عم اذا ارفت
الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم ؛ وصحيح عبد الله بن سنان المذكور في اول الباب لا تكون الشفعة
الا لشريكين ما لم يتقاسما ؛ فدلت هذه الاخبار ان الشفعة لا تثبت في المقسوم وتضمن صحيح منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عم دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله
ذلك قال نعم الى اخر الحديث وكذا احاديث الاخر وهي المجمع من الشركة وقعت في الطريق وان وقعت القسمة في العدد كما يدل عليه
احد الحديث ؛ وفي التذكرة الا الاخذ شرطا ان يكون شريكا في المشفوع فلا يثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت في الخلطة اما في الملك وفي
طريقها او نهرها او ساقيته وبتقل من طريق الخاصة ما تقدم حديث محمد بن مسلم وما تقدم قول الصادق عم يقول صلعم اذا ارفت الارف
وحدت الحدود فلا شفعة ؛ ومنها ايضا فلو قيل اذا لا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا ان يكون بينهما شركة في طريق او نهر او ساقية
بشرط ان يبيع الدار مع الطريق والبناء مع الشرب او النهر لما رواه منصور بن حازم عن الصادق عم ثم قال وعن منصور بن
حازم في الصحيح ونقل حديثا المذكورين في باب الاستبصار ثم قال وعن ابن حازم ونقل حديث الثالث الذي نقلناه عن التهذيب
ومنها ايضا لا يثبت الشفعة في المقسوم والجوار بغير الشركة في الطريق والنهر والساقية ولو اذا ابيعت الدار منفردة عن الطريق او
لو باعها مع الطريق ثم حول الباب ثبت الشفعة ولو كانت الشركة في الجدار او السقف او غيرها وكونها الحقوق فلا شفعة على اشكال
وفي المختلف المشهور ان الشفعة لا تثبت في المقسوم اذا عرفت السهام وميزت وقال ابن عقيل الشفعة في الاموال المشاعة والمقسوم
جميعا ولا شفعة بمجاورة الحائط ثم قال العلامة وهذا الشفاء اشبه تشبيه مع الجوار وما اعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة ولان
المقتضي لثبوت الشفعة دفع احد الضررين الايقاء الشركة او طلب القسمة وهما منتفيان في المقسوم ولما رواه محمد بن مسلم ونقل حديثه
مع حديث ابي العباس البقباق وصحيح عبد الله بن سنان ثم قال احتج ابن ابي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعة وما رواه منصور بن
حازم في الصحيح ونقل حديثه ثم اجاب بمنع العموم بل الظاهر وحمل الاحاديث بالشفعة مع الشركة وهنا الحديث فانا نقول بموجبه فانا
نثبت الشفعة مع الشركة في الطريق وان وقعت القسمة ؛ وفي القواعد اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن

فلا تثبت لغير الشريك. ومنها ايضا احترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار ولا فيما قسم وتميز الا مع الشركة في الطريق
او النهر اذا ضمها البيع وفي الشرائع وظاهر الارشاد الخامس ان يكون البائع شريكا في الجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت
بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة. وفي الشرائع الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن و
يشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة للجار بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق والنهر
وفي النافع الشريك وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على مسلم ولا بالجوار ولا للعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز
الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص. وفي الدروس وانما تثبت للشريك لا للجار ونقل الشيخ فيه الاجماع
خلافا لظاهر الحسن مقدما عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في الطريق او النهر الذي يبيعان
القسمة مع الدار. وقد تضمن حديث السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة وتقدم من الشرائع ويشترط فيه الاسلام اذا كان
المشتري مسلما. وفي التذكرة ويشترط في الاخذ بالشفعة الاسلام ان كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة للذمي على المسلم
وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر او اختلفا ولو كان احدهما حربيا ذهب اليه علماؤنا ونقل قول
ثم ان جعل الكافر بسبيل من طريق الاحترام لا التحريم ليس لليهود والنصارى شفعة. وفي شروط الشفعة من الارشاد الثالث
اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا الحربي وان باع الذمي ويثبت للمسلم والكافر على الكافر
وفي الدروس ولا تثبت للذمي على مسلم وان كان البائع ذميا. وفي رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر
ان المراد به على المسلم. المسئلة ٣ الشفعة في البيوع دون غيرها النص حسن هرون بن حمزة الغنوي حق لهم الشفعة في البيع
وصحيح مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال
لا بها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها. وفي التذكرة لا تثبت الشفعة في عقد غير البيع سواء كان عقد معاوضة كالهبة المعوض
منها والاجارة والنكاح وغيرها من جميع العقود عند علمائنا اجمع فلو تزوج امراة واصدقها شقصا لم تثبت الشفعة عند
علمائنا للاصل السالم عن المعارض والرواية مال الغير لا يحل اخذه الا عن طيب نفس منه خرج ما اتفقنا على اثبات الشفعة فيه
للنص فيبقى الباقي على الاصل ولما رواه ابو بصير عن الباقر ونقل الحديث ولقول الصادق الشفعة في البيوع ولان البضع ليس بمال
واذا ملك الشقص بغير مال لا تثبت فيه الشفعة كالهبة. وفي المختلف المشهور ان لا شفعة الا اذا انتقلت الحصة بالبيع ولو انتقلت بغيره
من المعاوضات كالصلح والاجارة والهبة بعوض وغيره والاصداق بطلت الشفعة وقال ابن الجنيد اذا زال ملك الشريك عن حصة منه
بعوض شرط اداؤه بعوض او بغير عوض كان للشفيع شفعة فان حبس ملكا دائما لم يكن للشفيع شفعة ثم قال العلامة لنا
الاصل عدم الشفعة ولما رواه ابو بصير في البيع عن الباقر ونقل الحديث ثم قال احتج ابن الجنيد بان الحكمة الباعثة على ايجاب
الشفعة في صورة البيع موجودة في غيره من عقود المعاملات ولا اعتبار بخصوصية العقود في ذلك في نظر الشرع كما ثبت
الحكم في البيع او نقول في البيع فاثباتها في البعض دون البعض ترجيح من غير مرجح والجواب الحكمة لا يجوز التعليل بها لعدم انضباطها

فلما رأينا صور ثبوت الشفعة موجودة فيها بطلان البيع جعلناه ضابطا للمناسبة والاقتران مع ان القياس عندنا باطل
وفي القواعد وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك
لم تثبت الشفعة. وفي الشروط الشفعة من الارشاد الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم
تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا. وفي الشرائع ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او
هبة او صلحا فلا شفعة. وفي النافع ويشترط انتقاله بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار. وفي
الدروس ويشترط انتقالها بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة والارث والصداق فلا شفعة ونقل الشيخ
فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض وغيره. تتمة في الخ قال السيد المرتضى للامام والمسلمين وخلفاء الطالبين
الشفعة في الوقوف التي يتحيزون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي
وان يطالب بالشفعة وقال الشيخ في المبسوط اذا كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة
بلا خلاف. وقال ابن ادريس ان كان الوقف على واحد صحت الشفعة والا فلا ثم قال العلامة وهو الاقوى لنا انه مع الاتحاد
شريك واحد فيصح فكان له الشفعة كالطلق احتج الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه وعدم الانتقال اليه والجواب المنع
المتقدمين. وفي القواعد ولو كان الشريك موقوفا عليه ثبتت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راى. وفي الشرائع ولو كانت الدار
وقفا وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا على الاشبه بما لو اتحد الموقوف عليه على الخلاف وقال المرتضى
تثبت الشفعة. وفي النافع ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت والمطلب
في السيد هو مذهب التقي وعدم الثبوت مذهب الشيخ في المبسوط وقال ابن ادريس ان كان الموقوف عليه واحدا تثبت الشفعة
واختاره العلامة في المختلف فالحاصل هنا ثلاثة اقوال الاول ثبوتها للموقوف عليه وان كان متعددا كالمساكين فالاحتمال الطوعي
قول السيد الثاني عدم الثبوت مطلقا وهو قول المبسوط الثالث ثبوتها ان كان الموقوف عليه مذهب العلامة وابن ادريس احتج
السيد بعموم ثبوت الشفعة للشريك وهو اعم من الواحد وما ادعاه احتج الشيخ بعدم انحصار الحق في الموقوف عليه وبعدم الانتقال
اليه واحتج ابن ادريس بانه شريك واحد فكان له الشفعة كالطلق. وفي التنقيح قال الشيخ لعدم الثبوت للموقوف عليه لعدم انحصار
الملك فيه وقال المرتضى تثبت لانه مالك الان فصل ابن ادريس فقال بالثبوت ان كان الملتقى واحدا وبعدمه ان كان اكثر
واختاره العلامة وعليه الفتوى. وفي الدروس ويشترط كون الملك المأخوذ طلقا فلو كان وقفا وبيع الطلق لم يستحق صاحب
الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم الخلاف لعدم انفصال الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من
امام ووصي وولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا واقتضاه الفاضل وهو
قوي على القول بان الملك للموقوف عليه ولم يذكر الشيخ في المبسوط الوقف في صورة الجوار تثبت للاخر الشفعة قطعا
تتمة اخرى تضمن حديث السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة ان كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة

وقد تقدم بعض ما تقدم في المختلف التحفة الادعاء من كلام علم الهدى من الوصي له أن يطالب بالشفعة. وفي التذكرة لولي الصبي
والمجنون أن يأخذ لهما بالشفعة ما يبيع في شركتهما مع الغبطة لهما عند علمائنا أجمع ونقل من طريق الخاصة قول أمير المؤمنين عن
النبي صلى الله عليه وآله والعمومات الدالة على ثبوت الشفعة للشريك فيدخل فيه كل ذي حق هو لهما في غايته ولاه الولي. وفيها أيضا الشفعة تثبت
للغائب كما تثبت للحاضر عند علمائنا كافة ونقل من طريق الخاصة قول علي عليه السلام. وفي القواعد تثبت للصغير والمجنون ويتولى الأخذ
عنهما الولي مع المصلحة ولو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة إلا أن يكون الترك أصلح. وفي الشرائع وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون
والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ لأن التأخير لعذر و
وإن لم يكن في الأخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح. وفي النافع وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهما الولي
مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ. وفي الدروس وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه
فيطالب الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد الكمال والأقرب أن للمولى عليه المطالبة بعد الكمال وإن ترك الولي لعدم
الغبطة خلافا لبعضهم. **مسألة**: تثبت الشفعة إذا كان الثمن مثليا وهل تثبت إذا لم يكن مثليا لرسل ام النقص حسن
هرون بن حمزة الغنوي إذا كان شريكا فهو أحق بها من غيره بالثمن. وحديث علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة. وفي الشرائع ويدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثليا
كالذهب والفضة وإن لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط الشفعة استنادا إلى رواية علي بن رئاب عن أبي عبد
الله عليه السلام وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو أشبه. وفي التذكرة إنما يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد
ونقل من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فهو أحق بها من غيره بالثمن ثم قال ولأن الشفيع إنما يستحق الشفعة بسبب البيع فكان
مستحقا لها بالثمن كالمشتري لا يقال الشفيع استحق بغير اختياره لكن لما احتاج إليه فكان يجب أن لا يستحق إلا بالقيمة كالمضطر
إلى طعام الغير لأنا نقول إنما يستحق بسبب الحاجة خاصة فكان المرجع في بدله إلى القيمة والشفيع استحق لأجل البيع
فإنه لو كان انتقاله في الهبة أو الميراث لم يستحق فيه الشفعة وإذا اختص ذلك بالبيع وجب أن يكون بالعوض الثابت
بالبيع إذا ثبت هذا فإن بيع بمثلي كالنقدين والحبوب أخذه بمثله ثم إن قدر بمعيار الشرع أخذه به وإن قدر بغير
كالوزن بما يثبت [illegible] من الخطة أخذه بمثله وزنا [illegible] ثم قال وفيها أيضا ولو لم يكن الثمن مثليا بل متقوما كالعبد
والثوب وشبههما أخذه الشفيع بقيمة السلعة التي جعلت ثمنا ثم نقل عن الشيخ أنه قال يبطل الشفعة لما رواه علي بن
رئاب عن الصادق عليه السلام ونقل الحديث ثم قال ولأن الشفعة إنما تجب بمثل الذي ابتاعه به وهذا لا مثل له فلم يجب له
ثم قال والرواية ضعيفة السند لأن في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وليس مساويا للمثل لأنه يكون من طريق الصورة
فقد يكون من طريق [illegible] ويكون من طريق القيمة كان بدل الإتلاف وعند الغصب ويعتبر القيمة يوم البيع لأنه يوم إثبات
العوض واستحقاق الشفعة فلا اعتبار بالزيادة بعد ذلك ولا النقصان. وفي المختلف إذا كان الثمن من ذوات الأمثال

ثبتت الشفعة إجماعا وإن كان من ذوات القيم قال الشيخ في الخلاف تبطل الشفعة وقواه في المبسوط عن بعض أصحابنا
وقال قوم أن للشفيع أن يأخذه بقيمته وبالأول قال الطبرسي وابن حمزة وبالثاني قال المفيد وأبو الصلاح وابن
إدريس وقال ابن الجنيد إذا اشتمل المبيع بعرض لم يجعل عوضا من ثمن تقرر لم يكن للشفيع شفعة إلا أن يريد
على المشتري ملك العين بذاتها إلا أن يتراضيا ثم قال العلامة والمعتمد الأول لنا أن الأصل عدم الشفعة لتسلط
المشتري على ما انتقل إليه وعدم تسلط الشفيع عليه فيثبت خلافه في الموضع المجمع عليه ويبقى الباقي على الأصل
ولأنه يستلزم ضررا على المشتري [illegible] وذلك لأن المشتري إنما رضي ببذل سلعته في مقابلة الشقص فإذا
لم يسلم له وجب أن يسلم له عينه [illegible] في الشخص [illegible] ولا يجبر في نظر الشرع لتساويهما [illegible] اختصاص
النوع الواحد بجميع المصالح والأمور المطلوبة [illegible] بخلاف اختصاص المال [illegible] الشفعة وسلمنا
إلى المشتري ما يساوي ماله [illegible] الأغراض تختلف والمصالح تتفاوت [illegible] أن يرغب
المشتري إلى سلعته ولا [illegible] إلا في عين [illegible] الشفعة [illegible] ولم يسلم له ما طلبه وذلك [illegible]
للحكمة بخلاف المجمع عليه [illegible] في جميع الأمور المطلقة بالعقلاء وإنما قلنا ببطلان هذه المعاوضة
لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولما رواه علي بن رئاب وذكر الحديث ثم قال وفي الحسن عن هرون
بن حمزة الغنوي إلى أن قال فهو أحق بها من غيره بالثمن وإنما يتحقق ذلك في المثلي إذ قد بينا أن المراد بالثمن
النوعي لا الشخصي والشيخ احتج [illegible] بإجماع الفرقة وأخبارهم وبأن إيجاب الشفعة في ذلك يحتاج إلى دليل احتج الآخرون
بعموم ثبوت الشفعة والجواب العموم قد يختص بالأدلة [illegible] وبالخاص. وفي النافع في كيفية الأخذ ويأخذ
بمثل الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر أخذه بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا إلى
رواية فيها احتمال. وفي المهذب إذا كان الثمن المدفوع عوض الشقص المشفوع قيميا كالثوب والرقيق هل تبطل الشفعة
لعدم إمكان أداء مثل الثمن أو تثبت الشفعة ويدفع قيمة العوض وقت العقد قال الشيخ في الخلاف بالأول وبه قال
ابن حمزة والطبرسي والعلامة في المختلف والمفيد والشيخ في المبسوط هو الثاني وبه قال التقي وابن إدريس واختاره المحقق
وهو أحد قولي العلامة [illegible] دليل الأولين حديث علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام [illegible] هارون
حمزة عنه عليه السلام إلى أن قال فهو أحق بها من غيره بالثمن وإنما يتحقق ذلك في المثلي ثم قال قال المصنف فيها احتمال الإشارة
إلى الرواية الأولى لأن [illegible] المشتري دارا برقيق ومتاع فلا يتعدى إلى غيرها [illegible] أيضا
ليست بصريحة لأن [illegible] ابن الجنيد نفى الشفعة إلا أن يأتي الشفيع بعين الثمن [illegible]
[illegible] المشتري وفي الشفيع [illegible] في المبسوط والمفيد والتقي وابن إدريس [illegible]
الشفعة وقال الشيخ في النهاية والخلاف وابن حمزة بالسقوط استنادا إلى رواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام في رجل
اشترى دارا برقيق ومتاع وجوهر قال ليس لأحد فيها شفعة وهذا النص كما يحتمل كون الثمن غير مثلي كذا يحتمل [illegible]

ـنه العار بقيتها ولانه طريقها وهو الواجب لان القطه وان لا يتحقق على بعضها الا بعد اداء ويحتمل ان يقع كثرة الشركاء
ويقبل الاول الرواية على وجه اخر وهو بطلان الارث ودوام وجعل وجه سقوط الشفعة كون الدار لهم فهي المبيع فان
صح نقله فهو كما قال والا فالظاهر انه تصحيف فخر بعض الفضلاء والقول بالسقوط باصالة بقاء الملك على مالكه
وعدم التسلط عليه بغير رضاه ولانه خلاف الاجماع فيبقى الباقي على اصله ولانه اكل مال بالباطل لقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واخذ الشقص ليس تجارة لان الاخذ ليس برضا
المشتري فيكون اكلا بالباطل وهل التخريج لموافقته حديث [illegible] القايل بالسقوط والله ورسوله اعلم بالا
حكام **المسألة** ح الشفعة هل تورث ام لا نقل حديث طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا شفعة الا
لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلعم قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة وفي الشرايع قال
المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو
بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية وفي التذكرة اختلف علماؤنا رحمهم الله في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال
السيد المرتضى انها تورث ولا تسقط بموت مستحقها ولا يتوقف [illegible] ان قلنا انها على التراخي او كان [illegible]
ان قلنا بالفور وقال الشيخ وجماعة من علمائنا انها غير موروثة واذا مات المستحق بطلت لما رواه طلحة بن زيد عن
الصادق ع ونقل الحديث ثم بين ان في الطريق الرواية قولا لان طلحة بن زيد بتري ثم قال اذا ثبت هذا فاذا ورثت
الشفعة تثبت للورثة على قدر الانصباء فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللذكر مثل حظ الانثيين لو اجتمعوا وبالجملة
على قدر الميراث وفي المختلف اختلف علماؤنا في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال المفيد والسيد المرتضى انها تورث كا
لاموال وهو قول ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية والخلاف انها لا تورث وبه قال ابن البراج والطبرسي وابن حمزة
وللشيخ قول آخر في كتاب الشفعة من المبسوط [illegible] انها تورث فان [illegible] سوف تورث ولكن اذا مات الشفيع قبل
الاخذ بالشفعة قام وارثه مقامه واختاره ابن ادريس ثم قال العلامة وهو المختار لنا عموم قوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ولانه حق للموروث فانتقل الى الوارث كغيره من الحقوق ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن
المال فيورث كخيار الرد بالعيب ولان المقتضي لثبوت الخيار في طرف الموروث في طرف الوارث ثابت
المقتضي والحق احتج الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تورث الشفعة ولا
كونها امرا يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع ولانه لا [illegible] الاملاك بما تجدد [illegible]
والاول باطل لان الانسان ذلك لا يملك بشيء والثاني لان الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره وباطل الثاني
للشفيع لان ملكه [illegible] فلم يبق [illegible] فبطلت والجواب عن الاول بضعف السند فان طلحة هذا بتري وعن
الثاني بقيام الدليل على الارث وقد تقدم وعن الثالث بالمنع من بطلان الاول قوله انه ذلك لا يملك
بشيء قلنا هذا نفس النزاع فانا نقول ان تجدد ملك الوارث [illegible] سبب لاستحقاق الشفعة لا

يقال

لا يقال تجدد الملك لا يوجب الشفعة لانا نقول مطلقا او في غير صورة النزاع الاول ممنوع والثاني
مسلم سلمنا لكن لا يملك الوارث بملك الموروث قوله الانسان لا يستحق الشفعة بملك غيره قلنا متى اذا
لم يكن الغير موروثا اما اذا كان فالمسلم الاول والثاني ممنوع وفيه ايضا قد بينا ان الشفعة هل تورث ام لا
فمع تعدد الشريك [illegible] فيه وجهان قال الشيخ في المبسوط تفريعا على هذا القول ان الارث على فرض
الله تعالى للزوجة الثمن ونقل انه كذلك على راي من يقول الشفعة على الانصباء ومن قسمه على الرؤوس جعل بينهما
نصفين ثم تغير المسألة خلافه والاقرب ان الشفعة هنا على قدر الانصباء ولا عبرة هنا بالرؤوس لان كل واحد من الورثة
لا يستحق الشفعة باعتبار نفسه بل باعتبار موروثه [illegible] استحق الجميع وانتقل عنه الى الورثة فيجب ان تنتقل على حد
الارث اذ بالارث ياخذ [illegible] باعتبار الشركة ولهذا [illegible] مع الكثرة وفي القواعد
الشفعة موروثة كالمال على راي سواء طالب الموروث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث [illegible]
وفي الارشاد الشفعة تورث كالمال وفي النافع قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو
اشبه لو عفى احد الورثة عن نصيبه اخذه الباقون ولم تسقط وفي الدروس المروي ان الشفعة لا تورث لان
الطريق ضعيف بطلحة بن زيد ولم ينعقد عليه الاجماع والاقوال الاكثر [illegible] المفيد والمرتضى وابن الجنيد انها تورث
والشيخ القايل بالرواية يوافق في [illegible] واي الارث على قدر [illegible] الرواية تخصيصها ومنها ايضا انها مع حد [illegible]
فلو عفوا الا واحد فله الجميع وليس هذا مبنيا على الكثرة لان مصيرها [illegible] تقسم مع الشهادة على الرؤوس فللزوجة
مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ووجه [illegible] ان استحقاقهم من موروثهم
المستحق الجميع [illegible] بالارث [illegible] للتوزيع بحسبه وللك ان تقول هل الوارث ياخذ بسبب انه شريك ام
اخذه للموروث [illegible] ثم [illegible] على الاول [illegible] القول بالرؤوس وعلى الثاني لا **المسألة** [illegible] الشفعة
الفور او التراخي [illegible] علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال
فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر
به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر
فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له وفي
التذكرة المشهور عند علمائنا ان الشفعة على الفور فان اخر الشفيع الطلب مع عدم العذر بطلت شفعته ونقل
طريق الخاصة حديث علي بن مهزيار ثم قال ولو كانت الشفعة على التراخي لم تسقط الشفعة بتاخير الثمن بل كانت تفتقر
الى [illegible] كما افتقر البايع اذا اخر المشتري اداء الثمن بعد ثلاثة ايام ولان خيار الشفعة ثابت لا
لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب ومنها ايضا انا نحكم بالفورية في الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع

نعم اذا اخر لغير عذر بطلت اما لو لم يعلم بالبيع فلا تبطل شفعته وان مضت سنون كثيرة وهو على شفعته اذا علم ولو اخبره من يفيد قوله العلم كالمعصوم او عدد التواتر فترك المطالبة فالمتأمل صدق المخبر بطلت شفعته وعلم كذبه فان ان اخبره من لا يفيد خبره العلم فان كان ممن تثبت الحقوق الشرعية باخباره كالعدلين والرجل والمرأتين مع علم التهم سقطت شفعته ايضا لان اخبار هؤلاء حجة في الشرع يعمل بها ؛ الى اخره قال الشيخ في الهداية والخلاف والمبسوط ولو اخر الشفيع مع العقود حتى علم الشريك بالبيع وتمكن من المطالبة فاهمل بطلت شفعته وبه قال ابن البراج وابن حمزة والطبرسي والعلامة وقال السيد المرتضى انها على التراخي لا تسقط الا بالاسقاط وبه قال ابن الجنيد وعلي بن بابويه وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابي الصلاح فانه قال وان علم بالبيع واسقط حق المطالبة بطلت الشفعة ثم قال العلامة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الشفعة وعدم التسلط على مال المشتري بعد ثبوته وثبوت ولاية المشتري على ملكه ولانه حق يبتني على التضييق لعدم ثبوتها في جميع الاشياء بل في بعضها لا مع اي حين اتحل مالنا البعض بل في حصة خاصة ومع ملاحظة امور كثيرة فلا يناسب شرعيتها ان يحكم بطلبها المنافي من التوسعة العظيمة ولان ذلك لا ينفك عن ضرر بالمشتري لانه فلا يقدر على عمارة ملكه مع علمه بحق لزمه وانتقاله عنه فيؤدي ذلك الى تعطيل ملكه وذلك ضرر عظيم منفي شرعا ولما رواه علي بن مهزيار في الحسن وتقبل الحديث ثم قال وحجة الاستدلال ان الشرع حكم ببطلان الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام فلو كان حق الشفعة ثابتا مع العقود لم تبطل شفعته بل كان ثبت له متى حضر الثمن لا يقال ان ثبت ذلك وان لم يطالب فلا وجه للمطالبة بها الذي هو اهدا اسبابا وجوبها لا مع تغييرها وذكر حيا لدفع الضرر عن المشتري مع الشريك كخيار العيب احتج المجوزون بانه حق اخذه فلا يبطل بالتاخير كحق القصاص وبان البيع سبب استحقاق الشفعة والاصل ثبوت الشيء الى ما كان عليه الا ان يثبت خلافه ولان فيه منفعة والاصل عدمه واحتج المرتضى على دعواه بالاجماع ، العلامة والشيخ ايضا احتج على نقيضه بالاجماع قال المرتضى ويقوى ذلك ان الحقوق في اصول الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة من اصول احكام الشرعية والعقلية فان من له مطالب دين او دية او دية لا تبطل حقه بالتغافل من الطلب ثم اعترض بان هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد واجاب بان الفرض متجدد فان من له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان متجددا في هذا الواحد المطالبة لم يبطل الحق وكذا امر لو كان له قريب فاستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ولم يطالب بالميراث لم يبطل حقه ونظائره كثيرة ثم اعترض بان هذا القول الى الاجحاف بالمشتري لان المدة اذا تطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وعلمه وبنائه وتغييره لان للشفيع ان اتى ذلك ويطالبه بالارض وهو ضرر في حق المشتري واجاب بامكان التحرز بان يعرض المبيع على الشفيع ويبذل تسليمه اليه فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري فان لم يفعل المشتري ذلك كان التفريط من قبله ثم اعترض على المساواة بين حق الشفعة وحق الرد بالعيب في سقوطهما

لزمن مان الرد حق بالعيب وما كان في تاخيره ابطال لعوض حيث يخفى امارات العيب فلا يتطاول فتقع الشبهة في وجود العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب تبقيها البيع و ذلك مما لا يجوز ان يتغير او لا يخفى في وقت ونظيره في الحد والجواب عن الاول بالفرق بين حق العمل وحق الشفعة فان تاخير الاول نفعا للماخوذ منه الحق فكان شرعيا ساريا عقلا بخلاف الثاني فانه فرقنا وعن الثاني بالمنع من المقومة الاولى وانما المقتضي لثبوت الشفعة حدوث ملك البيع لا نفسه و الحدوث يبطل في زمان البقاء اذا بطلت العلة بطل معلولها سلمنا الكن البيع سبب استحقاق الشفعة مطلقا او فورا استحقاقها مع العقود ممنوع وهو نفس النزاع وهل المطلق سلمنا الكن لا يستصحب لضعيف الدلالة سلمنا الكن مع معارضة غيره لا يبقى دليلا ودعوى المرتضى الاجماع ممنوعة ومعارضة بدعوى الشيخ الاجماع مع نقيضها وليس احد النقلين اولى من الاخر ولو فرضنا ثابتين كان العمل على الثاني لتاخره و نزول الحقوق لا تبطل بترك مطالبتها قلنا متى اذا كانت الحقوق على التراخي او مع الفور الاول مسلم والثاني ممنوع والفرق بينه وبين حق الدين ما الاستدلال ظاهر بما تقدم وهو الضرر بالتاخير هنا دون الاول وجوابه من الضرر اللاحق للمشتري بالجزء هو منه عليه فاما ان يترك او يأخذ ليس يجد له ان او لا فلانه ليس ايجاب ذلك على المشتري لنفع الشفيع اولى من اسقاط حق الشفيع لنفع المشتري مع ان الغرض انما ثبت له لو لم يعلم الشفيع فاما اذا علم فالغرض اللاحق به حاصل من جهته واما ثانيا فلان الشفعة اذا كانت على التراخي كان للشفيع ان يقول الحق لي متى شئت اخذته ولا يجب ان اسمع باخذه حالا كالدين والمودع وفي الدروس حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه حتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الشيخ الاجماع وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا تبطل بالتراخي حتى تنظر فيصرح بالتنصيص قاطع من الجانبين ولكونه في رواية علي بن مهزيار ودلالة على الفور صح لعتضادها بنفي الضرر عن المشتري ولانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك قال المرتضى يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفيه هذا الضرر بالفور كلام في الحال فاذا ترك بطلت والوجه الاول لما اشتهر من قوله الشفعة لمن واثبها وحديث وفي الرابع واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال كان اخر لعذر من مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز من الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن مع ما جرت العادة بغير تعجيل او زيادة في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز

منها لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة؛ وفي النافع وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخل لا لعذر بطلت
شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره
وفي المهذب الصغير اختلف الاصحاب في اشتراط الفورية في طلب الشفعة فالشيخ وتلميذه وابن حمزة والمحقق
والعلامة على الاشتراط والصدوق والمرتضى والسيد وابن ادريس على عدمه والاول هو المعتمد وفي المهذب
الكبير احتج الاولون بوجوه الاول انه حق مبني على التضييق بدليل ثبوته في بعض دون بعض ومع شخص
دون اخر فلا يناسب التوسعة الثاني عدم القول بكونها مع الفورية يؤدي الى ضرر المشتري اذ لا يرغب
في عمارة ملكه الذي تزلزل وهو منفي لقوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الثالث رواية علي بن مهزيار حيث
حكم عليه السلام ببطلان الشفعة بعد مضي ثلثة ايام ولو كانت على التراخي لم تبطل كما اذا لم يطالب
في بطلانها لانه سبب في وجوبها فلا يوجد فيه بعدها احتج الاخر بوجهين الاول وجود سبب الثبوت
وهو البيع والاصل بقاؤها على ما كان عليه الثاني ان ساير الحقوق كالدين وغيرها لا تسقط الا
باسقاط صاحبها فكذا الشفعة واجيب بالمنع من سببية البيع نفسه بل هو حدوث علة والحدوث يبطل في
زمان البقاء والاستصحاب ضعيف ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل بالتراخي بل هو مخصوص بما عدا الفوري
مع ان الفرق حاصل بين الايداع والشفعة وهو المخير في الثاني دون الاول؛ وقد لخصنا من هذا البحث
بعضه لعدم الحاجة اليه وقريب من هذا في الشيخ واختاره بالعفوية ايضا والذي يعتقده ما تضمنه حديث
علي بن مهزيار والله اعلم بالاحكام بيان في التذكرة الشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا
جعلته شفعا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة
والشفيع لان كل واحد من الوترين يتقوى بالاخر وفي الشرع استحقاق الشريك الذي له حصة شريكه المنتقل
عنه بالبيع او حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يثبت فيه خيار المجلس ولا بد
في الشفعة من مشفوع وهو الماخوذ بالشفعة ومن اخذ ومن يؤخذ منه؛ وفي القواعد الشفعة
وهي استحقاق الشريك الذي له حصة شريكه المنتقل عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت فيها خيار المجلس وفي
الشرائع الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع؛ وفي النافع الشفعة استحقاق
حصة الشريك لانتقالها بالبيع؛ وفي المهذب الشفعة لغة الزيادة قال تغلب وذلك ان المشتري يشفع
نصيب الشريك فيزيد بعد ان كان ناقصا كانه كان وترا فصار شفعا وشرعا استحقاق حصة شريكه
المنتقلة عنه بالبيع والاصل فيه النص والاجماع؛ روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة في كل مشترك ربع او حائط
فلا يحل له ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واجمعت الامة على ثبوتها وان اختلفوا في مسائلها؛ وفي الشيخ الشفعة
لغة ماخوذة من الزيادة لان سهم الشريك يزيد بما يضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا وشرعا؛ قال العلامة
في القواعد انه استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وفيه نظر لانتقاضه بما قد
يستحق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع لا بسبب الشفعة بل بسبب اخر كالارث وغيره وتعريف الحكم لا
ينتقض بذلك لانه علل الاستحقاق بانتقالها بالبيع فيخرج عنه ما كان الانتقال لا بالبيع بل بغيره من
النواقل كالهبة والاصداق والصلح وغيرها؛ وفي الدروس وهي لغة نقل من شفع كذا بكذا اذا جعله
شفعا فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يتقوى
بالاخر وشرعا حق ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قراره
وثبوتها اجماعي؛ وفي الارشاد اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية
الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين الثاني انتقال الحصة بالبيع الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كا
لارضين والبساتين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالامتعة والحيوان على راي الرابع ان يكون المبيع مما يصح
قسمته الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع السادس قدرة الشفيع على الثمن السابع المطالبة على الفور على
راي الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما باب ٣٥ الرهن يهلك عند المرتهن؛ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال
يرجع بماله عليه؛ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما فقال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض؛ عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل
رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل
ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا؛ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر
قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين فهلكت احدهما قال نعم
او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا ونحوه يكون حقه عليه؛ ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال

المرتهن فعليه ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن فان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه
فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل
قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد
الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك. فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من
قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه بماله والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن
محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع
من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك والذي يعضد
ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو
قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له. فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان
هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن. فالوجه في هذا ما تضمنه وهو ان يكون سبب هلاكها او سبب
اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت
سواء. وفي التهذيب في باب الرهون روى خبر الحلبي المذكور في اول هذا الباب بلا ذكر ابي عبد
الله عليه السلام ثم صحيح عبيد بن زرارة ثم ما مع ابان من رجل ثم قال واما ما رواه محمد بن يحيى ونقل ما مر
الى صفوان عن ابي بكير ثم صحيح ابي حمزة ثم قال فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط

بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه
شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب وساق مرسل
ابان وفيه ترادا الفضل بينهما لكن الموجود في الكافي ثم قال وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر وساق صحيح اسحاق بن عمار وفيه قال على حساب ذلك ثم قال وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام وساق صحيح الآخر ثم روى حديث علي بن الحكم عن ابان بن عثمان ثم قال فاما ما رواه محمد بن يعقوب
وساق حديث سليمان بن خالد ثم قال فيه فالمعنى فيه ايضا هو ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا
من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء. ثم نقل
احاديث يأتي ذكرها ان شاء الله وفي موثق داود بن الحصين عن ابي العباس وفي آخره زيادة وهي
وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق
او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وهو هلك من بين متاعه وليس مصيبته بعينه قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال اذا ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وفي كل
رهن لغلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. والكليني رحمه الله في باب الرهن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة
قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة
ويرتهن قال لا بأس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا
احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان
قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء
صاحبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى غير وقت مسمى ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه. ثم ساق الى صفوان عن ابي بكير ثم صحيح ابن محبوب
عن ابي حمزة ثم حديث الوشاء عن ابان عمن اخبره ثم صحيح حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار وفيه بعد قوله على حساب ذلك
قلت فيترادان الفضل قال نعم ثم صحيح اسحق بن عمار على التهذيب المذكور في اول الباب من قول الخ فاما ما رواه الى آخر
حديث اسحق بن عمار ثم نقله معتبر الحلبي المذكور في اول الباب ثم بعده محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد والثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن

انه في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب الحلي او ساعة وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال وما احب ان
يفعل [illegible] رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض ان يزرعها
لنفسه فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها · علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور
يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله
الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها · علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما · عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان
يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه · محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سعد [illegible]
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره
فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس
لمال هذا توى · ثم حديث سليمان بن خالد المذكور في اخر الباب [illegible] ثم بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه
فقال هو كماله · محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جارية قوما
ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى
به باسا · احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه · احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم وهذه
اخبار المذكورة من الكافي · في التهذيب في اول باب الرهون روى صحيح ابي حمزة المذكور في اول الباب من الكافي اولا
سنده احمد بن محمد عن علي بن الحكم الى اخره · ثم حديث علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية
وفيه بدل الحلبي علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار الى اخره · ثم صحيح صفوان

عن

عن اسحق بن عمار المتضمن لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه · ثم بعده الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه · احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع
فيه رهنه قال لا حتى يجيء · ثم خبر ابن سنان المتضمن قضى امير المؤمنين ع وفيه في رجل بدل قوله في كل رهن ثم خبر محمد بن
قيس ثم خبر الحلبي المتضمن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها ثم صحيح صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
اول سنده احمد بن محمد عن صفوان الى اخره · ثم حديث ابرهيم بن عثمان اول سنده محمد اي احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابرهيم بن عثمان ثم صحيح هشام بن سالم المذكور في اخر الباب من الكافي اول سنده فيه اي احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الى
اخره ثم ما صح الى صفوان عن محمد بن رياح القلاء ثم خبر الحلبي ثم صحيح عبيد بن زرارة ثم صحيح ابان المتقدم في اول باب
الاستبصار الى اخر ما قدمنا من التهذيب بعد باب الاستيثاق ثم صحيح صفوان عن اسحق بن عمار المتضمن الرجل يرهن العبد
او الثوب او الحلي [illegible] قال هو له حلال اذا اذن له واحله · ثم بعده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق
او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلا يوجد له شيء فلا شيء عليه قال
فهو بمنزلة [illegible] ولا مال فلا يستحق عليه · ثم ما [illegible] من اخبار [illegible] باب انه اذا اختلف الراهن والمرتهن وباب انه اذا
اختلف نقصان في متاع [illegible] فقال الذي عنده الرهن [illegible] ثم بعده الحسين بن سعيد عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او زبيب او دراهم [illegible]
[illegible] ثم حديث ابي العباس المذكور في باب الاستيثاق ثم [illegible] باب انه اذا اختلف
الراهن والمرتهن [illegible] ثم حديث محمد بن [illegible] بن محبوب ثم [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع [illegible] قال رسول الله صلعم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته ثم ما [illegible] في باب انه اذا اختلف نقصان في
متاع في يد [illegible] ثم ما تقدم من صحيح ابن محبوب عن ابي ولاد [illegible]
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن
احمد بن ابي بشر عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه
وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بيني وبين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه
بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال
ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري · عنه عن محمد بن [illegible]

سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا
دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عم تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك
فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عم تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان
تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء طالبها والا فهو كسبيل مالك ثم حديث اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير وقد تقدم
السند محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن منصور بن العباس له احمد وفيه فقال اعرف الرهن بمثل قوله الذهب
ثم بعده وروى محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل افلس وعليه دين لقوم
وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر
الديان فيه شركاء فكتب عم جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة
فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عم ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في
يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم
البينة والورثة ينكرونه فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن
جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا
عبد الله عم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه احسن محمد بن عيسى عن يونس بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به
ثم حديث ابي حمزة بن عثمان ذكر ما بقي انه احاديث رواه في اخر باب الرهن من التهذيب وقد تقدم في باب بيع المؤمن
مع تعيينه الموضع حديث ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه والصدوق قدم في الفقيه باب الرهن روى محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عم في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع
المرتهن عليه بماله وفي رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال قال
رسول الله صلعم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور
وينقص من جسده شيء من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض

او

او انفقت عليه فما اصابه من نقصان في بدنه ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان
العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه ثم روى حديث عباد بن صهيب وسيأتي انشاء الله ثم حديث الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد وقد تقدم ثم بعده وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب
الرهن والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه من الذي له ثم حديث محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم وبعده قال سالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه
بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن
بما فيه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن ماله اذا ضاع من حرزه او غلب
عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها ثم ما يأتي انشاء الله من حديث اسمعيل بن مسلم وهو السكوني ثم بعده وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا
يقبل او نقصانا قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص
وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ثم قال قال مصنف هذا الكتاب
ان لم يعرف صاحبه ولم يطلع في حيوه فيبيعه ومع صاحبه فليس له ان يبيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وثيقة ان يبيعه فقال
لا حتى يجيء ثم روى ابان عن عيسى بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احد
هما قال يرجع عليه فيما بقي وقال عم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال
في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه
السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه
توى او ضاع قال يرجع بماله عليه ثم روى حديث محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي كما نقلنا عن
التهذيب ثم بعده وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا
او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق ثم روى ما صح الى احمد بن محمد

بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وفيه بدل
قوله هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه هذا النحو كما يكون حقه عليه ثم روى عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار مثله
صحيح المذكور معاوية بن عمار عن اسحق بن عمار في اخره بعد قوله على الحساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم ثم نقل
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس
عليه شيء ثم ساق شيئا ان شاء الله من حديث فضالة عن ابان ثم روى صحيح صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار السفر الدجيل حين
الحبلى والثوب الخلق وغير ذلك ان بيع ما ارتهن قال لا الا ان يدع عالما وكذا هو في التهذيب ثم روى حديث صفوان
بن يحيى عن محمد بن رياح القلانسي وفيه محمد بن رياح القلانسي ثم روى حديث ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه ثم نحوه وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جارية يحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا او
طريقه الى العلاء صحيح وهذه اخبار باب الرهن من الفقيه ولنذكر ان شاء الله تعالى فقه باب الرهن في مسائل المسئلة الاولى
في جواز الرهن وبيانا ساقته فصحيح محمد بن ابي حمزة قال سألته عن الرهن وحديث معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرهن الرجل قال لا باس تستوثق من مالك وفي التذكرة الرهن سائغ بالنص
والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة وروى من طريق العامة ان النبي صلعم على اخباره ومن طريق الخاصة الاحاديث ثم
قال وبالجملة فذلك كثير لا يحصى وقد اجمعت الامة كافة على جواز الرهن في الجملة وليس واجبا اجماعا وقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة المراد به الارشاد دون الايجاب الموجب والعقل لازم من طرف الراهن جائز
من جهة المرتهن اجماعا فليس للراهن فسخ الرهن حتى يرد المرتهن فسخه وفيها ايضا في ماهية الرهن عقد شرع للاستيثاق
على الدين وهو في اللغة وضع الثبوت والدوام يقال رهن الشيء اذا ثبت والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة وقيل
حبس الشيء بحق شاء او ... كان قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة بوبال ما كسبت من المعاصي
وفي القواعد الرهن وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق ولا يعقد الرهن من الاخرس الا
بالايجاب ... اما هو وثيقة عندك وتقبله والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق وفي الشرائع
الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقولك رهنتك او هذا
وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من
قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويجوز الارتهان سفرا وحضرا وفي الدروس الرهن وهو لغة

الثبات

الثبات والدوام ومنه النعمة الراهنة واللغة الغالبة رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة الدين ليستوفي منه
المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الاغلب ولا يجب الرهن وايجابه رهنت
ووثقت وهذا رهن عندك او وثيقة والقبول قبلت او ارتهنت ونحوه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية
وقال الفاضل ... وهو لازم من طرف الراهن خاصة والفرق انه لا يسقط حق غيره والرهن حق نفسه
في النافع الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن فلا بد فيه من الايجاب والقبول وفي المهذب مثل ما ذكرنا من التذكرة وفي
الشرح الرهن وقولنا ما مصدر رهنت الشيء عنده فلانا ورهنته اياه ولا يقال ارهنته الا في لغة قليلة او ...
الشيء المرهون والجمع رهان مثل حبل وحبال وقال ابو عمرو ورهن بضم الحاء جمع وقال الاخفش هي قبيحة لانه لا يجمع
فعل على فعل الا قليلا شاذا كسقف وسقف بل هو جمع الرهان فهو جمع الجمع وقريبها وفي الجملة هو ماخوذ
من رهن اي ثبت ودام والراهن الثابت ومنه النعمة الراهنة وشرعا عرفه المصنف بانه وثيقة لدين المرتهن ولو قال الدين
المدين كان احسن لان الرهن والمرتهن متضايفان في الاشتقاق فلا يعرف احدهما في تعريف الاخر واختلف في معنى
الوثيقة هنا فقيل هي ما يستوفي دينه به وقيل يستوفي دينه منه وتظهر الفائدة في رهن ما لا يصح بيعه كام الولد
فعلى الاول يصح رهنها لان نفع المالك التصرف بها وامكان بيعها في الحيلة ... ولا المانع بيعها ... الى القضاء وعلى
الثاني لا يصح رهنها لعدم صحة بيعها وعلى هذا ... في الرهن على الاعيان المضمونة على الاول يصح وعلى الثاني لا يصح لعدم امكان
استيفاء تلك الاعيان من الرهن لاختصاص حق المالك بها اذا عرفت هذا فالرهن جائز بالنص والاجماع والحكمة المعا
شية وعطاء شرعية فانه قد يضطر الى الاستدانة ولا يوثق بالمديون فيتخذ الرهن على الدين ... في القبض
هل هو شرط في الرهن ام لا فمن حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا وفي الشرائع وهل القبض
شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح وفي التذكرة اختلف علماؤنا في القبض هل هو شرط في لزوم الرهن ام لا على قولين
احدهما انه شرط وهو احد قولي الشيخ ره وقول المفيد فلو رهن ولم يقبض كان رهنا صحيحا غير لازم بل للراهن الانتفاع
من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره لعدم لزومه لقوله تعالى فرهان مقبوضة فوصفها بكونها مقبوضة ولقول الصادق ع
لا رهن الا مقبوضا والثاني انه ليس بشرط بل يلزم الرهن بمجرد العقد وهو القول الاخر للشيخ ره وقول ابن ادريس
لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولا حجة في وصف الرهن بالقبض لان الفضل للاية كان للارشاد ولهذا امر تعالى بالكتابة وليس
شرطا في الامر فكيف يكون الوصف شرطا مع اشتمال الامر على ان نقول انه ليس شرطا في الدين والحديث ضعيف السند
وفيها ايضا القبض هنا كالقبض في البيع وغيره وهو اما التخلية مطلقا على رأي او النقل والتحويل فيما ينقل ويحول
الكيل والوزن فيما يكال ويوزن والتخلية فيما لا يكون عكس ذلك وفيها ايضا استدامة القبض ليست شرطا في
لزوم الرهن وصحته عند علمائنا اجمع اما عندنا فلا شرط القبض في الابتداء فظاهر لانه اذا لم يكن شرطا في الابتداء

فادل ان يكون في الاستدامة لان كل شرط يعتبر في الاستدامة يعتبر في الابتداء وقد يعتبر في الابتداء ما لا يعتبر
في الاستدامة واما ما في من قول من جعل القبض شرطا في الابتداء فانه لا يجعله شرطا في الاستدامة وفي الخ
للشيخ قولان في ان القبض شرط في الرهن او لا فقال في النهاية انه شرط وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن
البراج وسلار وابو منصور الطبرسي وابن حمزة وقال الشيخ في المبسوط في كتاب الرهن كما قال في النهاية وقال في ايضا
كما قال في الخلاف في فصل بيع الحيوان ان نقل الرهن يلزم من قبل الراهن بالقبول ... ثم قال في الخلاف
والمختلف في الخلاف لنا الاصل عدم الاشتراط ... واحتج الشيخ على قوله الاخر بقوله تعالى فرهان
مقبوضة وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا والجواب ان الاية تدل من حيث دليل الخطاب وليس بحجة
عند المحققين على انا نقول انها دليل لنا ... فلان القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لما قولنا في مقبوضة تكرارا
... لا يحسن ان يقال معقول كذا لا يحسن ان يقال مقبوضة واما ثانيا فلان الاية سيقت لبيان الاد
لا حفظ المال ... كما انه لا يتم الا بالارتهان ... القبض كما انه يقتضي الرهن و
ان الرهن ليس شرطا في الدين فكذا القبض ليس شرطا في الرهن والرواية ضعيفة السند مع انها مشتملة على اضمار فلا تبقى
حجة في القول بعدم القبض ليس شرطا ... وفي الارشاد ... وفي الدروس والقبض شرط في صحة
الاصح وخالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد وبه فيجعل حصول الاية ...
... كاشتراط التي في الحج والعدالة في الشهادة ... ورواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا
وفي الشرائع وهل القبض شرط ... وفي المهذب قال الشيخ في النهاية باشتراط القبض في لزوم الرهن وبه قال المفيد
القاضي والتقي وابن حمزة وابن علي ... وقال في الخلاف يلزم الرهن بالايجاب والقبول ... قال ابن ادريس
واختاره العلامة ... بدليل الاولين الاية والحديث ودليل الاخرين كما تقدم في الخ وان الرواية ضعيفة السند مع انها
مع اضمار ولا يبعد ... الاحتياط وفي التنقيح ... ان دوام القبض ليس شرطا وانما الخلاف في شرطيته في لزوم العقد
قال الشيخ في النهاية والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي ... والشهيد ... الاول ... مقبوضة التاكيد ولانه
... لا رهن الا مقبوضا وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس والعلامة ... الاول
عدم الشرط الاشتراط اما الثاني فعموم اوفوا بالعقود ولانه لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان قوله مقبوضة تكرارا
انه لا يحسن ... وقد لا يلزم الاشتراط لان الاية سيقت لبيان ... حفظ المال وهو انما يتم
بالقبض كما انه لا يتم الا بالارتهان ... كما انه يقتضي الرهن ... الرهن ليس شرطا في جواز الدين
فكذا القبض والرابع لو دلت الاية على الاشتراط لكانت دلالتها من حيث دليل الخطاب وليس بحجة والخامس ان الحديث
المذكور ضعيف ... فلا حجة فيه ... وعن التاكيد انه

فلا الوفاء

ان الوفاء بالعقد واجب اذا حصل شرط ... الا الوجب الوفاء بالفاسد حتى ان الثالث بالمنع من كون
كون الايجاب والقبول شرطين بل هما ... الرهن فلا يكون شرطا بنفسه ... ولا يوصف الشيء بجزئه
وان لو سلمنا المغايرة وعدم الجزئية ... والحق ان القبض امر خارج عن حقيقة الرهن
شرط فيه بخلاف الايجاب والقبول ... الحصول ...
والقبول لكونهما جزئيه ... وكان الرهن ليس شرطا في جواز الاداء الى الحد ...
دليل بل انا نقول حفظ المال ... بدليل الخطاب بل بالاصل وذلك ان
شرعية الرهن وان ... مع القبض ... دليل وليس معنى الحاس بن منصور واد
لكن الجنس يحمل الاستحباب ... والتقيد بالقبول ... الشيخ في المبسوط القولان ولا شك ان القول بالاشتراط
احوط لكن عدم اشتراطه ... على حصول الحكم في الوثيقة ... القبض ... عكس الرواية المنع من
جهة الشرط ... الاستيثاق والذي نعتقده نحن انه ... الاكثر عملا بالاية الكريمة والحديث الشريف ...
اعلم بالاحكام **المسألة** الثانية حكم الرهن ... الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه ... زرارة ... ويهن ... فقال يرجع عليه
فيما بقي ... الشيخ ... اذا هلك الرهن بتفريط
من جهة المرتهن ... وكان له الرجوع
على صاحبه بماله ... المذكورة يجب على المرتهن اذا قبض الرهن ان يحفظه ... فلا يجوز له التفريط فيها
ولا يجوز له ان ... وفيها ايضا الرهن في يد المرتهن امانة لا
يسقط بتلفه شيء من الدين ... وقال
الراهن ... كمال العقل وجواز التصرف وفيها ايضا والرهن امانة في يده لا يضمن لو تلف ولا يسقط شيء من حقه
ما لم يتلف بتفريط وفي شرحها ... الشيخ الاجماع وقد روي انه لو تلف بغير تفريط يقع التقاص
بين قيمته وبين الدين ... ولا يسقط ... سقوط شيء من
حقه ... الرهن لان الدين ... وان كان التالف
... وفي التذكرة الرهن امانة في يد ... ولا يسقط ... وفي الارشاد والمرتهن
امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط ... وفي اللمعة والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله
ما لم يتلف بتعد او تفريط وفي الدروس والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط ... ونقل
فيه الشيخ الاجماع منا ... التقاص ... الدين محمول على التفريط **بيان** ... لا وحدة

السكوني نفقة الاول الرجل باخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان
الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه. وما في الخبر الاول الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته. وفي الشرايع قوله والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط من حقه
حقه سالم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه من ركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق
عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق. وفي القواعد من جملة العبارة
المنقولة عنها فاول المسائل فان تصرف بركوب او سكنى او لبن او شبهه فعليه الاجرة والمثل وتقاصا في المؤنة وان تلف
ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الاكثر. وفي المختلف قال الشيخ في النهاية واذا كان او
هي دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك اذا كانت شاة فشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كانت عنده
دابة وحيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها او
الرجوع على الراهن بما انفق وقال ابن ادريس اذا كان عند انسان دابة او حيوان او رقيق رهنا فان نفقته ذلك على صاحبها
دون المرتهن فاذا انفق المرتهن عليها ليس له شي على الراهن وان انفق بشرط الرجوع واشهد على ذلك كان له الرجوع
مع الراهن بما انفق وقد دل على انه له ركوبها والانتفاع بها بما انفق او الرجوع على الراهن والاولى عندي انه لا يجوز له
التصرف في الرهن مع حال للاجماع مع ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وقال ابو الصلاح يجوز
للمرتهن اذا كان حيوانا ان يتكفل مؤنته ان ينتفع بظهره وخدمته او صوفه ولبنه وان لم ياذن الراهن ولا يحل له غير ذلك من غير
تكفل مؤنته ولا امر الراهن والاولى ان تصرف [illegible] ثم قال العلامة والمعتمد ان نقول اذا ركب المرتهن او حلب
كان عليه اجرة الركوب ومثل اللبن والنفقة على الراهن واذا انفق المرتهن بنية عدم التبرع كان له الرجوع كما قال ابن ادريس والشيخ
له الركوب والمنع [illegible] كل من المتراهنين ثم قال [illegible] صحيحة في ذلك من رواية ابي ولاد ثم قال ويحتمل
هذه الرواية على تساوي الحقين وفي [illegible] وليس له التصرف فيه ولو تصرف [illegible] ضمن العين والاجرة ولو كان
الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب وعلى الذي يركب نفقته. وفي التذكرة
نقلا عن الشيخ انه قال واما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الارض المرهونة وسكنى الدار المرهونة
فان ذلك كله غير جائز عندنا [illegible]. وفي الدروس ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق
متبرعا فلا يرجع فان كان بامر الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان
له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية [illegible] وفي
النهاية ان انتفع ولا يرجع بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان
ليستا صريحتين في المقابلة ولا مانعتين من المقاصة [illegible] وذلك [illegible] المنفعة للمالك

ثم يجب استيفاؤه ان امكن والا فالحاكم وما استحسنه رحمه الله حسن والله وحججه اعلم بالاحكام **بيان** اخذ [illegible]
لثمن المتاع المحتاج الى النشر يقتضي ما في الخبر عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس ... تركها مطوية ابتغاء
[illegible] ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه. وفي المختلف قال الصدوق في المقنع ان رهن عنده
متاعا فلم ينشر المتاع ولم يخرجه ولم يتعهده فسد فان ذلك لم ينقص من ماله شيئا ثم قال العلامة والاقرب ان على المرتهن
الضمان لانه بترك نشر الثوب المفتقر الى النشر يكون مفرطا والمفرط ضامن فيتقاصان. وفي الدروس وترك نشر المتاع
المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس دلالة عليه وقوله ما الذي نقصه من هذه الضمان وحمل الخبر
على ما اتفق له الكتان او على عدم الاذن في نشره واحتمل ان يكون مراد الصدوق ذلك والله وحججه اعلم بالاحكام **بيان**
[illegible] ما في الرهن تضمن صحيحة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم [illegible] قال الصاحب الدار [illegible]
السكوت الظهر يركب والدر يشرب. وفي المختلف النماء الموجود حالة الارتهان اذا كان متصلا كالولد واللبن او متصلا
يقبل الانفصال كالصوف والثمر خارج عن الرهن ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد ان جميع ذلك يدخل في الرهن لنا
ان العقد يتناول الاصل وليس النماء جزءا من المسمى فلا يدخل في الرهن احتج بان النماء تابع في الملك فكذا في الرهن والجواب
المنع من الملازمة. وفي المختلف النماء المتجدد بعد الارتهان ان كان متصلا اتصالا لا يمكن ازالته كالسمن والطول دخل في الرهن اجماعا
وان كان منفصلا او يقبل الانفصال كالولد والزرع والصوف والثمر قال الشيخ في النهاية انه يدخل في الرهن وبه قال
المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط بعدم الدخول ثم قال العلامة
وهو المعتمد لنا الاصل بعدم الدخول وما رواه السكوني في الموثق ثم قال احتج بقوله ثبت على الراهن نفقة الطوال
كوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا ولا شيئا ملكه فيجب ان يكون للراهن وعن اسحق بن عمار في الصحيح ونقل الحديث ثم قال وادعاء
ابن ادريس انه قول مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه واعاد ذكر الشيخ في الخلاف والمبسوط مذهب المخالفين خطا لا
برهان عليه وقال الشهيد في الدروس فيدخل ما يقبل الرهن فيه متصلة كانت او منفصلة مع المشهور فقال ابن
ابن ادريس فيه الاجماع وخالف في الشيخ في الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدروس ولم نجد شاهدا على
القولين غير الموثق المشهور ولللفاضل تمسك بعموم رواية اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيهما ثم لو شرط اشتغاله دخولها
صح ولو شرط دخولها فالخلاف كما تقدم وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق بين المتصلة منها كالولد والثمرة
وبين غيرها ككسب العبد وعقر الامة ولما ذكره رحمه الله في غاية التحقيق والجودة والله وحججه اعلم بالاحكام **المسألة** الثالثة في شرط الرهن
من بيع الرهن بعد الحلول تضمن حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت مسمى ثم غاب هل
له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء صاحبه والمخبر الى صفوان عن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا
ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل

يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه
فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي التذكرة ليس للمرتهن التصرف في الرهن بشيء من التصرفات الفعلية
القولية اذ ليس له الا حق الاستيثاق فليس له البيع الا باذن الراهن لقول الصادق عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل
له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء وكذا غير البيع من التصرفات القولية كالهبة والرهن وغيرهما وكذا التصرفات الفعلية يمنع
من جميعها اجماعا منه الخ اذا حل الدين لم يجبر سهم الا ان يكون وكيلا او ياذن الحاكم فالدين او دليس وهو حيد و
الحالق او الصلح بجواز البيع مع عدم التمكن من استيذان الراهن وفي الدروس يجوز ان يبيع المرتهن على نفسه ولو
انه كان وكيلا ويظهر من المحقق الجند المنع مع عدم الوكالة لتسلطه صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر
اذن الراهن فالاولى تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية ابن ابي يعفور وابن بكير ويحمل على الكراهية ولو امتنع الراهن من البيع
التوكيل فللحاكم بيعه وحبسه وتعزيره حتى يبيع بنفسه **المسألة** الرابعة في متجر الحلبي وصحيح ابن مسلم نحوه الاول قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت
ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما وفيه اشعار بجواز الوطي للراهن وشرط نحوه الثالث وهو صحيح محمد بن
وفي الشرايع لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا اسكن ولا اجارة وفيها ايضا ولو وطي الراهن فاحبلها صارت ام ولده
ولم يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه وفي الحكم اذا وطي الراهن
فاختلفا صارت ام ولد وهل يجوز بيعها قيل لا لعموم النهي عن بيع ام الولد وقيل نعم وهو الوجه لان حق المرتهن اسبق
ومنع الارشاد والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر جاز وفي الدروس يمنع الراهن من كل
تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافي حق المرتهن كالرهن من آخر او يعرضه للنقص كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي
يجوز وطيها سرا وهي متروكة وفي مختلف المبسوط الاجماع وفي التذكرة وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا اسكان ولا وطي
لانه يعرض للابطال ويزيد ورايته بالجواز مهجورة وفي المهذب الصحيح ابن عبد الله لو نقل ورايته محمد بن مسلم والمتعلقات
وهو فتوى الاصحاب وفي مهذب ابن الكرامة المشهور ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن لتحجيره لان الرهن بالنسبة
الى المرتهن امانة ولا يجوز التصرف في الامانات ومنع الراهن لكونه ادعى له الى تخليص الرهن ومسارعته في فكاكه فيكون ادم في الوثيقة
وقد ورايجوز له التصرف بالوطي وهو رواه محمد بن مسلم ثم قال البعض فعليها ان تصرف هل وطي فان لم يحبل لم يبطل الرهن
قطعا وان حبلت هل يبطل ام لا قال في المبسوط لا يبطل لانها مملوكة سواء كان موسرا او معسرا وبه قال ابن ادريس واختاره العلامة
لان حق الارتهان اسبق من حق الاستيلاد فلا يبطل بتعدي الراهن به وقال في الخلاف ان كان موسرا الزم قيمته
الرهن من غير الجارية وولدها ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا كان الرهن باقيا وجاز بيعها وكذا لو كان الوطي باذن

الراهن

المرتهن لم يكن بيعه ويجيء عدم الاذن فرق الا في التعرض في الاول مع علم الشبهة دون الثاني واقتصار عليه ويحتمل صحتها
بطلان الرهن في صورة الاذن لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسليط المالك على الوطي وغيره من التصرف
الموجب للنقص فيكون كالاذن في البيع لكن الاول اولى وجزم العلامة في القواعد ببقاء الوثيقة وفي تحلل الحمل هل الاذن
في التعرض للابطال ابقاء الى تحريم بيعها ومن بقاء الرهن وفي قولنا اصارت ام ولده ولم يبطل الرهن فائدة تتفرع عليها
ان تقول هذا الكلام يتضمن حكمين الاول عدم بطلان الرهن والوجه سبق حق المرتهن على حق الاستيلاد ونقل هنا
لو تعذر استيفاء الدين من مال الراهن او ثبت اعسارها للمرتهن واستوفى حقه ان كان مستغرقا وان لم يستغرق بيع منها
بقدر حقه وكان الباقي تعطلا الكلية فان مات انعتقت عليه وسعت فيما بيع منها ويحتمل قويا انتقويمها مع ولدها ان كان له
بالجملة نصيب يحتمل مطلقا وبيان سرفيكا من ماله وان كان فقيرا احتمل تبقى الثانية ام الولد انها بالنسبة الى الراهن يجب عليه
ان يفكها من الرهن كيلا تباع منها لمكنه ويمنع من التصرف فيها ببيع او هبة او رهن او نحوه المرتهن او غيره ولو ماطل في
باعها المرتهن وكان موسرا يجب عليه ان يفكها بعد ذلك من المشتري ولو باضعاف ثمنها ولو بيعت لاعساره ثم ايسر يجب عليه
الفك خالاقرب ضعيفه تمام الم ولد وفي الشيخ عند قوله وقيل وروايه بالجواز مهجورة وهي ما رواه الشيخ عن حماد عن الحلبي عن
الصادق عليه السلام ثم قال بعد نقلها ووصلها ايضا ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والسنداني صحيحان
الا ان الاصحاب هجروهما لمنافاتهما الاصول المذهب ولتعلق الحق الراهن والمرتهن متساويان من التصرف يبقى هنا مسائل
مع لو وطي فعل حراما ولحق به الولد وصارت ام ولده وهل يبطل الرهن الاصح لا لسبقية الرهن على الاستيلاد
ودونه فيه خالية المبطي وقال في الخلاف ان كان موسرا الزم قيمة الامة يجعل مكانها رهنا لحرمة الولد وان كان معسرا كان
حيالها ولا دليل على هذا التفصيل فالفتوى على الاول والذي يحققه الحلال رحمه الله بالمذهبين والله وجمع اعلم بالاحكام
واعلم ان سبل الحبل المذكور من المهذب **تنبيه** وهو انه قد عرفت منع الراهن من التصرفات فاعلم انه انما يمنع من
تصرفات يخرجه من الملك او ينقص ماليته وغيره كالشان كان ينفع الرهن ولم يضر بالمرتهن جاز والا فلا فالذي لا يمنع
منه صورة كالوثاق اي الحمل مثل الاستغلال به وليس للمرتهن منع الثانية سقيه الثالثة ختان العبد الرابعة فصاله
الخامسة مداواته بدواء لا يكون مخوفا سميا ولما يمتنع من مداواته وكان في المداواة مصلحة لم يجبر وليس الى المرتهن المداواة
فان كان من خاصته من غير بحرج بدم الراهن جاز والا فلا ولو تزوج الجارية لكن لا يسلمها الى الزوج الا بعد الفك او
المرتهن وللزوج الخيارة في فسخ النكاح مع امتناع المرتهن ان لم يعلم بكونها مرهونة **المسألة** الخامسة في حديث عبد الله
بن الحكم وحديث سليمان بن حفص المروزي وحديث ابن يحيى بن عثمان وحديث ابن ابي بلج عن محمد الاول قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اتاني فاعطاني بالمقوم وهناك بحضرتهم قوم وليس عنده يعضهم تمات ولا يجد ما له بالعليم من الدين فقال ضيعتهم
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وشرائطه تقسيم الثاني وبيان كان له مع الثبت مال ولا بينة له

على قبلها حتى سالم ملته بيده وليرد الباقي على ورثته والثالث اعيذك بالله ان تخرجه من ظل داسه والرابع رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما
ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما له وقد تقدم في الدين في تتمة ابن ابي عمير تم مع الرجل الذي عليه دائما
انا وبيتنا اليوم فيحقه فحمته من المحارفين من العجم انه قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ثم قال المراد فيهما الا
حاجة له فيها والله ان يخلج في تقى هذا الدرهم ولعله ما يدخل ملكي شهادة درهم ولعل وفي التذكرة ويقدم المرتهن
في الثمن على سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا وسواء كان سوسرا او معسرا وسواء خلف وفاء لباقي الغرماء
او لا وسواء كان الرهن دارا سكنها الراهن او لا والرواية التي رواها ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن الصادق قال
قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه محمول
على الكراهية وفي الدروس اذا رهن دار السكنى كره بيعها للرواية ولو مات وعليه رهون فان علمت بعينها او احد
او قامت بها بينة فكذلك والا فهي كما له ورواه الفقيه عن ابي الحسن م وفي الشرائع ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن
كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل وفي شرحها ما هو حوله على الاشهر الخلاف في تقديم
المرتهن مع موت الميت فقد ذهب شيخنا وغيره سواء والاقوى تقديمه مطلقا السبق تعلق حقه بالعين وفي النافع
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي
الميت رواية اخرى ولو خص الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل وفي المهذب الرواية اشارة الى ما رواه عبد الله
الحكم قال سالت ابا الحسن ع ... فيها والتى يعدها الحق ... ويكون ذلك مع حياته وبعد الموت
تتعلق حقوق الديان باعيان التركة ويتساوى الجميع في تعلق حقوقهم باعيانها والمشهور بين الاصحاب تقديم صاحب
الرهن مطلقا تحقيقا للوثيقة وثبوت المزية الفرق بينه وبينهم في سبق تعلق حقه على الموت ودونهم لم تتعلق
باعيان التركة الا بعد الوفاة والرواية ضعيفة الطريق وفي التنقيح عند قوله وفي الميت رواية اخرى هذه رواها
الصدوق في الفقيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص قال كتبت الى الكاظم اساله وساق القول الى ان قال
من جميع الديان ... بينهم بالحصص ... في التهذيب هذا السند والشيخ ... ابراهيم
الا ... عن عبد الله بن الحكم عن الصادق وهما ضعيفان لان الشيخ ضعف ابن عيسى ... وهذا مع مخالفتها
للاصل ... الرهن المتقدم ... ومع احتمال الاولى على الكراهة والذي تقتضيه
ان العمل بالرواية الشاذة ... لم يظهر لنا ... ما ... الاصحاب ... المحقق من قوله
رواية اخرى والله العالم بالاحكام وباقي اخبار الباب ... الحكم وحديث معاوية بن ... قال سمعت

ابا الجارود

ابا الجارود قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر
فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بيني وبينك ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه وقد تقدم حكم في الفصل
المتضمن احكام بيع الخيار في باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعى عند بيعه باب ٣٩ اذا اختلف الراهن والمرتهن
في مقدار ما على الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند
صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده
الرهن انه بالف درهم وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والقاسم بن سليمان
جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
فقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين انه بمائة الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع يصدق المرتهن حتى
يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يحتمل الراهن والافضل له ان يصدقه حسب ما تضمنه وان لم يكن ذلك
واجبا عليه لانه لو كان لوجب الحكم بما تضمنت الاخبار الاولة وفي التهذيب باب الرهون روي جميع اخبار الباب
وزيادة ثنا انا اقتصر في الباب على اسبابه متصل عن العلاء عن محمد بن مسلم ثم حديث عبيد بن زرارة ثم حديث
ابن ابي يعفور وفيه ما يتعلق في الباب لاحتمال ثاني صحة حديث ابن ابي يعفور وفي كان الرهن اقل مما رهن
او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم تكن له بينة حلف
الرهن ثم حديث ... في الباب السابق روى حديث السكوني غير صحيح سنده وفي الاخبار والكليني
في باب الاختلاف في الرهن روى حديث ابن ابي يعفور عن ... بن زياد عن الحسين بن محمد عن غيره ... الحزه
مع زيادة التي نقلناها عن التهذيب ثم صحيح ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن الحكم عن العلاء
ان ... في الباب الاول حديث اسحاق بن عمار ثم حديث عباد بن صهيب ... تمام الخبر المذكور والصدوق في باب
الرهن روى حديث السكوني ... اسماعيل بن مسلم ثم بعده ... حديث ابان عن ابن ابي يعفور
اسند عن ابان عن ابي عبد الله ع بتمامه كما في الكافي والتهذيب وفي الشرائع لو اختلفا فيما على الرهن ... ولو اختلفا
في قدر الدين فقال الراهن رهنته على الف وقال المرتهن بل على الفين فالقول قول الراهن مع يمينه سواء اتفقا
على الدين اختلفا وادعى الراهن ان الرهن مع ... وادعى المرتهن انه عليهما معا او اختلفا في قدر الدين ونقل

من طريق القاسم. صحيحة محمد بن مسلم ثم نقل ما يحكى عن بعض اهل الخلاف ان القول قول المرتهن ما لم يتجاوز ثمن الرهن
او قيمته لان الظاهر ان الرهن يقدر بالحق ونقل ما تضمنه حديث السكوني عن علي عليه السلام ثم اجاب بان ما ذكره من
الظاهر ممنوع فان العادة تقضي برهن الشيء باقل من قيمته وباكثر وبالمساوي فلا اعتماد عليها فيه والرواية مع
ضعيفة السند وفي المختلف لو اختلفا في قدر ما على الرهن قال الشيخ في النهاية القول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن
بينة وكذا روى ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه وكذا قال
المفيد والمرتضى ان القول قول الراهن مع يمينه وبه قال ابو الصلاح والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن الجنيد المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فما لم يكن بينة فاذا ادعى المرتهن مع الغيبة المستقبل لا
بينة وان يحلف الراهن على ما يقوله ثم قال العلامة والمعتمد الاول لنا الاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة
ولان الراهن منكر فالقول قوله مع اليمين ولقول صحيحة محمد بن مسلم وحديث ... زرارة وعبيد في الموثق ثم قال
احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني ثم اجاب بضعفها بالطعن في السند ... وانها معارضة ومع ذلك فهي محمولة على ان الاولى
للراهن تصديق المرتهن لان ذلك واجبا قال الشيخ في الاستبصار وفي الدروس ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور
حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يدع ... قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ
على ان الاولى للراهن تصديقه وفي الشرائع لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما
لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشبه وفي النافع لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول
المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن وفي شرح الشرائع الاول قول الراهن وفي رواية القول قول المرتهن الاكثر وهو
الاقوى لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمة الراهن ولانه منكر فيكون القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر وموثقة
عبيد بن زرارة عن الصادق والقول الثاني لابن الجنيد استنادا الى رواية السكوني عن الصادق ان عليا قال يصدق المرتهن
حتى يحيط بالثمن لانه امينه والرواية مع ضعفها ومعارضتها الصحيحة مخالفة للاصل فلا يعول عليها وهو ان المصنف
في هذا الكتاب نقل قول ابن الجنيد ان القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه الرهن ومقتضاه مع الاستغراق لا يقبل
قوله سواء ادعى ان الدين بقدر قيمة الرهن ام ازيد لحصول الاستغراق بهما وفي النافع نقل القيل بتقييد قوله ما لم يدع
زيادة عن قيمة الرهن وكذا حكى الجماعة ومقتضاه انه لو ادعى قدر الدين كان القول قوله والموجب لهذا الاختلاف
اختلاف عبارة ابن الجنيد فانه قال المرتهن يصدق في دعواه حتى يحيط بالثمن فان زادت دعوى المرتهن على القيمة لا
تقبل الا ببينة فان اول العبارة يجعل غاية التصديق احاطة الدعوى بالثمن والغاية خارجة عن المغيا فيقتضي عدم
التصديق مع الاحاطة وعقبه بقوله فان زادت دعوى المرتهن لا تقبل بمفهوم الشرط انه مع عدم الزيادة يقبل فقد تحقق
من كلامه مفهوما الغاية والشرط فاختلف النقل عنه لذلك واما الرواية التي هي مستند الحكم فقد ذكرنا لفظها آنفا

كذلك وحاصلها جعل الاحاطة غاية القبول ولم يتعرض للزيادة وحينئذ فيبنى عليه ان الغاية هل هي داخلة في المغيا حيث
تنفصل بمحسوس ام لا ويبنى على ذلك دلالة الرواية لكن لما كان المختار المتقدم هو ما جعل المصنف هذا الكتاب
شرط القبول عدم الاستغراق مضافا الى ما حكاه ابن الجنيد والجماعة ومنهم المصنف في النافع نظروا الى ظهور كلام
ابن الجنيد واعتبروا مفهوم الشرط وحملوا الغاية عليه جميعا لا تنافي وانما يظهر اثر هذا الاختلاف لو قلنا بقوله
وعملنا بالرواية وحيث اطرحناهما سهل الخطب وفي المهذب اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي على الرهن
فالاصل ان هذا الاختلاف مختصا في الراهن فيكون القول قوله في قدره وعلى المرتهن اقامة البينة بما يدعيه وهو مذهب
الشيخ في الكتب الثلاثة وبه قال الصدوق والقاضي والتقي وابن حمزة وابن ادريس وقال ابو علي يقدم قول المرتهن
ما لم تزد دعواه عن قيمة الرهن وان يستحلف الراهن مع قوله فنقل الدليل المذكور من الجانبين والجواب عن رواية
السكوني وفي التنقيح ما ذكره هو قول الاكثر احتجاجا بوجوه اصالة البراءة والنقص من الزيادة وكذا وروده رواية محمد بن
مسلم صحيحا عن الصادق وفي رواية عبيد بن زرارة موثقا عن الصادق عليه السلام الرواية المشار اليها وهي من السكوني عن الصادق
عن ابيه عن علي عليهم السلام وعمل بها ابن الجنيد وهو ضعيف بالسكوني وما فاتها الاصل والذي نعتقده بعد ان ما عليه الاكثر
[illegible] ما ذكره الشيخ من المحمل جيد وحمل ابن الجنيد بها مع حسن لكونها معتبرة والله ونجيح اعلم باحكامه باب اذا اختلف
نفسان في متاع عند رجل كل منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الاخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال
فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهن وقال الاخر
هو عندك وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي كذا وكذا وقال
الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما الزم البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يجب عليه البينة مع انه رهن وهي مطابقة
لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن ما عاداه وديعة ولو قال بل ادعى مع ذلك ان
عليه شيئا الا انه اقل مما يذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول وفي التهذيب باب
الرهون نقل حديث اول الباب ثم بعده احمد بن محمد عن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه
وحديث ابن ابي يعفور وصحيح محمد بن مسلم قد نقلناه ذكرها في الباب السابق والكليني ذكر في باب الاختلاف في الرهن

وروى صحيحا الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار اول سنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الى اخره كما نقلناه من التهذيب ثم صحيح
لطائفه محبوب عن عباد بن صهيب وهذه الاخبار مع ما تقدم في الباب السابق تمام الباب المذكور من الكافي والصدوق رح
في الفقيه في باب الرهن روى حديث الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وقال قد مضى في هذا المعنى حديث ابان فان كان الرهن
اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فالبينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن فقط [illegible] اخبار الباب المذكور من الفقيه ؛ وفي لح اذا اختلفا فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال
المالك هو وديعة فمنهم من كان القول قول صاحب المتاع انه وديعة مع اليمين وعدم البينة وبه قال الشيخ في النهاية وهو الظاهر
من كلامه في الخلاف والمبسوط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح على مدعي الرهن البينة فان فقدت حلف
الاخر بها فان تعذرت حلف انه وديعة [illegible] اليمين [illegible] وقال الصدوق رح في المقنع مع صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن واختاره الشيخ في الاستبصار وقال ابن الجنيد وان ادعى رجل ان لعقار او
غيره [illegible] رجل [illegible] فاعترف المدعى عليه بملك العقار وغيره وادعى انه كان في يده كذلك ثم صار في يده رهنا
لم تقبل دعواه الرهن الا ببينة وكذلك ان صدقه صاحب العقار في الدين ولم يصدقه على الرهن وعلى صاحب العقار اليمين انه ليس
برهن فان ادعى انه كان في يده الا بعد [illegible] الرهن كانت على صاحب البينة انه لم يخرج من يده الا على سبيل الوديعة وقال ابن
حمزة فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم
يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتاع مع اليمين ثم قال العلامة رح لنا الاصل عدم الانعقاد وكون اليد [illegible]
لان المالك منكر ودعوى اليد [illegible] والقول قول المنكر مع اليمين وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع ونقل الحديث ثم قال
احتج الشيخ بما رواه عباد بن صهيب في الموثق ونقل حديثه مع حديث ابن ابي يعفور ثم قال والجواب عن الروايتين بضعف سندهما
فان عباد بن صهيب بتري [illegible] وفي طريق الثانية الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي [illegible] وابن ادريس
[illegible] ان قول الشيخ ليس بجيد [illegible] الروايات [illegible] اليد [illegible] قوله انه
ليست [illegible] الظاهر [illegible] صاحب الدين [illegible] باخذ الرهن عليه والظاهر ان المال انما
رهن لو جعله [illegible] المالك اعترف له بالامانة [illegible] في التلف وغيره [illegible] الاجنبي [illegible] كل
من ابن الجنيد وابن حمزة وفي الشرائع لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك
وقيل القول قول الممسك والاول اشبه ؛ وفي شرحها القول الاول للاكثر [illegible] العمل لاصالة عدم الرهن ولان المالك
منكر فيكون القول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع والقول الثاني للشيخ في الاستبصار والصدوق [illegible] لرواية عباد بن
صهيب وابن ابي يعفور عن الصادق ع وفيهما مع ضعفهما [illegible] للاصل ومعارضة الصحيح [illegible] ابن حمزة [illegible] قول المرتهن
[illegible] الراهن بالدين [illegible] الراهن ان انكره [illegible] جمع بين الاخبار لكن قد عرفت ما فيه ؛ [illegible]

لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة
وفي المهذب الصغير [illegible] الشيخ في الاستبصار والصدوق في المقنع ان القول قول القابض ومع المالك البينة [illegible]
النهاية ان القول قول المالك في عدم الرهن وبه قال الشيخ والقاضي وابن ادريس واختاره المصنف والعلامة وهو المعتمد
المهذب الكبير للاصحاب هنا اربعة اقوال الاول القول قول القابض ومع المالك البينة وهو قول الشيخ في الاستبصار والصدوق
في المقنع الثاني القول قول المالك في عدم الرهن وهو فتوى النهاية وظاهر الكتابين وبه قال القاضي وابن ادريس
واختاره المصنف والعلامة الثالث ان اعترف القابض للمالك بكونه بيده على سبيل الامانة ثم صار رهنا كان القول قول المالك
في عدم الرهن وان لم يعترف [illegible] الوثيقة مع كونه [illegible] المالك البينة انه لم يخرج من يده الا على سبيل
الوديعة وهو قول ابن الجنيد الرابع ان اعترف المالك بالدين كان القول قول القابض وان انكره كان القول قوله وهو قول
ابن حمزة احتج الشيخ على قوله الاول برواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع ثم قال [illegible] وفي طريقهما ضعف [illegible] على قوله الثاني
بصحيحة محمد بن مسلم ثم قال [illegible] واحتج ابو علي بان صاحب اليد [illegible] والاصل [illegible]
البينة واحتج ابن حمزة بانه يدعي الظاهر [illegible] صاحب الدين [illegible] والظاهر ان المال
[illegible] رهن [illegible] المالك [illegible] التلف [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] القول قول المنكر مع يمينه [illegible] البينة على الذي [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الشيخ في الموثق عن عباد بن صهيب عن الصادق ع [illegible] ان القول قول الذي
[illegible] رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع [illegible] ضعفا [illegible] ونحو الضعف [illegible]
ولو اختلفا [illegible] المالك [illegible] القابض [illegible] المالك [illegible] الدين [illegible]
[illegible] القابض [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة [illegible] القابض [illegible]
المالك [illegible] والاول اقوى والذي [illegible] وجه الجمع الذي ذكره الشيخ [illegible] العمل بالاخبار [illegible]
والاخبار [illegible] الاكثر اولى [illegible] ابن حمزة حسن [illegible] الجمع [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] والذي نقلناه هنا من الكافي والتهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] الاخبار وفي السرائر [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الضمان وقال ابن ادريس [illegible] المودع [illegible]
[illegible] اسحاق بن عمار [illegible] التهذيب [illegible] صحيح اسحاق بن عمار [illegible]
التهذيب باب [illegible] خاتمة في بيان تقديم قول المرتهن في تلف الرهن مع اليمين واختلاف
الراهن والمرتهن في القيمة اذا تلف الرهن [illegible] باب الرهون [illegible] الرهن [illegible] رجل عن ابي عبد الله

قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بيتي وله مال فلا يصدق وشملها صحيح الدابن بن المغيرة وداود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبد الله

وفى التذكرة لو ادعى المرتهن تلف الرهن بنفسه قبل قوله مع اليمين ونقل عن بعض ودنا اهل العلم انه قال ان

ندعيه على اقامة البينة لانه امين ونقل عن بعض وشام ايضا انه قال ان خفي هلاكه لم يقبل وفى الخ الاشهر ان القول

قول المرتهن فى تلف الرهن مع اليمين سواء تلف بسبب ظاهر او ادعى سببا ظاهرا او خفيا وقال ابن الجنيد و

المرتهن مصدق فى ضياع الرهن اذا كانت جائحة ظاهرة او ادعى جائحة والرهن فان ادعى ذهاب الرهن وحده لم يقبل

ثم قال العلامة رحمه لنا انه امين فالقول قوله مع اليمين ثم نقل عن ابن الجنيد ثم انه احتج بانه ادعى خلاف الظاهر وما رواه

عن اباه من رجل من الصم ونقل الحديث ثم اجاب بالمنع من ادعاء خلاف الظاهر والحديث مرسل وفى ابان قول و

فى الدروس ولو اختلفا فى تلف الرهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجائحة الظاهرة او مع ان معها

لها العباس قال الذى اعتقده العمل بالحديث والله اعلم باحكامه وفى الرابع اذا فرط فى الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل

وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا فى القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه وقال الخ اذا

تلف الرهن بتفريط المرتهن واختلفا فى القيمة قال الشيخ فى النهاية القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله ويجب بوم هلاكه

دون يوم رهن الراهن وهو قول المفيد وهو يشتمل على حكمين الاول ان القول قول الراهن فى قدر القيمة وهو قول

الشيخين وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو ايضا قول ابن الجنيد فانه قال فان اختلفا فى القيمة كانت جناية

المرتهن مسقطة على التردد مانعة وكان الاولى عندى ان يوخذ بقول الراهن مع يمينه اذا كانت الدعوى مما لا ينكر

شليمانة القيمة ولا يعرف مدعى نوع كالظلم ولا نعرف ذلك الرهن وقت رهنه وقال ابن ادريس القول قول المرتهن

مع يمينه ثم قال العلامة وهو الاقوى لنا ان الراهن مدع والمرتهن منكر فيكون القول قوله مع اليمين ويشترط على الشريعة

حكم ايجاب البينة على المدعى واليمين على المنكر الحكم الثانى اوجب ضمان القيمة يوم الهلاك لا يوم رهن الرهن وقال ابن

الجنيد هو مخير بين ان يضمنها ويكلف المرتهن احضار مثلها ان كانت معدمة او اخذ القيمة وقال فان تعدى المرتهن فى

الرهن واستهلكه لزمه اعلى قيمته من يوم استهلاكه الى ان يحكم عليه بقيمته ثم قال العلامة ما المعتمد ان نقول ان وجب الغاصب

اعلى القيم وجب هنا على المرتهن اعلى القيم حين التفريط الى وقت التلف وان اوجبنا ثم القيمة وقت التلف فكذا

هنا هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان مثليا وجب المثل فان تعذر فالقيمة يوم الاداء وفى الثانى نفس المرتهن قيمة الرهن

يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه وفى

المهذب اذا ثبت التفريط من المرتهن فى الرهن باقراره او البينة وادعى قيمته دون ما ادعاها الراهن قال الاول يوم التلف

وهو مذهب الشيخين وجماعة وقت استقرار الضمان ما انتقاله الى ذمة المرتهن الثانى اعلى القيم من يوم القبض الى يوم

التلف نقله العلامة الثالث اعلى القيم من يوم التلف الى حكم الحاكم عليه بالقيمة وهو مذهب ابن على اعلى القيم من حين التفريط الى

وقت التلف وهو ظاهر العلامة وهو الاقرب لانه من حين التفريط كالغاصب وفيما اذا اختلفا فى قيمة الرهن اللازمة

للمرتهن بسبب تفريطه او تعديه فى الرهن هل يكون القول قول الراهن مع يمينه والقول قول المرتهن الاول قال ابن ادريس واختاره

المصنف والعلامة لانه منكر وقال اتم اليمين على من انكر ولا اصالة براءة ذمته من الزائد واستقرب العلامة انه خيانة لا يسقط حكم

البينة على المدعى واليمين على من انكر كالدعوى فى اصل الرهن ما الثانى قال الشيخان والقاضى وسلار والتقى وابن حمزة وابن علي

خيانته لا يسقط عدالته فلا يوخذ خبره ونقل الشيخ عن قوله يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض

الى حين التلف الاول قول الشيخين فى النهاية والمقنعة والثانى قول المبسوط وقال ابن الجنيد يلزمه اعلى القيم من حين التلف الى ان يحكم عليه

بقيمته وقال العلامة حكمه كالغاصب فى القيمة من حين تفريطه الى حين تلفه وان كان من ذوات الامثال وجب المثل

ومع التعذر القيمة وقت الاقباض وهذا هو الحق وعليه الفتوى وفى الدروس ولو اختلفا فى القيمة فالاكثر على حلف الراهن

الراهن لتعدى امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبى يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف فقال ابن الجنيد

الا على من يوم التلف فى الحكم عليه بالقيمة ويلوح من المختلف الاعتبار بقيمته يوم قبضها ناسيا على ان القيمة يضمن بتلفه فى كلام

ابن الجنيد ايماء اليه باب وجوب رد الوديعة الى كل احد احمد بن محمد بن ابى نصر عن محمد بن القسم بن فضيل قال

سالت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على

ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث ناصبي شيطان فلم ارع شيئا فقال له ارده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله

فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد بن بشير عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت

ابا عبد الله عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان

امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا

تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر

له فلا ينافى الخبر الاول لان هذا الخبر يختص من يعلم ان بعين ما اودعه اللص غصب لغيره فلا يجوز ان يعيده اياه ويرد على

اصحابه على الشرائط المذكورة فى الخبر فاما اذا لم يعرف بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنه ويجب عليه رده على كل حال

وقد تقدمت اخبار فى اداء الامانة فى باب من ائتمن على غيره فى كتاب المكاسب ثم يقع الباقى منه مسائل هل يجوز الاخذ منه ام لا

ولنسوق الاخبار المتعلقة بالوديعة هنا ان شاء الله قال الشيخ فى التهذيب باب الوديعة احمد بن محمد وسهل بن زياد

جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف

درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة

انما كانت وديعة عن ابراهيم بن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن وديعة الذهب والفضة قال
فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم، عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب
الوديعة والبضاعة مؤتمنان، محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره
فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله، محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن
صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم، عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عم اني
استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه
وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف
الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين، ثم روى عن حفص بن غياث ثم حديث فضيل في نعيه قوله
بالمنا الله قال في رجل اشترى جارية من بعض القيان من بعض عطاياهم وكتب عليها كتابا فلا تبعث المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها فقال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لا تملكه، ثم قال الشيخ قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بابويه ثم مضى مشايخنا عليهم ان القول قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه، وقد روي ان رجلا قال للصادق عم
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم اأتمنك الامين وانما ائتمنت الخائن، محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل استودع رجلا دينارا واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينار او يقتسمان
الدينار الباقي بينهما نصفين، وهذه اخبار باب الوديعة من التهذيب، والكليني رحمه الله في باب ضمان العارية والوديعة، وروى صحيح
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار باسناد العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد ثم روى صحيح محمد بن الحسن اول
مسائل محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين في عدة نسخ من الكافي بحذف الحسين بين محمد الصفار وبين حريز
عن زرارة وصحيح حماد عن الحلبي وفيه زيادة اقتطعها في التهذيب منها ان شاء الله مع بقية الاخبار في باب ان العامل
غير مضمون والصدقة وقدم في الفقيه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن، وروي عن محمد بن علي بن محبوب وقال كتبت رجل
الى الفقيه في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها في منزل جاره فضاعت هل
يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله، وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي

ف

سه

عن ابي عبد الله عم وساق حديثه المذكور ثم بعده حديث مسمع ابي سيار وفيه خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله ان هذا رجل تائب وبعده وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ثم قال ما
نقله الشيخ رحمه الله عن قوله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه الى آخر ما رواه الحديث
ولكنك ائتمنت الخائن، وهذه اخبار الكتاب من الباب للفقيه وطريقه الى حماد صحيح وكذا الى محمد بن علي بن محبوب وكذا الى
ابن ابي عمير وقدمنا عنه رحمه الله حديث جعفر بن حيان المذكور في الثالثة باب ما يكون حكمه حكم اللقطة من الفقيه وسنذكر
الاسناد الاخرى من الاخبار من كتب الفقيه في مسائل ان شاء الله تعالى **المسألة** الاولى في حيوان الوديعة ووجوب ردها
وبيان ماهيتها فتقدم في باب من له الحق على غيره مالا فيجحده ثم يقع له عنده هل يجوز ان يأخذ بدل ما له لا
صحيح ابن ابي عمير عن ابن الحول الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عم ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها
فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان
آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلعم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك وفي تقريب الباب الذي ذكر ما في الخبر الماضي عن ابن ابي عمير عن الحكم ما نقلته الى من التهذيب عن حسين بن مصعب قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
للبر والفاجر، وعن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت
ابا عبد الله عم فذكرت ذلك له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اما
نتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام، وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم
قال كان ابي عم يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال وهو الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق، وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عم قال اهل الارض مرحومون ما يخافون واداوا
الامانة وعملوا بالحق، وما مر الى ابي بكر بن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني
امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
فيحل ويحرم، وعن مرازم ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل
علي بن ابي طالب عم ائتمنني على امانة لاديتها اليه، والاخبار بعد ذلك كثيرة كما تقدم منها، وفي كتاب الامانات وتوابعها
من التذكرة الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن ومن فعلهم يدع كذا اي ترك والوديعة متروكة ومستقرة عند
المستودع وقيل انها مشتقة من الدعة وهي الخفض والراحة يقال ودع الرجل فهو وديع ووادع لانها في دعة عند المودع لا تتبدل
ولا تستعمل والوديعة تطلق في العرف على المال الموضوع عند الغير ليحفظه والجمع الودائع واستودعته الوديعة اي استحفظته

ايداعها من الكلمة يقال اودعته كذا اذا دفعته اليه وديعة واودعته كذا اذا دفع اليك الوديعة فقبلتها وهو من الاضداد
والمشهور في الاستعمال المعنى الاول وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال عز من قائل فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه ونقل من طريق الخاصة الاخبار المذكورة ثم قال اجمع المسلمون
كافة على جوازها وتواترت الاخبار بذلك ولان الحكمة تقتضي تشريعها فان الحاجة قد تدعو اليها لاحتياج الناس الى
حفظ اموالهم وربما تعذر ذلك عليهم بانفسهم اما لخوف او سفر او فقد حرز فلو لم يشرع الاستيداع لزم الحرج المنفي
لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولاستلزامه تعطيل المنافع فكان مشروعا ؛ وفيها ايضا قد عرفت الوديعة في عرف اللغة
وفي عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ لكن قد عرفت ان العرف اللغوي يقتضي ان تكون هي المال
كذا العرف العاقي ولا ينافي هذا العقد وهي جائزة من الطرفين بالاجماع لكل منهما فسخه ولا بد فيها من ايجاب وقبول ما لاحقا
كل لفظ دل على الاستنابة في الحفظ باي عبارة كان ولا ينحصر في لفظ دون اخرى ولا يفتقر الى التصريح بل يكفي التلويح والاشارة
الاستعطاء والقبول قد يكون بالقول وهو كل لفظ يدل على الرضا بالنيابة في الحفظ باي عبارة كان وقد يكون بالفعل
وحمل الوديعة عقد بر لو اودع مجرد الاخبار لا اول ؛ وفيها ايضا يجب رد الوديعة الى مالكها وان كان كافرا الحربي لقوله تعالى
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ؛ ونقل حديث محمد بن القاسم بن الفضيل المذكور في اول الباب مع الزيادة المتضمنة قال
رجل اشترى جارية من بعض العاملين بجيز قطايعهم الى المتضمن منعها المنع فانها بايعة ما لم تملكه ؛ وفيها ايضا
من استودع من اللص مال السرقة لم يجز له ردها على اللص بل يردها على مالكها ان عرفه بعينه فان كان قد تعذر ردها عليه
ولو لم يعرف مالكها ابقاها في يده امانة الى ان يظهر المالك فان لم يتمكن من معرفته كانت بمنزلة اللقطة يعرفها سنة فان
تعذر المالك تصدق بها عنه وكان عليه ضمانها ان شاء حفظها لمالكها لما رواه حفص بن غياث عن الصادق ع ونقل الحديث
المذكور انها الذي صح النص فيه وهي الحديث لا ادل ثم قال اذا عرفت هذا فان كان الظالم قد غصب الوديعة بالجريمة
بينة لم يجز للمستودع حبسها ووجب عليه ردها الى الجميع اليه ويحمل عندي ما يملكه الا اللص لحفظ البلاغة والعشرة
هنا ولو خاف من الظالم جاز له التصدق عليه اما لو دفع الظالم شيئا يعلم انه غصبه ولا يعرف
المالك قال الشيخ في النهاية يعرفها حولا كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه وبه قال ابن مح
الجنيد وقال المفيد فان كانت الوديعة من اموال المسلمين وعرف المودع اربابها باعيانهم كان ردها على كل مال
الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان يخاف على نفسه من ذلك فان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء آل
محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين وقال ابو الصلاح ويرد المغصوب الى مستحقه وان لم
يتعين له ولا من ينوب عنه حملها الى الامام العادل فان تعذر ذلك على المسلمين فعلى المودع حفظها الى حين التمكن
من ايصالها الى مستحقها او الوصية بها الا من يقوم مقامه فيها ولا يجوز ردها على المودع مع الاختيار وقال سلار

مع

فان لم يعرف اربابها جعل خمسها الفقراء اهل البيت وما بقي لفقراء المؤمنين وهو يناسب قول المفيد وقال
ابن ادريس ان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لم يلزمه الحفظ بنفسه في حياته ومن بعد
في ذلك بعده وفاته الى الحين التمكن من المستحق ثم قال العلامة وهو الاقوى لنا انه لم نطلق ثم نقل احتجاج الشيخ
بحديث حفص بن غياث ولانه مال في يده لا مالك له معروف عنده فكان حكمه حكم اللقطة ثم اجاب بالطعن ي
في السند ولانه مساواته اللاقط ثم قال على ان قول الشيخ لا يخلو من قوة ؛ وفي الرابع ويجب اعادة الوديعة على
المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها المودع ولو مات فطلبها وارثه وجب
الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف فان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن
المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب قد مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز مال الغير رده عليه وماله ن
ورده على الاخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب وفي النافع الوديعة استنابة في الاحتفاظ ويفتقر الى القبول
قولا كان او فعلا ويشترط فيهما الاختيار وفيه ايضا يجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كانت غصبا منعه وتوصل
في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة ولا كان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ولو كان
مخلوطا بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز ؛ في المهذب الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن تقول اودعته ب
اي اقربه سكنه وقيل انها مشتقة من ودع يقال دفع الشيء يودع اذا كان في حفظ وسكون وهو قريب
من الاول لكن المالك سكن الى المستودع واطمان اليه وثوقا بالنيابة بل وانه يقوم مقامه في حفظها هو في حفظ
وهو من تكلف احتفاظها وتزداد من يحتشم من اعلاقها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ؛ وفيه ايضا يجب اعادتها مح
الى المالك مع المطالبة ويكون ذلك على الفور ولا يتخيرها الاشتغال بعبادة واجبة موسعة ولو فعل كان عاصيا
الوديعة حتى انه لو كان كافرا وجب الرد اليه نعم قال المنع ان كان المودع حربيا وجب على المستودع ان يحمل ما اودعه الى
سلطان الاسلام العادل وهو حسن ولا بأس فيه وعليه ابي عقيل الفضل من الوضاح وجوب ردها على الخارجي لانه الخارج
الخارج عن الاسلام فلا يحل ماله قوله ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق لا اذن له وحيث ان لم يعرف
هذا قول الشيخ مستند الى رواية حفص بن غياث عن الصادق ع وهو ضعيف لكن النظر يؤيده والاخر فانه مال مجهول المالك
فيكون لقطة فيعمل بما يعمل بها وقال المفيد وسلار اذا لم يعرف المالك اخرج خمسها لاربابه وتصدق بالباقي على
فقراء المؤمنين وقال ابن ادريس بل يحملها الى الامام العادل فان تعذر فعليه حفظها الى حين يتمكن من ايصالها الى مستحقها
او الوصية بها الى من يقوم مقامه ولا يجوز دفعها الى الظالم مع الاختيار وهو اختيار ابن ادريس والعلامة وهو لا يحتج
وكلام المصنف لا يدفع هذا القول لانه قال تصدق بها ان شاء فان لم يشاء حمل كما قاله الشيخ حتى قوله ولو كانت مختلطة
بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز اذ لو لم يردها والحال هذه لزم منع مال الغير وهو باطل واستشكله العلامة في القواعد

من جهة استلزام ذلك رد المال المغصوب الى الغاصب وهو باطل ومن نقل ابن ادريس الاجماع على وجوب رده اليه فلا
جود انا امكن الحاكم تسليمه اليه ولا رده الى الغاصب الا بالاجماع المذكور لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وانا لا
نعتقد ما قاله الشيخ عملا بحديث حفص بن غياث والله وحججه اعلم بالاحكام المسألة الثانية اذا اختلف في
مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك ففي صحيح حماد بن عثمن عن اسحاق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر
انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة وقد تقدم مثله عن الحسين بن عثمان
عن اسحاق بن عمار في باب الجارة اذا اختلفا في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن وقال الآخر انه وديعة
وفي التذكرة اذا ادعى صاحب اليد ان المال وديعة عنده وادعى المالك الاقراض قدم قول المالك مع اليمين لان
المتشبث تراه يدعي ما يثبت عليه من وجوب الضمان بالاستيلاء على مال الغير فكان القول قول المالك ولما رواه
اسحق بن عمار عن الكاظم ع ونقل الحديث ثم قال اذا عرفت هذا فهذا التنازع انما يظهر فائدته لو تلف المال او كان [illegible]
لا يعرف خبره او لا يتمكن من دفعه الى مالكه ولو كان باقيا متمكنا من دفعه بيده مع تسليمه فلا فائدة فيه ولو انعكس الفرض
فادعى المالك الايداع والقابض الاقراض قدم قول المالك لان المال له كان [illegible] فهو اصل استحقاق الملك [illegible]
وان كان تالفا فالاصل براءة ذمة القابض وقد وافق المالك الاصل في ذلك الخ وقال الشيخ في المبسوط اذا اختلفا
في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة فقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وهو الذي
عنده المال انه وديعة فان لم يكن معه بينة وجب عليه اداء المال لانه هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال با
ليمين انه لم يودعه ذلك المال كان له وقال ابن الجنيد واذا اقر الرجل بمال وادعى عليه ما يزيل به حقا وجب لصاحب المال
من انه كان وديعة فهلكت او مضاربة فخسر لم يصدق الا ببينة وكان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس
الوجه عندي ان يكون المدعى عليه قد وافق المدعي في صحة المال الذي [illegible] ثم ادعى انه وديعة
لك عندي فلا يقبل قوله ويكون القول قول من ادعى انه دين لانه قد اقر بان الشئ في يده [illegible] وكونه وديعة [illegible] والرسول
صلى الله عليه وآله قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذا قد اعترف بالاخذ والقبض وادعى الرد [illegible] فيسقط الحق الذي اعترف به
المال فلا يقبل ادعاؤه ذلك فاما اذا لم يقر بقبض المال اولا بل [illegible] المدعي على دعواه [illegible]
فالك وديعة عندي كذا [illegible] فلا يكون القول قوله مع يمينه لانه [illegible] الا اقرار [illegible] المال اليه
بل قال لك عندي وديعة [illegible]
[illegible] ثم قال العلامة والحق ما قاله الشيخ في النهاية وهو قول ابن الجنيد [illegible] ابن ادريس ضعيف جدا اذا [illegible]
[illegible] مال [illegible] انه وديعة وادعى صاحبه انه دين [illegible] مال الغير [illegible]

فيكون القول قول مدعي الدين قضاء بالظاهر وما رواه اسحق بن عمار في الصحيح ونقل الحديث وفي النافع ولو
[illegible] مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلف العين وفي المهذب اذا
اختلفا في مال فقال القابض هو وديعة عندي وقال مالكه بل هو دين عليك [illegible] كان المالك اليمين
الا ان لا يكون دينا على غيره كان الدين كلي ثابت في الذمة غير مشخص والدال يقول القرض لا يتحقق الا بالقبض
بل ما القرض وهذا النزاع انما يحصل ويتصور [illegible] مع تلف العين او تعذر ردها كما لو اخذها ظالم فادعى القابض
انه وديعة عنده وتلفها وادعى المالك انها دين عليه فقال حتى تثبت [illegible] وادعى الى عليك مثلها او قيمتها
فالقول قول المالك لان الاصل في اليد ضمانها مال الغير لقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولما رواه اسحق بن عمار
ونقل حديثه وفي الشرائع لو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه اما تعذر الرد
او تلف العين هذا قول الشيخ في النهاية وابن الجنيد وهو مروي [illegible] رواية اما الاول [illegible] دال اليد [illegible] وصول المال
اليه وهو محتمل للاقراض [illegible] كل استيلاء [illegible] لاحد الاحتمالين [illegible] ثم انه يدعي ما يزيل الضمان فعليه البينة
ومع عدمها يحلف المالك اليمين واما الثاني فهو قوله [illegible] في اليد ما اخذت حتى تؤدي وفي رواية اسحق بن عمار ثم قال بعد
نقلها قال ابن ادريس هذا صحيح اذا اقر [illegible] بوصول المال اليه ثم ادعى بعد ذلك انه وديعة فلا يقبل الا بالبينة
اما اذا لم يقر بقبض المال واجاب دعواه [illegible] وديعة فيكون القول قوله مع يمينه لانه [illegible] دعواه
بل انكرها ثم قال [illegible] والحق ما قاله الشيخ [illegible] في هذه المسألة وانه لا فرق بين [illegible]
المسألة الثالثة في ان الوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التقصير وبيان موجبات الضمان [illegible] ثم
في صحيح اسحق [illegible] الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة [illegible] عدم الضمان وفي صحيح زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم وفي خبر الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفي صحيح محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل
وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله [illegible]
وفي النافع الوديعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك
ولا يبرأ بردها الى الحرز ولو تلفت في يده بتعد او تفريط [illegible] من الحرز لم يبرأ الا بالتسليم الى المالك او من
يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو [illegible] على انها ليست عنده حلف موريا
[illegible] وتحفظ كل وديعة بما جرت العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون او احرز ضمن الا مع
الخوف وفي الشرائع ولا يلزم المستودع [illegible] حفظها [illegible] ولو تلفت [illegible] من غير تفريط [illegible]
لو تمكن من الدفع وجب [illegible] ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين

ثما ان الحلف مؤديا الى الجرح بمن الكذب وهو عقد جائز من طرفيه ويبطل بموت واحد منهما ويجوز ان تكون
امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما يجري
مجرى ذلك ويلزم سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجب
اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة لعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار وهما
ايضا موجبا الضمان وضبطهما اثنان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز ويترك نشر الثوب
الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة
في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به والتعدي مثل ان يلبس
او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها وفي التذكرة ان الوديعة تستتبع امرين الضمان عند التلف والرد
عند البقاء لكن الضمان لا يجب في الاطلاق بل انما يجب عند وجود احد اسبابه وضبطها شي واحد وهو التقصير ولو اشتغل بتقصير
فلا ضمان لان الاصل في الوديعة انها امانة محضة ولا تضمن بدون التعدي والتفريط ونقل عن طريق الخاصة الاجماع
المذكور وان هذا الحكم لم يظهر فيه مخالف فيكون اجماعا ثم اشار الى ما يصير المستودع مقصرا في مباحث تشتمل على مسايل
عديدة نذكرها كلها في بحث بعض المهم من مسائله **البحث** الاول الانتفاع وهو من الاسباب الموجبة للضمان
الانتفاع بالوديعة فلو استودع ثوبا فلبسه او دابة فركبها او جارية فاستخدمها او كتابا فنظر فيه ونسخ منه او خاتما
فوضعه على اصبعه للتزين به لا للحفظ ففي ذلك كله [illegible] يوجب التضمين عند فقهاء الاسلام لا نعلم فيه خلافا
هذا اذا اشتغل المستودع بالاستعمال اما لو ادعى المستودع الاستعمال لم يجب الضمان وذلك انه لو لبس الثوب الصوف الذي
يفسده الدود للحفظ فان مثل هذه الثياب يجب على المستودع نشرها وتعريضها للريح بل يجب لبسها اذا لم يندفع
الا بان يلبسها ويعبق بها ريح الادمي ولو لم يفعل ففسدت كان عليه الضمان سواء امره المالك او سكت عنه
الحفظ واجب عليه ولا يتم الحفظ الا بالاستعمال فيكون الاستعمال واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا
فهو واجب [illegible] لو نهاه المالك عن الاستعمال للحفظ فامتنع [illegible] لم يكن ضامنا ومن مسايله اذا
ردت الوديعة [illegible] المستودع اما بنقل الوديعة واخراجها من الحرز او استعمالها كركوب الدابة ولبس الثوب
او غير ذلك من اسباب الضمان ثم انه ترك الخيانة ورد الوديعة الى مكانها وعفى الثوب لم يبرأ من ذلك عند علمائنا اجمع ولم يزل
عنه الضمان ولم تعد امانة **البحث** الثاني من اسباب الضمان في الايداع وهو ان المراد اذا اودع المستودع الوديعة غيره
فان كان باذن المالك فلا ضمان عليه اجماعا لانتفاء العدوان وان لم يكن باذن المالك فلا يجوز له ان يودع من غير
عذر لو تحقق فان اودع من غير عذر ضمن اجماعا لان المالك لم يرض بيد غيره وامانته ولا فرق بين ان يكون ذلك
الغير [illegible] او زوجته او ولده او اجنبيا عند علمائنا اجمع ومن مسايله لو جعل الوديعة في [illegible] فان كان



كم

الموضع محرزا الا بحفظ المالك وكان من عادته او ما ذكرنا فيه فلا ضمان وان لم يكن كذلك منع لان فيه [illegible]
ومنع الوديعة [illegible] ممنوع منه شرعا [illegible] رواه محمد بن الحسن الصفار ونقل الحديث ومن مسايله
ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بها او يودعها بل يجب عليه دفعها الى صاحبها او وكيله الخاص [illegible]
العامة في الجميع فان لم يجد [illegible] دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى امين ولا يجب [illegible]
مع صاحبها او وكيله او الحاكم او الامين ضمن عند علمائنا اجمع سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف ومن مسايله
لو اضطر المستودع الى السفر بالوديعة بان يضطر الى السفر وليس في البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله
او اتفق جلاء اهل البلد او وقع حريق او غارة وقت [illegible] فلم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل فله
[illegible] ولا ضمان عليه اجماعا لان حفظها حينئذ في السفر بها والحفظ واجب فاذا لم يتم الا بالسفر بها كان السفر [illegible]
[illegible] فلو عزم على السفر من غير ضرورة [illegible] السلامة في البلد وعجز عن المالك ووكيله وعن الحاكم والامين
فسافر بها فالاقرب الضمان لانه التزم الحفظ في الحضر فليس له السفر [illegible] **البحث** الثالث من اسباب
الضمان نقل الوديعة من [illegible] فلو نقلها المستودع الى قرية اخرى فان انفصلت القريتان وكانت
المنقول اليها احرز [illegible] ولا خوف بينهما فالاقرب عدم الضمان مع احتماله الظاهر [illegible]
الايداع [illegible] المالك بنقلها منها وان لم تنفصل القريتان فلا ضمان سواء كان الطريق مخوفا
او امنا ومن مسايله ايضا ولو نقلها المستودع من الموضع المعين الذي نهي عن نقلها منه فادعى المستودع الخوف من الحريق
او الغرق او اللص او شبه ذلك من العوارض [illegible] فانكر المالك فان عرف هناك ما يدعيه المستودع كان القول قوله مع اليمين
لا تعدي الظاهر وصدق يمينه والا طولب [illegible] فان لم يكن [illegible] صدق المالك بيمينه [illegible]
البحث الرابع من اسباب الضمان في التقصير في دفع المهلكات [illegible] يجب على المستودع دفع مهلكات الوديعة
وما يوجب نقص ماليتها لان الحفظ واجب ولا يتم الا بذلك فلو استودع ثيابا صوفا وجب على المستودع نشرها او تعريضها
للريح بجري العادة لئلا يفسدها الدود ولو لم يندفع الفساد الا بان تلبس ويعبق بها ريح الادمي وجب
على المستودع لبسها فان لم يفعل وفسدت [illegible] او ترك نقض ثوب الحرير كان ضامنا سواء امره المالك
او سكت عنه اما لو نهاه عن النشر وفعل ما يحتاج اليه الحفظ فامتنع من ذلك حتى فسدت فقيل يكون عاصيا ولا ضمان
عليه هذا اذا علم المستودع [illegible] اما اذا اودع [illegible] لا يعلم ما فيه او كيسا مشدودا ولم يعلم المالك
لم يضمن لعدم التفريط وانتفاء التقصير **البحث** الخامس من اسباب الضمان المخالفة في كيفية الحفظ ومن
مسايله يجب على المستودع امتثال امر المالك في كيفية الحفظ فاذا امره بالحفظ في وجه مخصوص فنقلها الى [illegible]
متلفة للوديعة فان كان التلف بسبب الجهة المعدول عنها اليها ضمن وكانت المخالفة تفصيل [illegible]

الماموريه لم يتحقق التلف ولو حصل التلف بسبب اخر فلا ضمان هنا اذا لم يتحقق التسبب مع المتلف لو امتثل الامر
اما التلف المحقق التلف بالامتثال فالاقرب الاحتياط في الحفظ وان تحقق التلف فلا ضمان لانه محسن فلا سبيل عليه
للاية وقد عرفت ان السبب الجامع لوجوب الضمان هو التقصير **بيان** في عدم الفرق بين ان يكون الذهب والفضة وغيرهما
في عدم الضمان مع عدم التفريط خلافا لبعض العامة فحكى بعض انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما
كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم وخبر الحلبي صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وفي التذكرة لا
فرق بين الذهب والفضة وغيرهما من الاموال في هذا الحكم وهو عدم الضمان مع عدم التفريط وثبوته مع التفريط عند علمائنا اجمع
فيما ليس ثابتا لان الاستيمان لا يستعقب الضمان ونقل الخلاف عن بعض العامة **المسئلة** الرابعة لو دخل الانسان الحمام و
نزع ثيابه فضاعت هل يضمن الحمامي ام لا روى الكليني رحمه الله في باب الغرائب التقاط من العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين ورواه الشيخ في التهذيب في باب الاجارات ورواه الصدوق في باب ضمان من حمل شيئا فادعى
ذهابه وفي التذكرة لو دخل الحمام فنزع ثيابه وسلمها الى الحمامي وجب عليه حفظها فان فرط ضمن ولو لم يفرط لم يضمن
ولو لم يسلم الى الثياب لم يضمن سواء احتفظها او غفل عنها ولم يرها وكان مستيقظا معها لا انما انما حفظه
الجعل على الحمام ولم يلتزم مع حفظ الثياب ولم يتحول عن شيئا وصاحبها المعهود صيانه وحفظه في المسلخ والحمامي حاضر
في مكانه مستيقظا اليس ابتدا لما وتقول في طريق الخاصة حديث غياث بن ابراهيم ونقل ايضا عن اسحاق بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على
الحمام ولم ياخذ على الثياب ونقل ايضا ان الله سبحانه تضمين الصناع في باب القابض يعطي شيئا للصيقل فيفسده هل يضمن ام لا
المسئلة الخامسة فيمن استودع مالا فاتجر به بغير اذن صاحبه نقل في حديث مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال
وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال
خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وقد تقدم اخبار اخر في ذلك وقد عرفت فيها
بالاكتساب حتى يكون الربح للمالك وفي التذكرة اذا استودع مالا فاتجر به بغير اذن صاحبه فان كانت التجارة بعين
المال فالربح للمالك ان اجاز المعاوضتان والا بطلت بارتها وان كانت في الذمة ونقد مال الوديعة دينا عليه فالربح
للعامل وعليه قيمة المال وقد روى ابو سيار مسمع عن الصادق عليه السلام ونقل الحديث ثم قال وهذه الرواية محمولة على الارشاد
الى فعل الاكمل بغير تحريم تولد فيما قاله ظاهر ام ان صلحه الاستصلاح الناس من سعة حق التجارة ضعيف ونحو

اذا اتجر المودع بالوديعة من غير اذن المالك كان ضامنا والربح للمالك والاعم قال الشيخان وسلار وابو
الصلاح وابن البراج وغيرهم وكذا قال ابن الجنيد الا ان اصحابنا اطلقوا القول وابن الجنيد قال ولو تعدى
فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبها اجبره مع ان حصر اياها ولو جبره في ذلك فلم يتجر فيها
ولا انتفع بها ولا تعدي علم يلزمه ضمانه اياها ثم قال العلامة ولا باس بهذا القول لان التضمين وان لم يكن
لاذما الا انه يخيل لاولويته التصرف ومع كون الربح للمودع لا شك في الحقيقة استدل له ونقل الحديث ثم قال واظاهر
ان ذلك على وجه الاستحباب والنخعي افتى بما تضمنته الرواية في الذين وفي الشيخ علي في قولنا انه الاثم ولو تصرف فيها باكتسابه حتى
وكان الربح للمالك التصرف في الوديعة بالاكتساب ان يدفعها عوضا من عين مثلا لا لاشترط حاله وعمل الاثم اما ان
يقع العقد على العين بان يبيعها بشيء او يقع على ما في الذمة بان يشتري سلعة بثمن في الذمة مطلق ثم يدفع الوديعة
قضاء من ذلك الثابت في ذمته فيكون الملك المستودع والربح له وعليه ضمان المدفوع وما دل ان يكون العقد موقوفا
على اجازة المالك فان اجاز فالملك والربح له والا كان البيع فاسدا في نفسه ودفع كل مال لمالكه هذا التحقيق هنا
المسئلة ونقل المعرض وكان الربح للمالك وكذلك قول الشيخين والشيخ والقاضي وسلار في مسائلهم والبيع على اطلاقه
بل يصح مع صورة شرائه بالعين ويخير المالك ثم قال واما ما رواه مسمع ونقل الرواية ثم قال فحمل ذلك على الاولى الاول
ان الحالة انا في اعترف بالمال فاخذه او ان يجبر على الغاصب بحيث اجازة المالك التي ان استحباب العطاء
نصف الربح وجعل ذلك كالمضاربة واعانته بالاستحباب التعليل ما يناسب فان الله يحب التوابين والشيخ حمل عليه
الرواية في الذين اي لو كان الجحود مبناه على سبب مصلحة منطوق الرواية ونقل ما تقدم في الحسن بن الجنيد
واستحسن ما قال العلامة واعلم ان حديث الحسني عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم قال قلت له الرجل يكون عنده المال
يأخذ بغير اذن صاحبه قال لا ياخذه الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد
على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم ولا يظاهر مع خوان القرض من الوديعة اذا كان له وفاء او وجد من يضمنه وهو
بيانا تقدم من المنع بل بين الاذن ولم اجد في كتب الاستدلال التعرض لهذا الحديث فلا يبعد حمله على اذن المودع
ولو بالحوى لعلما والدالة على المنع وما ذكره العلامة من المسئلة في عبارة ابن الجنيد من ان التضمين بغير الاذن
المسئلة السادسة اذا ادعى الامين
التفريط جميع معه الحمل الحديث انما الله سبحانه اعلم بتاويل الاحاديث
ان الوديعة سرقت او ضاعت هل عليه يمين ام لا قد سال ابن الصيقل رحمه الله في الفقيه ان قال معنى شانجا وحق منهم ان
قال المودع مقبول لانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال الحلبي للصهيم انه اتهمت رجلا فمال اودعته اياه عنده فخانني فيه والمكر
ثاني وقال لم يحلف لا يمين ولكن اتهمت الخابن وفي التذكرة اذا ادعى المودع ان الوديعة سرقت او ضاعت قال
الصدوق في المقنع يقبل قوله بغير يمين قال وسئل الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال ولا يمين عليه

وحلفنا اذا اوثقه ومعيا شرائه لا ائتمن ثم ائتمنه بعد اماناته كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره وروى
في باب اخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة عن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز
قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله عم دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابه ان فلانا
يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينارا فترى ان ادفعها اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله
عم يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه
دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عم حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل
يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عم فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني
فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال
اسمعيل يا ابت اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب
الخمر فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا
يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف
عليه . علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن يونس عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن عبد الله بن اذا ائتمنتكم
مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عم اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى
عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا بن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الاية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم . عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عم قال قال النبي صلعم من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف عليه
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عم قال ما ابالي
ائتمنت خائنا او مضيعا . الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عم قال سمعته يقول ان الله عز وجل
يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال . وهذه اخبار مع الايات المذكورة من الكافي وفي باب اداء الامانة
من معاني الاخبار للصدوق قال حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثني ابي عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت موسى بن جعفر عم عن قول الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فقال هذه مخاطبة لنا خاصة امر الله تعالى كل امام منا ان يؤدي
الى الامام الذي بعده ويوصي اليه ثم هي جارية في سائر الامانات ولقد حدثني ابي عن ابيه ان علي بن الحسين عم قال لاصحابه

قال وروى في صحيحة الحلبي عنه عم قال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه معنى ذلك انها
تقدم ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال الشيخ في النهاية ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى
المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه فان لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين ثم قال العلامة في
التذكرة بعد الحكاية وجوب اليمين لان قول المودع انها سرقت او ضاعت دعوى فلا بد لها من اليمين ولم
يجب البينة لانه امين قال ابن الجنيد واذا قال قد ضاعت او تلفت فالقول قوله فان اتهم حلف وكذا قال ابو الصلاح ن
ثم انه اذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه وفي الشرائع اذا تلفت الوديعة واما مح
ان يدعي المستودع تلفها بسبب خفي كالسرق ولا خلاف في ان القول قوله لانه امانة وتعذر اقامة البينة على مثل
ذلك وفي سبب ظاهر كالحرق والغرق والنهب والذي يظهر من كلام الشيخ عموم قبول قوله بل يفتقر الى البينة
لامكان اقامتها على مثل ذلك قال العلامة يقبل قوله في الظاهر والخفي لرواية الحلبي عن الصادق عم ان صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمن وهل يفتقر الى يمين قال الصدوق لا لما رواه مرسلا عن الصادق عم قال وروى في حديث اخر
عنه عم انه قال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وقال الشيخ في النهاية الا ان يدعي عليه المالك التفريط ولا
بينة فان القول قول المودع مع يمينه والاشهر ان عليه اليمين في الموضعين لانه منكر فاذا لم يكن له بينة فلا بد له
من اليمين وقال ابن الجنيد والشيخ لا يمين عليه الا مع التهمة او اعترض في ان النلف لكن لو ادعى المالك التفريط
والمستودع ينكر فان القول قوله مع يمينه لانه امين لانه مسألة انه اذا اختلفا ق
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو قول ابن البراج لانه متى فرط الودعي باقرار او ب
البينة لو ... العين مثلا او قيمة فان اختلفا في القيمة فهل القول قول المالك قال الشيخان نعم لان الودعي
صار بالتفريط خائنا فلا يكون قوله مسموعا وقال الشيخ يقبل قوله لانه غارم والاصل براءة ذمته من الزائد وهو قول
ابن حمزة وابن ادريس واختاره المص والعلامة تتمة تشتمل على تحقيق لطيف روى الكليني في باب ... عن العدة
من سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته
ولا تأتمن الخائن وقد جربته . سهل عن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن هرون الجلاب قال سمعت ابا الحسن عم
يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن خلف بن حماد عن زكريا بن ابراهيم قال عن ابي جعفر عم في حديث انه قال لابي عبد الله عم
ما ائتمن مؤتمن فلا يجد له ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا عبد الله الحسن عم يقول
كان ابو جعفر عم يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابن جبلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث

قال لاصحابه عليكم باداء الامانة فلو ان قاتل ابي الحسين بن علي ع ائتمنني على السيف الذي قتله به لاديته اليه
وهذا آخر تمام الباب المذكور واعلم ان المذهب **تنبيه** الوديعة والعارية من الامانات الخاصة والامانة مطلقا
تنقسم الى قسمين امانة خاصة كالوديعة والعارية والشركة والمضاربة والعين المرهونة والمستاجرة ومال الوكيل و
الوصي ونظايرها كل عين حصلت في يد غير المالك باذنه او بغير اذنه ثم علم ولم يطلبها او امر الشارع ع على امساكها كالبدل
في الوديعة بعد موت المودع المشغول بحجة الاسلام مع علم المستودع عدم تمكن الوارث فان الشارع جعل له ولاية
الاستيجار للحج وهي في يده الى وقت الاستيجار غير مضمونة ويدخل فيها ايضا اللقطة فانها في يد الملتقط لا باذن المالك
بل الشارع اذن فيها قبلها للاحتفاظ ولها امانة شرعية وهي كل عين حصلت في يد غير المالك مع عدم علمه بذلك مع غير جهة
الفعل كالثوب تطيره الريح الى دار انسان وكالوديعة اذا مات مالكها ولم يعلم الوارث وكالمال الموصى به اذا دفع عين
له غيره والمال الموصى به بغير علمه او بعد علمه قبل علمه به وكالمكاتب الموصي له حقا وعلم به كانت امانة خاصة وحكم
الامانة الخاصة انها لا يجب دفعها الا مع الطلب من المالك او وكيله فلو تلفت قبله لم يضمن وحكم العامة وجوب
الدفع على الفور ويضمن مع التاخير ويشترط في الضمان مع التفريط والتعدي **باب** ان العارية غير مضمونة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية و
الوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه محمد بن علي بن محبوب عن النضر بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم
على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا احمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا ثم ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا عيبه او استعاره بغير اذن مالكه واما اذا استعاره من مالكه
فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان يكون فرط
في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا
يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه
ما لم يرد اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون
قد اشترط عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع قال جميع ما استعرت فاشترط
عليك لزمك والذهب لا يلزمك وان لم يشترط عليك وفي التهذيب باب العارية روى صحيح الحلبي المذكور اول الباب
ثم صحيح محمد بن مسلم ثم صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ثم صحيح ابن سنان ثم الحديث عن ابي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال جاء رسول الله صلعم الى صفوان بن امية فسلف منه سبعين درعا فقال له صفوان
عارية مضمونة او غصبا فقال رسول الله صلعم بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول بعث رسول الله صلعم الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراحها قال فقال اغصبا يا محمد فقال
رسول الله صلعم عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ثم بعده معتبر الحلبي ثم بعده معتبر جميل عن زرارة
هكذا قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة
لازم لك وان لم يشترط عليك ثم بعده حديث صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع قال العارية
ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ثم قال اذا استعيرت عارية بغير اذن
صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حفص عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه
فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله ع
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم عنه عن علي بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم اذا كان
الرجل امينا ثم بعده حديث مسعدة بن زياد واسند محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ثم بعده حديث
وهب واول سنده عنه اي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب الى آخره وهذه اخبار باب العارية من التهذيب و
الكليني ره باب ضمان العارية والوديعة نقل معتبر الحلبي فيه بعد قوله الا ان يكون قد اشترط وقال في حديث آخر اذا كان
مسلما عدلا فليس عليه ضمان ثم بعده عن ابن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ثم معتبر جميل عن زرارة وقد قال

قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا
ان يشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه الى حرمانه التهذيب ثم عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه قال وسالته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق ايغرم صاحبه فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا ثم بسنده عن ابن ابي عمير عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في الصحيح المذكور في الباب ثم حدث
ابان عن حمزة عن ابي عبد الله ع ثم الاخبار المتقدمة في باب حجية الوديعة الى قوله الحد ثم بعدها عن ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير بنقل حجة لتضمن صحة بعث رسول الله صلعم الى صفوان بن امية وهذا
ايضا اخبار المذكور من الكافي والصدوق في باب العارية من الفقيه روى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم
عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا
وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن العارية يستعيرها فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن جراح عن ابي عبد الله ع
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلعم من صفوان
بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل الاسلام فقال اغصبا ام عارية يا ابا القاسم فقال صلعم بل عارية مؤداة
فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد الاسلام نائما في المسجد فسرق رداؤه
فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلعم واقام بذلك شاهدين عليه فامر صلعم بقطع يمينه فقال
صفوان يا رسول الله ص اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال ص الا كان هذا قبل ان رفعته الي فقطعه فجرت
السنة في الحد انه اذا رفع الى الامام وقامت البينة ان لا يعطل وان يقام ثم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من
سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلعم لانه سرق
الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه وهذا جميع ما ذكره في باب العارية من الفقيه ونذكر
احكام هذا الباب وان العارية امانة لا تضمن الا مع التفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا
او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان في مسائل ان شاء الله تع المسئلة الاولى العارية غير مضمونة بحكم
صحيح الحلبي ليس على مستعير عارية ضمان وصحيح محمد بن مسلم اذا كان امينا فلا غرم عليه وصحيح ابن سنان لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت اذا كان مامونا وحديث مسعدة لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير
مامونا وصحيح محمد بن مسلم [illegible] قضى امير المؤمنين في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا
يغرمها المعار وقد علمت وجه الجمع بين هذه الاخبار وبين حديث وهب المتضمن ان عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا

لسم

لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن * في التذكرة العارية امانة في يد المستعير [illegible] والاشتغال
بها بغير عوض ولا تستتبع الضمان الا مع التعدي [illegible] اجمع فاذا تلفت في يد المستعير بغير تفريط منه
ولا عدوان لم يكن عليه ضمان سواء تلفت بآفة سماوية او ارضية ونقل من طريق الخاصة صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم ونقل
عن جابر عن جماعة من اهل الخلاف ان العارية مضمونة بكل حال لما روي في حديث صفوان ابن امية ان النبي صلعم استعار
منه يوم حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة مؤداة والجواب انا نقول بموجب الحديث فان المعير اذا
شرط على المستعير الضمان لزمه في التح المشهور ان العارية اذا لم تكن ذهبا او فضة لا تضمن الا بالتفريط او التعدي سواء
كان حيوانا او غيره وقال ابن الجنيد وليس يضمن المعار تلف ما تلف ذلك الحال الا بشرط منها اذا كانت السلعة منا
الا ان يتعدى وما كان منها عينا او ورقا او حيوانا من المعار تلف ذلك الا ان يشترط على المالك سقوط الضمان عنه
قال العلامة رح لنا ان الاصل عدم الضمان ولنا او جنابة الذهب والفضة لقصور النفع بالعارية فيها فكانها في معنى الدين
والحكاية الثابتة فيها انما تحصل باتلافها مع انه قد ورد [illegible] تدل على ما قلناه ثم نقل صحيح الحلبي ومعتبر زرارة ثم
قال وغير ذلك من الاحاديث ونقل عن ابن الجنيد انه احتج بقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبما رواه وهب
واجاب عن الاول ان احاديثنا اخص فتقدم وعن الثاني بضعف السند والحمل على التفريط او على انه بغير اذن المالك المسئلة
الثانية العارية لا تضمن الا بالتفريط او التعدي واشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان فتضمن صحيح عاصم عن ابي بصير حديث صفوان بن امية بل عارية مضمونة وصحيح ابن سنان
لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ومعتبر الحلبي اذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ومعتبر زرارة جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه
الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك
لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك هذا على ما في التهذيب ومع ما وجدناه في الكافي جميع ما استعرته
فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه * وقد تقدم
في المسئلة الاولى ان العارية اذا لم تكن ذهبا ولا فضة لا تضمن الا مع التفريط او التعدي سواء كان حيوانا او غيره في
التذكرة لو شرط المعير الضمان على المستعير لزمه الضمان مع التلف بغير تفريط وان لم يشترط ضمانا كانت
امانة عندنا ونقل من طريق الخاصة صحيح ابن سنان ومعتبر الحلبي ولان الحاجة تدعو الى العارية ولولا الاحتياط في الاحوال
فلو لم يشرع الشرط لزم امتناع ذوي الاموال من اعارتها وذلك فساد ومضرة وحرج وضيق وقد قال ص المسلمون عند
شروطهم وفيها ايضا لو شرط في العارية سقوط الضمان سقط لان العارية لا تستعقب الضمان عندنا وفيها ايضا لو شرط
سقوط الضمان في العارية المضمونة كالذهب والفضة وغيرهما مما يجب فيها الضمان مع مذهبنا فالاولى السقوط عملا

بالشرط وقد علمت مما نقلناه من رواية الكاهلي الدليل على السقوط وان لم يشترط وفي الذي ذكره ايضا العارية في مضمون

في مواضع الاول اذا كانت العارية للدراهم والدنانير فان لم يشترط الضمان وقد سلف فيحمل المصنف منهما

اشكال ايضا من التخصيص في الدراهم والدنانير في بعض الروايات ومن ورود الذهب والفضة في بعض الروايات و

نقل رواية زرارة الثاني العارية من غير المالك الثالث عارية المحرم الصيد فمن غير عليه لان امساكه عليه حرام فيكون

متعديا فضامنا ولا فرق بين ان يكون المستعير المحرم في الحل وفي الحرم وكذا لو استعار المحل صيد الحرم منه لانه

ممنوع عنه فكان متعديا بامساكه الرابع اذا اعتدى المستعير او فرط في العارية ضمن وفي الشرائع العارية امانة لا

تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وفي شرحها اجمع اصحابنا وأكثر العامة على ان العارية امانة لا

تضمن بالتلف والنصوص الصحيحة في ذلك مستفيضة كثيرة واستثنوا من مواضع الاول التعدي والتفريط في الحفظ وقد كان

يستغنى عن استثنائه بمعنى عدم ضمان الامانة في كل موضع انما لو تلفت بغير تفريط لم يضمن ولاجل هذا جعل الثاني العارية

من غير المالك والكلام في استثنائهما كما مر فانما هنا في الحقيقة لا عارية ولكنها صورة العارية فاجروا عليها الثالث

عارية الصيد للمحرم فان امساكه حرام فيكون متعديا وضامنا الرابع عارية الذهب والفضة لا ان اشترط سقوطه في باب

الكلام في الخامس اذا اشترط ضمانا وهو صحيح بالنص والاجماع السادس عارية الحيوان فان ابن الجنيد حكم بكونه مضمونا

استثناء له وان لم يمنع منه شيئا من العلماء وقوى انه كغيره مما لا يضمن الا بالشرط وقد اتفق بذلك انه لا يستثنى الا

استثناء المصنف فان انقرض ذلك فالعارية بالنسبة الى الضمان وعدمه مع الشرط او بغيره اقسام احدها ما يضمن مالم يشترط

عدم الضمان وهو الثاني الاول من الصور المستثناة ويحتمل قويا سقوطه في الاول لانه في قوة اذن المالك في اتلافه مجانا

مالا يستعقب الضمان اما الاخير فلا فرق فيها والاتجاه لان استيلاء غير المالك الظاهر على الغير عبرة به وكذا استيفاء الفضان

من المحرم لانه ثابت عليه من عند الله تعالى باعتبار كونه لا باعتبار كونه مملوكا وثانيها ما لا يكون مضمونا وان اشترط الضمان وهو

استعارة المحل الصيد من المحرم وقد تقدم انه يجب عليه ارساله وثالثها ما يكون مضمونا الا ان يشترط عدم الضمان وهو استعارة

الذهب والفضة ورابعها ما لا يكون مضمونا الا ان يشترط الضمان وهو باقي اقسامها وفي الشرائع ايضا وتضمن اذا كانت ذهبا

او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان وفي شرحها هذه احدى الصور التي تضمن فيها العارية من غير شرط بل هي القدر

الاظهر كما تقرر ومستند الحكم النصوص الواردة من اهل البيت عليهم السلام وقد نقل رواية زرارة في الحسن وصحيحة ابن مسكان وحسنة

عبد الملك ثم قال وتحقيق هذا من خلال ان عارية الدراهم والدنانير مضمونة ولا خلاف فيه عندنا انما الخلاف في غيرهما من

الذهب والفضة كالحلي المصوغة فان مقتضى الخبر الاول دخوله في الضمان ومقتضى تخصيص الثاني بالدراهم والدنانير خروجها لتوقف

الاصحاب من نظر الى ان الذهب والفضة مخصص عدم الضمان مطلقا ولا منافاة بينها وبين الدراهم والدنانير لانهما

بعض افرادهما فيستثنى الجميع ويثبت الضمان في مطلق الجنس ومنهم من التفت الى ان الذهب والفضة مطلقان او عامان يجب


الجنس

الجنس العرفي العموم وعدمه في الدراهم والدنانير مقيدان او مخصصان فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد

العام على الخاص والتحقيق في ذلك ان نقول ان هنا نصوصا على ثلاثة اضرب احدها عام في عدم الضمان من غير تقييد

كصحيحة الحلبي عن الصادق وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر وثانيها بحكمها الا انه استثنى مطلق الذهب والفضة وثالثها

بحكمها الا انه استثنى الدنانير او الدراهم ومع ذلك فلا يخلو من الحرج فاخرج الدراهم والدنانير لازم لخروجهما عن المرجحين

الاخيرين فاذا اخرجا من العموم بقي العموم فيما عداهما على حاله وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين فلا بد من الجمع بينهما بحمل

العام على الخاص فان قيل لما كان الدراهم والدنانير اخص من الذهب والفضة وتخصيصهما بما مر لابد للقاعدة فلا يتم المنافاة

الا بين العام الاول والخاص الاخير قلنا لا شك ان كلا منهما مخصص لذلك العام لان كلا منهما مستثنى وليس هنا الا

احد المخصصين اعم من الآخر مطلقا وذلك غير مانع من تخصيص العام الاول بكل منهما او تقييد مطلقه الا اذا احدهما يخصص

ومع عدم المنافاة بين اخراج الذهب والفضة في لفظ والدراهم والدنانير في لفظ حتى يوجب الجمع بينهما التخصيص والتقييد

واعلم ان العمل بالخبرين الاخصين لا يمكن لان احدهما لم يخص الا الدنانير وابقى الباقي تحت حكم عدم الضمان صريحا والآخر

لم يستثن الا الدراهم وابقى الباقي تحت حكم عدم الضمان كذلك فلا بد من الغائهما او العمل بظاهر كل منهما لم يقل احد بخلاف الخبر

المخصص بالذهب والفضة فالحاصل في هذه المسألة ما قررناه من الاصل الذي نقلناه وهو غاية التحقيق وفي

النافع المستعير لا يضمن العارية ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او تعد وان

او اشترط الا ان تكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط وفي الشرح بعد نقل ما تقدم واعلم انك قد عرفت

فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف وهو مفهوم من الرواية التي ذكرناه وتفصيله في اولها انه لا الضمان بالتعدي

والتفريط وهو الجامع للثانية خلاف الذهب والفضة مطلقا الا ان يشترط عدمه الثالثة الضمان مع الشرط وهو عام في الكل في

في النقدين تاكيدا الرابعة عدم ضمان ما عدا النقدين مع الاطلاق الخامسة التالف بالاستعمال فمن ضمان مع الاطلاق وفي

حكم المنقوص فانه لا يجب مع شرط الضمان لانه التالف بالاستعمال والنقص القوي في الاول لانه مأذون في انهاء

ويظهر لي الا انه مأذون في انهائه لان شرط العين ان ينتفع بها مع بقائها فلا يكون مأذونا في اتلافها بل منعها

فيتفق مع كلام الشيخ السابق مشتمل حكم المصوغ حكم النقدين في الضمان مع الاطلاق ام لا وجهان احدهما الضمان بالحكم

بالاطلاق النقود وثانيهما العدم لان العلة في النقدين ضعف منفعتهما مع بقاء عينهما فاشبه القرض وليس في ذلك

منتفيا عن الحلي فانه لا ينتفع به قويا وهو اللبس وثالثها من السابق الحق ان الحيوان بالنقد في الضمان مع الاطلاق

لا مع اشتراط سقوطه لقولهم في الرواية اختلف منه حتى قد ينوى ودوابه دون عبد من الصادق وهو نقل الرواية مع ما اجيب الاول

بانها امانة وما رويناه من رواية خاص فيقدم وعن الشيخ ضعف بحيث لا يدل ولكنها على التفريط ان صحت ثانيا ثم قال وقد

ذكرنا العلامة في ان النقد بين ولبست حاملة في الحيوان وفي المسالك العارية من الامانات التامة والاصل فيها عدم الضمان

حملنا العزيمة المحقق الا ان يعرض ما يوجب ضمانها وهو امور الاول التفريط وهو ترك سبب من اسباب الحفظ الواجبة الثاني
التعدي وهو فعل ما لا يجوز شرعا الثالث ان يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان ولا فرق بين المصوغ و
غيره الرابع ان يستعير من غاصب او من ليس بمالك الخامس ان يشترط المستعير ضمانها فيضمن العين مع تلفها ولا يضمن
ولا ينقص في الاستعمال السادس ان يستعير الرهن فيكون بمنزلة المستعير من المرتهن والذي تحقق حكم المصوغ
حكم النقدين في الضمان عملا بما نقلنا من الاخبار والله سبحانه اعلم بالاحكام **المسألة** الثالثة في حديث اسحاق بن
عمار ومرسل ابان وما يصح اليه نقض الحديث الاول اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
وقد تقدم نقله من شرح الشرائع العارية من غير المالك فانها ليست لحقيقة لا عارية ولكنها بصورة العارية فاجري عليها لفظ
وفي التذكرة اذا استعار العين من غير مالكها ضمن القيمة سواء فرط فيها او تعدى او لا وسواء شرط المعير الضمان او لا وسواء
كانت بيد المعير بحالها او تلفت بما انها لا لانه استولى اليد على مال الغير بغير اذنه فكان عليه الضمان وفي حديث اسحاق بن
عمار وفي الحديث الثاني رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم وهكذا
الثالث في اشتراط الراهن التذكرة ان يكون لكل المرهون اذن من المالك بان يكون ماذونا له في الرهن فلا ان يتعرض لمال
الغير فلا يجوز الا باذن المالك فيها ايضا لو رهن ملك غيره بغير اذنه وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح والا بطل
وفي الرابع لو رهن مال الغير ليعيض وقف على اجازة المالك حتى تقدم في الرهن وفي البائع ولو استعار ودفع فرهن
باذن المالك انتزع للمالك العين وانتزع الرهن مال مع الراهن **المسألة** الرابعة في استحباب العارية وثبوتها بالنص والا
جماع [illegible] وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب [illegible]
والمتاع [illegible] ومنه حديث [illegible] وهو القرض [illegible]
ومتاع البيت [illegible] الزكاة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه [illegible] ان نمنعهم فقال لا ليس
عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك وفي تفسير علي بن ابراهيم في سورة الماعون [illegible]
السراج والنار [illegible] مثل الذي يحتاج اليه الناس وفي رواية [illegible] الزكاة وفي التذكرة العارية سائغة
بالنص والاجماع اما النص فالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعارية من جملة البر [illegible]
من طريق العامة [illegible] حديث [illegible] استعار [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] وفيها ايضا والعارية مستحبة مندوب اليها [illegible]
[illegible] بل [illegible] قول اكثر اهل العلم [illegible] ولقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اديت
زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكاة وسأله الاعرابي فقال ماذا فرض الله
من الصدقة فقال الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تتطوع وفيها ايضا العارية [illegible] وقد شرع [illegible]

[illegible]

الاستعمال
تبيين من اعيان المال في حجر الشرع وشدد حتى كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقال صاحب الصحاح وكانها
منسوبة الى العارة وهي مصدر يقال اعاره يعيره اعارة وعارة كما يقال اجابه اجابة وجابة واطاقه اطاقة وطاقة وقيل انها
ماخوذة من عار يعير اذا جاء وذهب ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته فسميت عارية لتحولها من يد الى يد وقيل
انها ماخوذة من التعاور والاعتوار وهو ان يتداول القوم الشيء بينهم وقال الخطابي في غريبه ان اللغة الغالبة التشديد
وقد تخفف وهذا الضبط ذكره المقداد في التنقيح والشهيد في شرح الشرائع والمقدس جمال الدين فهد في المهذب
وقال فيه وفي الشرع هي عبارة عن اباحة الانتفاع بالعين ثم اشتد ادعاها وسمي مالكها المنفعة المعير والمستبيح المستعير والعين
المنتفع بها المستعار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وذكر كما قدمناه عن التذكرة وفي الشرائع تعليقة قال الحاذق
هي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وتقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين وجعل الكلام
في فصول الفصل الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف الثاني المستعير ولا بد ان يكون اهلا للانتفاع بالعادة في الانتفاع
بالمعار الثالث في العين المعارة وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة الرابع في احكامها المتعلقة بها وقد
تقدم معظمها في مسائل الباب وقال في التذكرة العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل
القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو تلفت بتعد وتفريط واختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل
القول قول المالك والاول اشبه وفي شرحها وجه الاول ان الواجب على المستعير مع بقاء العين ردها دون القيمة وانما
ينتقل الواجب الى القيمة مع التلف فالمعتبر القيمة وقت التلف وهذا هو الاقوى ووجه الثاني ان العين لما كانت مضمونة
فكل واحدة من القيم المتعددة في وقت كونها مضمونة [illegible] لكونها لو تلفت ضمن قيمتها وهو حاصل في جميع
الوقت فيضمن اعلى القيم لعدم البراءة فيها وعند قوله ولو اختلفا في القيمة الخ اي اختلفا في قيمة المستعار على تقدير تلفه
بتفريط او كونه مضمونا بالاعارة فالقول قول المستعير لانه منكر للزائد فيدخل في عموم الخبر وقال الشيخ وجماعة قول المالك
لخروج المستعير عن الامانة خصوصا على تقدير التفريط فلا يقبل قوله والاقوى الاول لان قبول قوله من حيث كونه منكرا لا
من حيث كونه امينا وفي النافع ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المالك
مع يمينه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه وفي التنقيح عند قوله ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول المستعير مع يمينه هذا قول الشيخ والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس لكونه منكر التفريط فيكون عليه اليمين مع
البينة وقال المفيد وسلار القول قول المالك ولا وجه له وعند قوله ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم
مع يمينه قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة القول قول المالك لان المستعير مفرط وقال ابن ادريس القول قول
المستعير لانه امين بل لانه منكر وهو الغارم وهو اختيار المصنف والعلامة وعليه الفتوى واعلم انه قد وقع في باب اعطاء الخصوم
[illegible] وفيه [illegible] في كل [illegible]

قال لا بأس بالدراهم والشاة التي تكون بالسمن صحيح عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل
غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب
فلا بأس في التذكرة يجوز إعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وهي المنحة وذلك لاقتضاء الملك إباحة الانتفاع
ونحو ذلك والضرورة تبيح مثل هذه الأشياء كما في استيجار الظئر ونقل من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المنحة
مردودة والمنحة هي الشاة ومن طريق الخاصة الحديثين ثم قال وإذا جاز ذلك مع العوض فبدونه أولى وفي الرابع
استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وفي شرحها الحلب بفتح العين مصدر قولك حلبت الشاة والناقة أحلبها حلبا والمنحة
بالكسر الشاة المستعارة للبن وأصلها العطية وجواز إعارة الشاة لهذه الثمرات على خلاف الأصل لأن اللبن المعقود
من الإعارة عين لا منفعة ويتعدى الحكم إلى غير الشاة مما يتحد بالمماثل من الأنعام وغيرها وفي التذكرة إعارة الغنم للانتفاع
بلبنها وصوفها وفي تعدي الحكم عن موضع الوفاق إن كان هو إعارة اللبن نظر لعدم اللبن مع وجود المانع وهو أن
الإعارة مختصة في الأصل بالأعيان التي تستوفى منها المنافع والنص ورد على تمام غير واضح ومن طريق العامة لا يدل على غير
الشاة وأحاديث الباب لصحة الحكم والله العالم بأحكامه **باب** أن المضارب يكون له الربح بحسب ما شرط
وليس عليه من الخسران شيء أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن يحيى عن أبي العلاء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المال الذي
يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن جعفر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب
ضمان وقال العباس من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا
فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا
كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما وإنما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازا أو إذا كان المال كله من جهته
وإنما جعل بعضه عليه دينا ليتم الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن
ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف وأبا حنيفة فقلت إني لا أزال أدفع المال
مضاربة إلى الرجل فيقول قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال
إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله قال لا بأس وفي التهذيب في باب الشركة و
المضاربة أخبار هذا الكتاب في هذا الترتيب والجمع بينها من غيرها تفاوت ونحن نذكر بقية الأخبار ونشير إلى ما تقدم

من اخبار

من أخبار الباب إن شاء الله تعالى عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل أدفع إليه مالي فأقول له إذا ذهب المال وهو حسن ألقاه عليك من هذا المال العشر إلا أنه درهم
قرض ما كان لي مثلك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو أحب إليك أم التجارة في مالي بأجر معلوم قال لا بأس
عنه عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمير عن أبان وعن يحيى عن أبي العلاء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال
فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال إن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى شيئا فهو
ضامن فهو عليه وإن ربح فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا
مضاربة وينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج
فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل
المال يخرج به إلى الأرض وينهاه أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن
فإن سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف
ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من
اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء عنه
عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه
فيتخوف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال لا بأس
عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم
قال يقوم فإذا زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد بن
هارون عن بكر بن حبيب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال إن كان ربح فلليتيم وإن كان وضيعة فالذي
أعطاه ضامن عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس
عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط
عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئا مما أمرتك به فأنت ضامن المال عنه
عن فضالة عن زرعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المضارب يقول لصاحبه إن أنت أدنته أو أكلته فأنت
له ضامن قال هو له ضامن إذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي
الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني أن أسألك أن رجلا أعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية
تكون معك والجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه وإن كان فيها ربح فله فللمضارب أن يطأها قال نعم عنه

عن جعفر وابي شيب عن ابي جميلة عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال
الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده
فما انفق فمن نصيبه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل له
على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان
منه شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له
ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الى العبد الصالح ع
رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت
الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها وجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله
كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه
ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الصفار عن الحسن بن معاوية بن حكيم
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فاشترى غير
الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن … بن
موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان … او كلته فانت له ضامن … خالف شرطه وقد تقدم
في باب … من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر … الاخبار المتعلقة بالشركة والحديث المتضمن الرجل
يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا وهذه جميع اخبار باب الشركة والمضاربة من التهذيب والكافي في باب ضمان
المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة … بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك
المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج
قال يضمن المال والربح بينهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

وسائر مجهم المذكور عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ثم نقله حديث السكوني المتضمن فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ثم حديث علي بن جعفر في الصحيح هكذا احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال الى اخره ثم نقله حديث جميل بن دراج عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه الى اخر ما في حديث … ثم حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امره صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس
قال قلت لابي عبد الله ع الى اخر حديث المتضمن رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه ثم نقله علي بن ابرهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال
واذا قدم بلدته فما انفق فمن نصيبه وهو جميع اخبار الباب المذكور من الكافي وروى في باب النوادر من اخر
كتاب المعيشة عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن … خالد بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لا ازال
الرجل اعطي المال فيقول قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتالها لي فقال اعط الرجل الف درهم واقرضها
اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله ويقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منها جميعا
فهو بيني وبينك فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لا بأس به والصدوق في باب البيع من الفقيه وفي اخرها
في فقه النسخ باب المضاربة روى صحيحه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وبعده روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ثم نقله وروى عن محمد بن قيس
وساق حديثه المتضمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم
فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل ثم نقله وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
وساق احاديث الثلث المذكورة عن الكافي والتهذيب … وهذه اخبار المضاربة من الفقيه ولنذكر بعض
ما اشتملت عليه هذه الاخبار في مسائل ان شاء الله المسئلة الاولى تحقيق المضاربة وبيان اصلها
ودلت هذه الاخبار المتظافرة … صحيح الحلبي المذكور في اول الباب ان المال الذي يعمل به مضاربة له
الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال وحديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة
قال الربح بينهما والوضيعة على المال وحديث ابي بصير في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو ضامن له والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه وفي المذكورة فضل القراض من المذكورة القراض وعقد شرع
لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح فاذا دفع الانسان الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا قدر الربح

بينهما او لا فان لم يشترطا شيئا فالربح باجمعه لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل وان شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان المال قرضا عليه وكان الربح والخسارة عليه وان جعلا الربح باجمعه للمالك كان بضاعة وان جعلا الربح بينهما فهو القراض الذي عقد الباب لاجله ويسمى مضاربة ايضا والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق فاما القراض فانه لفظ ماخوذ من القرض وهو القطع كما يقال قرض الفار الثوب وخطوه من القرض لانه يقطع بذلك ما يجب اقتطع من ماله قطعة سلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح وقيل اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وحكي عن ابي الدرداء انه قال قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يريد ساوهم فيما يقولون وهذا المعنى متحقق هنا لان المال من جهة رب المال والعمل من جهة العامل فقد تساويا في قوام العقد بهما فمن هذا المال ومن هذا العمل ويحتمل ان يكون من ذلك لاشتراكهما في الربح واما المضاربة فانما ماخوذة من الضرب بالمال والتقليب له وقيل من ضرب في الارض اذا سار فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله والعامل يضرب في الارض للتجارة يبتغي الربح وقيل انها ماخوذة من ضرب كل منهما في الربح بسهم او بما فيه من الضرب بالمال والتقليب فيه قال المالك من الاشتقاق الاولى سفارضي بكسر الراء والعامل مقارض بفتحها ومن الثانية يقال للعامل مضارب بكسر الراء لانه الذي يضرب في الارض بالمال ويقلبه ولم يشتق اهل اللغة لرب المال من المضاربة اسما بخلاف القراض وبها ايضا وهي المعاملة جائزة بالنص والاجماع لما روي ان الصحابة اجمعوا عليها ونقل في المختلف الاجماع والمذكورة المسألة ثم قال والاصل في المضاربة ما ورد في الحجة والمضاربة لان الدراهم والدنانير لا تنمى الا بالتقليب لا تتوفى وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسن التجارة ويعرفها يتمكن عن المال فاقتضت الحكمة مراعاة طرفي العامل والمالك بتشريع المضاربة وفي النافع المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه وفي التنقيح يقال مضاربة ومقارضة ولكل لغة اهل العراق ماخوذ من الضرب في الارض وهو السفر فيها لانها تقع غالبا في السفر او من قولهم ضرب سهم اي نصيب لان كلا من المالك والعامل يضرب في الربح بسهم والثاني لغة اهل الحجاز ماخوذ من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا ساوى كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك يساوي بالربح ما يراه العامل بعمله وفي المهذب المضاربة والقراض عبارة عن معنى واحد وساق ما تقدم في التذكرة ثم قال والاصل فيها النص والاجماع اما النص فعموم قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ولم يفصل واستعمله الصحابة فروي ذلك من عمر وابن مسعود وحكيم بن حزام ولا مخالف لهم فيه واما الاجماع فلم تختلف فيه الامة بل احتجوا على شرعيته وانما اختلفوا في مسائله وفي شرح الشرائع كما تقدم من التذكرة في ماهية المضاربة المسألة الثانية الربح يجب بينهما على ما شرطاه وليس على العامل الخسران ثبت ذلك بالنص من الباب الاستبصار ولكن الثالث هو صحيح الحلبي وموثق اسحاق بن عمار وموثق محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وفي خبر جميل عن الشيخ رحمه

بينهما فيبقى حسن الكاهلي والدليل مع ذلك صحيح عبد الملك بن عتبة وشرط الربح في التذكرة اربعة الاول اختصاصه بالمتعاقدين فلو شرط بعض الربح لغيرهما لم يصح سواء كان قريبا او بعيدا الا ما قال فلان يكون لك ثلث الربح ولي الثلث ولفلان الثلث لم يصح لانه لا يجتمع الا انه شرط الاجنبي الثلث لا انه يبطل القراض لانه ليس بعامل ولا مالك الا ان يشترط عليه عمل في الثالث فانه يصح ويكون في الحقيقة هنا عاملان الثاني اعلام الشرط الثالث ان يكون الربح مشتركا بينهما فلو شرطا ان يكون جميع الربح للمالك بان يقول قارضتك على ان يكون جميع الربح لي فسد القراض لمنافاة الشرط مقتضاه فان مقتضاه الاشتراك في الربح لان العقد يقع على ان الكاظم عليه السلام المضاربة فان الربح بينهما والوضيعة على المال وينافيه لو شرط المالك للعامل اخذ القراض قرضا وكان الربح باسره للعامل لان عقد القراض ينافي الضمان ونقل حديث محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ثم قال حيث اذا اعرفت هذا فان اراد المالك الاستيفاء فاقرضه بعض المال وضاربه على الباقي فيكون ذلك قرضا صحيحا او قراضا بان يكون كل واحد منهما سايغا ولم يحلل عنه الاجماع ثم ايده ونقل حديث عبد الملك بن عتبة الهاشمي الشرط الثالث ان يكون الحصة لكل منهما معلومة فلو قال ضاربتك على ان يكون الربح شركة او حصة او نصيبا او سهما او شيئا او حظا او جزءا ولم يعين بطل القراض ولم يحمل الشيء الا على السهم ولا الجزء على الوجه اقتصارا على النقل مع وروده ولا خلاف في بطلان القراض مع تجهيل الربح الشرط الرابع ان يكون العلم بقدر الحصة الشائعة كالنصف والثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء الشائعة لا بالتقدير فلو قال قارضتك على ان لك من الربح مائة والباقي بيننا بالسوية فسد القراض وكذا اذا قال على ان لي من الربح مائة والباقي بيننا لم يصح القراض لانه ربما لا يربح الا ذلك القدر فيلزم ان يختص به احدهما وكذا لو قال لك نصف الربح سوى درهم وفي فصل القراض من التذكرة المضاربة يتحقق بان شرط له من نصف الربح او ثلث او غير ذلك اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف والاستبصار وفي النهاية تكون له اجرة المثل والربح للمالك وقد ورد فيها انه يكون للمضارب من الربح بقدر ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر والاول اختاره ابن الجنيد وابو حمزة وابن ادريس ومال اليه الشيخ في التهذيب والمفيد وسلار وابن البراج وظاهر قول ابي الصلاح ثم قال العلامة رحمه الله لنا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد حصل وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه ابو بصير ونقل صحيح محمد الحلبي وحديث اسحاق بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى وصحيح محمد بن مسلم المتضمن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ثم قال احتج الشيخ بان النماء تابع للاصل والاصل لصاحبه فيكون الربح للمالك ولانها معاملة فاسدة لجهالة العوض فيبطل فيكون الربح لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل لانه لم يسلم له ما شرط له والجواب المنع من فساد هذه المعاملة والجهالة لا تضر كجهالة العمل وفي احكام القراض من التذكرة القراض منه صحيح ومنه فاسد فالصحيح له احكام تذكر في مسائل وكذا الفاسد فمن احكام الصحيح انه يلزم الحصة المشروطة للعامل ولا خلاف فيه من علمائنا الاسى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان للعامل ان يشترط على رب المال ثلث الربح او نصفه او ما يجمعان عليه بعد ان يكون ذلك معلوما جزءا من اجزاء ولا اختلاف عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك فقال الشيخ من الفقهاء ان للعامل

لا يستحق الحصة بل اجرة المثل بل هو الاقوى لان هذه المعاملة مجهولة وفيها غرر عظيم وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر والجهالة لا تمنع الجواز لان العلم بجنس الربح كاف فاذا اشترط جزء معلوم انتفت الجهالة الكلية والعام مخصوص بما نقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام وقد خص من عموم النهي عن الغرر كثير من الاحكام كالمساقاة والمزارعة وغيرهما فليكن المتنازع

منها في النافع والاشهر ان يكون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وفي المهذب

هنا مسائل الاولى المشهور ان للعامل ما شرط من الربح نصفا او ثلثا او ربعا او غير ذلك مما يقع عليه التراضي لانها معاملة

صحيحة شرعية فتترتب عليها آثارها وآثارها ما اقتضته من ترتب ما شرط من الشروط السائغة وهو اختيار الشيخ في كتاب الخلاف

والاستبصار وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس والمختار عند العلامة والمحقق وابن الجنيد والجوهري وابي الصلاح وابن البراج وغيرهم من الكاملين

وقال في النهاية للعامل اجرة المثل وبه قال المفيد والقاضي وهو ظاهر الشيخ وسلار وتقل الدليل والجواب كما تقدم

في الشيخ ثم قال الشارح للقول بلزوم الشرط انما يلزم الشروط اذا لم يكن مستغرقا فان استغرق جميع الربح فلا يصح اما ان

يكون الشرط للعامل او للمالك فهنا قسمان الاول ان يكون للعامل وهو مراد المصنف هنا ولم يذكر حكمه كان يقول قارضتك

او ضاربتك على ان جميع الربح لك فقيل يصح قراضا ويلغو الشرط فيكون الربح للمالك والعامل اجرة المثل ويكون فاسدا والربح

للمالك وللعامل الاجرة لاقتضاء الشرط وقيل بالصحة ويكون قرضا نظرا الى المعنى وتبعه والمصنف الثاني ان يكون للمالك

فيقول خذه قراضا والربح لي فالمبسوط والخلاف كان قراضا ولا يكون بضاعة لان لفظ القراض يقتضي الشركة في الربح فاذا شرط

الربح لنفسه كان فاسدا كما لو شرطه للعامل فقال العلامة يصح العقد ولا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فيكون متبرعا

بالعمل فلا اجرة له وفي الشرح قوله ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل الاول وهو

المشهور المفتى به قال الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وعليه دلت عامة كقوله اوفوا

بالعقود وكقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وخاصة وهي روايات كثيرة وفصلها في رواية ابي بصير ورواية الحلبي ثم قال العلامة

ورواية الحلبي ثم قال والثاني قول الشيخ والمفيد وسلار وابي الصلاح والتقي ولم نقف لهم على رواية تدل على مدعاهم وان كان قد

احتج بعضهم بكون هذه المعاملة فاسدة وان الصحيح ان النماء يتبع الاصل ولانها معاملة على مجهول لجهالة ما به الاحتجاج

للدليل والجهالة لا تضر كالمساقاة وفي شرح الشرائع عند قوله ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح مرجع هذا النزاع

الى ان المضاربة هل هي من العقود الصحيحة المشروعة ام لا والقول بكونها صحيحة ويلزم فيها للعامل ما شرط له من الحصة قول جميع

العلماء الا الشاذ منهم لا قليل من اصحابنا ولاخبار بها متظافرة وصحيحة من طرق اهل البيت عليهم السلام ومن طرق

غيرهم وذهب الشيخ في النهاية وقبله المفيد وتبعهما جماعة الى ان الربح كله للمالك والعامل عليه الاجرة لان النماء تابع للمال

والمعاملة فاسدة لجهالة العوض والجواب المنع من فساد هذه المعاملة بل ثبوتها بالنصوص الصحيحة وعموم الآيات ان لم يحصل

الاجماع والجهالة في العوض لا تضر في كثير من العقود كالمزارعة والمساقاة وينبغي ان يكون الاصل مطلقا ممنوع ثم هذه في عدم الجبر

مع الربح

مع العامل دون ملك الربح نقض جميع الحيل لعدم الربح وليس عليه من الوضيعة شيء لان نماء المال للمالك والمال له

الى ابي عمير عن محمد بن قيس وجل دفع الى رجل الفا وهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما

درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وفي الشرائع العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وفي شرح الارشاد

بالجناية ما يعبر عنه بالتعدي فان استعمال الشيء في غير الحوال القراض وكالمطبوع ونحوه وانما فرض ذلك فيما لم

خيانة المالك وتعدي بالمعنى الذي قرره الشارع والفرق بينهما وبين التفريط ان التفريط عدمي وهو ترك ما يجب

فعله وهما وجوديان لاشتراكهما في فعل ما يجب تركه وفي النافع لا ضمان على العامل الا عن تعد او تفريط وفي التذكرة

العامل يملك حصته المشترطة من الربح بظهور الربح قبل القسمة ثم استدل له ان قال ولانه لو لم يملك بالظهور لم يعتق

نصيبه من ابيه لو اشتراه والتالي باطل لحديث محمد بن قيس عن الصادق ثم قال بعد نقل الحديث والدلالة ظاهرة اذ

المقتضي للانعتاق دخوله في ملكه وفي الشرائع والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا وفي شرح

هذا هو المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه وفيه

مع ذلك اطلاق النصوص بان العامل يملك ما شرط له من الربح وهو يستحق قبل الانضاض وقبل القسمة وفي الباب الاستحقاق

هو الشرط الواقع في العقد فيجب ان يثبت مقتضاه فيجب جعل الربح كما يملك عامل المساقاة حصته من الثمرة بظهورها

ولان الربح مع ظهوره مملوك فلا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا ولا يثبت احكام الملك في حقه فيلزم ان يكون للعامل

اذ لا مالك غيرهما اتفاقا ولان العامل له ان يطالب بالقسمة فكان مالكا لا منازع الملك ولا يكون في استحقاقه مجرد حق

لانها حال ليست شركة حقيقية والعلامة يعتق ابنها حقيقة ولانه لو لم يكن مالكا بالظهور لم يعتق عليه نصيبه من ابيه كما

مر اما والتالي باطل لحديث محمد بن قيس وقد نقل كما تقدم في التذكرة ثم قال وفي نقل الامام فخر الدين عن والده ان في هذه

المسألة اربعة اقوال العلم تذكر القائل باحدها احدها انه يملك بمجرد الظهور وثانيها انه يملك بالانضاض لانه قبله غير

موجود خارجا بل مقدر موهوم والمملوك لا بد ان يكون محقق الوجود فيكون الظهور موجبا لاستحقاق الملك بعد التحقيق

ولهذا لو رتب عروض نقص حصته من آلافها سواء المالك والاجنبي فالثالث انه انما يملك بالقسمة لانه لو ملك قبلها لكان النصاب

الحادث بعد ذلك شائعا في المال كسائر الاموال المشتركة والتالي باطل لانحصار في الربح ولانه لو ملك لاختص بربحه

القرض حاملا بمؤنته والعمل فيها غير منضبط فلا يستحق العوض فيها الا بتمامه كمال الجعالة ورابعها ان القسمة كاشفة

عن ملك العامل لان القسمة ليست من الاسباب المملكة والمقتضي للملك انما هو العمل وهو في الربح تمام العمل موجب للملك ثم

نقل ذلك من التذكرة انه لم يذكر في المسألة من سائر الفقهاء الا العامة والخاصة سوى القولين الاولين فلا يبعد ان يكون

هذه الاقوال وهم مع ذلك ضعيفة المآخذ ثم احتج في بيان الضعيف ان قال اذا اتضح ذلك فالقول بتقدير الملك

بالظهور معنى ليس على النظام ولا استقرار للربح وقاية لرأس المال فلا بد لاستقراره من امر آخر وهو الانضاض جيع

المال او انقاصه من قدره او اسلاله سح الفسخ او القسمة او لاسمها مع قول قوي ومبدؤه يجبر ما يقع في التجارة من تلف او
خسران سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة ام اثنتين وفي سفرة ام سفرات لان الربح معناه هو
الفاضل عن راس المال في زمن وذلك ان تقدم كلام المصنف شيء فلا ربح وهو محل وفاق في النافع وعليه العامل نصيبه
من الربح بظهوره وان لم ينض في التنقيح وقيل لا يملك الا بالانضاض ونظيره الغالبة في العامل اذا اشترى اباه فان قلنا
بالظهور دخل العامل المحصل في ربح يعتق عليه قدر نصيبه وليس المدفع الثاني وان قلنا بالانضاض فلا ولو اتفق العامل
انه اذا ظهر الربح ومات العامل انتقل نصيبه الى وارثه والذي اعتقده الاول لان المشهور المدعي عليه الاجماع كاد ان يكون على الحديث
والله وحده اعلم بالاحكام **المسألة** الثالثة وجوب مطالعة المالك العامل بما يامره وينهاه ففي حسنة ابي بصير الرجل
يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه
وفي صحيحة الحلبي الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها
فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
عن رجل يعطي المال مضاربة وينهاه ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما وفي صحيح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال
فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف
ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ونحو ذلك كثير فيما يشتمل عليه الكتب المشتملة على الفقه واصل المال حرام
وكان في السفر تعزير وضرر ولا تلاحقه وحيث الحكمة مشروعة منع العامل عن التصرف لا حاجة الى ان يخاطب المالك عن التصرف
فسافر وكذا لو امره بالسفر الى جهة معينة او بلد معين فسافر الى غيرها لان البلاد او غير تلك الجهة لان المال
لصاحبه التصرف فيه كيف شاء ولا اختلاف في ذلك اليه ولا يحتاج العدول عنه وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي نقل حديثه
مع صحيح الحلبي وصحيح ابن مسلم وفيها ايضا ولو لم ينهه عن السفر ولا اذن له فيه لم يجز له السفر عند علمائنا اذا اذن صاحب المال
سوى كان الطريق عنوانا ادانا لما تقدم من التعزير لمالكي الا لاكتفا وبه قال من اهل الخلاف الا ان قال وهذا
الجنس مع الاطلاق فاما اذا اذن له في السفر او نهاه عنه ولو حيث فرضيته دالة على اصل الامر يقتضي ذلك وثبت ما
امره وحرم ما نهى عنه ولا خلاف في انه لا يجوز له السفر في موضع مخوف على القولين معا وكذا لو اذن له في السفر في طريق
مخوف فان فعل فهو ضامن لما يتلف لانه متعد بفعل ما ليس له فعله وفيها ايضا لو سافر مع ضعف الطريق اذا او مع
النهي عن السفر او امره بالسفر الى جهة معينة فسافر الى غيرها او الى بلد فسافر الى غيره فقد ضمن المال المخالفة ثم ينظر
فان كان المتاع بالبلد التي سافر اكثر من قيمته في البلد الذي امره بالسفر اليها او تساوي القيمتان صح البيع
واستحق الربح بالشرط وفي صحيح الكافي ثم قال وان كان المتاع انقص قيمة لم يقع البيع بتلك القيمة الا ان يكون النقصان

بعد

نقدر ما يتغابن به واذا قلنا بصحة البيع فان الثمن الذي يقبضه يكون مضمونا عليه ايضا ولو اشترى به متاعا
من المتاع بخلاف ما اذا تعدى الوكيل بالبيع في المال ثم باعه وقبض الثمن لا يكون مضمونا عليه وان كان ضامنا
للاصل لان العدوان هنا لم يوجد في الثمن وسبب العدوان في المضاربة موجود في الثمن والمتاع الذي اشتراه به لان سبب
العدوان هو السفر وهو شامل للمال والثمن ولا تعود الامانة بالعود عن السفر وفي الشرائع ولو امره بالسفر الى
جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب
الشرط وفي شرحها المراد ان المضاربة لا تبطل بهذه المخالفة وان وجب الضمان والاثم في التصرف غير الماذون والربح
بينهما مع حسب الشرط للنصوص الصحيحة الدالة عليه وهو ما يرد من الاعتراض الى ان قال وبالجملة فالمستند النص الصحيح و
عمل الاصحاب به وفي النافع ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وفيه
ايضا يقتصر العامل من التصرف على ما اذن له ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء وفي التنقيح عند قوله ولو اطلق تصرف في الاستنماء
كيف شاء المقصود بالذات من هذا العقد هو التصرف بالاسترباح في المال لما كان يعني له من جهة التصرف او يطلق
فان كان الاول فاما ان يكون ذلك منافيا للاسترباح او لا فان كان الاول فسدت المضاربة وان كان الثاني وقيم
عمل ما اذن له وان اطلق له التصرف كان له ان يتصرف في الاستنماء كيف شاء وليس على الاطلاق بل مع مراعاة المصلحة لانه
وكيل في الحقيقة وفعل الوكيل منوط بها ونقل عن الشيخ انه قال في المبسوط في الخلاف لو قال له بالمال تصرف فيه كيف
شئت لم يكن له ان يشتري الا بنقد البلد بثمن المثل **المسألة** الرابعة ما انفق العامل في سفره فهو من جميع
المال ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده
فما انفق فمن نصيبه وفي التذكرة ليس للعامل ان ينفق من مال القراض في الحضر على نفسه عند علمائنا لانه انما
شرط له جزءا من الربح فليس له غيره وكان نفقته من مال القراض فتخصص من البلد فلا كوله السفر وب
ما البيس وبه قال علماؤنا ونقل صحيح علي بن جعفر وبها ولو شرط له النفقة في الحضر لزم الشرط ووجب ما يحتاج اليه من
الماكول والمشروب والملبوس وكذا لو شرط له النفقة في السفر فهو ما لا يوجب في المال اجماعا عملا بالشرط وينبغي ان يعين
قدر النفقة وجنسها فلا يجوز له التخطي ولو اطلق رجع الى العادة وكان صحيحا وفي الخ وفي جواز انفاق في السفر قولان قال
في النهاية والخلاف كل ما ينفقه المضارب في سفره من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا رجع الى البلد فهو
من ماله لكان نفقته من نصيبه وليس مراده ان النفقة من خاصة صاحب المال بل من مال المضاربة وبه قال ابن الجنيد وابن
البراج وابن ادريس وهو مذهب الدكتور في النهاية المبسوط ان نفقته من ماله خاصة دون مال القراض واحتج في الخلاف باجماع
الفرقة وفي المبسوط بانه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم وليس له اكثر من ذلك لانه ربما لا يربح المال اكثر من هذا
ثم قال العلامة رحمه الله والوجه عندي الاول لنا ان العامل منفرد بالعمل بسفره في مال القراض فكانت النفقة على المال كالعبد

المستغرق او قيمة مدة سفره لا سيما انه قد روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم ونقل الحديث ثم قال وهو يدل
على ما ذكره الشيخ في النهاية واختاره المحقق وفي التحقيق الشرائع وينفق في سفره كمال النفقة من اصل المال على الاظهر وفي
شرحها المراد بكمال النفقة نفقة السفر اجمع واحترز به عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فان القول الاخر انه لا ينفق
من المال سوى الزائد لان نفقة الحضر على القول الاخر لا ينفق من المال سواء كالاجماع على نفسه بما ساواه في السفر
بحيث ابن الجنيد ما له ابدى العلامة وقيل انه جميع نفقة السفر من نفسه كنفقة الحضر والاول اقوى للصحيح عن جعفر
ثم قال بعد نقلها والعموم ووجه الثاني انه انما يحصل بالسفر الزيادة لا غير الى اخرها ... منها
فلا يكون السفر علة فيه ووجه الثالث ان الربح مال المالك والاصل ان لا ينصرف فيه الا باذنه وهو لا دون ولم يدل الا
على الحضر التي بينها الله وصلى الله بخلاف السفر فلا يستحق سواء والاقوى الاول عملا بالحق الدال عليه وصريح ذلك
اشهر بين اصحاب ذا التقرير ذلك ان المراد بالسفر هنا العرفي لا الشرعي فهو يجب في التقصير والحكم لو قصر او اتم فلا يحل
ما تم الصلوة ونفقة تلك المدة على المال نعم يجب الاقتصاد فيه على ما يحتاج اليه للتجارة فلو اقام زيادة عن ذلك فنفقته على حاصته
والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات ذلك كالقربة والجوالق واجرة المسكن ونحو
ذلك ويراعى فيها ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له لانه لم ينفق ذلك واذا
عاد من السفر فما بقي من اعيان النفقة ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او ترك وديعة الى ان يسافر اذا كان ممن يتكرر سفره
ولم يكن سيعاد يحتج الى التجارة من غوكه ولو شرط فيه عدم النفقة لزم الشرط للعامل ولا ينفق ولو اذن له بعد ذلك فهو تبرع
محض ولو شرطها وهو كما في المقبول بني على ما تقدم من الخلاف في عمل يشترط فيه تعيينها كما هو ... الجهالة في الزائد
الذي هو من الحقيقة بخلاف ما مر لو العقد بان الشارع خص ما هو القول بحكمها فنبه عليه اشتراط تقدير الانفاق
حيث لا يثبت في المشاجرة وتحمل على القول حتى يتم امره وجوب ضبطها للشرط بها وان الشرط فلا يبين الا الاشتراط في الاثبات
بالاصل والعينية النفقة تثبت وقع بل ينفق ولو لم يحصل المال ان لم يكن ربح بان قصر المال لم لو كان ربح فهي منه
مستقلة عن حق العامل وانما ينفق في سفره دون غيره فلو سافر لا غيره اما ايجابا وذا المأذون والحق به فلا نفقة
وان كانت المضاربة ثابتة ونفقة المرض والموت في السفر محسوبتان على العامل خاصة لانها لم يتعلقا بالتجارة
في الثالث وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة في التنقيح هذا قول الشيخ في الخلاف والنهاية وابو ادريس
وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة واختاره العلامة محتجا بانه مشغول بالعمل في مال القراض فكانت النفقة على المال
كالعبد المستغرق وقيمة خدمته وبما رواه علي بن جعفر ونقل الحديث ثم قال وقال الشيخ في المبسوط ينفق
من السفر او حضر لا يدخل على انه يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر من ذلك لانه ربما لا يربح المال اكثر من هذا
وعبارة المتن محتمل لامرين احدهما اختيار الاول لان قوله كمال النفقة يكون من الخلاف المشار اليه وضعفها



اي النفقة الكاملة وثانيهما تحديد الزائد من نفقة الحضر والباقي يكون من ماله واختار هذا بعض الفضلاء
محتجا عليه باصالة بقاء مال المضاربة على ملك صاحبه خرج منه القدر المشترط للعامل من الحقيقة يبقى الباقي مع اصل
فلا يكون النفقة منه سوى الزائد باعتبار السفر يكون شبيها كالاجرة للاعمال سبب الحمل ونحوه ثم نظر ما اختاره بعض
الفضلاء لان الاصل تخالفه الدليل ثم قال والحق الاول للرواية المذكورة فان ساعد اوردها العموم فنعم كل ما
انفقه في سفره نعم دليل العلامة لا دليل ولا نقول به وفي تقدير القول به يمكن الاشتراط المذكور وعلى تقدير تسليمه
لكن الفرق حاصل فان عمل العبد خاصة سيده وعمل العامل مشترك والذي تحقق به المذهب الظهور للمدعي
عملا بالحديث الصحيح وما ذكره العلامة لم ليس دليلا برأسه وانما هو مؤيد للحديث الصحيح والله سبحانه اعلم بالاحكام
بيان دم فوايد تقدمت الاشارة اليها في شرح الشرايع وهو الاول على قول المبسوط لو شرط العامل النفقة لزم وعلى قول النهاية
لو شرطها لزم الثانية النفقة اللازمة بالسفر تعم الماكول والمشروب والملبوس والمركب فما احتيج بسبب السفر الا الماك
يراعى الاقتصاد والانصاف فيه فلو اسرف حسب عليه الزائد الرابعة ليس المراد بالسفر هنا الشرعي وهو ما يجب فيه القصر بل
العرفي فلو اقام واتم صلواته فله النفقة الخامسة لو انقضى غرض سفره فاقام لا للعزودة فنفقة تلك المدة من خاصة السادسة
لو كان معه مال لغيره او لغيره قسطت النفقة المسألة الخامسة اذا اشترى العامل اباه كيف الحكم فيه واشترى جا
رتبه هل يجوز له وطؤها ام لا قد ثبت في الفقه المتحققة حديث محمد بن قيس وعلقه في المذكور في الصحيح وقد نص قال قلت لابي
عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى
في مال الرجل وقضى حديث محمد بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عم قال قلت رجل سألني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا
مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان
فيها ربح فله الفضل اله ان يطاها قال نعم وفي التاسع ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد
في باقي قيمته وفي الرابع اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح وسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان
العامل او معسرا وفي شرحها اذا اشترى العامل بمال القراض من ينعتق عليه كابيه وحصته الحكم به لانه سوء ظ الرواية فلا يخ
اما ان يكون فيه ربح حال الشراء او لا فان لم يكن فاما ان يتجدد بعد ذلك فيه ربح لارتفاع السوق ونحوه او لا فان لم يكن فيه
ربح سابقا ولا لاحقا فالبيع صحيح اذ لا ضرر فيه على احدهما ولا عتق وان كان فيه ربح من حين الشراء فلا يخلو اما ان نقول
بان العامل يملك حصته من الربح من حين ظهوره او يتوقف على القسمة فان قلنا بالاول عتق نصيبه فالمانع
من شرائه فان قلنا بالاول فيه اوجه اتمها المحم محتمها وهو صحة البيع وانعتاق نصيب العامل ولا يسري الى نصيب المالك
بل يستسعى العبد في باقي قيمته للمالك وان كان العامل موسرا اما صحة البيع فلوجود المقتضي وهو صدوره من اهل التصرف
في وجهه وانتفاء المانع اذ لا دليل على حصول الضرر على المالك وهو منتف هنا لان العتق انما هو على العامل دون المالك

المقنعه

واما عتق نصيب العامل فلا اختياره البيع المقتضي الى كماله لو اشتراه بماله واما عدم سريان العتق على العامل مع يساره فلصحيحة
محمد بن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع ونقل الحديث ثم قال الحكم بالاستسعاء من غير سؤال عن حال العامل هل هو
موسر او معسر وترك الاستفصال انه يشمل ذلك دليل العموم ودليل السؤال عن رجل ... ليحتمل كونه عم ما لما عاله ... عن
مطلق ... لان التقويم ... الخلاف اصل اذ هو شغل ذمته ... فيقتصر فيه على موضع الوفاق ثم ... وجه
الوجه الثاني ان الحكم بحاله الا انه يقوم على العامل مع يساره لاختياره البيع موجب السراية لان اختيار السبب
للمسبب كما ... ان شاء الله وحمل الرواية على اعسار العامل جمعا بين الادلة او على تجدد الربح بعد الشراء كما ... ان شاء الله تع
الثالث بطلان البيع لانه ينافي مقصود القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقلب للاسترباح وهذا الشراء يستعقب
العتق ... في ذلك فيكون مخالفا للتجارة فيكون باطلا لعدم الاذن الا في اذن او ... مع الاجازة وذكر ابحاثا اخر تركنا ذكرها
لان ما ذكرناه كما في التذكرة يحصل الغرض بما ذكرناه ولا اعتماد على ما ذكره ... الحديث والله ... العالم
واما ... التذكرة اذا اشترى العامل جارية للقراض لم يجز له وطؤها لانها ملك لرب المال ان لم يكن هناك
ربح وان كان فهي شركة ... لان حق ... الشريكين ووطء الجارية المشتركة فان وطئها العامل ولا ربح
فيها وكان عالما ... المهر بل يجعل في مال القراض لانه ربما وقع خسران فيحتاج الى الجبر ولو كان هناك
ربح ... المالك ... عليه ان ... ويتبعه احكام الاستيلاد ... المالك نصيبه ... ولده وكان
جاهلا فلا حد عليه ... ان هذا ... القول بانه يملك بالظهور دون القسمة ... ولم يذكر الحديث وفي التذكرة
يجوز ... ان اشترى جارية بمالها وان اذن له المالك ... مع الاذن ... شرائها ... وفي شرح
الاشكال في التحريم ... الا بماله ... عدم الشبهة كما لو ان لم يكن ظهر ربح
ولا ينفق ... المال واما اذا اذن له في شراء جارية ووطئها فالحق انه كذلك لان الاذن قبل الشراء لا اثر له
التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما لا يصح قبل الشراء فلا ... اذن لهم او ملكت ايمانهم
والقول بالجواز للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة السند مضطربة المتن ... واما ان اذن له بعد الشراء
مع ... جاز ان لم يكن ظهر فيها ربح ... تحليل احد الشريكين ... في التاخر
لا وطئها للقراض ... جارية القراض ... المالك ... بالجواز ... في المذهب ... رواية الكافي
قال بعضهم افتى الشيخ في النهاية ... والعلامة ونحو المحقق ... عقدا ... شرط ...
المالك فلا يصح قبله لاستحالة تقدم المشروط على الشرط ... رواية ... سماعة ... الشيخ لو اشترى العامل
جارية من مال القراض فاما ان ... فيها ربح ... ان نقول يملك بالظهور ... يجوز له وطؤها
وان اذن له المالك لانه ... الوطء ... الاشتراك ... ان شاء الله تحقيق هذه المسألة وان قلنا

انه يملك بالظهور او لم يكن ربح ... باذن المالك له بعد الشراء لانها اباحة صدرت من اهلها في محلها
اما لو اذن قبل الشراء فلا يصح لانه لم يكن مالكا ولا ينعقد عقد وهل الفرج ينحصر في العقد او الملك وفي ... ع
الشيخ في النهاية جواز الوطء بالاذن السابق اعتمادا على الرواية المشار اليها وهي ما رواه الكافي عن ابي الحسن ع ثم قال
بعد نقلها وقول الشهيد ان الرواية متروكة لا شك ان كلام المصنف هنا خال عن ضبط اقسام هذه المسألة لان ظاهره
انه لا يجوز وطء جارية القراض وان اذن المالك ولم يقيد الاذن بكونه قبل او بعد ولا بكون الربح ظهر او لا وقد عرفت
ما ذكرنا من اقسام المسألة ثم قوله وفيه رواية بالجواز متروكة بل ... ان الرواية ... نقيض ما ذكره ولا شك ...
الرواية ... ذلك اما اولا فلانه ليس فيها الوطء ... ان تكون ... فيه تصريح بالاذن
... وطئها واما ثانيا فلان التحليل لم يذكر الاذن في ... بل قال ... ولم يقل
بالاذن السابق ... وما ذكرناه ... الوطء لكن ليس فيها ولا انه
مع انها ... لانه مال ... الجارية ... فيما ربح فله ذلك ... في النهاية
... مال المضاربة لا يختص بالمالك ... الربح ... لا شراء ... ربح
... المال ... الرواية ... ابن سماعة فهي حقيقة ... ظاهرا
... والذي يعتقده ... اهل البيت ... ما افتى به الشيخ في النهاية ... ان خالف ... المال
المذهب ... المضاربة ... الفضلاء في ... والتحقيق في الحكم
بظاهرها والله اعلم بالاحكام **المسألة** الثامنة لا تصح المضاربة بالدين ... حتى يقبضه ... المالك
نقل صحيحة السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ... الرجل يعطي الرجل المال وفي التذكرة ... القراض على الدين
ولا نعلم ... نقل الحديث ... وفي الشرائع لو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن
للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد ... لانه لا يخرج بالاذن عن كونه دينا لكن يقع القبض عن المالك فلو اشترى
... ذلك كان فضوليا ... عقد ... القراض ... لم يجدد العقد بعد القبض ... صحيحا ... اشارة الى صحة
القبض ... عقد فاسد ... لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض وفي النهاية لا خلاف ... ذلك
... الشيخ في المبسوط لو قال للمديون اقبض الدين ... ذلك فعلت ... عنك
... لم يصح ... ولم ... الكافي ... لا يكون وكيلا ... في
... ثم نقل ... في صحة التوكيل ... القراض ... وبطلانه
انه اذا لم يكن وكيلا في مقارضة نفسه بكون القراض باطلا لتعليقه على الشرط ولعدم المال حال العقد واما لو وكله في عقد

القراض مع نقصه دينار او مقدار ما يجعل النقيصة فان ما يخرج من محمد ذلك اذا اقبض واوقع العقد مع نقصه كما امر
وفي التذكرة يشترط في راس المال ثلثة الاول ان يكون من النقدين دراهم ودنانير مضروبة منقوشة عند علمائنا وفيها
ايضا لا يجوز المضاربة بالنقرة ولا بالتبر لانهما متقومان كسائر الامتعة ولهذا تقوم بالقيمة في الاتلاف وكذا لا يجوز القراض
بالحلي وسائر المصوغات من النقدين وكل ما ليس عليه سكة المعاملة حال العقد او قبله واما الفلوس فلا يجوز بها
القراض عند علمائنا الشرط الثاني ان يكون معلوما فلا يصح القراض على الجزاف وان كان مشاهدا لما يتضمن من ذهاب
فتجهل المقدار ادى الى جهالة المقدار سواء شاهدها العامل والمالك ام لا لعدم امكان الرجوع اليه عند المفاصلة
فلا بد من الرجوع الى راس المال عندها ولا يحصل الا بمعرفة راس المال ليعلم حصة الربح الشرط الثالث ان يكون معينا
فلو احضر المالك النقدين وقال للعامل قارضتك على احدى هاتين الالفين او على ايتهما شئت لم يصح لعدم التعيين وفي
الشرائع في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس
ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض وفي شرحها عند قوله ومن شرطه ان يكون عينا وان
يكون دراهم او دنانير اشتراط ذلك في المال موضع وفاق في خلافه التذكرة وهو الحجة وعلل مع ذلك بان مال الدين لا بد
من تحصيله اولا ولا يجوز ضم عمل الى التجارة وان المضاربة معاملة تشتمل على غرر اذ العمل مجهول والربح غير متيقن الحصول
انما سوغت هذه المعاملة مع ذلك للحاجة فتختص بما يسهل التجارة به وتروج في كل وقت وحال وهو النقدان ولا يخفى
ان اثبات الحكم بمثل هذه التعليلات مشكل وانما المعتمد نقل الاجماع وحكى قوله وفي القراض بالنقرة تردد النقرة
القطعة المذابة من الذهب والفضة ومنشأ التردد فيها من عدم كونها دراهم ودنانير الذي هو موضع الوفاق ومن
وجهها انها الى المنع حيث انها من النقدين وانما فاتها النقش وانتفاء طبيعتها عنها والاصالة الجواز وهو كلام مبني
بما ذكرناه من اتفاقهم على اشتراط احدهما ومع ذلك لا نعلم قائلا بجوازه بها وانما ذكره المص نعم حيث ردد في حكمها ولم
ينقل غيره بها خلافا فان المضاربة حكما شرعيا فلا بد من الوقوف على ما ثبت لا دليل شرعا ومما اطلق النقرة في
الدراهم المضروبة من غير سكة فان صح هذا الاسم كان التردد من حيث انها قد صارت دراهم ودنانير وانما تخلفت السكة
وهو من النقدين ولا يصح خصوصا اذا لم يتعامل بها مع ذلك الوجه بما تقدم من وجه المنع وقوله ولا يصح
بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر هذا اذا لم يكن متعاملا بالمغشوش فلو كان معلوم الصرف
بين الناس جازت به المعاملة وصح جعله مالا للقراض سواء كان الغش اقل ام اكثر وقوله ولا بالعروض العروض
جمع عرض بفتح العين واسكان الراء وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين ذكره في القاموس وعلى هذا يكون قد نفى
ما ليس بنقد عما تقدم ... لكنها لا يخرج حكي الجوهري عن ابي عبيد ان العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا وعلى هذا لا يشمل الفلوس ولا النقرة الا ان المعنى الاول انسب بالمقام ويمكن ان يكون

وجه تخصيص تلك الافراد بالنهي انها من شبهة الجواز في عدم جواز المضاربة بالعروض موضع وفاق وعلل مع ذلك بانه لا
يتحقق فيها الربح لانه ربما ارتفعت قيمتها قبل حلول الربح في اصل المال او يستغرقه وربما نقصت قيمتها فيصير راس المال ربحا
ولا اعتماد على الاتفاق وفي الشرائع واشتراطه في مال المضاربة ان يكون عينا ودنانير ودراهم معلوم ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا
وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس المال ما لم يكن معلوم القدر
وقيل يكفي المشاهدة وهو المروي وفي المسالك قوله ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر فيه نقل بالجواز
اشتراط العلم بقدر راس مال المضاربة شرطه مع العلم بعدم الجهالة المفضية الى التنازع والغرر المنهي عنه في العقود وهو مختار
الشيخ في الخلاف لان القراض عقد يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراض فوجب بطلانه واختاره المص
والعلامة في تذكرته وبه قال الشيخ في المبسوط بالصحة ويكون القول قول العامل في قدر راس المال واختاره العلامة في المختلف لاصالة الصحة وعموم
الخبر القاضي بلزوم الشرط وفي التنقيح قال الشيخ في الخلاف لا يصح الا بعد العلم بقدره وقال في المبسوط لا يبطل اذا لم يكن معلوما وحكى
بعض قوم انه يكفي المشاهدة ويكون القول قول العامل في قدره فان قيل ما مستند في الحكم ان يتلف المالك لانه الرابح ثم قال
هنا هو الاقوى عندي ولعل القول الثاني هو مذهب الشيخ ومعقوله ويكون القول قول العامل في قدره او شرط
في العقد كلام العلامة في المختلف ما قواه الشيخ هو الوجه لاصالة الصحة ولعموم قوله المؤمنون عند شروطهم وقد حقق شرط ما يسوغ في الحكم
به وفيه نظر لانه غير مطابق من الكلام في اصل الصحة وقد تقدم العقد غير الشرط وذكر الاولى في كشف ما قاله عن المقنعة الذي
ان القول الارتضى والمعتمد هو الرادي والذي نعتقده المشهور وما هو حجة لهم بالاحكام المسئلة السابعة في
الشرائع قد مسائل باب يجب به الوديعة من الفقيه صحيح حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وفي التهذيب والكافي معتبر السند وفي باب العارية خبر حفص وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يستبضع المال فيهلك او يسرق من صاحبه ان قال ليس عليه غرم الا ان كان الرجل امينا وفي التذكرة لو ادعى العامل التلف
صدق مع اليمين لعدم البينة سواء ادعاه بتلف دون الربح في التجارة او بعدها لانه امين في المال كالمستودع والاقوى فيه انه
يتصرف في مال غيره باذنه فكان امينا كالوكيل بلا اجرة وفي الحسن عن الصادق ع وفي الحديث وبهذا ايضا لو اختلف المالك
والعامل في رد راس المال فادعاه العامل وانكره المالك فالاقوى تقديم قول المالك لانه قبض المال لمنفعة نفسه فلم يقبل
قوله في رده الى المالك وفي الشرائع وقوله اي العامل مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه وفي المسالك مختار المص
هو الاصل لقوله ع على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولاصالة عدم الرد فيكون البينة على مدعيه والا فالحلف وهو اختيار العلامة
وقال الشيخ في المبسوط اذا ادعى العامل رد المال فهل يقبل قوله فيه قولان احدهما وهو الصحيح انه يقبل والثاني لا يقبل
وذلك كالمستودع وفي التنقيح وجه لا شبهة انه مدع ويكون كثيرا من المدعين فلا يقبل قوله الا ببينة وقال الشيخ في المبسوط يقبل
قوله في الرد لانه امين فلنا انما امانته لنفسه لا انتفاع بشيء ينتفع به كالمرتهن فلا يقبل قوله كالوكيل بجعل بخلاف المالك

مع اسم الامام وانما ومرف بين الاب الجليل ووصيهما او الحاكم وامينه ولم يكن الدافع وليّا كان ضامنا والربح لليتيم لا مستحق
بلا نص سال الخبر ومقلساً البكر بن حبيب الجاز عنه ومقتل الحديث ثم قال اذا عرفت هذا فان كان العامل جاهلاً كان
الربح لليتيم وعلى الدافع اليه اجرة المثل وان كان عالماً فلا اجرة له وعلى التقديرين فالعامل ضامن لكونه في الصورة الاولى يرجع
على الدافع اليه وفي الصورة الثانية لا يرجع **تنبيه** يفهم كثير من اخبار الباب كصحيح الحلبي يعطي الرجل مالاً مضاربة [illegible]
المتعاقدين من التذكرة وشرطا كل واحد منهما البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح القراض من الصبي وكذا المجنون والسفيه
والمحجور عليه للفلس والاصل فيه ان القراض توكيل وتوكل في شيء خاص وهو تصرف في التجارة ويجري العامل والمالك مجرى [illegible]
التوكيل والموكل ولا نعلم فيه خلافا وينعقد المضاربة من الجانبين وهو جائز لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان عروضاً
ولو شرطا الاجل [illegible] في كون القراض من العقود الجائزة من الطرفين فلانه وكالة في الابتداء ثم قد يصير شركة وهما جائزان
والمراد بانضاض المال صيرورته دراهم او دنانير كما كان اولاً وتعلق العروض به [illegible] اصل وللاقا العروض [illegible] ايضا قال في
نهاية ايضا وعقد القراض مركب من عقود كثيرة لان العامل مع صحة العقد وعدم ظهور الربح ودعي امين ومع ظهوره شريك ومع التعدي
غاصب وفي تصرفه وكيل ومع فساد العقد اجير وفي المهذب [illegible] الاول في احكام هذا العقد وهي امور الاول مقتضى هذا
العقد ان العامل لا يشتري الا بعين المال فلا [illegible] الشراء في الذمة ولا يقع للمضاربة وان نقدها [illegible] المضاربة
وتقدم في الامانة الثاني عدم الخسران على العامل بل يضيع تجبر الخسارة على رب المال الثالث جبائر العوض والعمل غير نافع
في هذا العقد الرابع لو خسر المال ثم ربح جبر الخسارة من الربح فلو تقاسما الربح ثم خسر المال رد العامل اقل الامرين ان لم يكن
حصل فسخ ولو استمرت المعاملة سنين متطاولة من غير فسخ فكلما حصل ربح اقتسماه ثم خسر المال او تلف رجع على العامل باقل
الامرين ولو حصل الفسخ ثم تقارضا ثم خسر المال لم يجبر [illegible] واميني ومع التصرف وكيل ومع ظهور الربح شريك ومع فساد
العقد اجير ومع التعدي غاصب اذا مات المالك انفسخت [illegible] الوارث [illegible] كالوديعة لا يجب دفعها الا مع الطلب
وان لم يكن عالماً كانت امانة شرعية [illegible] المالك [illegible] مع عدمه [illegible]
[illegible] قبل الموت [illegible] البيع [illegible]
[illegible] للمضاربة [illegible] المال [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] **تتمة** [illegible]
للمضاربة [illegible] العامل
[illegible] الثمر
[illegible]
وجدوا [illegible] المصالح المقصودة وقد تقدم في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

من المسئلة ليست مسوية بنفع نفسه كما في الوديعة والوكيل تبرعا فان فوتها معتد لكونه مع اليمين في الجميع **المسئلة** الثامنة من
كان في يده مال مضاربة فمات تفهم من حديث السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت
وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وفي التذكرة
اذا مات العامل وعنده مال مضاربة لجماعة متعددين فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كان الجميع سواء وان جهل
كونه مضاربة قضي به ميراثا ولو علم للميت [illegible] بعينه فهو له ان لم يذكر كان اسوة الغرماء وفي الحديث [illegible] التاسع
في يده مضاربة فمات [illegible] الواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيها الغرماء ولم يذكر [illegible] الشافعي [illegible]
الى شيء يكون [illegible] في الرابع اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل
كونه مضاربة قضي به ميراثا [illegible] فهو يعود الى المال المجمع من اموال المضاربة [illegible] ذلك
المال [illegible] بالسوية [illegible] اذا كانت اموالهم مجتمعة في يده [illegible]
اذ كان [illegible] بالتركة [illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] كونه مضاربة فقضي به ميراثا المراد ان العامل كان بيده [illegible] يعلم [illegible]
ولا تلفها [illegible] المال الذي بيده مضاربة [illegible] المضاربة [illegible] كونه ماله
[illegible] ميراثا [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible] مال العامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
البراءة [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] العامل
[illegible] العامل
[illegible] اسوة الغرماء [illegible]
[illegible] **خاتمة** [illegible] بكر بن حبيب [illegible] مال يتيم [illegible]
[illegible] ضامن [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] مال اليتيم والقرض منه ان الحكم وفي التذكرة
[illegible]

في الحكم

قال سألته عن الرجل يتبضع المال وللكلام باقي احاديث الباب ظاهر انتهى تم ورسل محمد بن علي بن محبوب الجعفري قال
كتبت الى الفقيه عم هل يجوز للاخوة والغاذ كونه تبعا للشيخ واستنبطا الاخبار باب المزارعة والمضاربة من التهذيب وكذا
خبر الحسن بن الحناط رحمه الله جميعا علم بالاحكام **باب ٣٤٣** ما يكره فيه اجارة الارضين احمد بن محمد عن الحسن عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تؤاجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن
بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع ثم ابن ابي عمير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ ره هذه الاخبار كلها
مطلقة في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان نقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة تزرع فيها
ويعطي صاحبها منها واما اذا كانت من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عم عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال
ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عم
عن اجارة الارض المخابرة بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه في التهذيب في باب المزارعة روى ما مر الى ابي بصير
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير ثم صحيح صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير ثم بجمعة احاديث روى حسن
الحلبي وقبل بعد احاديث ايضا روى حديث الفضيل بن يسار وليس فيه لفظ المخابرة ثم في آخر الباب روى ما مر الى صفوان
عن ابي بردة هكذا قال سألت ابا عبد الله عم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته
عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه وسنقل الحديثان ان شاء الله بتمامهما والكليني ره في باب
يجوز ان يؤاجر به الارض وما لا يجوز روى ما مر الى ابن ابي نصر عن العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر ثم روى صحيح صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير وفيه ولكن تقبلها بالذهب بدل قوله تقبلها ثم نقل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض بالحنطة
ثم تزرعها حنطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عم في الرجل يتقبل الارض
لعله بالثمن او بالدراهم قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ثم روى حديث الفضيل بن يسار كما في التهذيب ثم بعد حديث بن زياد

عن الحسن

عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها كذا وكذا ان ادرعها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال
قال له ان ياخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشا قال سألت الرضا عم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
فقلت له انما نقول جعلني الله فداك انه اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال
لا باس به اذا تراضيا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يزرع
له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف
ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج
بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان في ذلك في كل اربعين منا منا وروى خبر الحلبي في باب قبالة الارض من
ذمي ومن المزارعة بالنصف والثلث والربع وفي الفقيه في باب المزارعة روى صحيح الحلبي الذي اول سنده ابو عمير ثم روى
صحيح الوشا اول سنده احمد بن محمد الوشا وسنده الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر
ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير
ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض
بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس
به باس خذ نصيب اليتيم منه ثم روى بعده حديث اسمعيل بن الفضيل اول سنده الحسن بن محمد بن سماعة ثم روى بعد
صحيح داود بن سرحان اول سنده احمد بن محمد ثم بعده حديث محمد بن سهل عن ابيه اول سندها احمد بن محمد والاصل ثم
في الفقيه في باب المزارعة والاجارة روى حديث ابان عن اسمعيل وفيه آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك
ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه ان شاء او تركه وروى حديث ابي بصير المنقول ثاني الباب
رواه عن اسحاق بن عمار وروى صحيح الحلبي المتقدم لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وحديث محمد بن سهل عن ابيه المتقدم
قال سألت ابا الحسن موسى عم ولنذكر الآن ما يستفاد من هذه الاخبار ونتكلم في بقيتها ان شاء الله تعالى
مسائل **المسألة** الاولى في بيان ما تضمنه من الكراهة والمنع في اجارة الارضين تضمن حديث ابي بصير لا تؤاجروا الارض
بالحنطة ولا بالشعير الى ان قال ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون وحديث صحيح
ما رواه ابو بصير لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير الى ان قال ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف

والثلث والربع وغير ذلك لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة
بالثلث والربع والخمس وقيدها الشيخ وجماعة بما يكره وذلك اذا آجرها بحنطة من ريعها ويعطي صاحبها منها فلا اذا كان
من غيرها فلا باس بذلك واستدل بالحديثين المتقدمين كل منهما ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي باب المزارعة من
التهذيب بسندين عن الحسن بن سماعة عن ... قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر
وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسألته عن المزارعة يستأجرها الرجل بخمس ما يخرج منها
او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس وفي صحيح اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان تستأجر الارض بدراهم وتسيئا ان شاء الله بتمامه وفي مسائل الاجارة من التذكرة وعدة مسائل بيع
استيجار الارض بلا خلاف وفيها ايضا يجوز اجارة الارض عند عامة اهل العلم ونقل عن بعض قدماء اهل الخلاف المنع
الا ان المراد اجارة لما روى رافع بن خديج ان النبي صلعم نهى عن كراء المزارع ونقل من طريق العامة ايضا ان
حنظلة بن قيس سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلعم عن كراء الارض قال فقلت بالذهب والفضة
فقال انما نهى عنها ببعض ما يخرج منها اما بالذهب والفضة فلا باس ونقل من طريق الخاصة ما تضمن حديث
اسماعيل بن الفضيل عن الصادق ع لا باس ان تستأجر الارض بدراهم وفي التذكرة ايضا كل ما جاز ان يكون عوضا في البيع
او اجرة للعقود غير هذه جاز ان يكون اجرة هنا فيجوز استيجار الارض به ... فيجوز استيجارها بالذهب والفضة اجماعا ونقل عن
بعض فقهاء اهل الخلاف انه لا يجوز اجارة الارض بالطعام سواء كان مما ينبت منها ام لا وعن بعضهم جواز اجارتها
بمشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع ثم قال وعندنا صار بعض علمائنا الا انه لا تسوغ الاجارة بحنطة مما يخرج منها
لو دلته ... ونقل الحديث الذي ... عن ... وما رواه الفضيل بن يسار ونقل
الحديث ثم ... ان كان من طعامها فلا خير فيه ... ان مال الاجارة لا بد وان يكون معلوما هنا
كغيرها فلا يجوز الارض بحنطة موجودة مشاهدة ... وفيه على صحيح الحلبي المتقدم لا تستأجر الارض بالحنطة قال الظاهر
ان المراد بالنهي هنا النهي عن مال الاجارة مما يخرج منها ... لا ... فانه اذا ... بجنس
ما يستأجرها ... لكن ذلك لا باس به والنهي للكراهة وفي مسائل المزارعة والمساقاة قد ... انه
يكره اجارة الارض بالحنطة والشعير ... ثم نقل عن بعض ... اهل الخلاف انه قال يجوز ان
يؤجرها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع ثم قال وعليه رواية من طرقنا ... ونقل رواية ... ثم قال والرواية
ضعيفة ... مرسلة ولو سلمت حملت على المزارعة لان الباقر ع سئل عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا
خير فيه وفي كتاب الاجارة من ... قال ابن الجنيد لو اجر الارض بالثلث والربع ... كانت مساقاة وكان ذلك جائزا
وقال الشيخ ع في باب المزارعة من كتاب النهاية ومن استأجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يؤجرها باكثر من ذلك

والاحسن هنا التعبير بان استيجارها بالثلث والربع وقال الصدوق ولا باس ان يستأجر الارض بخمس ما يخرج منها
ثم قال العلامة ... والوجه البطلان ان كانت اجارة وان كان مزارعة صح لجهالة العوض فانه يبطل الاجارة دون المزارعة
لان مبناها على التجهيل فلا يبطلها وفي فصل المزارعة من ... قال الشيخ في النهاية لا باس بالمزارعة بالثلث والربع واقل
او اكثر ويكره ان يزارع بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من
تلك الارض بما يزرع ... المستقبل ... وذلك في ذمة المزارع ... ويكره ان يزارع بالحنطة والشعير ان قصد بذلك
المزارعة فهو ممنوع وان قصد الاجارة ... وقال المفيد المزارعة بالربع والثلث والنصف جائزة ولا يجوز بالذهب
والفضة هذه العبارة اشكل من الاولى فانه ان قصد بالمزارعة الاجارة لم يجز الا بالذهب والفضة والصحيح ان قصد
بالاول المزارعة وبالثاني الاجارة وفيه ايضا يجوز ان يستأجر الارض بالحنطة ... حنطة ... مما يخرج منها
وقال ابن الجنيد ... فان استأجرها بحنطة ... وقال ابن البراج ... كيل معين من ...
تلك الارض ... ان يستأجر الارض بحنطة ... لان الارض ...
منها اذا لم يشترط ... مع ... الفضل بين الاقوال ... ابن البراج ... الحلبي الصحيح من العلم قال لا
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ... ما يخرج منها ... الفضيل بن يسار ... المذكور وفي كتاب المزا
رعة والمساقاة من التذكرة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشهر وفي شرحها استدل المنع
برواية الفضيل بن يسار عن الباقر ع انه سأل عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ويمكن الاستدلال
به على الكراهة لان نفي الخير ... مع ذلك ... ذلك العقد ... مما يخرج منها ...
ذلك الوجه ... للكراهة ... الارض ...
... اطلاق المنع ... الاطلاق ... المشهور ... بعض الاصحاب
ان يكون من جنس ما يزرع فيها ... الحلبي عن الصادق ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ...
... مما يخرج منها ... رواية الفضيل ... النهي ... الكراهة ... لان النهي مطلق ...
... تحريم ... من طعامها ... المطلق والمقيد ... الجمع بينهما بالحمل
المطلق على ... المثبتين ... الاحكام ... ما قرره ... هذا الباب ...
والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ... تحريم بيع المكيل والموزون كذلك حيث ... بحمل المطلق
على المقيد وليس ... ذلك ... الاصول مع انه يمكن هنا حمل الخبر الاول على الاطلاق ... يكون من
طعامها ... الكراهة ... القريب بالمنع ... الخبر ...
حد المنع فان المباح المكروه ... وايضا ... وكما النهي ... التحريم فحمله ...

في الكراهية بغير تحليل اخرجه حسن وقول ابن البراج بالمنع مطلقا لا يخلو من قوة نظرا الى الروايات الصحيحة الا ان المشهور
خلافه قوله وفي المنافع ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير وفي الشيخ ويتحلل هذه الاجارة اما ان تقع
مقيدا بما يخرج من تلك الارض وذلك لا يجوز قطعا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عم واما ان تقع مطلقة او تقيد
كون ذلك من غيرها وكلاهما جائز مع كراهية قال القاضي انه كلا الامرين محتجا برواية الحلبي عن الصادق عم ونقل الحديث مع ما
اجيب عنه من الحمل على الكراهية او بالحمل على ما يخرج منها وهو جيد والله العالم باحكامه المسألة الثانية في اخبار
المزارعة تقدم في حديث الفضيل بن يسار وابي بردة المذكورين في باب لا يستاجر الارض الخابرة وفي سابقه ان رسول الله
من التهذيب في صحيح الحلبي قال قبالة رسول الله صلعم خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وقد تقدم في
نقل من التحليل بين شريكين من باب الهزم في الحائط والمزارعة من التهذيب صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم ان اباه حدثه ان رسول الله
صلعم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه
وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض وقد مضى من الكافي
بالسند المعتبر وقد مضى ايضا صحيح ابي الصلاح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان النبي صلعم لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف
فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤا الى النبي صلعم فقالوا انه قد زاد علينا فارسل الى عبد الله
فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود
بهذا قامت السموات والارض وفي صحيح ما تقدم في الكافي صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر
وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان
شئت ثلثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي
ان يسمي شيئا فانما يحرم الكلام وهذه اخبار باب قبالة الارضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع من الكافي وورد في
باب ما يكره الذهب وغيرها في المزارعة وشرط بينهما من العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج فيكون عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس
بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي

والقيام

والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له
الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال
وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا
بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال و
سألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله
صلعم خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي
ما خرج عليها فلا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون
من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في
الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت وان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة
كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي وفي التهذيب في باب
المزارعة روى صحيح الحلبي المتقدم في القبالة ثم بعده في الصحيح وهو سند الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط
وكذلك قبل رسول الله صلعم خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغت الثمرة امر عبد الله
بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا
نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر
فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان
من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ثم بعده حديث ذكرته عن سماعة المتقدم في المسألة الاولى ثم بعده
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع
الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان
وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالمزارعة بالثلث و
الربع والخمس ثم بعده الاخبار المتقدمة من هذا الباب ثم بعدها صحيح ابن سنان المتضمن انه قال في الرجل يزارع ارض غيره الخ
سنده الحسين بن سعيد ثم بعده صحيح سليمان بن خالد الاول سنده احمد بن محمد ثم بعده صحيح الحلبي المتضمن قال القبالة ان تأتي

الارض الخربة فتقبلها من اهلها ثم بعده حديث ابراهيم الكرخي وقد اسنده الحسن بن محبوب ثم صحيح يعقوب بن شعيب المشتمل
على رقية سؤالات ثم بعده موثق سماعة المذكورة في باب شركة الذمي من الكافي اقول اسنده احمد بن محمد وهو منقطع من
قوله سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض له اجرة والمروي في الفقيه في باب المزارعة والاجارة روى حسن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قلت فان عليك ان يرد عليه ما اخرج من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر
والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وطريقه الى الحسن بن محبوب صحيح والثالث في الفقيه في باب الاجارة في قواعد الفاضل
ثم ما هي المزارعة فهي المذكورة المزارعة معاملة على الارض بالزرع بحصة من حاصلها ثم نقل انهم اختلفوا في انها هي المخابرة او غيرها
فنص بعضهم على ان المزارعة والمخابرة لفظان بمعنى واحد والمخابرة من الخبير وهو الاكار ويقال انها مشتقة من الخبارة
وهي الارض الرخوة وعلى الاول يقال للخابرة مخابرة ومواكرة بمعنى واحد وعن بعضهم انهما معنيان مختلفان فالمخابرة
هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمزارعة اكتراء العامل ليزرع الارض ببعض ما يخرج منها وقيل المخابرة معاملة
اهل خيبر والمشهور انهما واحد وفيها ايضا المزارعة بالمعنى الذي قلناه وهي المعاملة على الارض بحصة مما يخرج منها بغير
لفظ الاجارة جائزة عندنا بلا خلاف ونقل طرفا من الاخبار المذكورة كصحيح الحلبي وصحيح يعقوب بن شعيب وحديث ابي
بن الفضل ثم قال والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وفي المهذب المزارعة والمخابرة اسمان بمعنى واحد وهو تسليم الارض للزرع
ببعض ما يخرج منها واشتقاقها من الزرع والمخابرة من الخبار بكسر الخاء المعجمة وهي الارض اللينة ويسمى الاكار خابرا ويدل
على شرعيتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واما السنة فروي من طريق الخاصة
صحيح يعقوب بن شعيب وقول الصادق عليه السلام لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس واما الاجماع فان الفرقة المحقة لا يختلفون
في جوازها ونقل كلام التذكرة من بعض [illegible] اهل الخلاف المنع من المزارعة والمساقاة وعن بعضهم [illegible] منع
المخابرة واجاز المساقاة [illegible] الاجماع من اهل البيت عليهم السلام لا يختلج لما ذكره اهل الخلاف وفي [illegible] المزارعة
معاملة من الزرع وقد تسمى مخابرة من الخبار وهي الارض اللينة وفي [illegible] اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من
حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا جاز ولا تبطل بالموت وفي الرابع اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وصيغتها الايجاب [illegible] ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين وفي شرحها المزارعة لغة مفاعلة من الزرع
وهي تقتضي وقوعه منهما معا كما تقتضيه باب المفاعلة لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها ويمكن انها
المفاعلة فيها ايضا كما تقدم [illegible] المضاربة لان المتعاقدين [illegible] زارع ولا [illegible] ولذلك [illegible] الى [illegible] والمعاملة
في التعريف بمنزلة الجنس تشمل اجارة الارض والمساقاة ولكن الاجارة خرجت بالقيد الاخير لانها لا تصح بحصة من النماء
بل باجرة معلومة والمساقاة بقيد الارض لانها معاملة على الاصول بحصة من ثمرتها وان كانت الارض من توابعها وقد يعبر عن المزارعة

بالمخابرة

بالمخابرة اما من الخبير وهو الاكار او من الخبارة وهي الارض الرخوة او لانها ماخوذة من معاملة النبي صلى الله عليه وآله لاهل خيبر
والمزارعة عقد شرعي عندنا اجماعا وعند اكثر علماء الاسلام ونقل منع بعض اهل الخلاف لانه [illegible]
معين قوله وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع [illegible] قوله [illegible] المزارعة من العقود اللازمة [illegible] الايجاب
والقبول الدالين على الرضا بتسليم الارض وتسلمها للزراعة بالحصة المخصوصة وكونها بالعربية ولا ريب في الاجتزاء
بزارعتك وسلمتها اليك وقبلتك وعاملتك ونحوها من صيغ الماضي الدالة على الانشاء صريحا واما قوله
ازرع هذه الارض بصيغة الامر فان مثل ذلك لا يجتزئ به في نظائره من العقود لكن المصنف وجماعة جوزوه
هنا استنادا الى روايتي ابي الربيع الشامي والنضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من البلاد التي
فالاقتصار مع لفظ الماضي اقوى [illegible] قوله وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل لزوم هذا العقد
امر متفق عليه ولان الاصل لزوم العقد لعموم الامر بالوفاء به [illegible] وحكم الموت [illegible]
والمراد من الحكم المستفاد من قوله لا تبطل الا بالتقايل البطلان المستند الى اختيار المتعاقدين لان ذلك هو المفهوم
عند اطلاق العقد اللازم والجائز [illegible]
[illegible] هذا العقد قد يبطل بغير التقايل كانقطاع الماء [illegible] الارض
ونحو ذلك [illegible] لا يبطل بموت احد المتعاقدين [illegible] العقد [illegible]
ان كانت [illegible] العامل [illegible] الحاكم [illegible] ما يخرج [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible] العامل القيام [illegible] المزارعة [illegible]
تسليم الارض للمزارعة بحصة [illegible] الارض [illegible] مدة
معلومة بحصة من حاصلها [illegible] الارض [illegible] المعاملة [illegible] بل كل ما
يؤدي [illegible] ولا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال آجرتك هذه الارض مدة
معينة بما يخرج منها [illegible] الثالث [illegible] الحصة [illegible] الاخبار [illegible]
يكون [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] لا يشترط [illegible]
يكون لاحدهما اكثر من الآخر [illegible] يتفقان عليه [illegible] المعاملة بالثلث والربع [illegible]
[illegible] ولا [illegible] يكون النماء [illegible] احدهما [illegible]
ان يشترط المالك لنفسه ربع ناحية [illegible] العامل لنفسه ربع ناحية [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] او شرط احدهما الكل [illegible] احدهما ربع [illegible] ربع [illegible]

ذلك ولا خلاف فيه بين العلماء لان الخبر ورد بالنهي عنه من غير معارض ولانه ربما تلف ما شرط لاحدهما البقية
او لصاحبه فينفرد الآخر بالغلة وحده ومنها ايضا ولا بد وان يكون الحصة معلومة فلو شرط احدهما جزءا او نصيبا
او شيئا او بعضا ولم يعين القدر بطل العقد ولم يصح بالاجماع لما فيه من الغرر ولا تحمل الالفاظ المجملة هنا على ما ذكر في
الوصية لان ذلك ورد في صورة خاصة فلا يجوز التجاوز عنها ولا بد وان تكون الحصة معلومة بالجزء المشاع فلو شرط
احدهما من الحاصل قفيزا معينا والباقي للآخر لم يصح وكذا لو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح
لجواز ان لا يحصل الزيادة فينفرد احدهما بالفائدة وهو مناف لوضع المزارعة ومنها ايضا وكذا لو شرط رب
الارض ان يخرج البذر حقيقيا للعامل بطل لانه بمنزلة ما لو شرط على العامل بالمضاربة ان يخرج راس المال من عنده
ونقل حديث ابي ابراهيم الكرخي ومنها ايضا انه يجب ان يشترط ذكر شرائط المزارعة تقدير المدة وتعيينها بالايام والشهور
المضبوطة فلا يجوز ان يجعل المدة اجلا مما يفرق العرف وادراك الزرع قال الشارح ومنها ذكر شرطها ثلثة ان يكون النماء
مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يعين لها مدة معلومة وان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها فمن شرط ما ليس
الزارع عدة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما
بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الأكل او ما يزرع في الجداول والآخر ما يزرع
غيرها وكذا لو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما
على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه الثاني تعيين المدة
شرط مدة معلومة بالايام او الاشهر ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اصحهما انه يصح لان لكل زرع
املا يتبين فيه العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر ولان
امد الزرع غير منضبط وهو الاشبه الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر
او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زرع ولها او استاجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة ونه شرحا الهرف ساكن الوسط المتقدم من
الزرع والثمرة يقال اهرفت النخلة اي عجلت ثمارها والاكل بالتسكين ايضا خلاف الهرف وهو المتاخر
منه والجداول جمع جدول وهو هنا النهر الصغير وقد يطلق على قطعة من الارض يجمع حولها التراب كالاهاشن
مع عدم جواز اشتراطها لان الاول لان تشاشاته الجميع وعنه قوله اما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا
الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه المشهور بين الاصحاب جواز هذا الشرط لعموم الادلة السابقة ونحو
من ان الذي اشاعه منهما من تنفيع العكس بعقد ما لقول بالمنع لا يعلم القائل به وعلى القول بالجواز يكون قراره
مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط منه بحسابه لانه كا

لشريك

لشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال انه لا يسقط منه شيء بتلف البعض متى بقي بقدر نصيبه عملا باطلاق
الشرط الغاية ان الثلاثة الاحكام تضمن حديث صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سالته عن المزارعة فقال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلعم خيبر الحديث وحديث سند عن
سماعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل
على العلج قال لا باس به وحديث ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط
عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا
وكذا نصف او ثلث وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ونحوه صحيح سليمان بن خالد وصحيح عبد الله
بن سنان وفيه بحث الاحكام من المذكورة قد بينا صحة المزارعة اذا وقعت على الوجوه المعتبرة شرعا فان اختل بعض
شرائطها فسدت وكان النماء لصاحب البذر فان كان هو المالك للارض كان عليه اجرة المثل للعامل عن عمله
وعوامله والاتر طول المدة لانه دخل على عوض لم يسلم له وان كان العامل فالزرع باجمعه له وعليه اجرة المثل
للارض لمالكها وان كان لهما فالزرع بينهما ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف ما يستحقه من الاجرة وان
كان لثالث فاجمعه فالزرع له وعليه اجرة المثل للمالك والعامل ومنها ايضا يجوز المزارعة اذا كان من صاحب الارض
البذر ومن العامل العمل عند كل من شرع المزارعة ونقل من طريق الخاصة صحيح يعقوب بن شعيب وحديث
سماعة لكنا اسلفناه المذكور ومنها ايضا اذا اطلق المالك المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه وزرع
المالك ما شاء ان كان البذر منه ويحتمل قويا وجوب التعيين لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس الزرع
وانواعه ولو عين جنسين كحنطة وشعير فلا بد من تقدير كل واحد منهما اما بالكيل او الوزن واما بتعيين الارض
مثل ان تزرع هذه القطعة حنطة وهذه الاخرى شعيرا ولو عين الزرع لم يجز التعدي لا خلاف الشرط فلو زرع
ما هو اضر من المشروط كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولا شيء
عليه وللمالك الحصة لا زائد وللمزارع ان يشارك غيره في الزرع وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن
المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة بها ان يزرع خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا
ان يشترط على المزارع وكل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ومنها ايضا اذا اطلق
المزارعة وجب ان يعين البذر ممن هو فلو لم يعين فان يكون من المالك او من العامل او منهما عندنا ومنها ايضا
يجوز ان يشرط المالك على العامل مع الحصة شيئا معينا من ذهب او فضة وبالعكس عملا بالشرط ولو زاد على ارض
بينهما نهر ليس جاز ان يشترط العامل ثم نهانا عنه ومنها ايضا لا ينبغي ان يشرط حصة للبذر وحصة للبقر بل
يشرط الفائدة بينهما مع قدر ما يتفقا عليه من نصف او ثلث او غيرهما ونقل حديث ابي الربيع وما نقلناه من صحيح

سليمان بن خالد وعبيد الله بن شاذان. ثم قال وهل هذا النهي على سبيل التحريم او الكراهة اشكال اقربه الثاني
وفي المختلف قال ابن الجنيد ولا بأس باشتراك العمال باموالهم وابدانهم في مزارعة الارض واجارتها اذا كان على كل
واحد قسط من المؤونة والعمل وله جزء من الغلة ولا يقول احدهم ثلث البذر وثلث البقر وثلث العمل لان حكم
البيع يجري اليه فيه وتلك الغلة من الجنس وهذا ربا فان جعل البذر دينا جاز ذلك وقال ابن البراج لا يجوز
ان يجعل للبذر ثلثا وللبقر ثلثا ثم قال العلامة ولعلهما اعتمدا في ذلك على ما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق ع
ونقل الحديث ثم قال والوجه الكراهة ولا ربا هنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة والحمل على الكراهة جمع بين [illegible]
الحديث والاحتياط ظاهر عملا بأصل الحديث. المسألة الثالثة الخرص على الزارع فيه حديث صحيح محمد وعبيد الله
الحلبيين عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله صلعم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم
واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض وصحيح يعقوب بن شعيب فلما بلغ الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص
عليهم النخل وفي باب حكم المزارع من الكافي عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع
ان لنا اكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم
حصتكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ
كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك
اذا نقص كان عليه. هذا تمام الباب المذكور وفي باب المزارعة من التهذيب عن ابي الحسن بن محمد بن عامر عن عبد الله بن
جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت
ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك قال نعم. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك
فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر
كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص. وفي التذكرة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع ويتخير الزارع
في القبول وعدمه فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن
عليه شيء ونقل حديث محمد بن عيسى وفي المختلف قال الشيخ في النهاية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة
جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب
الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع

شئ

شيء وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا انه لا يخلو ان يكون قد باعه حصته من الغلة او الثمرة بمقدار في ذمته من الغلة
او الثمرة او باعه الحصة بغلة من تلك الارض فعلى الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان
وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان ذلك بغلة في ذمته [illegible] الذي هو الزارع فانه لازم سواء هلكت
الغلة بالآفة السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير
مضمون فاذا كان ذلك فالغلة بينهما سواء زاد الخرص او نقص فان تلفت منها او تلف كلها [illegible] فهو الذي
يقتضيه اصول مذهبنا وتشهد به الادلة [illegible] عنها اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا. ثم نقل العلامة [illegible]
الشيخ احتمال حمل الاخبار على [illegible] واجاب عما ذكره ابن ادريس بانا نمنع ولا نقول بانه بيع حتى يكون من المزابنة والمحاقلة وانما
هو نوع تقبيل وصلح [illegible] ذلك [illegible] لم يجز فيه. وفي النافع ولصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة [illegible] وفي المهذب [illegible]
الخرص عند اهل اللغة الحزر حزر ما على النخل من البسر والرطب تمرا والاسم الخرص بالكسر وعند الفقهاء الخرص
حزر الثمرة على رؤوس النخل او سنبل الزرع تمرا او غلة وهو نوع من التقبيل والصلح وليس بيعا ثم نقل ما تقدم في المختلف
عن الشيخ وابن ادريس ثم نقل عن المحقق انه قال الخرص لا يملك [illegible] ثم قال فكأنه نظر الى ما قاله ابن ادريس والى ما ورد
من الروايات [illegible] فانه لم يبطله [illegible] هذه [illegible]
يرجع الى العادة وان نقص لم يكن على الزارع ان يدفع اكثر من حصته [illegible] ما اقتضاه الخرص من الغلة [illegible]
ثم استقرب اللزوم لانه نوع صلح [illegible] ونقل حديث محمد بن مسلم ثم قال [illegible] استقلال [illegible]
عليه سواء كان شريكا بالاجارة او المزارعة [illegible] الثاني [illegible] المعاملة [illegible]
نفسه [illegible] التقبيل [illegible] على الزيادة ان حصلت [illegible] ثم ذكر تنبيهات
الاول [illegible] انما التقبيل بعد بلوغ الزرع [illegible] الثمرة هل [illegible]
الاول كما ذكره الشيخ في النهاية لانه قبل البلوغ [illegible] باب الغرر [illegible] على من [illegible]
[illegible] الثاني لو تلف بآفة سماوية [illegible] المياه [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] بالحصة المعينة [illegible]
[illegible] الزارع يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء. وفي شرحه [illegible] بعد بلوغ الغلة وهو
[illegible] وتخيير الزارع في القبول وعدمه لا شبهة فيه [illegible]
بلفظ الصلح او التقبيل [illegible] الاصحاب [illegible] بالسلامة [illegible] تلفت الغلة اجمع بآفة [illegible]

٢٧٧

ثلاث تمر على الزارع ولو تلفا بعض سقط بالنسبة ولو تلفا [illegible] ضامن وهو بحالها وبطلان [illegible] بالعوض
يمكن عدم الاثر لا وجه له هذا والحكم بذلك هو المشهور بين الاصحاب ومستنده غير واضح وحكمه لا يخلو من اشكال الا ان لم يكن
انعقد الاجماع عليه وان ظاهرهم [illegible] ذكره الشيخ [illegible] عليه الباقون [illegible] ظاهر عن هذه
اللوازم ولو كان [illegible] من المال [illegible] بالاصل [illegible] الكلام [illegible]
مال للزارع [illegible] العقد [illegible] بلفظ البيع [illegible] الصحيح وكيف كان
[illegible] تلك الخواص [illegible] من مقتضى اللزوم [illegible] المعاوضة وانه
جعلها باطلة [illegible] كانت بيعا [illegible] كان العوض
من الغلة [illegible] لكن اثبات اللوازم المذكورة يحتاج الى دليل وهذا الذي [illegible] بالذي
نعتقده [illegible] بالاخبار التي ذكرناها واللازم [illegible] اثباتها الى دليل [illegible] والله العالم بالاحكام

المسئلة [illegible] المساقاة [illegible] المساقاة والجواز [illegible] الصحيح [illegible] ابا [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف [illegible] بن شعيب [illegible] الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان
والنخل والفاكهة [illegible] المساقاة [illegible]
[illegible]
[illegible] لان حكمها
[illegible]
ثابتة [illegible] الاصول [illegible] هذه المعاملة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاجماع وذكروا [illegible] شرح
الشرايع [illegible] الاصول [illegible]
عن المغروس [illegible] الارض [illegible]
الثابتة [illegible]
[illegible] بيان [illegible] المساقاة [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الايجاب [illegible]
جارية [illegible] قبل ظهور الثمرة [illegible] وان قل ما يستزاد

٢٧٦

به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه وفي النافع فتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل
ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل
وفي شرح الشرايع عند قوله وهي لازمة كالاجارة لا خلاف عندنا في لزوم عقدها فلا يجوز لاحدهما فسخها الا بالتراضي
مع [illegible] العقود [illegible] كالاجارة [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] للعامل [illegible] اذا ساقاه على النخل والثمرة [illegible]
صح اجماعا وان كان [illegible] كالحفظ والنقل ونحو ذلك
[illegible] بالمساقاة [illegible] اذا كانت [illegible]
ولكن [illegible] النخل [illegible]
[illegible] بالثمرة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
الثمرة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه راجع الى الحكم [illegible]
انه لو مات احدهما او ماتا [illegible] المساقاة [illegible] كالاجارة [illegible] لان ذلك [illegible] لزوم العقد
ثم لو كان قد شرط على العامل العمل بنفسه بطلت بموته ان كان قبل ظهور الثمرة [illegible]
[illegible] العمل ولم يحصل [illegible] الاصحاب البطلان اذا شرط عليه العمل بنفسه وكلا
[illegible] فلا يبطل [illegible] بالموت [illegible] العامل [illegible]
الميت العامل وكانت المساقاة [illegible] الثمرة بطلت وان ظهرت [illegible]
[illegible] اجباره عليه [illegible]
[illegible] العامل
[illegible] العمل [illegible] التركة [illegible]
وذلك [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
الوارث [illegible] المساقاة [illegible] المبحث الثاني [illegible]

عليه نعمت حدثنا شيخ يعقوب بن شيبة الرجل يعطي الرجل ارضا فيها الرطاب والنخل والفاكهة وفي شرح المجمع الاشجار من المذكور
ان يكون المساقاة على شجر له ثمرة او غير ثمرة بالنجم ما له ساق وهو مخصوص بذلك الا عرف الساق قال الهندي والنجم ما لا ساق له والشجر ما له ساق
بل في الجمهرة ما لا ساق له من النبات والشجر ما له ساق وكل ما له اصل في الارض يبقى لا يجوز الا بجوز المساقاة عليه كالبطيخ والقثا
والقصب السكر والباذنجان والبقل الذي لا تبقى في الارض ولا يجز الا مرة فلا يجوز فيها واما ما يبقى في الارض و
مرة اخرى فكذلك اذا لم يستحج الى المساقاة جوزت وحينئذ فلا ينبغي التعبير بوجودها وفيها بقيا ولا بيان كونه
الا شجار ثابتة فلا تصح المساقاة على ودي بكسر الدال وتشديد الياء وهو الفسيل قبل ان يغرس لانه لا يعلق وهذا يعني فلا
ودون المساقاة انما تكون على اصل ثابت ولهذا كان ما ليس له اصل ثابت لا تصح المساقاة عليه كالزرع والبقول فاذا دفع اليه
الارض والفسيل قبل ان يزرع وساقاه على ان يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون للعامل جزء من الثمرة معلوم لم يصح
كذا لو دفع اليه الارض وساقاه على ان يغرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء معلوم من الثمرة لم يصح ايضا لان الغراس ليس من
اعمال المساقاة نظيره [illegible] الى عمل الغراس وصفا ايضا لو ساقاه على ودي مقطوع لغرسه ويكون الشجر بينهما
فالعقد باطل وهذا الذي ذكره كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المحيط يجعل المساقاة كل اصل ثابت
ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والكرم فلا يجوز فيما ليس له اصل كالبقل والجزر وهل يجوز فيما له اصل ينتفع
بثمرة الحول لكنه ضعيف لا ثبات له كالكراث والهندبا وسائر ما يجز كالنعناع والسداب قال في الخلاف نعم
ولا [illegible] من المنع لانها معاملة على مجهول فيقتصر فيه على موضع الاجماع والورق في الحنا والتوت في معنى الثمرة وفي
المبتغى من المساقاة مع التوت الذكر ولا يجوز فيما الباذنجان وان بقي اصله في الارض لضعفه فالحق بالزرع وفي الينبوع
فانه لا يجوز [illegible] لا اصل ثابت من سائر البقل والرطبة حكاه الشيخ فانه قال بجواز المساقاة على البقل الذي يجز
مرة بعد اخرى [illegible] كل ما له قابلية بالاستغلال بحكم فيصح في البقول لان اصولها قابلة [illegible] يصح المساقاة
[illegible] ان الاصل يصح على الحنا والتوت والورد [illegible] من حصول الثمرة بما يخرج المذكور [illegible]
عدم الثمرة لانها معاملة على مجهول فيقتصر فيه على محل النص فعلى هذا لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بل يكفي ولو بالامكان الا
مستقبلا فلو ساقاه على ودي اول غرسه صح مع تقدير المدة بما يمكن فيه اطلاعه غالبا وان لم يطلع وفي التتارخانية ما
عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وما لا ثمرة له اذا كان له ورق
ينتفع به كالتوت والخلاف [illegible] ولو ساقاه على ودي [illegible] ثابت [illegible] موضع الورق [illegible] واما لو ساقاه
على ودي [illegible] لمدة يحمل في مثلها فانه يصح وان لم يحمل فيها وان خرجت المدة [illegible] فقال الاحتمال
في السوامع [illegible] في شرح المجمع قوله وهو كل اصل ثابت [illegible] ينتفع بها مع بقائه احترز به عن نحو البطيخ والباذنجان
والقطن والقصب السكر فان هذه ليست كذلك وان [illegible] اللقطات [illegible] القطن اذ ليس [illegible] لان اصول هذه لا بقاء لها

فلكل

غالبا واصحابها معلوم عادة فلا يجوز بالاتفاق منها وعلى قوله كالتوت والحناء ونحوهما من ان هذه المعاملة
باشتمالها على ضرب من الغرر بجهالة العوض مع خلاف الاصل فيقتصر فيها على محل الوفاق وهو شجر الثمر ومن ان
الورق المقصود كالثمرة في المعنى فيكون مقصودا بالمساقاة حاصله وفي بعض الاصحاب [illegible] وصح قوله بالجواز
[illegible] وشمل ما يقصد ثمره كالورد [illegible] والمراد بالتوت الشجرة التي ذكره وهو الذي لا يقصد ثمره اما الاشجار المقصود
منه الثمرة يجوز اجماعا اما التوت فبالتائين المثناتين من فوق [illegible] بالثاء المثلثة اخيرة وذكرها الجوهري في
على قوله ولو ساقاه على ودي [illegible] موضح الوفاق الودي بكسر الدال المهملة بعد الواو المفتوحة والياء
المشددة اخيرا [illegible] صغير النخل قبل ان يغرس وفي القاموس صغار الفسيل ولا خلاف في عدم جواز المساقاة عليه
المغروس في الارض بغير العامة وعند قوله اما لو ساقاه على ودي ليقوم عليه الى ان يثمر [illegible] ان يحمل لان مرجع المساقاة
الى [illegible] ظهور الثمرة وذلك يحصل بالعادة فاذا حصل المقصود وان تخلف كما لو ساقاه على النخل الكبير واتفق عدم [illegible] المدة
[illegible] فلا اجرة له على جميع العمل [illegible] ذلك [illegible] المساقاة [illegible] كما لو ساقاه على عشر
سنين وكانت الثمرة لا تقع الا في العاشرة صح فيكون الثمرة في مقابلة جميع العمل ولا يخفى خلو باقي السنين [illegible] الشجر
حصول الثمرة [illegible] جميع المدة لان جميع اجزائها [illegible] من الحجر وحيث يقع باطلا للعلم بالقصور عادة او
احتمال الامرين وللعامل اجرة المثل مع جهل [illegible] الفساد [illegible] والذي نعتقد ان له اجرة المثل سواء
علم ام لا [illegible] يدخل في هذا العمل الا بعوض والله اعلم بالاحكام تتمة في التذكرة قد عرفت ان المغارسة باطلة
وهو ان يدفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما او ان الارض والغرس بينهما فاذا غرس العامل فان كان
الغرس من المالك كان للعامل اجرة المثل من عمله مع المالك لانه دخل في هذه المعاملة على ان تسلم له الحصة فلم يكن متبرعا
بعمله [illegible] فيكون له اجرة المثل والغرس لصاحب الارض ولو كان الغرس من العامل كان لصاحب الارض
ازالته ولا اجرة على العامل لفوات ما حصل الاذن [illegible] عليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون له الغرس لم
يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية وهذا سواء بها بالاجماع فنقل احكام المساقاة
من الزراع [illegible] او دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض
ازالته ولا اجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس
وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية وفي [illegible] المغارسة معاملة خاصة على الارض ليغرسها العامل
على ان يكون الغرس بينهما وهي معاملة [illegible] باطلة عندنا وعند اكثر العامة [illegible]
[illegible] على ان يكون [illegible] الارض [illegible] العامل ولا يجوز ان يشترط العامل جزءا من الارض مع الغرس
[illegible] وحيث كانت باطلة فالغرس لصاحبه فان كان لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا بل

بحصة

لو تسلم وان كان للعامل مثل اجرة المثل للارض من سنة شغلها وللعامل حق قلعه لانه عين ماله يستحق للبقاء وبذلك يا
لارض لعدوده بلا اذن فليس بعرق ظالم والمراد بالارش هنا تفاوت ما بين قيمته حاله مع الوضع الذي هو عليه وهو
كونه حال الغرس باقيا باجرة ومستحقا للقلع بالارش وكونه مقلوعا لان ذلك هو المعقول من الارش المنفصل لا تفاوت
ما بين قيمته قائما مطلقا ومقلوعا اذ لا حق له في الغرس كذلك ليقوم بتلك الحالة ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا
لما ذكر فان استحقاق القلع بلا ارش خرج جانبه او صار ولا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا لظلمه بعض
اوصافه فيهم كالبناء ولا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا لظلم وصف الاهتمام باجرة ثم بين ان هذه الوجوه
الاحد جزء المشهد ذهب الى كل منها بعض لخيار الثاني منها الشيخ ولا يجري الوجه في بعض ما بين السبب ثم قال ويجب
العامل مع ذلك ارش الارض ونقصت بوضع الغرس حفرها لو قلعه بغير امر المالك وقلع العروق المختلفة من المقلوع و
لم يعرف لاصحابه في اطلاق كلامهم بين العامل العالم بالبطلان والجاهل بل تعليلهم يؤذن بالتعميم ولا يبعد الفرق بينهما وان
الاجرة للعامل للارض مع علم صاحب الارض لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فلا دون حق الغرف بها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها
واما الثاني فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه ويحكى دعوى ان الامر لما كان منحصرا في الحصة والاجرة لم يكن بلا اذن من المالك
تبرعا فالاجرة لها والعامل لما كان ماذونا من المالك وان لم يكن بجهة غرس ليس بظالم فيكون مستحقا للابقاء
وهو الذي يتوجه والله اعلم بالاحكام **البحث** الثالث في المدة والعمل والفائدة ففي صحيح يعقوب بن شعيب قال
وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس وسألته
ان شاء الله وفي خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها
ويؤدي ما خرج عليها وقد تقدم في الاخبار ذكر النصف والثلث والربع ومنه تجب الحصة من التذكرة في تحقيق الاشتراط
اشتراك المالك والعامل في الثمرة فلو لم يكن للاشجار ثمرة او لم يصح المعاملة عليها فلا تصح المساقاة على شجر لا يثمر كالصفصاف
والخوخ وشجر الدلب او كان ثمره غير مقصود كالصنوبر ومنها اشتراط ان يكون الثمرة بين المالك والعامل فلا يصح
اشتراطها لاحدهما ولا اشتراط بعضها لثالث لعدم المقتضي لاستحقاق الثالث وكذا لو شرط ان جميع الثمرة للمالك او للعامل
فسدت المساقاة لان المقصود هو الشركة بينهما في الفائدة فالاختصاص يخرجه عن مقتضى الشركة فلا يخرج عن ان
ان لا يكون سائغا ويجب ان يكون حصة كل واحد منهما معلومة لما في الجهالة من الغرر المنهي عنه قال فلو ساقاه على هذا
الحمل على ان يكون للمالك نصيب من الثمرة او حظ او جزء او شيء او كثير او قليل او ما شئت او ما شاء فلان او كحصة فلان او انهما
او جهلها لا يصح وكذا لو قال على ان يكون لي جزء او نصيب او حظ وغير ذلك ولم يصح اجماعا ولا يجهل الاجر والحصة
مع الوصية ويجب ان يكون معلومة بالجزئية بالنصف او الثلث او الربع او غير ذلك من الاجزاء المعلومة دون التقدير
قال ساقيتك على ان يكون للمالك من الثمرة الف رطل والباقي او بالعكس لم يصح لما قلنا في المزارعة من امكان ان لا يحصل

الا كذا

الا ذلك القدر بعينه او دونه فيؤدي الى اختصاص احدهما بالثمرة وهو مناف لمقتضى المساقاة ومنها اتفقت في
المعاملة في المساقاة على اكثر من سنة واحدة للاصل ولما رواه الحلبي والحسن وخفص الحديث ثم قال وهو يعم المساقاة
والمزارعة وخبر صحيح يعقوب بن شعيب ثم قال وبالجملة فالمدة منوطة باختيارهما وليس عن حصرها الا ابن الشقيقي ومنها
ايضا يجب العمل كل عمل يحتاج اليه الثمرة اما الزيادة فيها او اصلاحها ويتكرر كل سنة فانه يجب على العامل كتنقية
النخل وما يتبعه من اصلاح طرق الماء والاجاجين التي يقف فيها الماء اصول النخل والشجر وتنقيتها الابار والانهار
من الحشيش ونحوها واستقاء الماء وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها على القدر من الشيء يقتضيه
الحال ومنها ايضا عدم الردع لبعض روايات اهل الخلاف واما تقييد المدة فقد نقله اهل البيت عليهم السلام وفي خبر
الحلبي ومنها ايضا ولا بد في عقد المساقاة من تعيين المدة اما سنة او اقل او اكثر منه اجماعا اجمع ومنها ايضا يكون
ان يشترطا احدهما النصف مع الحصة شيئا من ذهب او فضة فان شرطا ذلك يجب الوفاء به مع سلامة الثمرة فلو تلفت بافة
من الله لم يلزم الشرط وفي اصل الخلاف انهم منعوا جوازه ذلك وابطلوا المساقاة ومنها ايضا العامل يملك نصيبه
في المساقاة بظهور الثمرة عندنا اشتراكا وقد تقدمت الصحاح المتضمنة لما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم
فيهم ومنها انه يشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة
وعلى المالك بناء الحيطان وعمل النواضح وصلاح الاصول لان اشتراطه على العامل فلا بد ان يكون الفائدة بقدر ما شرط له من الكل
اشتراطهما احدهما لم يصح مثلا بالظهور وان الخيل احد الشروط ساقاه على الثلث والاجرة ويكون ان شرط
على الاجرة الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء لو شرط سالما بتلف الثمرة وفي اشتراط المدة وتعيين شرطان ان تكون
مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا ومنها ايضا العمل والاطلاق في المساقاة يقتضي
قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب
الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لا
يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت
المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة الفاضلة وتحمل الباقي رب الاصول جاز
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما ومنها ايضا الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها
شائعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بنصفه لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا
وما زاد او منهما وكذا الوشق لنقصه او ارطال الا من العامل ما فضل او عكس وكذا الوجه لحصته تخلاف فيهما ولا حق منهما ملك

يجوز ان يزرع كل نوع بحصة تخالف الحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من الثمرة
حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى با
لناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم وقال شارحها في قوله الشهيد من الاصحاب شرط
ضبط المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة وان كانت على الغالب المعامل عليها وتوقف فيما اذا
الاصل واحتمل الجواز لانه من موضع التيقن وكذا ابن الجنيد بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالنسبة
له شبيه بالعادة كالمعلوم ولان المقصود هو العمل الى كمالها ولان العقد مبني على الغرر والجهالة فلا يقدح فيه والاجود
الاول وان كان كلامه لا يخلو من وجه ولم ان الاتفاق على اشتراط تقديرها بالمدة كما ذكرناه اما لو تركها راسا فيبطل العقد
قولا واحدا لان عقد المساقاة لازم كما تقدم ولا يمكن تحصيله لو كان مؤبدا ولا الى وقت غير معلوم ولا انتفاء دليل
لا تجاوز التزويج من غير مرجح وعند قوله واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرقي واصلاح
الاجاجين الضابط انه يجب على العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها ومنه اصلاح
الارض بالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل والاجاجين جمع اجانة بالكسر والتشديد
والمراد بها هنا الحفر التي يقف فيها الماء في اصول الشجر التي يحتاج الى السقي وعند قوله والتلقيح بفتح اللام بفتح اللام
وكسرها وهو لقاح الثمرة يجري العادة بحسب نفعها او وقتها فما يوجب الترتيب يجب قطعه عند حلاوته في الوقت
الصالح وما يعمل دبسا فكذلك وما يؤخذ تمرا اذا انتهى الحال كما اخذه وما يؤخذ دبسا وقت بلوغه وعند قوله
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن القول بوجوب الكش على المالك للاكثر لانه ليس من العمل وانما هو
من الاعيان التي تصرف في مصلحة الثمرة ولاصالة البراءة من وجوبه على العامل والقول بوجوبه على العامل لانه مما يتم به النفع
وصلاحها الواجب عليه والاولى الرجوع فيه الى العادة مع عدم الشرط ولو اهمله نزل على المتعين وعند قوله لانه حتم مال
المالك بين فيه الوجه بعض اهل الخلاف وعند قوله اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه
المراد بالشرط هنا ان يعمل الغلام في الملك المختص بالعامل والعمل المختص اي الخارج من المال الذي بينه وبين المالك
فالمختص وجه المنع انه في تقدير الاجرة الا ان شرط عمله فيما يتعلق بعمله فيما يتعلق بالعامل على المالك شيء ثابت
ظاهر اذ المعروف ان المانع من ذلك بعض اهل الخلاف لان المصنف والعلامة ذكرا المسألة وما يتم به الخلاف فيها
وعند قوله ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ووجه
الفساد ما ذكروا ان الحصة من الاصول تدخل في ملكه فلا يكون العمل المبذول في مقابلة الحصة واقعا في ملك المالك
بالعقد اذ لا يعقل ان يشترط عليه العمل في ملك نفسه ومن عموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واذا ذكر

يجري مجرى اشتراط شيء من ذهب او فضة وهو جائز وان كره والقول بالمنع اجود وعند قوله ولو ساقاه بالنصف ان سقى با
لناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ووجه البطلان واضح لان العمل مجهول والنصيب
مجهول وهو مثل بعتك بدينار مؤجلا وبنصف حالا ويحتمل صحة ذلك لتعين الحصة على التقديرين كما يصح الاجارة اذا قال ان
خطته روميا فلك كذا وان خطته فارسيا فلك كذا وهذا ظاهر منشأ التردد وهذا اقوى في البطلان ومسألة الاجارة انما ثبتت
فهي خارجة بدليل خارج وعند قوله ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة الخ اما صحة شرط ذلك فلعموم المؤمنون عند شروطهم
وعموم ذلك بغير ما ينافي مقتضى العقد لان الثمرة مشاعة فيهما وهذا الشرط زائد عليها كما هو مقتضى المذهب والاصحاب لا اعلم فيه
خلافا وذلك على القاعدة المتقرر وهو انه ينفع وابطل بالمساقاة واما اذا تلفت الثمرة اجمع وشمل ما اذا لم يخرج فوجه سقوط المشروط
انه يؤدي الى اكل المال بالباطل فان العامل قد عمل ولم يحصل له العوض فلا اقل من رجوعه راسا براس نعم لو كان الشرط
للعامل على رب الارض اتجه عدم سقوطه لان الغرض من قبل العامل وهو العمل الصالح قد حصل والشرط قد وجب بالعقد
فلا وجه لسقوطه وما قيل بمساواته للاول وهو ضعيف وقد دلت الاخبار الواردة في المساقاة وان الاصل فيها فعل النبي صلى الله عليه واله
مع اهل خيبر وسنستشهد ان شاء الله ببقية اخبار ورد في المساقاة والمزارعة من التهذيب وقد ثبت ما ذكرناه في الكليني والفقيه في الباب
الآتي بحول الله وقوته ومشيته **باب** من استأجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر من ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من
ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام الحلبي محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها
باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ
رحمه الله وهذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استأجرها وينبغي ان نقيدها باحد اشياء اما ان نقول
يجوز اجارتها اذا كان استأجرها بالدراهم او الدنانير ثم آجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك
اكثر بدلالة ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان
يقاسمها النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم
بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز مثلا اذا استأجرها بالثلث والربع ان يؤاجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان
استأجرها بالدراهم وآجرها باكثر منها والذي يدل على هذا الوجه ان لا بأس به ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الكريم

من الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبّل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبّلها بالنصف قال لا بأس به قلت فأتقبّلها بألف درهم
وأقبّلها بألفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الأول ولم يجز الثاني قال لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبّلها بأكثر مما تقبّلتها
به وإن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر مما تقبّلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان ومنهما استثنائنا إلا أن تحدث
فيها حدثاً فإن ما قبل ذلك فلا ينبغي وهو الأحوط. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى
فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً
على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضاً فأنفقت
فيها شيئاً أو رممت فلا بأس بما ذكرت. ومنها [illegible] أن يؤجر بعضها بأكثر من مال الإجارة الأرض ويتصرف
هو في الباقي فيجوز ذلك وإن قل. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان أو فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الأرض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين
ويعمر هو بقيتها قال لا بأس. وفي التهذيب في باب المزارعة روى الأحاديث المطلقة المذكورة في أول الباب في الترتيب المذكور
ثم روى حديث إسماعيل بن الفضل الهاشمي بسند واحد وأما [illegible] ثم بعده حديث عبد الكريم
عن الحلبي ثم بعده صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار ثم بعده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً. أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها
إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة. الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منه الثمن قال فليدخل
معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وإن هو رعى فيه قبل أن
يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين
درهماً ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضى أصحاب المرعى فلا بأس بأن
يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له. ثم بعده صحيح محمد بن مسلم المذكور في آخر الباب. وفي الكافي في باب
الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجر روى حديث أبي الربيع أولاً وقدم له ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن أبي الربيع ثم بعده حديث إسماعيل بن الفضل كما في التهذيب غير مقطع ثم بعده معتبر أبي المغرا ثم بعده علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن

ثلثيها

ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً ثم بعده
حديث إبراهيم بن ميمون المتضمن أن إبراهيم بن المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وفي سنده عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
إلى آخره ثم بعده حديث عبد الكريم عن الحلبي وفي سنده سهل بن زياد على ما هو قاعدة [illegible] الكافي من أحمد بن محمد عن
عبد الكريم ثم بعده صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار ثم بعده معتبر الحلبي المذكور في التهذيب المتضمن الرجل يستأجر الدار
ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ثم بعده حديث أبي بصير ثم بعده حديث سماعة على ما ذكرنا من التهذيب وهذا
أخبار الباب المذكور من الكافي والصدوق في الفقيه في باب المزارعة والإجارة روى حديث الحسن بن محبوب عن خالد
عن أبي الربيع ثم بعده قال ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة لم يكن به بأس ولكن
لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها وهذا ما تضمنه معتبر الحلبي المتضمن أخيراً إلا أن يحدث فيها شيئاً ثم بعده وسأل أبو
عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها جريباً جريباً أو قطعة قطعة
بشيء معلوم إلى آخر ما في حديث إسماعيل بن الفضل الهاشمي ثم بعده ولا بأس أن يتكارى الرجل أرضاً بمائة دينار
فيكري بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها وهذا ما تضمنه صحيح ابن مسلم المذكور في آخر الباب وفي باب بيع
الكلاء والزرع روى حديث سماعة هكذا سأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقل أو أكثر فأراد
أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين درهماً
كانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر
بئراً أو شق نهراً برضى أصحاب المرعى فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه به لأنه قد عمل فيه عملاً فلذلك يصلح له وروى
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها
حدثاً أو أغرم فيها غرامة وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها
بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان وقد نقلت مسألة مع المزارع في باب [illegible] وباب بيع الزرع
الأخضر قبل أن يسنبل [illegible] الأخبار وهذا إن شاء الله [illegible] وفي مسألة الإجارة من الشرائع ويجوز للمستأجر أن
يؤجر ما استأجره بأزيد مما استأجره وبأقل وبالتساوي سواء أحدث فيها حدثاً من عمارة وشبهها أو لا على الأكثر على الأشبه
وتفصيل الشيخ وهو أنه قال إن كان المستأجر أحدث فيها حدثاً جاز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها وإلا فلا وفي المقنعة
أيضاً أنه قال لا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث
ما يقابل التفاوت وهو كذا في المسكن [illegible] بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثر [illegible]
من الصدوق وفي كتاب الإجارة من المختلف قال الشيخان إذا استأجر شيئاً لم يجز أن يؤجره بأكثر مما استأجره به إلا أن يحدث
فيه حدثاً من مصلحة ونفع إذا اتفق الجنس وقال السيد المرتضى [illegible] وابن الجنيد قال لا يجوز [illegible]

الارض للزراعة بالمطر او الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بغير الجنس الذي
استاجرها به وفي [illegible] الكراهة مذهب المفيد وسلار وابن ادريس لروايات كثيرة وقال الشيخ في النهاية بالمنع لما روي من الصحاح
انه ان تقبلها بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها الا ان تحدث بالعمل مع الكراهة جمعا بين الروايات هذا الذي [illegible]
وما ذكره الشيخ رحمه الله في الباب من تقبيل الاجارة والاستدلال عليها في غاية من [illegible] اعلم بالاحكام تتمة في الرجل يتقبل
بالعمل ثم يقبله من غيره باقل مما تقبل به الكليني رحمه الله في هذا الباب وقد عقده بعد باب الرجل يستاجر الارض او الدار
فيؤاجرها باكثر مما استاجر عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان
اشقه قال لا باس به ثم قال لا باس بما تقبلت من عمل ثم استفضلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
محمد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب
بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس وهذه اخبار الباب المذكور في الكافي واعلم ان الكليني
رحمه الله عقد الباب هكذا الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل فجعل الاكثر في موضع اقل وكذا هو في حديث
الحكم الخياط فان في اكثر نسخ الكافي واسلمه باكثر لكنه في بعض النسخ وفي نسخ التهذيب باقل والوهم ظاهر وقد تقدم في باب
الاستحطاط بعد الصفقة مثل حديث [illegible] الصائغ [illegible] في باب الاجارة من التهذيب [illegible]
الصحيح وهو احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل العمل
فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا [illegible] الصحيح عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ثم نقل حديث الحكم
الخياط اول سنده الحسين بن سعيد عن صفوان ثم نقل [illegible] صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس [illegible]
علي بن [illegible] عن ابن سنان عن ابي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا
يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا باس به ثم روى بعده حديث علي بن ميمون
الصائغ اول سنده احمد بن محمد [illegible] الى علي بن الحكم [illegible] الى ابن مسكان والذي [illegible] الى صفوان وحديث محمد بن
مسلم صحيح وكذا حديث ابي حمزة والصدوق في باب المزارعة والاجارة روى حديث الصائغ وفيه فاني اذيبه لهم بدل قوله
اليه وكذا هو في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب ثم روى بعده [illegible] لصفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع وقد تقدم
في الباب [illegible] وهكذا لو تقبل عملا [illegible] لغيره [illegible] لو [illegible] اقل مما تقبل بجملة لا مع الحدث

الا ان يكون قد احدث فيما استاجره حدثا فيه نفع للمستاجر من ارض او غيرها [illegible] شيئا من ملكه فيكون الزيادة عوضا عنه اذا كان
مال الاجارة مما يقع فيه الربا وبالمنع قال الصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج في المهذب وقال المفيد وابن ادريس
بالكراهة دون التحريم وهو مذهب [illegible] وهو مذهب سلار ايضا وقال ابن البراج في قول اخر قال في الكامل من استاجر ارضا
بعين او ورق جاز ان يؤاجرها باكثر من ذلك [illegible] الا انه يكره فان احدث فيها حدثا مثل حفر ساقية او كري
نهر او ما جرى مجرى ذلك او لا يكون فان كان قد احدث شيئا جاز وان لم يكن احدث لم يجز لان الذهب والفضة [illegible]
وان كان استاجرها بغير العين والورق من حنطة او شعير او غير ذلك جاز ان يؤاجرها باكثر من ذلك اذا اختلف النوع
وهذا القول [illegible] مع اختلاف النوع في الورق [illegible] المفيد [illegible] ثم قال العلامة [illegible] الكراهة لنا ما
رواه ابو المعزا في الحسن ونقل حديث [illegible] حديث ابي الربيع الشامي ثم قال ولان المستاجر يملك المنفعة فجاز له نقلها
[illegible] بالزيادة والنقصان كما جاز بالمساوي [illegible] ثم نقل قول الشيخ في الاستبصار [illegible] هذه الاخبار
مطلقة في جواز اجارة الارض باكثر مما استاجرها [illegible] ثم قال [illegible] الشيخ [illegible] ما تقدم من الاخبار
وايضا فقد روى الحلبي في الحسن [illegible] في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا
ان يحدث فيها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم او اجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة والجواب المنع من [illegible] انما يتحقق في [illegible] مع الزيادة في
الكيل والوزن [illegible] الاحاديث بالكراهة [illegible] ثم نقل حديث [illegible] استاجرها بعشرة
دراهم ثم قال [illegible] الرواية الثانية [illegible] الاول ثم نقل عن ابن البراج في المهذب انه قال اذا اجر بعضها بمثل ما استاجرها
به وسكن في البعض كان جائزا ولعله استند الى حديث الحلبي الذي ذكرناه في المسالة السابقة والشيخ منع من ذلك في
كتاب الاجارة من [illegible] باكثر من مال الاجارة [illegible]
جنسا الا ان يحدث حدثا او [illegible] غيره بانقص [illegible] كتاب الاجارة [illegible]
ان يؤجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا [illegible] وكذا [illegible] البعض [illegible]
[illegible] كتاب المزارعة والمساقاة [illegible] ويكره اجارة الارض
[illegible] بالحنطة والشعير [illegible] باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس
غيره [illegible] اجارة الارض وغيرها من الاعيان للمستاجر باكثر مما استاجرها به اذا لم يحدث فيها
حدثا [illegible] اصحاب الى الاخبار [illegible] في ذلك [illegible] ومنهم [illegible] الى الكراهة [illegible]
اخبارا [illegible] بينها [illegible] الكراهة وهو حسن والجمع الشيخ [illegible] المنع [illegible]
بانه ربا [illegible] الكيل والوزن [illegible] وفي كتاب المزارعة والمساقاة [illegible] يكره اجارة

ثم رأى في كتاب الاجارة من التحرير قال الشيخ في النهاية اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله لغيره باكثر من ذلك
اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك قال ابن ادريس مقصود الشيخ بالحدث لان الانسان اذا
تقبل خياطة ثوب بدينار ثم قبله لغيره باكثر من الدينار احتاج ان يبرم من عنده شيئا اجرة ومقصوده ان يستفضل من الاجرة
المتقبل بها وهو حق لان الاحاديث تدل عليه ويدل عليه ما رواه ابو حمزة في الصحيح ونقل حديثه ثم قال وفي الصحيح عن الحكم الخياط ونقل الحديث في غير
ما سلم اقل من ذلك لان يدل على ان استقبال الاجرة ثم نقل العلامة عن ابن ادريس انه اعتقد الشيخ بجعل من الماذا به الى
التبعيض ونحوه الثلاث لا يستلزم الا دل المجاز وانه قال الذي يمنع يخرج به عن هذا ان الاجارة ان كانت معينة بعمل لم يجز له ان
يعطيه لغيره بعمله وان كانت في الذمة مع تحصيل العمل لا بنفسه فله ان يقبل العمل لغيره او بغيره الا ان يكون ضامنا في المستأجر
اذا سلم الغير لان صاحبه لم يرض بامانة غيره ثم قال العلامة نعم ولم يتعرض لما ذكره الشيخ من المنع بالاقل والوجه عندي الجواز
مع عدم الشرط لان المالك استحق عليه العمل المطلق ولم لا شائبة في مجرد الاستيجار بكون الفاضل له تقتضي المقتضي واما
الضمان الذي حكم ابن ادريس فيه بحيث قطر لا يتجه عدم شبهة لانه لم يتعلق بالتسليم للعين او لم ذلك شرعا فلا بيان
العقوبة الساقطة بالاصل السالم من المعارض مع انه ورد الحديث الصحيح بسقوطه وهو حديث جعفر في الصحيح عن الحسن بن علي الكاظم
ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها
وان لم يسم فليس عليه شيء واسقط الضمان مع تسليم العين لاستيفاء المنفعة بها فاولى ان لا يسقط مع تحصيل المنفعة الحاصلة
بها والشيخ في النهاية قال لما اختاره ابن ادريس قال ابن الجنيد ولو كان الاجير انما استأجر السلعة لغيره ليعمل بها عملا
كان لصاحب السلعة تعطيلها ان اتهم اجيره وان كان الثاني ما سوا لم يضمن ولهذا بها واعلم ان العلامة في التذكرة
نقل صحيح ابي حمزة في احد قالا ما سيء من الخلاف ثم قال لا فانه قال فيها لو تقبل عملا بجعل كخياطة ثوب بدينار فيه جاز
ان يقبله غيره باقل من ذلك ويكون الفضل له حلالا سواء عمل المتقبل فيه شيئا او لا وسواء كان مال الجعالة من جنس
واحد او من جنسين الا قليل ونقل صحيح ابي حمزة ثم نقل عن الشيخ عدم الجواز الا بعد ذلك مع اتحاد جنس المال فيهما الا ان يعمل
فيه شيئا ونقل دليله وهو حديث محمد الصايغ وحديث مجمع ثم قال وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة في كتاب الاجارة من التذكرة
من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن
المالك ولو سلم من غير اذن ضمن وفي شرح ما مثل قوله من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه
ما يستبيح الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن هذا هو المشهور ومستنده اخبار حملها بعض الكل على الكراهة جمعا ولا فرق في الجواز
مع تقرير الحدث بين قليله وكثيره ولا يخفى عليك ان الحق ان شرط عدم تعيين العامل في العقد ولا فلا اشكال في المنع
ما تعلق انه لو سلم العين ومع الحاجة الى تسليمها الى الغير لم يجز الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن ويمكن ان يكتفي بالتسليم المنهي عنه
في تقبيل عدم جواز تقبيلها لغيره لا الحكم ح واما ح ويمكن ان يدعيه في صورة الجواز الا مع ذلك وح انما الغير فلا بد

بثم

لتسليمها الى الغير من اثبات سلطته وجواز اجارتها لا بقيد بل اطلاقا لان المالك فاذا امتنع دفع امره الى الحاكم فان تعذر احتمل
جواز تسليمه الى الغير لثبوت حق العامل الثابت وحق المالك فيقدم القابل وفاء بالعقد ويحتمل تسلط المالك على الفسخ لا عزم
المالك ساقط عن ماله يعطيه من شاء ويمنعه من شاء والحال انه لم يرض بامانته ولو قبل بجواز التسليم مطلقا حيث يجوز
التقبيل كان حسنا للصحيح لمحمد بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير اذا لم يشترط عليه
ركوبها بنفسه وادعى ان القرآن ساقطا مع تسليمها لاستيفاء المنفعة لغير المالك فينبغي كون المنفعة للمالك الاولى والمسبب
لما ذكره ابن الجنيد من جواز التسليم من غير ضمان مع كون المسلم ماموما ولكن ينبغي تقييده بكون المدفوع اليه ثقة وكلام
لشيخ ايضا في الشرائع والمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وفي الشيخ لما انكر فانه يقال ولما لا يدل
من اجره بمثل ما استاجر حتى يحدث فيه حدثا وكذا لو خالفه في عمل في بعض الايام او لو خالف مع عدم الاحداث بخلاف
مع ذلك ما في النهاية وابي الجنيد وسلار والصدوق في المقنع والقاضي في المهذب وجوزه في المبسوط وابن ادريس ولم ينكر اصحابه واختاره
المصنف في الشرائع الاول لكن خصصه بالمسكن والخان والاجير والعلامة لعدم ان الحكم في حق الى المستاجر بان المنفعة فلم
ان يوجرها كيف شاء عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ولرواية ابي المغراء الحسن عن الصادق عليه السلام وشكله واية ابي الربيع
الشامي عنه ع ايضا وغيرها من الروايات واحتج المانع بانه ربا وبرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع ورواية الحلبي عنه ع
انهم والجواب عن الاول بمنع لزوم الربا اذ يختص بعقد المعاوضة في التساوي جنسا بالاخر وعن الثاني بالحمل على الكراهة او
ابو بصير قال قال الصادق ع اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان احدث فيها حدثا او اغرم
فيها غرامة وهنا نوع من الادلة على جواز البيع بما يوجرها بعضها باكثر من مال الاجارة وغيره بقرينة قوله في الباقي بعد ذلك وان قل
ورواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يستاجر دارا فيكري نصفها بخمسة والنصف دينار ويعمر هو نصفها قال لا باس
الثاني يحمل على ما اقتصر عليه في الشرائع من المسكن والخان والاجير لدلالة الرواية الكيهاء ولعل مراده منها ان لم احتاج صحيحا
الاجارة الاجير ولهذا قال في رواية ابي المغراء وابي الربيع عن الصادق عليه السلام فضل الاجير والحانوت حرام ومثل خبر ورد النهي
على ما في الحديث ورواية اسمعيل بن الفضل الثالثة ان الحريم تبين قال النهي في المحامل بيضل الفساد كان العقد
فاسدا ومن قال بعيده وهو الحق كان صحيحا ويحمل الفساد لتعلق النهي بجزء المعاوضة لامر العقود والكراهة فالعقد صحيح
وعليه فهذا البحث تقدم في البيان والذي يقتضيه ما تضمنته الاخبار الكاشفة في التنبيه والجمع بين الحكم مقبل في ذيله
اخبار باب المزارعة من التهذيب وما ذكره في الكافي والفقيه عن محمد بن مسلم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ابراهيم بن ميمون قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس
بذلك لك ما كان من فضل وعن ابي ابراهيم عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها

عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم
فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا اذا كان قد دخل في قبالة الارض
على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين : الحسن بن محمد
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما
تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا
بأس به كذلك اعامل اكرتي : احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له قرية
عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من بعضهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح
عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام : الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال
له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك فقال
لا بأس بذلك : الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض ويزرعها البذر فقال اذا كانت
تنفق عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام ثم يأتي رجل
فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه فقال لا بأس قلت فان كان الذي يزرعه في الارض لم
يشتر بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة وليشاركه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها النخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كانت
يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجر سنتين او ثلثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان يطلع
عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها و
يأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس : عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال
قال سألته عن ارض يريد ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر
ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل : عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها
علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن
الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع

والنصف

والنصف والثلث قال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو
النصف : عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف
هل عليه في حصته زكاة قال لا وسألته عن المزارعة وبيع السنبل فقال لا بأس : عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر
وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها : عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا
تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان
الا ان كان فيها من دهاقينها : عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يعطي ارضا فيها نخل ورمان
ونخيل وشجر ان يعمرها قال لا بأس : الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس قد عمر جعفر
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه
بما شاء : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اتى
ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله
ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه : علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن موسى بن
اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير
ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان
استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء : محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع
فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه : محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز
بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلعم من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر : محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي محمد العسكري عم وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع
المولى تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله
ورثة هل يرجع ذلك الشيء الى ميراث الميت او يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عم الى ان تنقضي اجارته وعن
رجل يبيع شيئا في بيت فلا يدري كيله يبيعه الى اجل او ينقد ولا يعلم المشتري مبلغ الكيل أيشاع بجوز ذلك قال نعم عنه

عن المجالسين من اصحابنا عن غياث بن سليمان عن سعيد بن سعد عن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت جعلت
فداك اجارة الرحا تقبلني كيف تقطع جاري تماما ان الماء عنده كثير دائم وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة فيه
التي لا ينقطع الماء فيها وابلغ اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم ثم عن الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]
محمد بن عيسى عن سهل جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين
على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة شيء من الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ
فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من
ان شاء الله تعالى ثم قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن ع بمثل ذلك
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتبت الى الرضا عم اسأله عن رجل يتقبل من رجل ارضا او غيرها سنين مسماة
ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي
تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد
عيسى عن يحيى بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عم اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم
قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك عن محمد بن الحسن الصفار عن
ايوب بن نوح عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يدفعون ارضهم الى الرجل فيقولون له كلها
وادّ خراجها قال لا باس اذا شاءوا ان ياخذوها اخذوها هذه الاخبار مع ما تقدم في باب ما يكره في اجارة الارضين
وفي باب من استاجر ارضا في سطوح ثم اجرها باكثر من ذلك هي تمام اخبار باب المزارعة من التهذيب والكليني في باب قبالة
ارض اهل الذمة وجزية رؤسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبلها من غيره ودر حديث ابراهيم الكرخي ونقدم الى ابن محبوب
ثلثه من العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي [illegible]
حديث الهيثمي اول سنده [illegible] الحسن بن محمد [illegible] قال حدثني ابو نجيح [illegible] ثم حديث الحلبي المذكور بعد
حديث ابراهيم بن ميمون ثم حديث احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة اول سنده العدة عن احمد بن محمد ثم حديث حماد عن ابراهيم
بن ميمون هذه اخبار الباب المذكور من الكافي وروى في باب من يواجر ارضا ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل او يموت فتورث
الارض قبل انقضاء الاجل حديث احمد بن محمد [illegible] المتضمن قال كتبت الى الرضا عم اول سنده محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ثم بعده [illegible] سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابراهيم الهمداني وساق حديثه المتضمن قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة آجرت
ضيعتها عشر سنين الى اخره وفيه التقديم لها شيء من الاجارة [illegible] البعض الوقت ثم بعده سهل بن زياد عن احمد بن اسحاق

الرازي

الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عم [illegible] رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة وساق مثله
حديث الحسن عن ابراهيم بن محمد الهمداني المذكور [illegible] فكتب لا ان ينقض اجارته وهذه اخبار الباب المذكور من الكافي والفقيه
وفي باب المزارعة والاجارة من الفقيه احد صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم في المساقاة وسأل سماعة ابا عبد الله عم عن الرجل
يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال لا باس [illegible] الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون
قد اشترط على اصحاب الارض [illegible] ثم بعده صحيح شعيب عن ابي بصير المتضمن عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا
بطيبة نفس اهلها ثم صحيح العلاء عن محمد بن مسلم المتضمن عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم
حديث ابان عن اسماعيل بن الفضل المتضمن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتها كذا وكذا وقد تقدم في باب ما يكره
من اجارة الارضين ثم حديث اسحق بن عمار المتضمن قلت له ما الارض بالاربعاء قال الزرع وقد تقدم في الباب المذكور عن اسحاق
عن ابي بصير ثم حديث محمد بن مسلم المذكور عن [illegible] المتضمن عن محمد بن مسلم ثم حديث [illegible] عن ابي الحسن عم
قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا [illegible] وقد تقدم في بيع المراعي في المسئلة
الثالثة في باب من له شرب مع قوم ثم حديث الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي وقد تقدم في المسئلة الثانية في بيان المراد من
في باب ما يكره في اجارة الارضين ثم بعده وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله
عن ارض [illegible] حديث ابي الربيع الشامي ثم حديث الحسن بن محبوب
خالد عن ابي الربيع والمتضمن حديث الحلبي [illegible] صحيح ابي مسلم [illegible]
باكثر من ذلك ثم بعده حديث ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة
واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وقد تقدم في باب
بيع الثمار ثم بعده حديث ابي الربيع المتضمن ولكن يقول لصاحب الارض ازرعها [illegible] كذا وكذا [illegible] منها قفيز
قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عم في رجل [illegible] فعدا عليه السلطان وساق مثل حديث ابراهيم بن ميمون ثم
بعده وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل
رسول الله صلعم اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ثم بعده وروى محمد بن [illegible] عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عم قال سأل رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا
والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل [illegible] ثم
بعده وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وقد تقدم ثم بعده حديث محمد بن سهل عن
ابيه المتضمن [illegible] وقد تقدم في باب ما يكره في اجارة الارضين ثم بعده وروى عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرى لازم الى الوقت

الذي يحاذي اليه والمبادرة اخذ الكرى الى ان شاء اخذ وان شاء ترك ويأتي ان شاء الله ثم حديث محمد الصباح
حديث ابي محمد الياس بن مجمع وقد تقدم ما تم بعده ويدل على ذلك حديث محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت
دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب فقالت انا اغلق الباب بيني
وبينك فحولت متاعي فيه وقلت اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه
فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عم فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان
الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن الرضا عم في رجل استاجر ضيعة
من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة وساق كما في حديث ابرهيم بن محمد الهمداني ثم قال الصدوق ره وسألت شيخنا محمد بن الحسن
رضه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على
المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل
اختار الانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عم عن قول الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون وهذه تمام اخبار باب المزارعة والاجارة من الفقيه ويأتي ان شاء الله الاخبار المتضمنة للاجارة في الانواع
الاتية ويأتي بعض اخبار هذا الباب ايضا من الكافي والتهذيب وقد تقدم في تتمة المسئلة الخامسة من باب ما يجوز بيع
الثمار الاخبار المتضمنة من زرع في غير ارضه او غرس ولنشر الى فقه بعض هذه الاخبار في مسائل **المسئلة** الاولى في
مقصد المزارعة من التذكرة يجوز ان يدفع الرجل ارضه الى غيره على ان يؤدي خراجها عنه ويكون له عليه شيء معين
ولانه اجارة صحيحة ولما رواه داود بن سرحان في الصحيح ونقل حديثه المتقدم في باب ما يكره في اجارة الارضين ومنها
ايضا يجوز للزارع ان يشارك غيره في الزرع الذي في يده بان يبيع بعض حصته لغيره بمعلوم من ذهب او فضة للاصل و
لما رواه سماعة ونقل حديثه المتضمن احضره ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه قال ولو لم يعرف هنا فانه يشترط
في شرائط البيع من وجود الزرع وظهوره ويجب ان يكون تقويمه ونشره ولا يجوز بيعه ما دام في باطن الارض لم يخرج منه شيء
ومنها ايضا قال يجوز ان يتقبل الارض ليعمرها ويؤدي ما خرج عليها من مؤنه ونقل خبر الحلبي المتضمن لا بأس ان يتقبل
الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر وحديث ابي الربيع الشامي المتضمن في تحجر القبالات [illegible] الى المنزل
المتضمن ان فضل الحانوت حرام وقد تقدم في الباب وحديث تقدم في الباب وحديث الحلبي المتضمن كيف جاز الاول ولم
يجز الثاني وقد تقدم الصحيح وقد تقدم في الباب صحيح محمد بن مسلم المذكور في احد الباب من الاستبصار ومنها ايضا قد ذكرنا
ان الخراج على صاحب الارض دون المستأجر فلو زاد السلطان عليه شيئا فان ذلك لازم لصاحب الارض دون المستاجر
لما رواه سعيد الكندي ونقل حديثه المتضمن لما زاد فيها اضعف ونقل كتاب المزارعة من السرائر من خراج الارض وما نقص
مع صاحبها الا ان يشترط على الزارع وفي نسخة لما الخراج على الارض فهو على المالك لانه من حقوق ملكها وهو مروي [illegible]

ايضا

ايضا ان السلطان لو زاد في ديناره وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه قال السائل انا لم اظلمهم ولم
ازد عليهم قال انهما زادا على ارضك واما المؤنة فذكرها المتقدم والعلامة في بعض كتبه اجمالا ولم يتنبهوا على
المراد منها مع اطلاق مذهبهم ان العمل على الزارع او من شرط عليه بالفعل ان المراد بمؤنة الارض هنا ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق
بنفس عمله وتنميته كاصلاح النهر والحائط ونصب الدولاب اذا احتيج اليها واقامة الدولاب ونحو ذلك مما لا يتكرر كل سنة كما فصلوه
في المقالة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي [illegible] وتنقية النهر
من الحمأة وحفظ الزرع وحصاده ونحو ذلك [illegible] هذا المحمل ظاهر جدا هذا كله اذا لم يشترط ذلك على الزارع
فان شرط عليه لزم اذا كان القدر معلوما وكذا لو شرط بعضه معينا او شائعا مع ضبطه ولو شرط عليه الخراج فزاد السلطان
فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها ولو شرطها كذلك او بعضها على الخراج
من الاصل والباقي بينهما فهو كما لو شرط للمالك نصيب العامل لانه بعينه **المسئلة** الثانية تضمن حديث يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
حديث موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم وحديث هرون بن حمزة وحديث عبد العزيز بن محمد في الزرع او الغرس في ارض الغير و
روى الكليني [illegible] والثلاث الاول [illegible] الاسانيد المذكور من التهذيب بجاء من زرع في غير ارضه او غرس من اخبار الباب وفي
التذكرة لو زرع ارض غيره بغير اذنه كان الزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض وللمالك قلعه مطلقا وان لم يدرك لما رواه عقبة
بن خالد ونقل حديثه مع حديث محمد بن مسلم وحديث عبد العزيز بن محمد وحديث هرون بن حمزة وقد تضمن حديث ادريس
عبد الله القمي قال قلت لجعلت فداك اجارة الارحاء تعلم كيف تصح اجارتها وكان الماء [illegible] دائما ام وقتا انقطع قال لا تقبل
[illegible] الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها ولا ثلثة الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم وفي التذكرة تجوز
اجارة رحى الماء اذا كان لها ماء دائم كما يجوز اجارة الارض للزرع اذا كان لها ماء دائم ولو كان ينقطع احيانا جاز هنا
دون الزرع اذا كان ينقطع وقت الزرع لعدم الانتفاع بها بخلاف الرحا ونقل حديث ادريس بن عبد الله القمي
وتضمن حديث يونس قال كتبت الى الرضا عم اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا وغيرها بشيء مسمى ثم ان المتقبل اراد
بيع ارضه [illegible] وما روى [illegible] شيخنا محمد بن الحسن رضه وفي التذكرة لو تقبل انسان ارضا وغيرها مدة معينة جاز
له البيع للارض ويعلم المشتري الصبر الى انقضاء مدة التقبل وله الفسخ ان لم يعلم بالحال ونقل حديث يونس ويدل عليه مقصد
الاجارة ولو باع المؤجر العين المستاجرة من غير المستاجر صح [illegible] ونقل حديث ابرهيم بن محمد الهمداني المتضمن سألته عن رجل
استاجر من رجل ضيعة وباع الرجل تلك الضيعة **المسئلة** الثالثة تضمن حديث ابرهيم بن محمد الهمداني من التهذيب تخالف
المشهور [illegible] هل يجب على البائع الى المشتري ام يجب تسليم المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب له ان تنقضي اجارته وتضمن
حديث احمد بن اسحاق الرازي [illegible] هل يجب على البائع [illegible]
ام [illegible] ونقل [illegible] من الفقيه [illegible] ان تنقضي اجارته [illegible]

يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته وما صح الى [illegible] عن محمد بن عيسى العبيدي [illegible] عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة
في كل [illegible] ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة
منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه
او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من الوقت ان شاء الله وفي التذكرة الموت لا يبطل الاجارة سواء كان من الموجر
او من المستأجر او منهما معا عند بعض علمائنا ثم نقل عن الشيخ ثم انه قال تبطل الاجارة بموت ايهما كان وانه [illegible] بين علمائنا
البطلان بموت ايهما كان باجماع الفرقة واخبارهم ثم قال ولا شك في [illegible] مرسلة وقال بعض
علمائنا تبطل بموت الموجر خاصة دون المستأجر وعكس آخرون اذا عرفت هذا فان مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء
المنفعة فان كان المستأجر لم يؤد مال الاجارة كان دينا عليه يؤخذ من تركته [illegible] بموته وان مات الموجر تركت
العين عند المستأجر ليستوفي مدة الاجارة فان كانت الاجارة [illegible] فان كان في التركة وفاء
استوفي منها المنفعة وان لم يكن وفاء فالوارث بالخيار ان شاء وفى ما يستحق من الاجرة وان شاء فللمستأجر فسخ الاجارة
وفيها ايضا تبطل الاجارة بموت الموجر على الاقوى في موضعين الاول لو اوصى له بمنافع الدار او العبد او الدابة بمنفعة
الدار او العبد او الدابة او الثوب [illegible] مدة عمر الموصى له فقبل الوصية ثم مات الموصي فآجرها الموصى له
ثم مات في اثناء تلك المدة فان الاجارة تبطل لانتهاء حقه الذي هو موضوع الاجارة لانه سوغ بحياته فتبطل بموته
الثاني اذا وقف [illegible] فآجر البطن الموقوف عليه الوقف مدة فالاقوى بطلان الاجارة
لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه فلا يمكنه التصرف في حقه وقد بينا ان هذه المدة ليست للموجر
فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيرجع المستأجر في تركة الاول بما قابل المتخلف وفي عقد الاجارة
من القواعد [illegible] من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر
موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة والاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي وفي الارشاد
ولا بالموت من الموجر والمستأجر على رأي وفي كتاب الاجارة من الخلاف [illegible] في الموت هل يبطل الاجارة [illegible]
يبطل الاجارة وكذا قال في النهاية وسلار وقال في الخلاف الموت يبطل الاجارة سواء كان موت الموجر او المستأجر وفي اصحابنا
من قال موت المستأجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها وفي المبسوط الموت يفسخ الاجارة سواء كان الميت الموجر او المستأجر عند
اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستأجر يبطلها وموت الموجر لا يبطلها وفيه خلاف وقال ابن الجنيد لو مات المستأجر قام
وارثه مقامه وقال ابو الصلاح لا تبطل الاجارة بالموت [illegible] كل واحد من [illegible] المستأجر مقامه [illegible] ابن ادريس
ونقله عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية والمسائل الميافارقيات [illegible] السيد هنا انه لم يصرح بما نقله ابن ادريس عنه بل قال

حيث

حيث ذكر الموجر وانما ورثه الوارث هذه المنافع كما يرثون سائر [illegible] وهو يدل على ان موت المستأجر لا يبطل وقال
ابن البراج الموت يفسخ الاجارة ولا اعرف في ذلك [illegible] ان يكون المستأجر الميت او الموجر وعمل الاكثر من اصحابنا على
موت المستأجر هو الذي يفسخها لا موت الموجر [illegible] في ذلك [illegible]
وليس هذا موضع ذكره [illegible] وقال ابن حمزة تبطل بموت ايهما كان ثم قال العلامة [illegible] قال ابو الصلاح لنا انه حق
مالي ومنفعة مقصودة يصح المعاوضة عليها وانتقالها بالميراث وشبهه فلا تبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق ولان العقد وقع
صحيحا فيستصحب حكمه ولان العقد اقتضى تمليك المستأجر المنافع والموجر مال الاجارة فينتقل حق كل واحد منهما الى ورثته
احتج المخالف بان استيفاء المنفعة يتعذر بالموت لانه استحق بالعقد استيفاءها من ملك الموجر فاذا زال ملكه عن العين [illegible]
الى ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها لانه ما عقد مع الوارث واذا مات المستأجر لم يمكن
ايجاب الاجرة في تركته والجواب قد بينا ان المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الاجرة كاملة وقت العقد وينتقض ما ذكره
[illegible] ثم مات [illegible] في تركته بعد موته كما لو حفر بئرا [illegible] بعد موته
فانه [illegible] الاجرة وقد استدل الشيخ في الخلاف [illegible] باجماع الفرقة واخبارهم وان ما حكيناه عن
بعضهم شاذ لا يعول عليه [illegible]
بمنع الاجماع [illegible] الاكثر [illegible] بالبطلان [illegible]
كما ادعاه في كتاب الاجارة من السرائر [illegible] تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت
المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وفي شرح الارشاد [illegible] ما اختاره المصنف عند
المتأخرين اجمع لان الاجارة من العقود اللازمة ومن شأنها ان لا تبطل بالموت ولعموم الامر بالوفاء بالعقود وللاستصحاب
ثم استثنى المواضع التي تبطل فيها الاجارة بالموت كما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته وكما
تقدم في التذكرة من الموضعين وفي كتاب الاجارة من الايضاح وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو
في المذهب [illegible] ثلاثة اقوال الاول البطلان بالموت من ايهما اتفق قاله الشيخان [illegible] وسلار والقاضي وابن حمزة الثاني
عدم البطلان من ايهما كان قاله السيد وابن ادريس [illegible] والعلامة الثالث بطلانها بموت المستأجر دون الموجر [illegible]
[illegible] من الاصحاب في المبسوط [illegible] وقال القاضي وعمل الاكثر من اصحابنا على ان موت المستأجر
هو الذي يفسخها لا موت الموجر [illegible] كما تقدم في المختلف [illegible]
بموت كل منهما مذهب الشيخين وتلميذيهما وابن حمزة وعدم البطلان مذهب السيد وابن ادريس [illegible]
العلامة وهو المعتمد [illegible] المستأجر دون الموجر [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible]
البطلان [illegible] بما تقدم في المختلف [illegible] الاخبار الدالة على البطلان [illegible]

في اول السنة من المدمنين بذلك على عدم الجلال بمن ظلوا حضورها الثالث منها وما ذكره من عدم الجلال مطلقا فوى داله
نعم امر بالاحكام **فصل** في فضل الزراعة روى الكليني في باب فضل الزراعة من الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابه عن محمد بن هشام عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اختار لانبيائه الحرث والزرع كيلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء. محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يزيد بن هارون قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل ارزاق انبيائه في الزرع
والضرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن
بن عمارة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبرئيل فقال له جبرئيل
يا آدم كن حراثا قال فعلمني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنئني المعيشة. عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي يقول خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه
البر والفاجر اما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير. محمد بن يحيى
عن ابن عمر عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قال فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قال فاي المال بعد الغنم خير
قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما
ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير قال
فسكت قال فقام اليه رجل فقال له فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح
مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة. وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكيمياء الاكبر
الزراعة. عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن الربيع عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الزارعون
كنوز الانام يزرعون طيبا اخرجه الله عز وجل وهم يوم القيامة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين. وفي باب ارتباط الغنم
عن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن عقبة عن صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر انبياء الله بمن
الا مصادرهم بخير فقال لهم اخرجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بالريح كان يبعث السحاب فتمطر ثم ادهن عنهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان بني اسرائيل اتوا موسى عليه السلام فسألوه ان
يسأل الله عز وجل ان يمطر السماء عليهم اذا ارادوا ويحبسها اذا ارادوا فسأل الله عز وجل ذلك لهم فقال الله عز وجل ذلك لهم يا موسى فاخبرهم
موسى عليه السلام فحرثوا ولم يتركوا شيئا الا زرعوه ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على ارادتهم فصارت زروعهم كانها الجبال
والآجام ثم حصدوا وداسوا وذروا فلم يجدوا شيئا فضجوا الى موسى عليه السلام وقالوا انما سألناك ان تسأل الله ان يمطر السماء

علينا

علينا اذا اردنا فاجابنا ثم صيرها علينا ضررا فقال يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما صنعت بهم فقال ومم ذاك يا
موسى قال سألوني ان اسألك ان تمطر السماء اذا ارادوا وتحبسها اذا ارادوا فاجبتهم ثم صيرتها عليهم ضررا فقال يا موسى
انا كنت المقدر لبني اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم الى ارادتهم فكان ما رأيت وهذه اخبار الباب عليهما السلام عن الاهلاك
حين فقال لهم الزارعون كنوز الله عز وجل ... وما بعث الله نبيا الا زارعا او
فانه كان خياطا وروى ايضا حديث سيابة في ما يناسب العلة التي من اجلها احب الله تعالى لانبيائه من الحرث والرعي من كتاب
العلل والاحكام للصدوق قدس سره حدثنا ابي رضه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن
عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل احب لانبيائه من الاعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء. حدثنا
ابي رضه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن حجر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما بعث الله نبيا قط حتى يسترعيه الغنم يعلمه بذلك رعية الناس وهذه اخبار الباب وقد تقدم من الصدوق قدس سره في الفقيه
ان قال الخطاب ما جاء في الابل في معنى قوله ... في خيرها الا من جانبها الاشأم هل ان لا يحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر قال
في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت
ادبرت واذا ادبرت ادبرت وفي كتاب ثواب الاعمال باب معنى ما جاء في الابل انها اعنان الشياطين وانها لا يأتي خيرها الا
من جانبها الاشأم حدثنا علي بن موسى رحمه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن صالح بن ابي حماد قال حدثنا اسمعيل بن مهران عن
ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اعنان الشياطين اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت
ادبرت ولا يجيء خيرها الا من الجانب الاشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فاين الاشقياء الفجرة قال الصالح واسند
اسمعيل بن مهران هو المال لولا قلة الحفص عن ابي بصير ... ثم نقل من اهل اللغة ان معنى
قوله ان الابل اعنان الشياطين انها خلقت مما خلقت منه الشياطين ... كالمثال الذي
يقال فيها انها اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها وقوله لا يأتي خيرها الا من الجانب
الاشأم يعني الشمال ... يريد ان صاحبها ... لا ينتفع بها الا من جانبها الذي يعني انها
لا تحلب ولا تركب الا من شمالها وهو الجانب الذي يقال له الوحشي ونقل عن بعضهم انه قال لا يراد به الذي يأتيه الناس من الحلب
والركوب الوحشي من الجانب الايمن لان الدابة لا تؤتى من جانبها الايمن انما تؤتى من جانبها الايسر وانما الجانب الوحشي الايمن
لان الجانب انما يقبل من يريد الحلب ... لا يأتي خيرها الا من جانبها الايسر لانها انما تحلب وتركب من الجانب
الايسر والذي انتقده ان معناه انه لا يأتي خيرها الا من الجانب الذي اسبقها ... واخف ...
اعيانها وهو اللائق بتاويل الاحاديث **خاتمة** فيما يقال عند الزرع والغرس روى الكليني رحمه في هذا الباب عن علي بن

عنه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر
واستقبل القبلة وقل افرايتم ما تحرثون الاية ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه
السلامة ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح . محمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن شعيب العقرقوفي عن
ابي عبد الله ع قال اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع فاجعله حبا متراكما . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
احمد عن احمد بن عمر الحلال عن الحسين عن ابن عرفة قال قال ابو عبد الله ع من اراد ان يلقح النخل اذا كانت لا يجود حملها
ولا يتبعل النخل فليأخذ حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة خرقة
ثم يجعله في قلب النخلة ينفع باذن الله . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع
رأيت حائطك فغرست فيه شيئا بعد قال قلت قد اردت ان آخذ من حيطانك وديا قال افلا اخبرك بما هو خير لك منه و
اسرع قلت بلى قال اذا اينعت البسرة وهمت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك
فنبتت مثله سواء . علي بن محمد رفعه قال قال ع اذا غرست غرسا او نبتا فاقرأ على كل عود او حبة سبحان الباعث الوارث
فانه لا يكاد يخطي ان شاء الله . محمد بن يحيى عن احمد عن ... قال ... في قول الله كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن ع عن قطع السدر فقال سألني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابو الحسن ع سدرا وغرس مكانه
عنبا . محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه قال مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجر قال لا بأس قلت فالسدر فقال لا بأس به انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل
واما هاهنا فلا يكره . ابن ابي عمير عن الحسين بن بشر عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم
العذاب صبا . هذا جميع الباب المذكور من الكافي وقد تقدم في كتاب الجهاد ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها في حديث
ابي حمزة وفي حديث مسعدة بن صدقة ولا تقطعوا شجرة مثمرة وفي صحيح ... جميل بن دراج ولا تقطعوا الشجرة الا
ان تضطروا اليها وقد تقدم هنا شيء منها من الزارع وهو غير جار مكروه قطع الاشجار . باب ٣٢ الصانع يعطى شيئا
ليصلحه فيفسده هل يضمن ام لا . محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار
يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن . وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب .
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع عن القصار قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب
الثوب واشترط عليه يعطيه في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن . وعن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس قال سألت الرضا ع عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ

عنه ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب
المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده . الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو
ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مأمونا فيستحب لصاحب الثوب ان لا
يضمن وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا . الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل
عليه اذا كان مأمونا ويدل على ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسمعيل
الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال اغرمه بما جنت يده فانك انما
اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد ... عن ... عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمته احلفته . وفي التهذيب بسنده باب الاجارات احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن علي ... عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله
يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير
مأمون فهو ضامن . وعنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الصائغ والقصار والخياط ما سرق منهم من شيء
فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة ... رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ...
... ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة
انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء ثم روى حديث غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وقد تقدم في الشكل ... من باب وجوب
رد الوديعة ثم عن الحلبي المذكور في اول الباب ثم حديث السكوني المذكور بعينه وفيه بعد قوله الشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما
فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وكذا هو في الكافي
ثم عن الكاهلي ثم حديث يونس المذكور بعينه ثم حديث السكوني المذكور بعينه ثم حديث اسمعيل عن ابي الصباح في الكافي
اسمعيل عن ابي الصباح المذكور بعينه ثم صحيح ابي المغرا عن ابي بصير وفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير ثم

لعبده عن ابيه بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا ثم صحيح محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ثم قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح
صحيح معوية بن عمار المتضمن سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما لا يضمنان اذا كانا
مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنهما حسب ما قدمناه من خبر ابي بصير وغيره ثم نعيد وعنه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره
من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسن بن محمد سماعة عن ابي رباط عن مثنى بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم
تتهمه فليس عليه شيء ثم حديث بكر بن حبيب المذكور في اول الباب فيما خلفه من الحلفة ثم حديث محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى بن
السندي عن صالح بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح وفيه ابن بابويه والكليني في باب ضمان الصناع روى صحيح الحلبي المذكور في اول
الباب ثم بعده عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج
منه امره ووقع انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه
ان لم يكن له بينة على قوله وبعينه الا سنادا قال قال ابو عبد الله عليه السلام وكان امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان
ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ذكره عن ابن مسكان عن ابي بصير وساق ما قدمنا من التهذيب
الصحيح عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير وفيه فان سرق متاعه كله فليرد عليه شيء ثم حديث السكوني المتضمن والثوب الغائب
الى ما قال نقلناه من التهذيب ثم معتبر الكاهلي ثم حديث اسمعيل بن الصباح المتضمن سألته عن الثوب ادفعه الى القصار
فيحرقه قال اغرمه ثم حديث غياث بن ابرهيم المتقدم في المسئلة الرابعة من باب الوديعة ثم حديث السكوني المتضمن ان امير المؤمنين
رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فوضع الباب فانكسر فضمنه ثم حديث يونس المتضمن احرج وكان يونس يعمل به وياخذه ويرد
بالاخذ في ذكرها وهذه اخبار الباب المذكورة من الكافي والمعتدد في من الفقيه باب الحجب مع العمال روى حماد اجر
على شيء يصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا
على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب
يخرق فيحرقه او يخرقه ايغرم قال نعم غرم بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد فقال علي كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار
والصائغ ما افسد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم وهذه اخبار الباب المذكورة من الفقيه وقيا انشاء الله ومنه
منه باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه وقد ضمنها امثة من الاحاديث المذكورة من الكافي والتهذيب وطريقه الى الحلبي صحيح وكذا
الى علي بن الحكم ولنذكر بقية اخبار بعضا لنا ولعل عليه فقيها اهل البيت عليهم السلام في العمل بمسائل انشاء الله تعالى المسئلة
الاولى فلما اخبار روى الكليني في باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب السفن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت
انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام
ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما ازداد قال اتعلم انه زاد شيئا قلت
لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قال انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح
انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر وهذه اخبار الباب المذكورة
من الكافي ثم في التهذيب باب الاجارات صحيح يونس عن ابن مسكان وهو المذكور ابا بصير وهي عن ابي عبد الله عليه السلام اول سنده
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن يونس ثم حديث مسمع بن عبد الملك اول سنده سهل بن زياد ثم صحيح الحلبي الى ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان اول سنده احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ثم حديث خالد بن الحجاج اول سنده راجع الى احمد بن محمد ثم معتبر الحلبي
المتضمن في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما وفيه قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما ثم ما صح الى علي بن الحكم عن موسى
بن بكر ثم معتبر الحلبي المذكور في اول المسئلة وفيه قال سئل عن رجل استكرى من رجل ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض
زقاق الزيت انهراق الى اخره حدثني محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الجمال لنا يحمل فكارته فتضيع فضاع قال ضمنه وخذ منه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن ونطلق ما شابا ما اصاب خيرا الى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استعار البعير فقال من طلحه
عنه عن ابي محمد بن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل البعير والدابة جملها فضاع فهو ضامن عنه عن ابي
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره

فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو
قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا
افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا وهذه اخبار التهذيب والصدوق في الفقيه في باب
من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه
الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما ازداد قال نعم انه ازداد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عم في الغسال والصباغ انما
سرق منهم من شيء فلم يخرج منه بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال
ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وعن رجل جمال اكترى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهرق ما فيه
قال ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت
عينها او نفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق
من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عم قال قلت ان جمالا لنا كان
يكاريه فحمل عليه متاعا قال احسبه ضامنا وكان امير المؤمنين عم يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو
لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس فتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضمن
الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر
بحمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عم ضمن رجلا اصاب خنزيرا في [illegible] قيمته
وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يستأجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس
عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على رأسه

فاصاب

فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه في رجل
دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى
غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عم هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله وهذه تمام اخبار الكتابين
المذكورين والفقيه وطريقه الى حماد عن الحلبي صحيح وكذا الى ابن مسكان عن ابي بصير وكذا الى ابن ابي عمير عن داود بن سرحان
وكذا الى محمد بن علي بن محبوب **المسألة** الثانية في بيان الفرق بين [illegible] معتبر الحلبي كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو
ضامن وحديث السكوني كان يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب وحديث يونس لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذه وحديث السكوني
رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع فضمنه امير المؤمنين عم وحديث ابي الصباح سألته عن الثوب ادفعه
الى القصار فيحرقه قال اغرمه وحديث ابي الصباح كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وصحيح داود بن سرحان
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وحديث زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا
افسد فهو ضامن وسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا وحديث السكوني اذا استأجر البعير بحمله فقد
ضمن ما عليه وحديث الحسن بن صالح اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبهما ضامن وروى الكليني في كتاب العقل من
الكافي باب ضمان الطبيب والبيطار عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن وهذا الخبر هو تمام الباب المذكور من الكافي ورواه الشيخ
في التهذيب في كتاب الديات في باب ضمان النفوس وغيرها وفيها ايضا الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وفي مقصد الاجارة من التذكرة اذا افسد الصانع ضمن وان كان
حاذقا كالقصار يخرق الثوب [illegible] او يعرم او يبطئ او يحرق الثوب والحائك اذا افسد حياكته والطباخ اذا
افسد طبخه والخباز اذا افسد خبزه والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان
وكذا البيطار اذا حاف في الحافر والطبيب الماهر اذا قتل المريض بطبه او وصف دواء [illegible] والفصاد اذا
تعدى العرق [illegible] ولم يكن المفصود محتاجا الى الفصد والحمال اذا اسقط حمله عن رأسه
او صدم غيره فجنى عليه او تلف الحمل من عثرته والجمال اذا انكسر شيء بقوده وسوقه او انقطاع حبله الذي يشد به حمله او الملاح
اذا تلف شيء بجذفه او ما يعالج به السفينة [illegible] من طريق الاخبار حديث يونس
وما بعده من الاخبار المذكورة وفي التذكرة ايضا الاجير اما مشترك او منفرد فالمشترك هو الذي يتقبل العمل
الكلي [illegible] ان يلتزم عمله [illegible] مثل ذلك العمل او غيره فكان مشتركا بين الناس واما

المنفرد المختص هو الذي اجر نفسه مدة مقدرة لعمل فلا يمكنه ان يتقبل مثل ذلك العمل لاجر لغيره في تلك المدة وقيل
المشترك هو الذي يشارطه في الراي فيقال اعمل في اي موضع شئت والمنفرد هو الذي يعين عليه العمل وموضعه اذا عرفت هذا فالمال
في يد الاجير كالثوب اذا استوجر الخياط لخياطته او صبغه او قصارته والعبد اذا استوجر لتعليمه او ارضاعه والدابة اذا استوجر لرعيها
ضمنها اذا تلف في يد الاجير في الجملة كما ان يكون الاجير مشتركا ايضا بان يسلم المالك الثوب الى الخياط ليخيطه في دكان الخياط
وصاحبه ليس معه او لا فان كان منفردا لا يضمنه ما لم يكن مشتركا او مختصا فان كان فان تلفت العين في يده لا بسبب من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن وقال ابن الحاج المختص اخره اذا كان ما مونا فلا ضمن ويجمع ابو بكر المختص عليه
البينة انه سرق من بيتاه والبينة عليه والسرقة منها كما ليس عليه شيء فصحح اجل المختص اجره فقيض الا ان يكون من قوله
الشيخ يعني رجل استاجر اجيرا تعاهد في شاهد ثم قال هو مؤتمن ثم نقل من بعض وسائل اهل الخلاف واصحابه طريقين
احدهما يقضي ونقل من طريق الحاصة عن عبد الملك المختص هو اجير الشراك هو ما من الامن سرق او غرق او احرق
اللص كابن وعيب السكة المختص بعض الصباغ كالقصار والصانع احيانا كالحامل لمتشرد الناس والمعلم العصطنع بعد
الماءون ونقل يحيى من حماد الذي حمل الشيخ ما نبه الاجتناب والاكتاب وما ذكرنا من المذهب توجيه عن انهما لا يضمنا
اذا كانا امينين فاما اذا اتهمهما ضمنا في الخ قال العبدي القصار والخياط والصباغ واشباههم من الصناع ضامنون
ما جنت ايديهم على السلع ويضمنون ما تلف من المتاع الا ان يظهر هلاكه بما لا يمكن دفعه او تقوم لهم بينة بذلك
والملاح والمكاري والحمالين ضامنون للاستحقاق الا ان يقوم لهم بينة ان الذي هلك من غير تفريط منهم
ولا تعد منهم وقال المرغيناني انفردت بالاجماع ما سبيل القول فيه في الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ما شرطوا للمتاع
الذي سلم اليهم لم اذا لم يظهر هلاكه ولم يشهد به لا يمكن دفعه او تقوم بينة بهلكته ثم الغنم فانه ليس ما جنت ايديهم على المتاع
بتعديه من غير تحقق وسواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك وسمي مشتركا لانه يشارك الاجير علماء الذمة فيكون لكل
احد ان يستأجره ولا يختص بعضهم دون بعض وسمي الاجير المنفرد هو ان من استوجر العمل مدة معلومة فيختص
بمنافعه في تلك المدة ولا يجوز لغيره استيجاره فيها وقال الشيخ في الخلاف المبسوط والنهاية بضمان عليهم الاجماع هالك
من الفساد ولا يكون لشيء من جهتهم او يتقرب بانهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك وهو قال
ابو الصلاح وسلار وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ضمان الصناع والملاحين والمكارين فقال بعضهم هم ضامنون
لجميع الامتعة وعليهم البينة الا ان يظهر هلاكه واشتهر بما لا يمكن دفعه مثل الحريق العام والغرق والنهب كذلك فاما ما تجنيه
ايديهم على السلع فلا خلاف بين اصحابنا انهم ضامنون له وقال الفريق الاخر من اصحابنا وهم الاكثرون المحصلون ان الصناع
لا يضمنون الا ما جنته ايديهم على الاشياء او فرطوا في حفظها وكذلك الملاحين والمكاريين والرعاة وهو الاظهر من المذهب
والعمل عليه عند اصحابنا سواء كان الصانع منفردا او مشتركا ثم قال العلامة رحمه الله والوجه اختيار الشيخ لان الاصل براءة الذمة

وعدم الضمان فان ايديهم ليست عادية وهم امناء فلا يتعلق بهم ضمان الا مع تعد او تفريط كالمستودع وغيره ولما رواه معاوية في الصحيح
ونقل حريز في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي تم قال احتج المرتضى باجماع الفرقة ولا نعرف الفتيا في هذه المسالة معتبا في اقوال كثيرة
حين منها الا ما يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فنقول الا ولى مما يمكن ان يعارض ابن ابي بكير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهذا يقتضي ضمان الصناع في كل حال واذا اختصصنا احتجنا الى دليل ولما رواه
سماعة بن عبد الملك ونقل صحيحة عن سعيد العلي المختص سطح لا يجد رجلا في سفينة طعاما وقيل يجيء المختص ساله عن فعل ونحوه
اليه ثم قال قوم انه سرق من بين متاعه ثم قال العلامة والجواب الاجماع فانا قد ذكرنا الخلاف وقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه
محمول اما اولا فلان اليد لا يثبت عليها شيء ما ما دامت ثابتة ملازمة اللفظ لا يتم الا بالاضمار وهو المحكوم عليه ليس اليد او يتبخ او ليجب فيقيد
بحفظ ولا ما لنا فلانا نقول بموجبه فان اليد يجب عليها رد ما اخذت مع قيامه بعينه وقيمته ولا حاجة بحمله على التفريط
والتعدي جمعا بين الادلة او مع تاخير المتاع عن امد الشرط فانه نوع تفريط لما رواه الكاهلي في الحسن ونقل حديثه
بالحج ايضا قال الشيخ في النهاية واذا استعمل البعير والدابة يحملها فضاجعها ضامن لما يلحقها من الظلم والنفاق وقال ابن ادريس اذا فرط
في رعيها وحفظها فاما اذا اتلفها ما لم يفرط في رعيها فلا ضمان عليه من الفقهاء والشيخ يعول في ذلك على رواية الحسن بن محبوب
ونقل حديثه ثم قال قول ابن ادريس لا باس به ومن العلماء من نصح الصانع ليجيد وان كان حاذقا كالقصار يجرق الثوب
والكحال ينقطع الجلد برأسه او يتلف بحدته ما ما الافي ما تلف بعوده وسوقه وانقطاع الحبل الذي يشد به حمله والملاح يغرق ما
تلف من سقوطه او حبله او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او مالك المتاع
وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والعود والشبا او غيره وقال الاول تجب في ضمان الصانع كالقصار يحرق
الثوب بتجربته والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا كالخياط والجمال حملا تلف في يده من غير سببه ولا ضمان في
الملاح والمكاري الا بالتفريط في احكام الاجارة من الشرائع اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب
او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد
فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد ولو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا
الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر وقد شرحنا عند قوله على الاصح اما الضمان بما يتلف بيده في موضع
ووفاق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره وبين الخاص والمشترك ولا بين المفرط وغيره ولان ضمان ما لا يفرط ولا يتعدى
اذ ان يقتضي الضمان ولا يدل على عدم التفريط والماخذ العام ان لا تلف عن غير تفريط بغير فعله انه كان للتبل ادعي عليه المرتضى
وهو الاجماع وما اختاره اقوى لاصالة البراءة ولانهم امناء فلا يضمنون بدون التفريط وفي كثير من الاخبار دلالة عليه فالاجماع ممنوع
وعند قوله على الاشهر هنا هو الاقوى على التقدم والعموم دخولها في اسم الصانع الذي وقع عليه الاجماع والشيخ اسند في ذلك
الى رواية ضعيفة السند والذي تحققه ما تقدم في باب الاستيجار ان الصانع اذا كان مامونا لا يجب اصلا على الاصح الا مع تهمة

جمعا بين الاخبار بحمل ما ذكر على الحجة والله سبحانه اعلم باحكامه **المسألة** الثالثة تضمين الصانع في العمد الايام قال بسالته من القضايا بليغ ابا الثوب واشترط عليه بيعه وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن وحيث السكوت كما ابن الجنيد بعض الاصحاب في القضاة والصانع احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق وما اشبه ذلك من الغالب وما اخرجه البينة ولا يهاب ما صاب الناس فما فوت بالجرم ساقط ضمنه لاهله وهو باحق به وما قاس عليه الناس من تركه صاحبه وهو ظهر فهذا السكوت كل من ضيع ونحينا القضاء فيه بل لاجرة لو اجبت على القيم من جهة التعدي لحسبه السكوت ثم بعد نقل مذاهب اهل الخلاف قال واعلم ان عدم الضمان انما هو في صورة لا يوجد من الاجير تعديها فان وجد وجب الضمان قطعا مثل ان اشترى الاجير عن الحرز الى الايفاد او يلتوى الجزي قبل وقته ادبيرتها السفر على فوق العادة حتى يحترق او يغرق لاجير عن الناس في التعليم الصبي مجنون لا سكان تاديب الصبي بغير ضرب ولو دفع الى القصار ثوبا وشرط عليه ان يدفع اليه وقت فاخر عن الثوب فضاع وكذا الحائك والنساج وغيرهم لحكم من تطلب اجرهم عن الوقت المشترط وتقل صحيح الكافي وعن الحسن وفيما ايضا اذا الكرى السفينة بغير علم الملاح في حفظه لا من فعل الله لم يكن على الملاح ضمان لعدم تفريطه واشتاء التلف له بغير فعله وتقل صحيح السكوت ثم قال وهذا القيل بقولهم وتركه ما جعل بلا الاذن بالتراث فرصلحة كالبيع له فاشبه الجمال اذا ترك صاحب ججملة بغير كلاء ولا ماء وعنه الشيرعي عن العادة وبحوه وقد تقدم في **المسألة الرابعة** من باب مجوب وما لو بعثا الى الرجل نه ابن احد بالحمام وتحت ثيابه فضاع ثم لم يضمن وقال الناصر ابن **متممة** وقال الشارح ما ظاهر عدم الضمان وهو ما دفع من غير تفريط او تعدي فيه **تتمة**
روى الكليني في باب بعد باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع بحمله بين ابراهيم بن ابي هاشم بن ابي عمير عن ابي شاكر عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون **تتمة** ورواه الشيخ في التهذيب في باب الاجارات بهذا السند المعتبر وبه قال ابن الجنيد في الاول في قوله في الخ قال الشيخ في النهاية من استاجر مملوك غيره او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا للكلفة وقال ابن ادريس يكون ضامنا لبقية الاجرة دون ما افسده وقال ابو الصلاح ولا يجوز استئجار العبيد والاماء بغير اذن سيدهم واذن الصبي اوصغيرهم بلا اذن الولي وضمان ما افسده في ماله وهو المعتمد لكن في سعيه فان الصانع من السبيل هو كالكلام هنا ما يتعلق بالعبد باذن المولى فيكون في ضمانه اما انه باذنه فلا تراد في العمل فلا اذن فيه استلزم الاذن في لوازمه وهو منها الضمان مع الافساد والتلف فظاهره ويؤيده ما رواه زرارة وابو بصير في الحسن منقول الحديث علما التهذيب في الرابع اذا الجبر بملوك ان افسد كان ذلك لا ومالومن في سعيه كما الواجب فسد باذن مولاه في ترجمة الكتاب الصانع ضامنا لما افسده ما فى دكان العبد لا مال له تعلق الضمان بكسبه وان كان التعلق بما دون اذن مولاه او الاذن مطلقا لا ان ذلك من مقتضى الاجارة فيكون لازمه هذا الشرط للجارة حال كونه ولو نذا وسائل البايعين الكسب بلزم المولى لما تقدم من نظيره في هرب العادة وبهذه الاخبار علمه وقال ابو الصلاح ان ضمان ما افسده العبد على المولى مطلقا وسعيه الشيخ في النهاية رواية ودانه في الحسن عن الصحيح

ولا مع ان الاشتباه ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تفريط يتعلق بكسبه كما ذكروه وان كان بغير تفريط تعلق بذمته يتبع به اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الاتلاف نعم لو كان باذن المولى تعلق به وعليه يحمل الرواية وان كان بجناية في نفس او طرف تعلق برقبة العبد ولو بل فداه باقل الامرين من الغيبة والارش في الموضعين الا باذن المولى ام لا **باب** من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكرى وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابي ولاد الحسن بن زياد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة فقال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل فقال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة فقد ذكرها في باب الاجارات ورواية ابي ولاد ثم بعد عدة احاديث رواها عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام ثم قال قال محمد بن الحسن عن الموفق

للعادة ولنا نعمل به العمل بما قدمناه من انه جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ويلزمه الكرى وقد تقدم القول فيه ذلك
يزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة وساق حديثا وفي الباب في الكليني ثم عنه باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او
يردها قبل الانتهاء الى الحد روى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان اعطب الحمار
فهو ضامن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله
احمد بن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط
فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته وقلت يا عبد الله
ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني
تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا
وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط
بجميع كراه ثم روى صحيح ابي ولاد الحناط عن العدة عن احمد بن محمد الخبر ثم حسنة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان
لم يسم فليس عليه شيء وهكذا تمام اخبار الباب المذكور من الكافي وفي التهذيب في باب الاجارات روى حديث الحسن الصيقل
ثم بعده صحيح ابي حمزة اول سنده احمد بن محمد الى آخره ثم بعده صحيح ابي المغرا الحلبي اول سنده عن احمد بن محمد عن ابن ابي المغرا
ثم بعده موثق منصور بن يونس عن محمد الحلبي اول سنده راجع الى احمد بن محمد الى آخره ثم صحيح صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ثم صحيح
علي بن جعفر ثم صحيح ابي ولاد وقد تقدم وهنا مسائل **المسألة** الاولى تتضمن ان الشيخ في النهاية قال من اكترى دابة الى موضع فجاوز ذلك
الموضع كان عليه الكرى الى ذلك الموضع ... المذكورة لو شرط الموجر على المستاجر ان لا يسير بها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها
من القافلة او لا يجعل سيره آخر القافلة او لا يسلك بها واديا او طريقا صعبا او لا يركبه غيره او لا يسكن الدار سواه او لا يلبس
الثوب غيره او لا يوجر العين او لا يحملها ازيد من المشترط او يحملها الا ما وقع العقد عليه تماما سواء ... او لا
يتعدى المكان المعين الى غيره الى ذلك من الشروط فخالف من اجل ما لا يتعلق به ... ما يتعلق به كما لو شرط ان لا يحمل

شيئا من حملها لان الحسن الصيقل سأل الصادق عليه السلام ونقل حديثه المتضمن رجلا اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر
بقدر ما جاوزه وان اعطب الحمار فهو ضامن وصحيح علي بن جعفر المتضمن رجلا استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان
شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء بخلاف ما لو استاجر الدابة للركوب والحمل الى موضع فجاوزه فقد
تعدى فهو ضامن حين التجاوز وفي القواعد ولو تعدى في الدابة المسافة المشترطة او حملها الا ذي ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان
ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه الاجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها
الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الا ان يكون صاحبها معها ... ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو كان المالك
ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه الزائد اجرة المثل وفي الشيخ ان لم تتلف الدابة ولم تنقص لزمه اجرة المثل
في الزائد مع المسمى وان تلفت او نقصت ... القاضي عليه مع التلف القيمة لا غير ومع النقص الاجرة او قيمة النقص والحق
خلافه بل يلزمه القيمة للنقص والاجرة معا لاجتماعهما لعدم التداخل لان كلا منهما يثبت بسبب النقص بالجناية والاجرة باستيفاء
المنفعة وهذا الذي نعتقده عملا باخبار اول الباب والله وحجته اعلم بالاحكام **بيان** في التالف وان اختلفا في قيمة الكرى
او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفيه رواية قول المالك وفي الشيخ ما اقتضى بقول ابن ادريس لان المستاجر غارم ومنكر لزيادة
في ما يدعيه المالك واما الرواية وهي ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن الصادق عليه السلام قال اما ان يحلف هو او صاحبها على القيمة
فيلزمك فان رد اليمين عليك حلفت على القيمة ولزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود ... وعمل الشيخ عليها في النهاية في الدابة
قال والحكم فيها سوى الدابة مما يقع فيه الخلاف كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحق الاول وفي المهذب جعله المشهور بينهم
ابن ادريس واختاره العلامة وقال الشيخ في النهاية القول قول المالك في قيمة الدابة ... القول قول الغارم حملا برواية ابي ولاد عن
الصادق وهذا الذي نعتقده عملا بالحديث والله وحجته اعلم بالاحكام **المسألة** الثانية تتضمن صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل
قال فقال ليس له كرى قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا
بينكما وموثق منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان تفوتني فان
احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد
وفّه كراه وفي التذكرة لو استاجر ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز
لو شرط سقوط جميع الاجرة ان لم يوصل فيه لم يجز وكان له اجرة المثل لاصل الجواز ما دل عليه قولهم عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا
شرط سائغ مرغوب فيه عند العقلاء لا يقتضي تجهيلا ... لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ونقل حديثه مع حديث الحلبي
في الصحيح ثم قال اذا ثبت هذا فالاقرب تعميم الحكم فيه حتى لو شارطه على خياطة ثوبه في هذا اليوم فان لم يخطه حط من الاجرة شيئا جاز

ما لم يحط الساقط بجميع الاجرة وكذا ان هذه الصورة مما يأتيها في القواعد ولو استأجره ليحمل المتاع الى مكان في وقت معلوم
فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل وفيه اشكال ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل وفي الخ قال الشيخ في النهاية من اكترى من غيره دابة
على ان يحمل له متاعاً الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزاً ما لم يحط بجميع الاجرة فان
اشترط ذلك لزمه اجرة المثل وقال ابن الجنيد لو استأجره على ان يبلغ به خمسة ايام بخمسين درهماً فان لم يبلغها كان
موضوعاً من الاجرة لكل يوم خمسة دراهم فبلغه في ستة لا يستغرق الحطيطة الاجرة فاما ان استغرقت الحطيطة الاجرة
او كان الشرط عليه انه ان تأخر عن شرطه لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك الصلح لا يسقط الاجرة كلها ولا يأخذ جميعها وقال ابن
ابي البراج ومن استأجر من غيره دابة يحمل عليها شيئاً الى موضع معين في مدة من الزمان وشرط مع المكاري ان لم يفعل ذلك
نقص من اجرته كان جائزاً فان شرط عليه اسقاط جميع الاجرة لم يكن ذلك جائزاً وقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذا العقد وصحة
هذا الشرط باجماع ... ثم قال ... فيحتاج في صحته الى دليل ... الشرط ... الى عقد شرعي صحيح العقد
بطل الشرط ... ايضاً لا دليل يعضد ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد ولم يورد احد من اصحابنا هذه المسئلة
الا ... لا ... المتواترة ... ثم قال العلامة ... وهذا عجيب فقد ذكرها الجماعة الذين ذكروا هذه المسئلة من الشيخ
وابن البراج وابن الجنيد ... ونقل حديثاً صحيحاً عن محمد بن مسلم ... قول ابن ادريس بصحة العقد وبطلان الشرط ضعيف لان
من ... العقد ... شرطاً باطلاً كان العقد باطلاً ... اجرة المثل وفي الشرائع في الشرط الذي ان تكون الاجرة معلومة
ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان
لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل وفي شرحها هذا قول الاكثر ومستنده رواية صحيحة عن محمد بن مسلم والحلبي
عن الباقر عليه السلام ويشكل بعدم تعين الاجرة لاختلافها على التقديرين كالو باعه بثمنين على تقديرين ومن ثم ذهب جماعة الى
البطلان ويمكن حمل الاخبار على الجعالة ومن حكم بالبطلان اثبت اجرة المثل الا ان يشترط اسقاط الجميع فلا شيء مع الاخلال
بالمعين ولو اتى به فيه ... ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الاول ... وهو سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين لا بجعله اجر
في المستأجر ... الاجرة بل بياناً لنقيضها لان ... اذا عينت بوقت فاخل الاجير بالفعل فيه ... فاذا فعل
في ... لم يستحق شيئاً ... ثانياً لنقيض الاجارة ... ثبتت المسمى ان ... في المعين ولا شيء في غيره
للاخلال بمقتضاها وهذا ما نبه عليه الشهيد في اللمعة والذي في اللمعة ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم
معين باجرة ... الخياطة الرومية ... والفارسية ... بطلت ... لا يكون حاصلاً

ثم نقد

من جهة العقد وفي شرحها ... قوله فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما والاصالة
الجواز ويشكل بمنع معلوميتها اذ ليس المستأجر عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحداً غير معين وذلك غرر يبطل
كالبيع بثمنين ... ولو تحمل مثل هذا الغرر لزم في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة نعم لو وقع
ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ... الاجارة ... ولو شرط عدم الاجرة مع التقدير الآخر لم يصح
مسئلة النقل في اليومين ويثبت اجرة المثل على المشهور ومستند الحكم خبران احدهما صحيح وليس بصريح في المطلوب والآخر
ضعيف او موثق والرجوع فيهما الى الاصول الشرعية اولى والمصنف في الحكم الثاني عبث ... ولو قيل ...
المنع من نقصه انه يمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا النقل الذي غرض فيه لجوه والتعرض للقسم الآخر ... شرطاً في الحكم
نقيضه وان منفعة الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون
مع ... اشتراط عدم الاجرة لو نقل في غير المعين ... شرط ... العقد فلم تبطل الاجارة في مسئلة النقل وفي غيرها مما شاكلها
وفي هذا المعنى اشتراط عدم الاجرة مع تقدير ... مقتضى الاجارة ... الباب ... اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم
المعين بكون البطلان منسوباً الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئاً لانه لم يفعل ما استؤجر
عليه لا يكون البطلان ... من جهة العقد ... يحكم ببطلان الاجارة مع هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم
ثبوت شيء ... نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان ... لم يؤمر به ولا استؤجر عليه وهذا النظام لم يتعرض له احد من
الاصحاب ... في هذا الكتاب ... لانه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو النقل في الزمن المعين
وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات الاجرة
على التقديرين بخلاف الاخير ... المعينة المشتملة على الاجرة المعينة ... اختلفت ... اختلف ... حادثتهما
كما تقدم وبطلانها مع التقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين كان الحكم
بالبطلان على تقدير ... نقله ... الاجارة ... تعلقت ... او لم يثبت اجرة المثل
وجعل القسمين متعلقاً مع تقدير ذكر الاجرة ... على تقدير ... الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب للاخلال بالغرض
... ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين ... مورد الاجارة ... والاجرة فيهما واحدة
... التقدير الآخر ... جعله ... بعد نفي اللازم الدال على نفي اللزوم وحينئذ يتحد ... على شرط في متن العقد ان
جعله اجنبياً ... العقد ... الايجاب والقبول وفي شرط الاجارة من النافع ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع
معين في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئاً صح ما لم يحط بالاجرة وفي المهذب هذا هو المشهور
في كتب اصحابنا ... الحلبي ... ونقل حديثاً صحيحاً عن محمد بن مسلم ... ابن ادريس وابن الجنيد ثم قال
وظاهر العلامة بطلان ... ببطلان الشرط ... اجرة المثل فالحاصل ان ... الاول صحة هذا الشرط ... الحكم

يجوز ما لم يحط بالاجرة فيجب اجرة المثل قاله الشيخ في النهاية واختاره القاضي وافتى به العلامة وهو المعتمد الثاني صحة هذا
ما لم يحط بالاجرة فيجب القضاء بالصلح قاله ابو علي الثالث بطلان هذا الشرط وصحة العقد فيجب الاجرة بكمالها
قاله ابن ادريس الرابع بطلانه لو جعل اجرة المثل سواء او ما يصلح للمعين او يقرب منه سواء احاط بالاجرة او نقص عنها واختاره
العلامة في المختلف لعدم التعيين والجزم في العقد وهو مشكل لانه اجارة في مقابلة الشرط في الشقوق هذا المسائل ذكرها الشيخ
في الخلاف والنهاية وابن الجنيد والقاضي واختارها المحقق والعلامة ومتبعوهم وابن حمزة الحلبي من المتأخرين الى انه يلزم في مقابلها
رواية محمد بن مسلم الحلبي عن الصادق عليه السلام ... قوله ... قال العقد صحيح والشرط باطل ...
بل يدل على كون الاجارة متواترة ولا اجماع بل لم يوجد في الشيخ في النهاية ثم قال صاحب التنقيح وكلامه ضعيف لما ذكرنا
من الدليل واما ثانيا فلانا نقول ان الشرط باطل وانما ابطل ما يخالف الكتاب والسنة وهذا لا يخالفهما مع ان الشارع نهى ويبطل
العقد ايضا لان بطلان الشرط يقتضي بطلان المشروط عقلا ... باطل ... المدوم واما ابعاد قولا لبقي الشرط
الباطل لا يدل على كون الشرط الذي يبطل الكتاب والسنة بطلانه لان الاصل الجواز ولا دليل على ذلك والسنة على بطلان
بل على صحة كلام ذكرناه والذي تتضمنه ما عليه الحكم والمشهور بالحديث وعمومه ... الاحكام المسئلة الثالثة عشر
الاخبار المتعلقة بالاجارة روى الكليني في باب الاجارة اجير ... عن ابيه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يستاجر الرجل بأجرة معلومة فيجعله في ضيعة فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشترها
كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس بن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض
فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقته فلمستاجر نظر اليه مما كان ينفق
عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر
فهو من ماله وان كان في مصلحة الاجير فهو من ماله ... عن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى ...
عن فضل الشهاب ... الاهتمام ... قال ... احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبيدة ... عليه السلام
الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي ... فيقول خذ ... بيني وبينك قال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر
مكاريا ... الارض ... ذلك ... وكذا ... سماه ... يلزم المستاجر ... الا ان يلزم المستاجر
... وهذه تمام اخبار الباب المذكور ... باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال
لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين او اري الدواب او غير
ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو

يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال
اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة
عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال
لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون
في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا
ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر وهذه اخبار الباب المذكور وروى في باب الرجل يتكارى البيت
والسفينة عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكتري السفينة سنة او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ
وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة
او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وهذه
اخبار الباب المذكور وعن الشيخ في التهذيب في اول باب الاجارات وروى بالسند عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر
دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث
فيها شيئا وقد تقدم في مسئلة جواز اجارة المستاجر بأكثر مما استاجره به ثم ذكر بعده صحيح علي بن يقطين عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحجاج عن علي بن يقطين ثم بعده حديث محمد بن سهل عن ابيه ثم بعده في الصحيح عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرى
لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وروى في اخبار باب الاجارة الحميري
وما يجب عليه وباب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطاء الاجرة بعد العمل وفي اخر الباب محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول لا باس ان يستاجر الرجل
الدار والارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على مولاه ... باب المكروه من الاجارة
للارضين وما يتعلق بها من الاحكام جمع اخبار باب الاجارات من التهذيب وذكرناه ... ابي يعقوب ... الاجير ويجب
ايفاؤه عند فراغه منه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر وقد ذكرنا في ماهية الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة خاصة بعوض
معلوم لازم في حقيقتها ويستعمل في هذا العقد لفظ الاجارة وهي وان اشتهرت في العقد فهي في اللغة اسم للاجرة

بن زياد عن محمد بن يحيى بن عبيد بن انس بن محمد بن ... عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه دخل
على بعض اصحابه فرأى عليه قميصا قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله ع ما لك تنظر فقال له جعلت فداك
قميص ... فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان ما بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل
فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له * ابو محمد الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن معروف عن ... عن سندل ... عن محمد بن مطرف عن مسمع عن الاصبغ بن نباتة قال امير
المؤمنين ع قال رسول الله صلعم اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها * ... بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن معتب ... قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلعم فقال يا رسول
الله بع لي ابلي هذه ...

فاتجروا بارك الله لكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة
في غيرها وقد استوفينا جميع اخبار هذا الكتاب بما تقدم منها في الابواب السابقة وقد اشرنا هناك الى ماخذها من كتابنا
وقد كمل كتاب احكام العبيد من الكتاب والله الموفق والمعين الفصل الثاني في بقية اخبار هذا الباب من الزيادات من التهذيب
تقدم اكثر اخبار هذا الباب في الفصل السابق وغيره من الابواب ومنه عنه اي عن علي بن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان بعض ارضنا والمعاملين يحملون من الكوفة والساكن يحاملون بها الى لكل حديث ما معلوم يجوز
ذلك فقال له فلكي من ذلك بالذهب فقلت ان الناس انما يتعاملون منها بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منهم ثم
اخذ الطعام قال فقال دما يبتغي اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فان ليس يمكنني شيء دون الاهذا ثم قال الي
ان يبيعوا ارضنا لعنى قال ان علينا ان ذلك معرفة بيع في شيء دون نفسه او لا يمكن الاوجه المعاملة قال فقال
له قد رجعت للنحو وذلك فقلت له او صدقك الله والناس اجمعين فقال له قد دست حيث لم استاذنه لا يحملنا جميعا فقلت
هذه الطلة المزدوجة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني يتقول اشتري لي
ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتري له الثمن الذي يقوله ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه
انه يجب عليه تنشرط عن صاحبه او ينقد بالذي اربح ولا اده به عليه مثل ... الشرطا او البيع او ليطيب له شيء
من وصل يطيب له ان اربح عليه اذا كنت استوجبه من صاحبه لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن
عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى حلها ما الف درهم او نحو ذلك ولم اسلم الدراهم حقا دينار غير
ذلك فقال انه شرط عليك عاشر شرطوا لا اقل درهم الناس التي تجد بينهم قال انما ارادت بذلك معرفته ما يجيء في الناس
لا يحتاجوا الا ناحقا لا والحقا وانما نوجب في دراهم سماة وما فضل ذلك لا يجوز ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابان بن عثمان عن عبد الرحيم بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك استجرم مولاه فكان
يشتري مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكن مع العبد ليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه
فليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع
الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع
يمينه عنه عن الهيثم بن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نحمل المتاع من سعفنا
نبيعه بمكة العشرة وثلاث عشر اثنى عشر وعشرين فخرج الينا ناس من تجار مكة فيعطونا بعينه ذلك الاحد عشر والعشرة
ضعف دون ذلك لنا بيعه او نقدم مكة قال فقال له بعه في الطريق ولا تقدم به مكة قال ان الله تعالى ابدان مجمل تجار الموسم
بمكة عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه
قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد بن الحسين عن ابي العباس سليمان بن صالح

محمد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع
ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول
في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك
حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له
الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد ابعد ما ذهب له قال الهبة ليس فيها بعضه وقد تعهدها
انما يسئله عطا البيع فان رد المشتري البيع لم يرد معه الهبة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان
عن يونس عن العبد الصالح قال قال ان الارض لله جعلها الله وقفا وزرعا مع عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين
متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له يحيى بن عن ابن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اخذت من ارض ثم مكثت ثلث سنين لا يعطيها وهذا
الحديثين رواهما الكليني في باب نادرهما تمام الباب هناك وفي المذهب الاول الان الارض لله جعلها وقفا على عباده
بل قوله وزرعا الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تتعرض
للحقوق واصبر على النايبة ولا تعطي اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته لاخيك عن حنان بن سدير عن ابي
جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النايبة والتفقه في الدين وقال الاخر ما خير في رجل لا
يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن جميل بن دراج عن سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله
عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده وقال هكذا ولا تبسطها كل البسط وقال البسط راحة وقال هكذا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن جعفر بن بكر بن عبد الله بن ابي سهل بن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الفقيه ما سم اذا ليس في اباق العبد عهدة الا ان
يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب لا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حكى في ذلك بعض الزيادة
علامي وانتي يتكلفون بيانه عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون للعبد والامة قد عرف ذلك
فيقول ابقى مني او من يكلفونه القضاة شاهدين بان هذا عبد اوامة لم يبع ولم يهب فيشهدان على هذا اذا كلفناه
قال نعم عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده



بعد ذلك قال هو عبيد اذا انزبيع نقضه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأتك من باعها بشهود احمد بن
محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء
والروايا ولا بالقلنسو القلنسي والقلم والقلتين ولا باس بالسلف في العلوس وقد تقدم بقية اخبار
باب الزيادات من التهذيب في الابواب السابقة استوفينا جميع الاخبار منه مع ما تقدمه والله الموفق
المعين ثم كتاب البيع الذي عمله الشيخ رحمه الله في الاستبصار ما اضفنا اليه اخبار الكافي والتهذيب
بحيث العقبة وغيرها و ما رضي بما اخذنا رحمهم الله عليها من الحكم كما اشرنا الى كل كتاب باسمه من الجزء المبارك
جامع سرايا العلا سيد جامعه اقل الاقلين
القاسم بن محمد الكاظمي نزيل النجف
مع شرف صلوات الله وسلامه
كتاب النكاح كما ذكره الشيخ
في يد الفقير ... الباد
مالك احلاو
النجف سكنا

